

تدريب الراوي في شرح  
تقريب النواوي  
لخاتمة الحفاظ  
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي  
بكر السيوطي  
الجزء الثاني

النوع الرابع والعشرون : كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحْمُلُهُ ، وَصِفَةُ صَبْنِهِ ؛  
تَقْبُلُ رِوَايَةَ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ مَا تَحْمَلُهُ قَبْلَهُمَا ،  
وَمَنْعُ الْآخَرِ قَوْمٌ فَأَخْطَأُوا .

( النوع الرابع والعشرون : كيفية سماع الحديث  
وتحملة وصفة صبئه : تقبل رواية المسلم البالغ  
ما تحمله قبلهما ) في حال الكفر والصبأ ( ومنع  
الثاني ) أي قبول رواية ما تحمله في الصبا  
( قوم فأخطأوا ) لأن الناس قبلوا رواية أحداث  
الصحابة كالحسن والحسين وعبد الله بن الزبير  
وابن عباس والنعمان بن بشير والسيائب بن يزيد  
والمسور بن مخزومة وغيرهم ، من غير فرق بين  
ما تحملوه قبل البلوغ وبعده .  
وكذلك كان أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس  
الحديث ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ .  
ومن أمثلة ما تحمله في حالة الكفر : حديث جابر  
بن مطعم المتفق عليه أنه سمع النبي صلى عليه  
وسلم يقرأ في المغرب بالطور ، وكان جاء في  
فداء

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَدَيَّرَ بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ بَعْدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً ، وَقِيلَ بَعْدَ عَشْرِينَ ، وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ التَّبَكُّيرُ بِهِ مِنْ جِبْنٍ يَصِحُّ سَمَاعُهُ ، وَيَكْتَبُهُ وَتَقْيِيدُهُ جِبْنٌ يَتَاهَلُّ لَهُ ، وَيَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ : وَيَقُولُ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَجَمَهُ اللَّهُ : أَنْ أَهْلَ الصَّنْعَةِ حَدَّدُوا أَوَّلَ زَمَنِ يَصِحُّ فِيهِ السَّمَاعُ بِخَمْسِ سِنِينَ ، وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ .

**أسرى بدر قبل أن يسلم . وفي رواية للبخاري : « . . . وذلك أول ما وفر الإيمان في قلبي » . ولم يجر الخلاف السابق هنا ، كانه لأن الصبي لا يضبط غالباً ما تحمله في صباه بخلاف الكافر . نعم ، رأيت القطب القسطلاني في كتابه « المنهج في علوم الحديث » ، أجرى الخلاف فيه وفي الفاسق أيضاً .**

**( قال جماعة من العلماء : يستحب أن يتدري سماع الحديث بعد ثلاثين سنة ) وعليه أهل الشام ( وقيل : بعد عشرين ) سنة ، وعليه أهل الكوفة .**

**قيل لموسى بن إسحاق : كيف لم تكتب عن أبي نعم ؟ فقال : كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً حتى يستكملوا عشرين سنة وقال سفيان الثوري : « كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعيد قبل ذلك عشرين سنة » . وقال أبو عبد الله الزبيرى من الشافعية : « يستحب كتب الحديث في العشرين ، لأنها مجتمع العقل . قال : وأحب إن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض » ، أي الفقه .**

**( والصواب في هذه الأزمان ) بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد ( التبكير به ) أي بالسماع ( من حيث يصح سماعه ) أي الصغير ( ويكتبه ) أي**

وَالصَّوَابُ اِعْتِبَارُ التَّمْيِيزِ ، فَإِنَّ فَهْمَ الخِطَابِ وَرَدَّ  
الجَوَابِ كَانَ مُمَيِّزًا صَحِيحَ السَّمَاعِ ، وَإِلَّا فَلَا ،  
وَرَوَى نَحْوَ هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ ، وَأَحْمَدَ بْنِ  
حَنْبَلٍ .

الحديث ( وتقييده ) وضبطه ( حين يتأهل له )  
ويستعد ( و ) ذلك ( يختلف باختلاف الأشخاص )  
ولا ينحصر في سن مخصوص .

( ونقل القاضي عياض أن أهل الصنعة حددوا  
أول زمن يصح فيه السماع ) للصغير ( بخمس  
سنين ) ونسبه غيره للجمهور . وقال ابن  
الصلاح : ( وعلى هذا استقر العمل ) بين أهل  
الحديث ، فيكتبون لابن خمس فصاعداً ( سمع ) ،  
وإن لم يبلغ خمسا ( حضر أو أحضر ) ، وحجتهم  
في ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديث محمود  
بن الربيع قال : « عقلت من النبي صلى الله  
عليه وسلم حجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن  
خمس سنين » ، بؤب عليه البخاري : متى يصح  
سماع الصغير ؟

قال المصنف كابن الصلاح : ( والصواب اعتبار  
التمييز فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزاً  
صحيح السماع ) وإن لم يبلغ خمسا ( وإلا فلا )  
وإن كان ابن خمس فأكثر ، ولا يلزم من عقل  
محمود المحجة في هذا السن أن تميز غيره مثل  
تمييزه ، بل قد ينقص عنه وقد يزيد ، ولا يلزم  
منه أن لا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك ، ولا  
يلزم من عقل المحجة عقل غيرها مما يسمعه .  
وقال القسطلاني في كتاب « المنهج » : ما  
أختاره ابن الصلاح هو التحقيق والمذهب  
الصحيح .

( وروى نحو هذا ) وهو اعتبار التمييز ( عن  
موسى بن هارون ) الحمال  
7

## بَيَانُ أَقْسَامِ طُرُقِ تَحْمَلِ الْحَدِيثِ . وَمَجَامِعُهَا ثَمَانِيَةَ أَقْسَامٍ :

أحد الحفاظ ( وأحمد بن حنبل ) أما موسى فإنه سئل متى يسمع الصبي الحديث ؟ فقال : إذا فرق بين البقرة والحمار .

وأما أحمد فإنه سئل عن ذلك فقال : إذا عقل وضبط ، فذكر له عن رجل أنه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر استصغرها يوم بدر ، فانكر قوله هذا وقال : بنس القول ، فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما ، أسندهما الخطيب في « الكفاية » . قالقولان راجعان إلى اعتبار التمييز ، وليسا بقولين في أصل المسألة ، خلافا للعرافي حيث فهم ذلك فحكى فيه أربعة أقوال ، وكأنه أراد حكاية القول المذكور لأحمد ، وهو خمس عشرة سنة ، وقد حكاها الخطيب في « الكفاية » عن قوم منهم يحيى بن معين ، وحكى عن آخرين منهم يزيد بن هارون ثلاث عشرة . ومما قيل في ضابط التمييز : أن يحسن العدد من واحد إلى عشرين ، حكاه ابن الملقن ، وفرق السلفي بين العربي والعجمي فقال : أكثرهم على أن العربي يصح سماعه إذا بلغ أربع سنين لحديث محمود ، والعجمي إذا بلغ ست سنين .

ومما يدل على أن المرجع إلى التمييز ما ذكره الخطيب قال : سمعت القاضي أبا محمد الأصبهاني يقول : حفظت القرآن ولي خمس سنين ، وأحضرت عند أبي بكر المقرئ ولي أربع سنين ، فأرادوا أن يسمعوا لي فيما حضرت قراءته ، فقال بعضهم : إنه يصغر عن السماع ، فقال لي ابن المقرئ : اقرأ سورة الكافرين فقرأتها ، فقال : اقرأ سورة التكويد ، فقرأتها ، فقال لي غيره اقرأ سورة المرسلات ، فقرأتها ولم أغلط فيها ، فقال ابن المقرئ : اسمعوا له والعهد علي .

( بيان أقسام طرق تحمل الحديث ) هي ترجمة ومجامعها ثمانية أقسام :



**الأول : سَمَاعٌ لَفْظُ الشَّيْخِ ، وَهُوَ إِمْلَاءٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حِفْظٍ وَمِنْ كِتَابٍ . وَهُوَ أَرْفَعُ الْأَقْسَامِ عِنْدَ الحَمَاهِيرِ . قَالَ القَاضِي عِيَّاضٌ : لَا خِلافَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذَا لِلسَّامِعِ أَنْ يَقُولَ فِي رِوَايَتِهِ : حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ فلانًا وَقَالَ لَنَا وَذَكَرَ لَنَا . قَالَ الخَطِيبُ : أَرْفَعُهَا سَمِعْتُ ثُمَّ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي ثُمَّ أَخْبَرَنَا ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْأَسْتِعْمَالِ ،**

**الأول : سماع لفظ الشيخ وهو إملاء وغيره ) أي حديث من غير إملاء . وكل منهما يكون ( من حفظ ) للشيخ ( ومن كتاب ) له ( وهو أرفع الأقسام ) أي أعلى طرق التحمل ( عند الجماهير ) وسياتي مقابله في القسم الآتي ، والإملاء أعلى من غيره ، وإن استويا في أصل الرتبة ( قال القاضي عياض ) أسنده إليه ليبرا من عهده ( لا خلاف أنه يجوز في هذا للسامع ) من الشيخ ( أن يقول في روايته ) عنه ( حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلانا ) يقول ( وقال لنا ) فلان ( وذكر لنا ) فلان ، قال ابن الصلاح وفي هذا نظر ، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يطلق فيما سمع من لفظه ، لما فيه من الإبهام والألباس .**

**وقال العراقي : ما ذكره عياض وحكي عليه الإجماع متجه ، ولا شك أنه لا يجب على السامع أن يبين هل كان السماع إملاءً أو عرضاً ، قال : نعم إطلاق أنبأنا بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة يؤدي إلى أن نظن بما آداه بها أنه إجازة ، فيسقطه من لا يحتج بها ، فينبغي أن لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح ( قال الخطيب : أرفعها ) أي العبارات في ذلك ( سمعت ) في الإجازة ( ثم حدثنا وحدثني ) فإنه لا يكاد أحد يقول سمعت في الإجازة**

9

وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَشِيْعَ بِخَصِيْمٍ أَخْبَرَنَا بِالْقِرَاءَةِ  
عَلَى الشَّيْخِ . قَالَ : ثُمَّ أَنْبَأَنَا وَنَبَأًا وَهُوَ قَلِيلٌ فِي  
الِاسْتِعْمَالِ . قَالَ الشَّيْخُ : حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا أَرْقَعَ مِنْ  
سَمِعْتُ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى ، إِذْ لَيْسَ فِي سَمِعْتُ دَلَالَةٌ  
عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ رَوَاهُ إِيَاهُ بِخِلَافِهِمَا .

والمكاتبة ، ولا في تدليس ما لم يسمعه ، بخلاف  
حدثنا فإن بعض أهل العلم كان يستعملها في  
الإجازة .

وروي عن الحسن أنه قال : حدثنا أبو هريرة ،  
وتناول حدث أهل المدينة ، والحسن بها ، إلا أنه  
لم يسمع منه شيئاً . قال ابن الصلاح : ومنهم من  
أثبت له سماعاً منه .

قال ابن دقيق العيد : وهذا إذا لم يقم دليل  
قاطع على أن الحسن لم يسمع منه ، لم يخز أن  
يصار إليه ، قال العراقي : قال أبو زرعة وأبو  
حاتم من قال عن الحسن البصري حدثنا أبو  
هريرة فقد أخطأ ، قال : والذي عليه العمل أنه  
لم يسمع منه ، قاله غيرهما أبو بوب وبهز بن أسد  
ويونس بن عبيد والنسائي والخطيب وغيرهم ،  
وقال ابن القطان : ليست حدثنا بنص في أن  
قائلها سمع . ففي « صحيح مسلم » في حديث  
الذي يقتله الدجال فيقول : أنت الدجال الذي  
حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
قال : ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات ، أي  
فيكون المراد حديث أمته ، وهو منهم ، لكن قال  
مَعْمَرُ : إنه الخضر ، فحينئذ لا مانع من سماعه ،  
قال الخطيب : ( ثم ) يتلو حدثنا ( أخبرنا وهو  
كثير في الاستعمال ) حتى إن جماعة لا يكادون  
يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها ،  
منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك  
وهشيم بن بشير وعبيد الله بن موسى وعبد  
الرزاق ويزيد بن هارون وعمرو بن عوف ويحيى  
بن يحيى التميمي وإسحاق بن راهويه وأبو  
مسعود أحمد بن القرات ومحمد بن أيوب  
الرازيان وغيرهم .

1 .

وَأَمَّا قَالَ لَنَا فَلَانَ أَوْ ذَكَرَ لَنَا ، فَكَحَدَّثَنَا . غَيْرَ أَنَّهُ  
لَاتَّقُ بِسَمَاعِ الْمَذَاكِرَةِ وَهُوَ بِهِ أَشْبَهُ مِنْ حَدَّثَنَا  
وَأَوْضَعَ الْعِبَارَاتِ : قَالَ أَوْ ذَكَرَ مِنْ غَيْرِ لِي ، لَوْ لَنَا  
، وَهُوَ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ إِذَا عُرِفَ اللَّقَاءُ  
عَلَى مَا تَقَدَّمَ

وقال أحمد : أخبرنا أسهل من حدثنا ، حدثنا  
شديد ، قال ابن الصلاح : ( وكان هذا قيل أن  
بشيع تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ قال )  
الخطيب : ( ثم ) بعد أخبرنا ( أنبأنا ونبأنا وهو  
قليل في الاستعمال . قال الشيخ ) ابن الصلاح :  
( حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أخرى  
إذ ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ رواه )  
بالتشديد ( إياه ) وخاطبه به ( بخلافهما ) فإن  
فيهما دلالة على ذلك ، وقد سأل الخطيب شيخه  
الحافظ أبا بكر البرقاني عن السر في كونه  
يقول لهم فيما رواه عن أبي القاسم الأندلسي  
سمعت ، ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا ، وذكر له أن  
أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا في  
الرواية ، فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو  
القاسم ، ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث  
به الشخص الداخل ، فلذلك يقول : سمعت ، ولا  
يقول حدثنا ولا أخبرنا ، لأن قصده كان الرواية  
للداخل إليه وحده .

قال الزركشي : والصحيح التفصيل ، وهو أن  
حدثنا أرفع أن حدثه على العموم ، وسمعت إن  
حدثه على الخصوص ، وكذا قال القسطلاني في  
المنهج ( وأما قال لنا فلان ) أو قال لي ( أو ذكر  
لنا ) أو ذكر لي ( فكحدثنا ) في أنه متصل ( غير  
أنه لائق بسماع المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا .  
وأوضح العبارات قال أو ذكر من غير لي أو لنا  
وهو ) مع ذلك ( أيضا محمول على السماع إذا  
عرف اللقاء ) وسلم من التدليس ( على ما تقدم  
في نوع المعضل ) في الكلام على العنينة ( لا  
سيما إن عرف ) من حاله ( أنه لا يقول : قال إلا  
فيما سمعه

فِي نَوْعِ الْمُعْضَلِ ، لَا بِسِمَا إِنْ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ  
 قَالَ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْهُ ، وَخَصَّ الْخَطِيبَ حَمَلَهُ  
 عَلَى السَّمَاعِ بِهِ وَالْمَعْرُوفَ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ .  
 الْقِسْمُ الثَّانِي : الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ ، وَيُسَمَّى بِهَا  
 أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ عَرْضًا سَوَاءً قَرَأَتْ أَوْ غَيْرَ وَأَنْتَ  
 تَسْمَعُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ حِفْظٍ ، حَفِظَ الشَّيْخُ أَمْ لَا إِذَا  
 أَمْسَكَ أَصْلَهُ هُوَ أَوْ ثِقَةً ، وَهِيَ رَوَايَةٌ صَحِيحَةٌ

منه ) كحجاج بن محمد الأعمور روي كتب ابن جريج  
 عنه بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه  
 واحتجوا بها ( وخص الخطيب حملة على السماع  
 به ) أي من عرف منه ذلك بخلاف من لا يعرف  
 منه ذلك فلا يحمله على السماع ( والمعروف أنه  
 ليس بشرط ) وافرط ابن منده فقال : حيث قال  
 البخاري « قال لنا » فهو إجازة ، وحيث قال «  
 قال فلان » فهو تدليس ، ورد العلماء عليه ذلك  
 ولم يقبلوه .

( القسم الثاني ) من أقسام التحمل ( القراءة  
 على الشيخ ويسمى أكثر المحديثين عرضاً ) من  
 حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما  
 يعرض القرآن على المقرئ ، لكن قال شيخ  
 الإسلام ابن حجر في شرح البخاري : بين القراءة  
 والعرض عموم وخصوص ، لأن الطالب إذا قرأ  
 كان أعم من العرض وغيره ، ولا يقع العرض إلا  
 بالقراءة ، لأن العرض عبارة عما يعرض به  
 الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته .  
 فهو أخص من القراءة ، انتهى .

( سواء قرأت ) عليه بنفسك ( أو قرأ غيرك )  
 عليه ( وأنت تسمع ) وسواء كانت القراءة منك أو  
 من غيرك ( من كتاب أو حفظ ) وسواء في  
 الصور الأربع ( حفظ الشيخ ) ما قرئ عليه ( أم لا  
 إذا أمسك أصله هو أو ثقة ) غيره كما

**بِلا خِلاَفٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ ،**

**سِيَّاتِي ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَكَذَا إِنْ كَانَ ثِقَةً مِنْ السَّامِعِينَ بِحِفْظِ مَا قَرَأَ وَهُوَ مُسْتَمِعٌ غَيْرُ غَافِلٍ ، فَذَلِكَ كَافٍ أَيْضًا . قَالَ وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنَ الصَّلَاحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ . وَالْحُكْمُ فِيهَا مُتَّجِهٌ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِمْسَاكِ الثِّقَةِ لِأَصْلِ الشَّيْخِ وَبَيْنَ حِفْظِ الثِّقَةِ لَمَّا يُقْرَأُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ أَكْتَفَى بِذَلِكَ ، أَنْتَهَى . وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : يَنْبَغِي تَرْجِيحُ الْإِمْسَاكِ فِي الصُّوَرِ كُلِّهَا عَلَى الْحِفْظِ لِأَنَّهُ خَوَّانٌ ، وَشَرَطَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْقَارِئِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَعْرِفُ وَيَفْهَمُ ، وَشَرَطَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ فِي الشَّيْخِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ فَرَضَ مِنَ الْقَارِئِ تَحْرِيفٌ أَوْ تَصْحِيفٌ لِرَدِّهِ ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ التَّحْمَلُ بِهَا ( وَهِيَ ) أَيُّ الرِّوَايَةِ بِالْقِرَاءَةِ بِشَرَطِهَا ( رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ ، بِلا خِلاَفٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ ) إِنْ ثَبَتَ عَنْهُ ، وَهُوَ أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلِ ، رَوَاهُ الرَّامَهْرَمَزِيُّ عَنْهُ ، وَرَوَى الْخَطِيبُ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ : مَا أَخَذْتُ حَدِيثًا قَطُّ عَرَضًا ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَالِكًا وَالنَّاسَ يَقْرَأُونَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ لِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ ، فَقَالَ مَالِكٌ : أَخْرَجُوهُ عَنِّي ، وَمِمَّنْ قَالَ نَصَحْتَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الْمَدْخَلِ » : أَنَسٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ . وَمِنَ التَّابِعِينَ ابْنُ الْمُسَيْبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَّارٍ ، وَابْنُ هَرْمَزٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَنَافِعٌ ، وَعُرْوَةُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالزَّهْرِيُّ ، وَمَكْحُولٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَمَنْصُورٌ ، وَأَيُّوبٌ . وَمِنَ الْأَثَمَةِ ابْنُ جَرِيحٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، وَشُعْبَةُ ، وَالْأَثَمَةُ الْأَرْبَعَةُ ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ ، وَشَرِيكٌ ، وَاللَيْثُ ، وَأَبُو عَيْدٍ ، وَالْبَخَّارِيُّ فِي خَلْقٍ لَا يَحْصُونَ كَثْرَةَ . وَرَوَى الْخَطِيبُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَدْعُونَ تَنْطَلِعُكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ! الْعَرَضُ مِثْلُ السَّمَاعِ .**

13

وَاجْتَلَفُوا فِي مُسَاوَاتِهَا لِلسَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ  
وَرُجْحَانِهِ عَلَيْهَا وَرُجْحَانِهَا عَلَيْهِ ، فَحُكِيَ الْأَوَّلُ عَنِ  
مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَشْيَاخِهِ وَمُعْظَمِ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ  
وَالْكُوفَةِ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمْ .

وَاسْتَدَلَ الحُمَيْدِيُّ ثَمَّ البُخَارِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ  
ضَمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ : لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ ، ثُمَّ  
قَالَ : أَسَأَلْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلِكَ ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ .  
الحَدِيثُ فِي سِوَالِهِ عَنِ شُرَائِعِ الدِّينِ ، فَلَمَّا فَرَعَ  
قَالَ : أَمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي ،  
فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَأَبْلَغَهُمْ  
فَأَجَازُوهُ ، أَي قَبِلُوهُ مِنْهُ وَأَسَلَمُوا ، وَأَسْنَدَ  
البَيْهَقِيُّ فِي « المَدْخَلِ » عَنِ البُخَارِيِّ قَالَ : قَالَ  
أَبُو سَعِيدٍ الحَدَّاءُ : وَعِنْدِي خَبْرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي القِرَاءَةِ عَلَى العَالَمِ ؛ فَقِيلَ  
لَهُ : قَالَ قِصَّةَ ضَمَامِ ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ :

نَعَمْ .  
( وَأَجْتَلَفُوا فِي مُسَاوَاتِهَا لِلسَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ  
( فِي المَرْتَبَةِ ) رُجْحَانِهِ عَلَيْهَا وَرُجْحَانِهَا عَلَيْهِ )  
عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبِ ( فَحُكِيَ الْأَوَّلُ ) وَهُوَ المِساوَاةُ  
( عَنِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَشْيَاخِهِ ) مِنْ عُلَمَاءِ المَدِينَةِ  
( وَمُعْظَمِ عُلَمَاءِ الحِجَازِ وَالكُوفَةِ وَالبُخَارِيِّ  
وَغَيْرِهِمْ ) وَحَكَاهُ الرِّامَهْرَمَزِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ رَوَى عَنِ عَلِيِّ القِرَاءَةَ  
عَلَى العَالَمِ بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ مِنْهُ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ : « اقْرَأُوا عَلَيَّ فَإِنْ قَرَأْتُمْ عَلَيَّ كَقِرَاءَتِي  
عَلَيْكُمْ » ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي « المَدْخَلِ » ، وَحَكَاهُ  
أَبُو بَكْرٍ الصِّيرْفِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قُلْتُ : وَعِنْدِي  
أَنَّهُ هُوَ الَّذِي إِنَّمَا ذَكَرُوا المِساوَاةَ فِي صِحَّةِ الْأَخْذِ بِهَا  
رَدًّا عَلَى مَنْ كَانَ أَنْكَرَهَا لِأَنَّ اتِّحَادَ المَرْتَبَةِ .  
أَسْنَدَ الخَطِيبُ فِي « الكَفَايَةِ » مِنْ طَرِيقِ ابْنِ  
وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا وَسُئِلَ عَنِ الكُتُبِ الَّتِي  
تُعْرَضُ عَلَيْهِ ، أَيْقُولُ الرَّجُلُ حَدِيثِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ،  
كَذَلِكَ القِرْآنُ أَيْسَرُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ عَلَى الرَّجُلِ  
فَيَقُولُ : أَقْرَأَنِي فَلَانٌ . وَأَسْنَدَ الحَاكِمُ فِي عِلْمِ  
الحَدِيثِ

**وَالثَّانِي : عَنْ جُمُهورِ أَهلِ المَشْرِقِ وَهُوَ الصَّحِيحُ .  
وَالثَّالِثُ : عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبْنِ أَبِي ذئْبٍ  
وغيرهما ، وَروايةٌ عَنِ مالِكٍ ،**

**عن مطرف قال : سمعت مالكا يأبى أشد الإباء  
على من يقول : لا يجزيه إلا السماع من لفظ  
الشيخ ، ويقول : كيف لا يجزئك هذا في الحديث  
ويجزئك في القرآن والقرآن أعظم ، ( و ) حكى (   
الثاني ) وهو ترجيح السماع عليها ( عن جمهور  
أهل المشرق وهو الصحيح ، و ) حكى ( الثالث )  
وهو ترجيحها عليه ( عن أبي حنيفة وابن أبي  
ذئب وغيرهما و ) هو ( رواية عن مالك ) حكاهما  
عنه الدارقطني وابن فارس والخطيب ، وحكاه  
الدارقطني أيضا عن الليث بن سعد ، وشعبة ،  
وابن لهيعة ، ويحيى بن سعيد ، ويحيى بن عبد  
الله بن بكير ، والعباس بن الوليد بن يزيد ، وأبي  
الوليد موسى بن داود الضبي ، وأبي عبيد ، وأبي  
حاتم . وحكاه ابن فارس عن ابن جريج ، والحسن  
بن عماره .**

**وروى البيهقي في « المدخل » عن مكي بن  
إبراهيم قال : كان ابن جريج ، وعثمان ابن  
الأسود ، وحنظلة بن أبي سفيان ، وطلحة بن  
عمرو ، ومالك ، ومحمد بن إسحاق ، وسفيان  
الثوري ، وأبو حنيفة ، وهشام ، وابن أبي ذئب ،  
وسعيد بن أبي عروبة ، والمثنى بن الصباح  
يقولون : قراءتك على العالم خير من قراءة  
العالم عليك ، واعتلوا بأن الشيخ لو غلط لم يتهما  
للمطالب الرد عليه . وعن أبي عبيد : القراءة على  
أئمة من أن أتولى القراءة أنا .**

**وقال صاحب البيهقي بعد اختياره التسوية : محل  
الخلاف ما إذا قرأ الشيخ في كتابه لأنه قد  
يسهو ، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه ، أما إذا  
قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلى بالاتفاق .  
واختار شيخ الإسلام أن محل ترجيح السماع ما  
إذا استوى الشيخ**

وَالْأَخْوَاطُ فِي الرَّوَايَةِ بِهَا قَرَأَتْ عَلِيَّ فُلَانٌ أَوْ قَرَأَتْ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَقْرِبُهُ ، ثُمَّ عِبَارَاتُ السَّمَاعِ مَقْبِيذَةٌ : كَحَدَّثْنَا أَوْ أَخْبَرْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، وَأَنْشَدْنَا فِي الشَّعْرِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، وَمَنْعَ إِطْلَاقِ حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا ابْنَ الْمُبَارَكِ ، وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى التَّمِيمِيَّ ، وَأَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَالنَّسَائِيَّ وَغَيْرَهُمْ وَجُوزَهَا طَائِفَةٌ . قِيلَ : إِنَّهُ مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكِ ، وَابْنِ عَيْنَةَ ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ ، وَالبَخَارِيِّ ، وَجَمَاعَاتٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَمَعْظَمِ الْحِجَازِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ .

وَالطَّلَبُ ، أَوْ كَانَ الطَّلَبُ أَعْلَمَ ، لِأَنَّهُ أَوْعَى لِمَا يَسْمَعُ ، فَإِنْ كَانَ مَفْضُولًا فَقِرَاءَتُهُ أَوْلَى ، لِأَنَّهَا أَصْبَطُ لَهُ ، قَالَ : وَلِهَذَا كَانَ السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِهِ فِي الْإِمْلَاءِ أَرْفَعَ الدَّرَجَاتِ ، لِمَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَحْرِيرُ الشَّيْخِ وَالطَّلَبِ . وَصَرَّحَ كَثِيرُونَ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ بِنَفْسِهِ أَعْلَى مَرْتَبَةً مِنَ السَّمَاعِ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ . وَقَالَ الزُّرْكَشِيُّ : الْقَارِئُ وَالْمَسْتَمِعُ سَوَاءٌ . ( وَالْأَخْوَاطُ ) الْأَجُودُ ( فِي الرَّوَايَةِ بِهَا ) أَنْ يَقُولَ ( قَرَأَتْ عَلِيَّ فُلَانٌ ) أَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ ( أَوْ قَرَأَتْ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَقْرِبُهُ ثُمَّ ) بَلَى ذَلِكَ ( عِبَارَاتُ السَّمَاعِ مَقْبِيذَةٌ ) بِالْقِرَاءَةِ لِامْتَلَاكِهَا ( كَحَدَّثْنَا ) بِقِرَاءَتِي أَوْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ( أَوْ أَخْبَرْنَا ) بِقِرَاءَتِي أَوْ ( قِرَاءَةً عَلَيْهِ ) وَأَنَا أَسْمَعُ أَوْ أَنْشَدْنَا أَوْ نَبَأْنَا أَوْ قَالَ لَنَا كَذَلِكَ ( وَأَنْشَدْنَا فِي الشَّعْرِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، وَمَنْعَ إِطْلَاقِ حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا ) هُنَا عَبْدُ اللَّهِ ( ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَأَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ) قَالَ الْخَطِيبُ : وَهُوَ مَذْهَبُ خَلْقٍ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ( وَجُوزَهَا طَائِفَةٌ قِيلَ إِنَّهُ مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ وَمَالِكِ ) وَسُفْيَانَ ( ابْنِ عَيْنَةَ وَيَحْيَى ) بِنِ سَعِيدِ ( الْقَطَّانِ وَالبَخَارِيِّ وَجَمَاعَاتٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَمَعْظَمِ الْحِجَازِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ ) كَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ ، وَالنَّضْرَ بْنَ شَمِيلٍ ، وَبُرَيْدَ بْنَ هَارُونَ ، وَأَبِي عَاصِمٍ

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ فِيهَا سَمِعْتُ ، وَمَنْعَتْ طَائِفَةٌ  
حَدَّثَنَا وَأَجَازَتْ أَخْبَرْنَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ  
وَأَصْحَابِهِ وَمُتَّسِلٌ بِبَنِي الْحَجَّاجِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ  
الْمَشْرِقِ . وَقِيلَ إِنَّهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَرَوَى  
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ وَرَوَى عَنْ  
النَّسَائِيِّ أَيْضًا وَصَارَ هُوَ الشَّائِعُ الْعَالِبُ عَلَى أَهْلِ  
الْحَدِيثِ .

**النبيل ، ووهب بن جرير ، وثعلب ، والطحاي ،  
والف فيه جزء ، وأبي نعيم الأصبهاني ، وحكاه  
عياض عن الأكثرين ، وهو رواية عن أحمد ،  
( ومنهم من أجاز فيها سمعت ) أيضا ورؤي عن  
مالك والسفيانيين . والصحيح لا يجوز ، وممن  
صححه أحمد بن صالح والقاضي أبو بكر الباقلاني  
وغيرهما ، ويقع في عبارة السلفي في كتابه  
التسميع « سمعت بقراءتي ، وهو إما تسامح في  
الكتابة لا يستعمل في الرواية ، أو رأي مفصل  
بين التقييد والإطلاق .**

**( ومنعت طائفة ) إطلاق ( حدثنا وأجازت ) إطلاق  
( أخبرنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم  
بن الحجاج وجمهور أهل المشرق ، وقيل : إنه  
مذهب أكثر المحديثين ) عزاه لهم محمد بن  
الحسن التميمي الجوهري في كتاب « الإنصاف »  
قال : فإن أخبرنا علم يقوم مقام فائده أنا قرأته  
عليه لا أنه لفظ به لي ( ورؤي عن ابن جريج  
والأوزاعي وابن وهب ) .**

**قال ابن الصلاح : وقيل إنه أول من أحدث الفرق  
بين اللغظين بمصر ، وهذا يدفعه النقل عن ابن  
جريج والأوزاعي ، إلا أن يعني أنه أول من فعل  
ذلك بمصر ( ورؤي عن النسائي أيضا ) حكاه  
الجوهري المذكور .**

**قال ابن الصلاح : ( وصار ) الفرق بينهما ( هو  
الشائع الغالب على أهل**

الحديث ) وهو اصطلاح منهم ، أرادوا به التمييز بين النوعين ، والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عناد وتكلف .

قال : ومن أحسن ما حُكيَ عن ذهب هذا المذهب ما حكاه البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي أحد رؤساء الحديث بخراسان أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفريري « صحيح البخاري » ، وكان يقول له في كل حديث : حدثكم الفريري ، فلما فرغ الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب من الفريري قراءة عليه ، فأعاد قراءة الكتاب كله وقال في جميعه أخبركم الفريري . قال العراقي : وكأنه كان يرى إعادة السند في كل حديث ، وهو تشديد ، والصحيح أنه لا يحتاج إليه كما سيأتي .

فائدة : قول الراوي ( أخبرنا سماعاً أو قراءة ) : هو من باب قولهم أتيتك سعيًا وكلمته مشافهة . وللنحاة فيه مذاهب :

أحدها وهو رأي سيبويه : أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالاً ، كما وقع المصدر موقعه نعتاً في زيد عدل ، وأنه لا يستعمل منها إلا ما سمع ، ولا يقاس . فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع ، لعدم نطق العرب بذلك . الثاني : وهو للمبرد ، أنها ليست أحوالاً بل مفعولات لفعل مضمر من لفظها وذلك المضممر هو الحال ، وأنه يقال في كل ما دل عليه الفعل المتقدم ، وعلى هذا تخرج الصيغة المذكورة ، بل كلام أبي حيان في تذكرته يقتضي أن أخبرنا سماعاً مسموع ، وأخبرنا قراءة لم يسمع ، وأنه يقاس على الأول على هذا القول .

**فروع : إذا كان أصل الشيخ حال القراءة بيد مؤثوق به مُراع لما يقرأ أهل له فإن حفظ الشيخ ما يقرأ فهو كأمسأكه أصله وأولى ، وإن لم يحفظ فقول : لا يصح السماع ، والصحيح المختار الذي عليه العمل أنه صحيح ، فإن كان بيد القارئ المؤثوق يديه ومعرفة قائله بالتصحيح ، ومثبي كان الأصل بيد غير مؤثوق به لم يصح السماع إن لم يحفظه الشيخ .**

**الثالث : وهو للزجاج قال ، يقول سيويه : فلا**

**بضمير لكنه مقيس .**  
**الرابع : وهو للسيرافي قال : هو من باب جلست**

**فعودا ، منصوب بالظاهر مصدرا معنويا .**  
**( فروع : الأول : إذا كان أصل الشيخ حال القراءة ) عليه ( بيد ) شخص ( مؤثوق به ) غير الشيخ ( مرع لما يقرأ أهل له فإن حفظ الشيخ ما يقرأ ) عليه ( فهو كأمسأكه أصله ) ( وأولى ) لتعاضد ذهني شخصين عليه ( وإن لم يحفظ ) الشيخ ما يقرأ عليه ( فقول لا يصح السماع ) حكاه القاضي عياض عن الباقلاني ، وإمام الحرمين ( والصحيح المختار الذي عليه العمل ) بين الشيوخ وأهل الحديث كافة ( أنه صحيح ) .**

**قال السلفي : على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم ( فإن كان ) أصل الشيخ ( بيد القارئ المؤثوق يديه ومعرفة ) يقرأ فيه والشيخ لا يحفظه ( فأولى بالتصحيح ) خلافا لبعض أهل التشديد ( ومثبي كان الأصل بيد غير مؤثوق به ) القارئ أو غيره ولا يؤمن إهماله ( لم يصح السماع إن لم يحفظه الشيخ .**

الثاني : إذا قرأ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان أو نحوه والشيخ مضغ إليه فاهم له غير منكر ، صح السماع وجازت الرواية به ، ولا يشترط نطق الشيخ على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون ، ويشترط بعض الشافعيين والظاهرية نطقه ، وقال ابن الصباغ الشافعي : ليس له أن يقول حدثني ، وله أن يعمل به وأن يرويه قائلاً : قرئ عليه وهو يسمع . الذي أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي

الثاني : إذا قرأ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان أو نحوه ( كقلت أخبرنا فلان ) والشيخ مضغ إليه ( صح السماع وجازت الرواية به ) اكتفاء بالقرائن الظاهرة ( ولا يشترط نطق الشيخ ) بالإقرار كقوله نعم ( على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون ) الحديث والفقهاء والأصول ( ويشترط بعض الشافعيين ) كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وسليم الرازي ( و ) بعض ( الظاهريين ) المقلدين لداود الظاهري ( نطقه ) به ( وقال ابن الصباغ الشافعي ) من المشترطين ( ليس له ) إذا رواه عنه ( أن يقول حدثني ) ولا أخبرني ( وله أن يعمل به ) أي بما قرئ عليه ( وأن يرويه قائلاً ) قرأت عليه أو ( قرئ عليه وهو يسمع ) وصححه الغزالي والامدي ، وحكاه عن المتكلمين ، وحكى تجويز ذلك عن الفقهاء والمحدثين ، وحكاه الحاكم عن الأئمة الأربعة وصححه ابن الحاجب . وقال الزركشي : يشترط أن يكون سكوته لا عن غفلة أو إكراه وفيه نظر ، ولو أشار الشيخ برأسه أو أصبعه للإقرار ولم يتلفظ فحزم في « المحصول » بأنه لا يقول حدثني ولا أخبرني ، قال العراقي : وفيه نظر .

2 .

وَأَمَّةٌ عَصْرِي أَنْ يَقُولَ فِيمَا سَمِعَهُ وَخَدَهُ مِنْ لَفْظِ  
الْشَيْخِ : حَدَّثَنِي . وَمَعَ غَيْرِهِ حَدَّثَنَا . وَمَا قَرَأَ عَلَيْهِ  
أَخْبَرَنِي . وَمَا قَرَأَ بَحْضَرْتِهِ أَخْبَرْنَا وَرَوَى نَحْوَهُ  
عَنْ أَبِي وَهَبٍ وَهُوَ حَسَنٌ ، فَإِنْ يَشْكُ فَلَاظْهَرُ أَنْ  
يَقُولَ : حَدَّثَنِي أَوْ يَقُولَ : أَخْبَرَنِي ، لَا حَدَّثْنَا  
وَأَخْبَرْنَا ،

(الثالث : قال الحاكم الذي اختاره ) أنا في  
الرواية ( وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة  
عصري أن يقول ) الراوي ( فيما سمعه وحده من  
لفظ الشيخ حدثني ) بالافراد ( و ) فيما سمعه  
منه ( مع غيره حدثنا ) بالجمع ( وما قرأ عليه )  
بنفسه ( أخبرني وما قرئ ) على للمحدث  
( بحضرته أخبرنا وروى نحوه عن ) عبد الله ( بن  
وهب ) صاحب مالك . روى الترمذي عنه في  
العلل قال : ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع  
الناس . وما قلت حدثني هو ما سمعت وحدي ،  
وما قلت أخبرنا فهو ما قرئ علي العالم وأنا  
شاهد ، وما قلت أخبرني فهو ما قرأت علي  
العالم ، ورواه البيهقي في « المدخل » عن  
سعيد بن أبي مريم وقال : عليه أدركت  
مشايخنا ، وهو معنى قول الشافعي وأحمد ، قال  
ابن الصلاح ( وهو حسن ) رائق ، قال العراقي :  
وفي كلامهما أن القارئ يقول أخبرني سواء  
سمعه معه غيره أم لا ، وقال ابن دقيق العيد في  
« الاقتراح » : إن كان معه غيره قال أخبرنا ،  
فيسوي بين مسألتي التحديث والإخبار ، قلت  
الأول أولى ، ليميز ما قرأه بنفسه وما سمعه  
بقراءة غيره ( فإن شك ) الراوي هل كان وحده  
حاله التحمل ( فالأظهر أن يقول حدثني أو يقول  
أخبرني لا حدثنا وأخبرنا ) لأن الأصل عدم غيره ،  
أما إذا شك هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره ،  
قال العراقي : قد جمعهما ابن الصلاح مع  
المسألة الأولى ، وأنه يقول أخبرني ، لأن عدم  
غيره هو الأصل . وفيه نظر ، لأنه يحقق سماع  
نفسه ويشك هل قرأ بنفسه ، والأصل أنه لم  
يقرأ ، وقد حكى الخطيب في « الكفاية » عن  
البرقاني أنه كان يشك في ذلك ، فيقول قرأنا

علي فلان ، قال وهذا حسن ، لأن ذلك يستعمل  
فيما قراه غيره  
21

وَكُلُّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُ  
حَدِيثِنَا بِأَخْبَرِنَا أَوْ عَكْسُهُ فِي الْكُتُبِ الْمَوْلُوعَةِ ، وَمَا  
سَمِعْتَهُ مِنْ لَفْظِ الْمُجَدِّثِ فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ فِي  
الرُّوَايَةِ بِالْمَعْنَى إِنْ كَانَ قَائِلُهُ يَجُوزُ إِطْلَاقَ كِلَيْهِمَا  
وِإِلَّا فَلَا يَجُوزُ .

أَيْضاً ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَالنَّفِيلِيُّ ، وَقَدْ  
اخْتَارَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فِي شَبِّهِ الْمَسْأَلَةِ  
الْأُولَى الْإِتْيَانَ بِحَدِيثِنَا ، وَذَلِكَ إِذَا شَكَّ فِي لَفْظِ  
شَيْخِهِ ، هَلْ قَالَ حَدِيثِي أَوْ حَدِيثِنَا ، وَوَجْهَهُ أَنْ  
حَدِيثِي أَكْمَلَ مَرْتَبَةً فَيُقْتَصَرُ فِي حَالَةِ الشُّكِّ عَلَى  
النَّاقِصِ ، وَمُقْتَضَاهُ قَوْلُ ذَلِكَ أَيْضاً فِي الْمَسْأَلَةِ  
الْأُولَى ، إِلَّا أَنْ الْبِيهَقِيَّ اخْتَارَ فِي مَسْأَلَةِ الْقَطَّانِ  
أَنْ يُوَحَّدَ ( وَكُلُّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ) لَا  
وَاجِبَ ( وَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُ حَدِيثِنَا بِأَخْبَرِنَا أَوْ عَكْسَهُ  
فِي الْكُتُبِ الْمَوْلُوعَةِ ) وَإِنْ كَانَ فِي إِقَامَةِ أَحَدِهِمَا  
مَقَامَ الْآخَرِ خِلَافٌ ، لَا فِي نَفْسِ ذَلِكَ التَّصْنِيفِ ،  
بِأَنْ يَغْيِرَ وَلَا فِيمَا يَنْقَلُ مِنْهُ إِلَى الْأَجْزَاءِ وَالتَّخَارِجِ  
( وَمَا سَمِعْتَهُ مِنْ لَفْظِ الْمُجَدِّثِ فَهُوَ ) أَيَّ إِبْدَالِهِ  
( عَلَى الْخِلَافِ فِي الرُّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ) فَإِنْ  
جُوزَ نَاهَا جَازَ الْإِبْدَالُ ( إِنْ كَانَ قَائِلُهُ ) يَرَى  
التَّنَسُّوبَ بَيْنَهُمَا وَ ( يَجُوزُ إِطْلَاقُ كِلَيْهِمَا ) بِمَعْنَى  
( وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ ) إِبْدَالُ مَا وَقَعَ مِنْهُ ، وَمَنْعُ ابْنِ  
حَنْبَلٍ الْإِبْدَالَ حِزْمًا .

فَائِدَةٌ : عُقِدَ الرَّامَهْرَمَزِيُّ أَبْوَاباً فِي تَنْوِيعِ الْأَلْفَاظِ  
السَّابِقَةِ ، مِنْهَا الْإِتْيَانُ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ ، كَقَوْلِ  
أَبِي سَعِيدٍ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجُرِّ أَنْ يَنْتَبِذَ فِيهِ ،  
وَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ أَشْهَدُ عَلَى وَالِدِي أَنَّهُ  
قَالَ أَشْهَدُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ  
أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ ، الْحَدِيثُ ، وَقَوْلِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي  
عَمْرٌ ، الْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ  
، وَمِنْهَا تَقْدِيمُ الْأَسْمَاءِ ، فَيَقُولُ فَلَانُ حَدِيثِنَا أَوْ  
أَخْبَرِنَا ، وَمِنْهَا سَمِعْتُ فَلَانًا

الرَّابِعُ : إِذَا نَسَخَ السَّامِعُ أَوْ الْمُسْمِعُ حَالَ  
الْقِرَاءَةِ : فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ وَأَبْنُ عَدِي  
وَالْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي الشَّافِعِيُّ : لَا  
يَصِحُّ السَّمَاعُ . وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ  
الْحَمَالُ وَأَخْرَجُوهُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّنَعِيُّ  
الشَّافِعِيُّ : يَقُولُ حَضْرَتٌ وَلَا يَقُولُ أَخْبَرْنَا ،  
وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ ، فَإِنْ فَهِمَ الْمَقْرُوءُ ،

بأثر عن فلان ، ومنها قلت لفلان أحدثك فلان أو  
اكتبت عن فلان ؟ ومنها زعم لنا فلان عن  
فلان ، ومنها حدثني فلان ورد ذلك إلى فلان ،  
ومنها دلني فلان على ما دل عليه فلان ، ومنها  
سالت فلانا فالجا الحديث إلى فلان ، ومنها خذ  
عني كما أخذته عن فلان ، وساق لكل لقطة من  
هذه أمثلة .

( الرابع إذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة  
فقال إبراهيم ) بن إسحاق ابن بشير ( الحربي  
الشافعي و ) الحافظ أبو أحمد ( ابن عدي  
والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي )  
وغير واحد من الأئمة ( لا يصح السماع ) مطلقا ،  
نقله الخطيب في « الكفاية » عنه ، وزاد عن أبي  
الحسن بن سمعون ( وصححه ) أي السماع  
( الحافظ موسى ابن هارون الحمالي وآخرون )  
مطلقا ، وقد كتب أبو حاتم السماع عند عارم  
وكتب عبد الله ابن المبارك وهو يقرأ عليه  
( وقال أبو بكر ) أحمد بن إسحاق ( الصنعبي  
الشافعي يقول ) في الأداء ( حضرت ولا يقول )  
حدثنا ولا ( أخبرنا والصحيح التفصيل فإن فهم )  
الناسخ ( المقرء صح ) السماع ( والـ ) أي وإن  
لم يفهمه ( لم يصح ) وقد حضر الدارقطني  
بمجلس إسماعيل الصغار فجلس ينسخ جزا كان  
معه وإسماعيل يملئ . فقال له بعض الحاضرين  
لا يصح سماعك وانت تنسخ ، فقال فهمي للإملاء  
خلاف فهمك ، ثم قال :

23

صَحَّ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ . وَيَجْرِي هَذَا الْخَلَافُ فِيمَا إِذَا  
تَحَدَّثَ الشَّيْخُ أَوْ السَّمَاعُ أَوْ أَفْرَطَ الْقَارِي فِي  
الْإِسْرَاعِ أَوْ هِنِمِّ الْقَارِي أَوْ تَعَدَّى حَيْثُ لَا يَفْهَمُ ،  
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ نَحْوِ الْكَلِمَتَيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ  
لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِزَّ لِلسَّمَاعِينَ رَوَايَةَ ذَلِكَ الْكِتَابِ وَإِنْ  
كَتَبَ لِأَحَدِهِمْ : كَتَبَ ، سَمِعَهُ مِنِّي وَأَجَزْتُ لَهُ  
رَوَايَتَهُ ، كَذَا فَعَلَ

تحفظ كم أملي الشيخ من حديث إلى الآن ،  
فقال لا ، فقال الدارقطني أملي ثمانية عشر  
حديثاً ، فعدت الأحاديث فوجدت كما قال ، ثم  
قال : الحديث الأول عن فلان عن فلان ومثله كذا  
. والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومثله كذا ،  
ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومثونها على  
ترتيبها في الإملاء حتى أتى علي آخرها ، فعجب  
الناس منه . قلت ويشبه هذا ما روي عنه أيضاً أنه  
كان يصلي والقارئ يقرأ عليه ، فمرَّ حديث فيه  
تسير بن ذعلوق فقال القارئ بسير ، فسبح ،  
فقال يسير فتلا الدارقطني : { ن ، والقلم } ،  
وقال حمزة بن محمد بن محمد بن طاهر : كنت عند  
الدارقطني ، وهو قائم يتنفل ، فقرأ عليه  
القارئ عمرو بن شعيب ، فقال عمرو بن سعيد  
فسبح الدارقطني ، فأعاده ووقف ، فتلا  
الدارقطني : { يا شعيب أصلواتك تأمرك } ،  
( ويجري هذا الخلاف ) والتفصيل ( فيما إذا  
تحدَّث الشيخ أو السامع أو أفرط القارئ في  
الإسراع ) بحيث يخفى بعض الكلام ( أو هينم  
القارئ ) أي أخفى صوته ( أو بعد ) السامع  
( بحيث لا يفهم ) المقروء ( والظاهر أنه يعفى )  
في ذلك ( عن ) القدر اليسير الذي لا يخل عدم  
سماعه بفهم الباقي ( نحو ) الكلمة و  
( الكلمتين ) ويستحب للشيخ أن يجيز للسامعين  
رواية ذلك الكتاب ( أو الجزء الذي سمعوه وإن  
شمله السماع ، لاحتمال وقوع شيء مما تقدم  
من الحديث ، والعجلة والهيمنة ، فينجبر بذلك  
( وإن كتب ) الشيخ ( لأحدهم كتب سمعته مني  
وأجزت له روايته كذا فعل



بَعْضُهُمْ وَلَوْ عَظَمَ مَجْلِسُ الْمُؤَلِّي فَبَلَغَ عَنْهُ  
الْمُسْتَمَلِّي فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَغَيْرَهُمْ  
إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ سَمِعَ الْمُسْتَمَلِّيَ أَنْ يَرَوِيَ ذَلِكَ  
عَنِ الْمُؤَلِّي ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُ وَنَ أَنَّهُ  
لَا يَجُوزُ ذَلِكَ .

بعضهم ) قال ابن عتاب الأندلسي : لا غنى في  
السماع عن الإجازة ، لأنه قد يغلط القارئ ويغفل  
الشيخ أو السامعون فينجبر ذلك بالإجازة ،  
ويتبعي لكاتب الطبايق أن يكتب إجازة الشيخ  
عقب كتابة السماع ، قال العراقي : ويقال إن  
أول من فعل ذلك أبو طاهر إسماعيل بن عيد  
المحسين الأنماطي ، فجزاه الله خيراً في سنة  
ذلك لأهل الحديث ، فلقد حصل به نفع كبير ،  
ولقد انقطع بسبب ترك ذلك وإهماله اتصال بعض  
الكتب في بعض البلاد ، بسبب كون بعضهم كان  
له قوت ولم يذكر في طبقة السماع إجازة الشيخ  
لهم ، فاتفق أن كان بعض المغوتين آخر من بقى  
ممن سمع بعض ذلك الكتاب ، فتعذر قراءة جميع  
الكتاب عليه ، كآبي الحسن بن الصواف الشاطبي  
راوي غالب النسائي عن ابن باقا ( ولو عظم  
مجلس المؤلّي فبلغ عنه المستملي فذهب  
جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن  
سمع المستملي أن يروي ذلك عن المؤلّي ) فعن  
ابن عيينة أنه قال له أبو مسلم المستملي : إن  
الناس كثير لا يسمعون ، قال أسمعهم أنت ،  
وقال الأعمش : كنا نجلس إلى إبراهيم النخعي .  
مع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من  
تنحى عنه . فيسال بعضهم بعضاً عما قال . ثم  
يروونه وما سمعوه منه .

وعن حماد بن زيد أنه قال لمن استفهمه كيف  
قلت ؟ قال : استفهم من يليك ، قال ابن الصلاح  
وهذا تساهل ممن فعله ( والصواب الذي قاله  
المحققون أنه لا يجوز ذلك ) وقال العراقي :  
الأول هو الذي عليه العمل ، لأن المستملي في  
حكم من يقرأ على الشيخ ، ويعرض حديثه عليه ،  
ولكن يشترط أن يسمع الشيخ المملّي لفظ

المستملي ، كالقارئ عليه ، والأحوط أن يبين  
حالة الأداء  
25

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْحَرْفِ بُدْعُهُ الشَّيْخَ فَلَا يُفْهَمُ  
 وَهُوَ مَعْرُوفٌ : أَرْجُو أَنْ لَا تُضَيِّقَ رِوَايَتَهُ عَنْهُ ،  
 وَقَالَ فِي الْكَلِمَةِ تُسْتَفْهَمُ مِنَ الْمُسْتَمَلِي : إِنْ  
 كَانَتْ مُجْتَمِعًا عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ ، وَعَنْ خَلْفِ بْنِ  
 سَالِمٍ مَنَعَ ذَلِكَ : يَصِحُّ السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ إِذَا عُرِفَ  
 صَوْتُهُ إِنْ

أَنْ سَمَاعَهُ لِذَلِكَ أَوْ لِبَعْضِ الْأَلْفَاظِ مِنَ  
 الْمُسْتَمَلِي ، كَمَا فَعَلَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَغَيْرُهُ ، بَانَ  
 يَقُولُ أَنَا بِتَبْلِيغِ فَلَانِ .

وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ :  
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :  
 ( يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا ) فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا ،  
 فَسَأَلْتُ أَبِي فَقَالَ : ( كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » ، وَقَدْ  
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ كَامِلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصَلَ جَابِرَ  
 الْكَلِمَةَ الَّتِي أَسْتَفْهَمَهَا مِنْ أَبِيهِ .

( وَقَالَ أَحْمَدُ ) بِنُ حَنْبَلٍ ( فِي الْحَرْفِ الَّذِي يَدْعُمُهُ  
 الشَّيْخَ فَلَا يُفْهَمُ ) عَنْهُ ( وَهُوَ مَعْرُوفٌ : أَرْجُو أَنْ لَا  
 تُضَيِّقَ رِوَايَتَهُ عَنْهُ ، وَقَالَ فِي الْكَلِمَةِ تُسْتَفْهَمُ مِنَ  
 الْمُسْتَمَلِي إِنْ كَانَتْ مُجْتَمِعًا عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ )  
 بِرِوَايَتِهَا عَنْهُ ( وَعَنْ خَلْفِ بْنِ سَالِمٍ ) الْمَخْرَمِي  
 ( مَنَعَ ذَلِكَ ) فَإِنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَيْنَةَ يَقُولُ :  
 نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، يَرِيدُ حَدِيثَنَا ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ : قُلْ  
 حَدِيثَنَا ، قَالَ : لَا أَقُولُ ، لِأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ  
 حَدِيثَنَا ثَلَاثَةَ أَحْرَفَ لِكثْرَةِ الرَّحَامِ وَهِيَ « ح د ث » .

وَقَالَ خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ : سَمِعْتُ مِنَ الثَّوْرِيِّ عَشْرَةَ  
 أَلْفِ حَدِيثٍ أَوْ نَحْوِهَا ، فَكُنْتُ أَسْتَفْهَمُ جَلِيسِي ،  
 فَقُلْتُ لِرِزَائِدَةَ ، فَقَالَ : لَا تُحَدِّثْ مِنْهَا إِلَّا بِمَا حَفِظَ  
 قَلْبِكَ وَسَمِعَ أُذُنَكَ ، فَأَلْقَيْتَهَا .

( الْخَامِسُ : يَصِحُّ السَّمَاعُ مِمَّنْ ) هُوَ ( وَرَاءَ حِجَابٍ  
 إِذَا عُرِفَ صَوْتُهُ إِنْ

حَدَّثَ بِلَفْظِهِ أَوْ حُضُورِهِ بِمَسْمَعٍ مِنْهُ إِنْ قَرِئَ عَلَيْهِ ، وَيَكْفِي فِي الْمَعْرِفَةِ خَيْرُ ثِقَةٍ . وَشَرَطَ شَعْبَةَ رُؤْيَتِهِ وَهُوَ خِلَافُ الصَّوَابِ وَقَوْلُ الْجَمْهُورِ : لَا يَرُوعُنِي أَوْ رَجَعْتُ عَنْ إِخْبَارِكَ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْنَدٍ ذَلِكَ إِلَى خَطَا أَوْ شَيْءٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ رِوَايَتُهُ ، وَلَوْ حَصَّ بِالسَّمَاعِ قَوْمًا فَسَمِعَ مِنْهُمْ بغيرِ عِلْمِهِ جَارَ لَهُمُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ ، وَلَوْ قَالَ أَخْبَرَكُمْ وَلَا أَخْبَرُ فَلَنَا لَمْ يَصْرُ ، قَالَهُ الْأَسْنَادُ أَبُو إِسْحَاقَ .

**حدث بلفظه أو ) عرف ( حضوره بمسمع ) أي مكان يسمع ( منه إن قرئ عليه ويكفي في المعرفة ) بذلك ( خير ثقة ) من أهل الخبرة بالشيخ ( وشرط شعبة رؤيته ) وقال : إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه ، فلعله شيطان قد تصور في صورته ، يقول : حدثنا وأخبرنا ( وهو خلاف الصواب وقول الجمهور ) فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذن ، في حديث : « إن بلالا يؤذن بليل » الحديث ، مع غيبة شخصه عن يسمعه ، وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين ، وهن يحدثن من وراء حجاب .**

**( السادس : إذا قال المسمع بعد السماع لا ترو عني أو رجعت عن إخبارك ) أو ما أدنت لك في روايته عني ( ونحو ذلك غير مسند ذلك إلى خطا )**

**27**

**الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : الإِجَازَةُ ، وَهِيَ أَضْرِبٌ ، الْأَوَّلُ :  
 أَنْ يُحِيزَ مُعَيَّنًا لِمُعَيَّنٍ كَأَجْزَيْكَ الْبِخَارِيُّ أَوْ مَا  
 اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فَهَرَسْتِي ، وَهَذَا أَعْلَى أَضْرِبِهَا  
 الْمَجْرَدَةُ عَنِ الْمَنَاطِلَةِ ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ  
 الْجُمْهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ  
 جَوَازِ الرَّوَايَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا .**

**منه فيما حدث به ( أو شك ) فيه ( ونحوه لم  
 تمتنع روايته ) فإن أسنده إلى نحو ما ذكر  
 امتنعت ( ولو خص بالسمع قوما فسمع غيرهم  
 بغير علمه جاز لهم الرواية عنه ، ولو قال :  
 أخبركم ولا أخبر فلانا لم يضر ) ذلك فلانا في  
 صحة سماعه ( قاله الأستاذ أبو إسحاق )  
 الإسفراييني ، جوابا لسؤال الحافظ أبي سعيد  
 التيسابوري عن ذلك .**

**فائدة : قال الماوردي : يشترط كون المتحمل  
 بالسمع سميعا ، ويجوز أن يقرأ الأصم بنفسه .  
 ( القسم الثالث ) من أقسام التحمل ( الإجازة ،  
 وهي أضرب ) تسعة وذكرها المصنف كابن  
 الصلاح تسعة ( الأول : أن يحيز معينا لمعين :  
 كاجزتك ) أو اجزتكم أو اجزت فلانا الفلاني  
 ( البخاري أو ما اشتملت عليه فهرستي ) أي  
 جملة عدد مروياتي . قال صاحب تنقيح اللسان :  
 الصواب أنها - بالمتناهة الفوقية وقوفا وإدماجا -  
 وربما وقف عليها بعضهم بالهاء وهو خطأ ،  
 قال : ومعناها جملة العدد للكتب : لفظة فارسية  
 ( وهذا أعلى أضربها ) أي الإجازة ( المجردة عن  
 المناولة ، والصحيح الذي قاله الجمهور من  
 الطوائف ) أهل الحديث وغيرهم ( واستقر عليه  
 العمل جواز الرواية والعمل بها ) وادعى أبو  
 الوليد الناجي وغيث الإجماع عليها ، وقصر أبو  
 مروان الطنبلي الصحة عليها .**

وَأَبْطَلَهَا جَمَاعَاتٌ مِنَ الطَّوَائِفِ وَهُوَ أَخَذَى  
الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ  
وَمُنَابِعِيهِمْ : لَا يُعْمَلُ بِهَا ، كَالْمُرْسَلِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ

( وأبطلها جماعات من الطوائف ) من المحدثين  
كشعبة ، قال : لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة ،  
وإبراهيم الحربي ، وأبو نصر البوائلي ، وأبي  
الشيخ الأصبهاني ، والفقهاء : كالقاضي حسين ،  
والمأوردي ، وأبي بكر الخجدي الشافعي ، وأبي  
طاهر الديناس الحنفي ، وعنهم أن من قال لغيره  
: أحزت لك أن تروى عني ما لم تسمع ، فكأنه  
قال : أحزت لك أن تكذب علي ، لأن الشرع لا  
يبح رواية ما لم يسمع .

( وهو إحدى الروايتين عن الشافعي ) وحكاية  
الأمدي عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ونقله  
القاضي عبد الوهاب عن مالك . وقال ابن حزم :  
إنها بدعة غير جائزة ، وقيل : . إن كان المحيز  
والمجاز عالمين بالكتاب جاز وإلا فلا ، واختاره  
أبو بكر الرازي من الحنفية .

( وقال بعض الظاهرية ومنابعهم لا يعمل بها )  
أي بالمروي بها ( كالمرسل ) مع جواز التحديث  
بها ( وهذا باطل ) لأنه ليس في الإجازة ما يقدر  
في اتصال المنقول بها وفي الثقة بها ، وعن  
الأوزاعي عكس ذلك ، وهو العمل بها دون  
التحديث .

قال ابن الصلاح : وفي الاحتجاج لتجويزها غموض  
، ويتجه أن يقال : إذا جاز له أن يروي عنه  
مروياته فقد أخبره بها جملة ، فهو كما لو أخبره  
بها تفصيلا ، وإخباره بها غير متوقف على  
التصريح قطعاً كما في القراءة ، وإنما

الغرض حصول الإفهام والفهم ، وذلك حاصل بالإجازة المفهومة .

وقال الخطيب في « الكفاية » : احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر ، ثم بعث علي بن أبي طالب فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو أيضاً حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس .

وقد أسند الرامهرمزي عن الشافعي أن الكرايسي أراد أن يقرأ عليه كتبه فابى ، وقال : خذ كتب الزعفراني فانسخها فقد أحزت لك ، فأخذها إجازة . أما الإجازة المقترنة بالمناولة فستأتي في القسم الرابع .

تنبيه : إذا قلنا بصحة الإجازة فالمتبادر إلى الأذهان أنها دون العرض ، وهو الحق ، وحكى الزركشي في ذلك مذاهب .

ثانيها - ونسبه لأحمد بن ميسرة المالكي - : أنها على وجهها خير من السماع الرديء . قال : واختار بعض المحققين تفضيل الإجازة على السماع مطلقاً .

ثالثها : أنهما سواء . حكى ابن عات في ربحانة التنقيح عن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد أنه كان يقول : الإجازة عندي وعند أبي جدي كالسماع .

وقال الطوفي : الحق التفصيل ، ففي عصر السلف السماع أولى ، وأما بعد أن دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق بينهما .

30

الضَرْبُ الثَّانِي : يُحَيِّرُ مُعَيَّنًا غَيْرَهُ كَأَجْزَيْكَ  
 مَسْمُوعَاتِي فَالْخِلافُ فِيهِ أَقْوَى وَأَكْثَرُ ، وَالْجُمْهُورُ  
 مِنَ الطَّوائِفِ حَوْرُوا الرِّوَايَةَ وَأَوْجَبُوا الْعَمَلَ بِهَا .  
 الثَّالِثُ : يُحَيِّرُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ يَوْصِفُ الْعُمُومَ كَأَجْزَيْ  
 الْمُسْلِمِينَ أَوْ كُلِّ أَحَدٍ أَوْ أَهْلِ زَمَانِي ، وَفِيهِ خِلافٌ  
 لِلْمُتَأَخِّرِينَ ، فَإِنْ قِيدَها يَوْصِفُ حَاصِرًا فَأَقْرَبُ إِلَى  
 الْجَوَازِ ، وَمِنَ الْمُحَوِّزِينَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ  
 وَالْخَطِيبُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنَدَةَ وَأَبْنُ عَتَّابٍ  
 وَالْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ وَأَخْرَوْنَ .

( الضرب الثاني يحيز معيناً غيره ) أي غير معين ( كأجزتك ) أو أخبرتكم جميع ( مسموعاتي ) أو مروياتي ( فالخلاف فيه ) أي في جوازها ( أقوى وأكثر من الضرب الأول ) والجمهور من الطوائف حوزوا الرواية ( بها ) فأوجبوا العمل بما روي ( بها ) بشرطه .

( الثالث يحيز غير معين بوصف العموم كأجزت ) جميع ( المسلمين أو كل أحد أو أهل زمانى وفيه خلاف للمتأخرين ، فإن قيدها ) أي الإجازة العامة ( بوصف حاصر ) كأجزت طلبة العلم ببلد كذا أو من قرأ على قبل هذا ( فأقرب إلى الجواز ) من غير المقيدة بذلك ، بل قال القاضي عياض : ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك ولا رأيت منعه لأحد ، لأنه محصور موصوف كقوله : لأولاد فلان أو أخوة فلان ، واحترز بقوله حاصر ما لا حصر فيه كأهل بلد كذا فهو كالعامّة المطلقة ، وأفرد القسم لاني هذه بنوع مستقل ، ومثله بأهل بلد معين أو إقليم أو مذهب معين .  
 ( ومن المحوزين ) للعامّة المطلقة ( القاضي أبو الطيب ) الطبري

قَالَ الشَّيْخُ : وَلَمْ يُسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ يُقْتَدَى بِهِ الرَّوَايَةَ  
بِهَذِهِ : **الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ مُصَحِّحِهَا جَوَازُ الرَّوَايَةِ بِهَا**  
**، وَهَذَا يَقْتَضِي صِحَّتَهَا ، وَأَيُّ فَائِدَةٍ لَهَا غَيْرُ**  
**الرَّوَايَةِ بِهَا .**

( والخطيب ) البغدادي ( وأبو عبد الله بن منده  
( و ) أبو عبد الله ( ابن عتاب والحافظ أبو العلاء )  
الحسن بن أحمد العطار الهمداني ( وآخرون )  
كأبي الفضل بن خيرون ، وأبي الوليد ابن رشد ،  
والسلفي ، وخلائق جمعهم بعضهم في مجلد  
ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم .  
( قال الشيخ ) أبي الصلاح ميلا إلى المنع ( ولم  
يسمع عن أحد يُقْتَدَى بِهِ الرَّوَايَةَ بِهَذِهِ ) قال :  
والإجازة في أصلها ضعف ، وتزداد بهذا التوسع  
والاسترسال ضعفا كثيرا .

قال المصنف : ( قلت : الظاهر من كلام مصححها  
جواز الرواية بها ، وهذا يقتضي صحتها وأي  
فائدة لها غير الرواية بها ) وكذا صرح في  
الروضة بتصحيح صحتها . قال العراقي : وقد  
روى بها من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن خير ،  
ومن المتأخرين الشرف الدمياطي وغيره ،  
وصححها أيضا ابن الحاجب قال : وبالجملة ففي  
النفوس من الرواية بها شيء ، والأحوط ترك  
الرواية بها قال : إلا المقيدة بنوع حصر فإن  
الصحيح جوازها ، انتهى .

وكذا قال شيخ الإسلام في العامة المطلقة قال :  
إلا أن الرواية بها في الجملة أولى من إيراد  
الحديث معصلا ، قال التليقيني : وما قيل من أن  
أصل الإجازة العامة ما ذكره ابن سعد في  
الطبقات ، ثنا عفان ثنا حماد ثنا علي بن زيد عن  
أبي رافع أن عمر بن الخطاب قال : من أدرك  
وفاتي من سبي العرب فهو حر ، ليس فيه  
دلالة ، لأن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط  
وتحديث وعمل ، بخلاف الإجازة ففيها تحديث  
وعمل وضبط فلا يصح أن يكون ذلك دليلا لهذا ، !

واستعملها من المتأخرين الحجار والشيخ شرف  
الدين الدمياطي! .  
32

**الرابع : إجازة بمجهول أو له كاجزتك كتاب السنن وهو يروي كثير في السنن ، أو اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي ، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم فهي باطلة ، فإن أجاز لجماعة**

**ولو جعل دليله ما صح من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « بلغوا عني » الحديث ، لكان له وجه قوي . انتهى .**

**فائدة : قال شيخ الإسلام في معجمه : كان محمد بن أحمد بن عزام الإسكندري يقول : إذا سمعت الحديث من شيخ وأجاز فيه شيخ آخر سمعه من شيخ رواه الأول عنه بالإجازة ، فشيخ السماع يروي عن شيخ الإجازة وشيخ الإجازة يرويه عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع ، كان ذلك في حكم السماع على السماع . انتهى . وشيخ الإسلام يصنع ذلك كثيرا في أماليه وتخاريجه .**

**قلت : فظهر لي من هذا أن يقال : إذا رويت عن شيخ بالإجازة الخاصة عن شيخ بالإجازة العامة وعن آخر بالإجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالإجازة الخاصة ، كان ذلك في حكم الإجازة الخاصة عن الإجازة الخاصة ، مثال ذلك أن أروي عن شيخنا أبي عبد الله محمد بن محمد التنكزي ، وقد سمعت عليه فاجازني خاصة ، عن الشيخ جمال الدين الإسنوي فإنه أترك حياته ولم يحزه خاصة ، وأروي عن الشيخ أبي الفتح المراغي بالإجازة العامة عن الإسنوي بالخاصة .**

**( الرابع إجازة ) لمعين ( بمجهول ) من الكتب ( أو ) إجازة بمعين من الكتب ( له ) أي لمجهول من الناس ( كاجزتك كتاب السنن وهو يروي كثيرا في السنن ) أو اجزتك بعض مسموعاتي ( أو اجزت محمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم ) ولا يتضح مراده في المسائلين ( فهي باطلة ) فإن اتضح بقربنة صحيحة ( فإن أجاز لجماعة مسمين في الإجازة أو غيرها ولم**

33

مُسَمِّينَ فِي الْإِجَازَةِ أَوْ غَيْرَهَا وَلَمْ يَعْرِفْهُمْ  
بِأَعْيَانِهِمْ وَلَا أَنْسَابِهِمْ وَلَا عَدَدَهُمْ وَلَا تَصَفْحَهُمْ  
صَحَّتْ الْإِجَازَةُ كَسَمَاعِهِمْ مِنْهُ فِي مَجْلِسِهِ فِي هَذَا  
الْحَالِ ، وَأَمَّا أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فَلَانَ أَوْ نَحْوَ هَذَا  
فَفِيهِ جَهَالَةٌ وَتَعْلِيقٌ فَلَاظْهَرُ بَطْلَانُهُ ، وَبِهِ قَطَعَ  
الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الشَّافِعِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ  
الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِيُّ ، وَابْنُ عَمْرٍوسَ الْمَالِكِيُّ ، وَلَوْ  
قَالَ أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ الْإِجَازَةَ فَهِيَ كَأَجَزْتُ لِمَنْ  
يَشَاءُ فَلَانَ وَآكْثَرُ جَهَالَةً ، وَلَوْ قَالَ أَجَزْتُ

يعرفهم بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ولا  
تصفحهم ) وكذا إذا سمي المسؤول له ولم  
يعرف عينه ( صحت الإجازة كسماعهم منه في  
مجلسه في هذا الحال ) أي وهو لا يعرف أعيانهم  
ولا أسماءهم ولا عددهم ( وأما أجزت لمن يشاء  
فلان أو نحو هذا ففيه جهالة وتعليق ) بشرط ،  
ولذلك أدخل في ضرب الإجازة المجهولة ،  
والعراقية أفردته كالقسطلاني بضرب مستغل لأن  
الإجازة المعلقة قد لا يكون فيها جهالة ، كما  
سيأتي ( فالأظهر بطلانه ) للجهل ، كقوله أجزت  
لبعض الناس ( وبه قطع القاضي أبو الطيب  
الشافعي ) قال الخطيب : وجنتهم القياس على  
تعليق الوكالة ( وصححه ) أي هذا الضرب من  
الإجازة أبو يعلى ( ابن الفراء الحنبلي و ) أبو  
الفضل محمد بن عبد الله ( بن عمروس :  
المالكي ) وقال : إن الجهالة ترتفع عند وجود  
المشيئة ، ويتعين المجاز له عندها ، قال الخطيب  
: وسمعت ابن الفراء يحتج لذلك بقوله صلى الله  
عليه وسلم : لما أمر زيداً على غزوة مؤتة : «  
فإن قتل زيد فجعفر ، فإن قتل جعفر فابن  
رواحة » ، فعلق التامير . قال : وسمعت أبا عبد  
الله الدامغاني يفرق بينها وبين الوكالة بأن  
الوكيل ينزل بعزل الموكل له ، بخلاف المجاز ،  
قال العراقي : وقد استعمل ذلك من المتقدمين  
الحافظ أبو بكر بن أبي خيثمة صاحب « التاريخ »  
وحفيد يعقوب بن شيبة . فإن علقبت بمشيئة  
منهم بطلت قطعاً ( ولو قال أجزت لمن يشاء

الإجازة فهو كما جرت لمن يشاء فلان ) في  
التَّظْلَانِ بِل ( وأكثر  
34

لَمَنْ يَشَاءُ الرَّوَايَةَ عَنِّي فَأُولَى بِالْجَوَازِ ، لِأَنَّهُ  
 يَصْرِيحُ بِمُقْتَضَى الْحَالِ ، وَلَوْ قَالَ أَجَزْتُ لِفُلَانٍ  
 كَذَا إِنَّ يَشَاءُ رَوَايَتَهُ عَنِّي ، أَوْ لَكَ إِنْ شِئْتَ أَوْ  
 أَحْبَبْتَ أَوْ أَرَدْتَ ، فَأَلْظَهَرَ جَوَازَهُ  
 الْخَامِسُ : الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ كَأَجَزْتُ لِمَنْ يُوَلِّدُ  
 لِفُلَانٍ . وَاخْتَلَفَ الْمُبَاحِرُونَ فِي صِحَّتِهَا فَإِنْ  
 عَطَفَهُ عَلَى مَوْجُودٍ كَأَجَزْتُ لِفُلَانٍ وَمَنْ يُوَلِّدُ لَهُ أَوْ  
 لَكَ وَلِعَفِيكَ مَا تَنَاسَلُوا فَأُولَى بِالْجَوَازِ ، وَفَعَلَ  
 الثَّانِي مِنَ

( جهالة ) وانتشارا من حيث إنها معلقة بمشيئة من  
 لا يحصر عددهم ( ولو قال أجزت لمن يشاء  
 الرواية عني فأولى بالجواز لأنه تصریح بمقتضى  
 الحال ) من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض  
 الرواية بها إلى مشيئة المجاز له ، لا تعليق في  
 الإجازة ، وقاسه ابن الصلاح علي : بعثك إن شئت  
 ، قال العراقي : لكن الفرق بينهما تعيين  
 المبتاع ، بخلافه في الإجازة ، فإنه مبهم ، قال :  
 والصحيح فيه عدم الصحة ، قال : نعم وزانه هنا  
 أجزت لك أن تروي عني إن شئت الرواية عني ،  
 قال والأظهر الأقوى هنا الجواز ، لانتفاء  
 الجهالة ، وحقيقة التعليق انتهى . وكذا قال  
 البلقيني في « محاسن الاصطلاح » ، وأيد  
 النبلان في المسألة الأولى ببطلان الوصية  
 والوكالة فيما لو قال : وصيت بهذه لمن يشاء ،  
 أو وكلت في بيعها من شاء أن يبيعها ، قال :  
 وإذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله  
 غيرها فهنا أولى ( ولو قال أجزت لفلان كذا إن  
 شاء روايته عني أو لك إن شئت أو أحببت أو  
 أردت فالأظهر جوازه ) كما تقدم .  
 ( الخامس الإجازة للمعدوم كأجرت لمن يولد  
 لفلان . واختلف المتأخرون في صحتها فإن  
 عطفه على موجود كأجرت لفلان ومن يولد له أو  
 لك ) ولولئك ( ولعفيك ما تناسلوا فأولى بالجواز  
 ) مما إذا أفرده بالإجازة قياسا على الوقف  
 35

المُحَدِّثِينَ أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَأَجَارَ الْخَطِيبُ  
 الْأَوَّلَ ، وَحَكَاهُ عَنِ ابْنِ الْفَرَاءِ ، وَأَبْنِ عَمْرِوسَ ،  
 وَأَبْطَلَهَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ، وَأَبْنُ الصَّبَّاحِ :  
 الشَّافِعِيَانِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي غَيْرُهُ ،  
 وَأَمَّا الْإِجَارَةُ لِلطُّفْلِ الَّذِي لَا يَمِيزُ فَصَحِيحَةٌ عَلَى  
 الصَّحِيحِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ،  
 وَالْخَطِيبُ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ .

( وفعلى الثاني من المحدثين ) الإمام ( أبو بكر )  
 عبد الله ( بن أبي داود ) السجستاني فقال : وقد  
 سئل الإجازة ، قد أجزت لك ولأولادك ولحبلى  
 الحبلة ، يعني الذين لم يولدوا بعد ، قال البلقيني  
 : ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل المبالغة  
 وتأكيد الإجازة ، وصرح بتصحيح هذا القسم  
 القسطلاني في المنهج ( وأجاز الخطيب الأول )  
 أيضا ، وألف فيها جزءا وقال : إن أصحاب مالك  
 وأبي حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم ، وإن  
 لم يكن أصله موجودا ، قال : وإن قيل كيف يصح  
 أن يقول أجازني فلان ومولده بعد موته ؟ يقال  
 كما يصح أن يقول وقف على فلان ومولده بعد  
 موته ، قال : ولأن بعد أحد الزمانين من الآخر  
 كبعد أحد الوطنيين من الآخر ( وحكاة ) أي الصحة  
 فيما ذكر ( عن ابن الفراء ) الحنبلي ( وابن  
 عمروس ) المالكي ، ونسبه عياض لمعظم  
 الشيوخ ( وأبطلها القاضي أبو الطيب وابن  
 الصباغ الشافعيان وهو الصحيح الذي لا ينبغي  
 غيره ) لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز  
 ، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة  
 له ، أما إجازة من يوجد مطلقا فلا يجوز إجماعا  
 ( وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على  
 الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب  
 والخطيب ) ولا يعتبر فيه سن ولا غيره ( خلافا  
 لبعضهم ) حيث قال : لا يصح كما لا يصح  
 سماعه ، ولما ذكر ذلك لأبي الطيب قال يصح أن  
 يجيز للغائب ولا يصح سماعه ، قال الخطيب :  
 وعلى الجواز كافة شيوخنا ، واحتج له بأنها إباحة  
 36

المجيز للمجاز له أن يروي عنه ، والإباجة تصح للعاقل وبغيره ، قال ابن الصلاح : كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول الأهلية لبقاء الإسناد ، وأما المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له .

تنبيه : أدمج المصنف كابن الصلاح مسألة الطفل في ضرب الإجازة للمعدوم ، وأفردها القسطلاني بنوع ، وكذا العراقي وضم إليها الإجازة للمجنون والكافر والحمل فأما المجنون فالإجازة له صحيحة وقد تقدم ذلك في كلام الخطيب ، وأما الكافر فقال لم أجد فيه نقلاً ، وقد تقدم أن سماعه صحيح ، قال ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر ، إلا أن شخصاً من الأطباء يقال له محمد بن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله الصوري ، وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين ، وأجاز الصوري لهم ، وهو من حملتهم ، وكان ذلك بحضور المزي ، فلبوا أنه يرى جواز ذلك ما أقر عليه ، ثم هدى الله هذا اليهودي إلى الإسلام وحدث ، وسمع منه أصحابنا . قال : والفاسق والمبتدع أولى بالإجازة من الكافر ، ويؤيدان إذا زال المانع ، قال : وأما الحمل فلم أجد فيه نقلاً إلا أن الخطيب قال : لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في حال ، ولم يتعرض لكونه إذا وقع بصح أولاً ، قال : ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم ، قال : وقد رأيت شيخنا العلائي سئل لحمل مع أبويه فأجاز وأحترز أبو الثناء المنبجي فكتب : أحزت للمسلمين فيه ، قال : ومن عمم الإجازة للحمل وغيره أعلم واحفظ واتفق : إلا أنه قد يقال : لعله ما تصفح أسماء الاستدعاء حتى يعلم هل فيه حمل أم لا ، إلا أن الغالب أن أهل الحديث لا يجيزون إلا بعد تصفحهم ، قال وينبغي بناء الحكم فيه على الخلاف في أن الحمل هل يُعلم أولاً ، فإن قلنا يعلم وهو الأصح صحت الإجازة للمعدوم انتهى .

وذكر ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة في فتاويه المكية وهي أجوبة أسئلة سأله عنها

شيخنا الحافظ أبو الفضل الهاشمي ، أن الجواز  
فيما بعد نفتح  
37

السَّادِسُ : إِجَارَةٌ مَا لَمْ يَتَّخِمْهُ الْمُجِيزُ بِوَجْهِ  
لِيُرْوِيَهُ الْمُجَازُ إِذَا تَحَمَّلَهُ الْمُجِيزُ ، قَالَ الْقَاضِي  
عِيَّاضٌ : لَمْ أَرِ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِيهِ ، وَرَأَيْتُ بَعْضَ  
الْمُتَأَخِّرِينَ يَصْنَعُونَهُ ، يَمُ حَكِيٌّ عَنِ قَاضِي قَرْطَبَةَ  
أَبِي الْوَلِيدِ مَنَعَ ذَلِكَ ، قَالَ عِيَّاضٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ  
وَهَذَا هُوَ الصُّوَابُ ، فَعَلَى هَذَا يَتَّعِنُ عَلَيَّ مَنْ أَرَادَ  
أَنْ يَرُوِيَ عَنِ شَيْخٍ إِجَارَ لَهُ خَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ أَنْ  
تَسْتَحْتِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِمَّا تَحْمَلُهُ شَيْخُهُ قَبْلَ  
الْإِجَارَةِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ أَجَرْتُ لَكَ مَا صَحَّحَ أَوْ يَصِحُّ  
عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي فَصَحِيحٌ تَحْوِزُ الرَّوَايَةَ بِهِ ،  
لَمَّا صَحَّحَ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ لَهُ قَبْلَ الْإِجَارَةِ وَفَعَلَهُ  
الدَّارَقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُ .

الروح أولى ، وأنها قبل نفخ الروح مرتبة  
متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم ، فهي  
أولى بالمنع من الأولى ، وبالحواز من الثانية .  
( السادس إجازة ما لم يتخمله المجيز بوجه ) من  
سماع أو إجازة ( ليرويه المجاز ) له ( إذا تحمله  
المجيز قال القاضي عياض ) في كتابه « الإلماع  
» هذا ( لم أر من تكلم فيه ) من المشايخ ،  
( ورأيت بعض المتأخرين ) والعصريين ( يصنعونه  
ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد ) يونس بن  
مغيث ( منع ذلك ) لما سئله وقال : يعطيك ما لم  
ياخذ ؟ هذا محال ( قال عياض و ) هذا ( هو  
الصحیح ) فإنه يجيز ما لا خير عنده منه ، ويأذن له  
بالتحدث بما لم يحدث به ويبح ما لم يعلم ، هل  
يصح له الإذن فيه ، قال المصنف ( وهذا هو  
الصواب ) قال ابن الصلاح : وسواء قلنا إن  
الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة ، أو إذن إذ  
لا يجيز بما لا خير عنده منه ، ولا يؤذن فيما لم  
يملكه الأذن !! أي أن أبا الوليد يونس بن مغيث  
قاضي قرطبة لما سئل الإجازة لجميع ما رواه  
إلى تاريخها وما يرويه بعد فامتنع من ذلك  
فغضب السائل فقال له بعض أصحابه : يا هذا  
يعطيك ما لم ياخذه ؟ هذا محال قال عياض :  
وهذا هو الصحيح !!

**السَّابِعُ : إِجَازَةُ الْمُجَازِ : كَأَجَزْتُكَ مُجَازَاتِي ، فَمَنْعَهُ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ . وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ جَوَازُهُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْحَفَاطُ : الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَابْنُ عُقْدَةَ ، وَأَبُو نَعِيمٍ ، وَأَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ الْمَقْدِسِيُّ ، وَكَانَ أَبُو الْفَتْحِ يَرْوِي بِالْإِجَازَةِ عَنِ الْإِجَازَةِ ، وَرَبَّمَا وَالِي بَيْنَ ثَلَاثٍ ، وَيُسَبَّغِي لِلرَّأَوِيِّ**

بعد ، كالإذن في بيع ما لم يملكه . وكذا قال القسطلاني الأصح البطلان ، فإن ما رواه داخل في دائرة حصر العلم بأصله ، بخلاف ما لم يروه فإنه لم ينحصر ، قال المصنف كابن الصلاح ( فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيوخه قبل الإجازة ) له ( وأما قوله : أجزت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتي فصحيح تحوز الرواية به لما صح عنده بعد الإجازة ) سماعه له قيل الإجازة وفعله الدارقطني وغيره ) قال العراقي : وكذا لو لم يقل ، ويصح ، فإن المراد بقوله ما صح حال الرواية لا الإجازة .

( السابِعُ إِجَازَةُ الْمُجَازِ كَأَجَزْتُكَ مُجَازَاتِي ) أَوْ جَمِيعُ مَا أُجِيزَ رَوَاتِهِ ( فَمَنْعَهُ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ ) وَهُوَ الْحَفَاطُ أَبُو الْبُرْكَاتِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْأَنْمَاطِيُّ شَيْخُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ حِزْبًا لِأَنَّ الْإِجَازَةَ ضَعِيفَةٌ فَيَقْوَى الضَّعْفُ بِاجْتِمَاعِ إِجَازَتَيْنِ ( وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ جَوَازُهُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْحَفَاطُ ) أَبُو الْحَسَنِ ( الدَّارِقُطْنِيُّ وَ ) أَبُو الْعَبَّاسِ ( ابْنُ عُقْدَةَ وَابُو نَعِيمٍ ) الْأَصْبَهَانِيُّ وَفَعَلَهُ الْحَاكِمُ ، وَادَّعَى ابْنُ طَاهِرٍ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ . ( وَ ) كَانَ ( أَبُو الْفَتْحِ ) نَصْرُ الْمَقْدِسِيِّ ( يَرْوِي بِالْإِجَازَةِ عَنِ الْإِجَازَةِ وَرَبَّمَا وَالِي بَيْنَ ثَلَاثٍ ) إِجَازَاتٍ ، وَكَذَلِكَ الْحَفَاطُ أَبُو الْفَتْحِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ وَالِي بَيْنَ ثَلَاثِ إِجَازَاتٍ ، وَوَالِي الرَّافِعِيِّ فِي أَمَالِهِ بَيْنَ أَرْبَعِ إِجَازَاتٍ ، وَالْحَفَاطُ قَطَبُ الدِّينِ الْحَلْبِيِّ بَيْنَ

بِهَا تَأْمَلُهَا لِئَلَّا يَرْوِيَ مَا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ إِجَازَةً شَيْخِ شَيْخِهِ : أَحْرَثَ لَهُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ سَمَاعِي فَرَأَى سَمَاعًا شَيْخِ شَيْخِهِ فَلَيْسَ لَهُ رَوَايَةٌ عَنِ شَيْخِهِ عَنْهُ حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّهُ صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ كَوْنُهُ مِنْ مَسْمُوعَاتِ شَيْخِهِ .

فَرَعٌ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ فَارِسٍ : الْإِجَازَةُ مَا جُودَتْ مِنْ جَوَازِ الْمَاءِ الَّذِي تَسْقَاهُ الْمَاشِيَةُ وَالْحَرْتُ ، يُقَالُ : اسْتَجْرْتُهُ فَأَجَارَنِي إِذَا اسْقَاكَ مَاءً

**خمسة اجازت في « تاريخ مصر » ، وشيخ الإسلام في أماليه بين ست ( وينبغي للراوي بها ) أي بالإجازة عن الإجازة ( تأملها ) أي تأمل كيفية إجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها ( لئلا يروي ) بها ( ما لم يدخل تحتها ) وربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز له ، أو بما سمعه المميز ، ونحو ذلك ( فإن كانت إجازة شيخ شيخه : أحرت له ما صح عنده من سماعي ، فرأى سماع شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه ، حتى يعرف أنه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه ) وكذا إن قيدها بما سمعه لم يتعد إلى مجازاته ، وقد زل غير واحد من الأئمة بسبب ذلك ، قال العراقي : وكان ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله ، بل يقيده بما حدث به من مسموعاته ، هكذا رأيت بخطه ، ولم أر له إجازة تشمل مسموعه ، وذلك أنه كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ، ولم يحزه ، وهو سماعه على ابن المغير ، فمن حدث عنه بإجازته منه بشيء مما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح ، قلت : لكنه كان يجيز مع ذلك جميع ما أحيز له ، كما رأيت بخط أبي حيان ، في النضار ، فعلى هذا لا تنقيد الرواية عنه ، بما حدث به من مسموعاته فقط إذ يدخل الباقي فيما أحيز له . ( فرع قال أبو الحسين ) أحمد ( بن فارس ) اللغوي ( الإجازة ) في كلام العرب ( مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرت يقال ) منه ( استجرته فأجازني إذا اسقاك ماء لماشيتك وأرضك ) قال ( كذا ) لك ( طالب**



لِمَاشِيَتِكَ وَأَرْضِكَ كَذَا طَالِبُ الْعِلْمِ يَسْتَجِيزُ الْعَالِمَ  
 عِلْمَهُ فَيَجِيزُهُ ، فَعَلَى لِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ أَجَزْتُ  
 فَلَانًا مَسْمُوعَاتِي ، وَمَنْ جَعَلَ الْإِجَارَةَ إِذْنًا وَهُوَ  
 الْمَعْرُوفُ يَقُولُ : أَجَزْتُ لَهُ رَاوِيَةَ مَسْمُوعَاتِي ،  
 وَمَتَى قَالَ : أَجَزْتُ لَهُ مَسْمُوعَاتِي فَعَلَى الْحَدْفِ  
 كَمَا فِي نِظَائِرِهِ ، قَالُوا : إِنَّمَا تَسْتَحْسِنُ الْإِجَارَةَ  
 إِذَا عِلْمَ الْمُحِيزِ مَا يُحِيزُ وَكَانَ الْمُجَازُ مِنْ أَهْلِ  
 الْعِلْمِ ، وَاشْتَرَطَهُ بَعْضُهُمْ وَحَكَى عَنِ مَالِكٍ ، وَقَالَ  
 ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِلَّا لِمَا هِرَ  
 بِالصَّنَاعَةِ فِي مُعَيَّنٍ لَا بِشَكْلِ إِسْنَادِهِ ، وَيُسْغَى  
 لِلْمُحِيزِ كِتَابَةً أَنْ يَنْقُطَ بِهَا فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى  
 الْكِتَابَةِ مَعَ قَصْدِ الْإِجَارَةِ صَحَّتْ .

**العلم يستجيز العالم ( أي يسأله أن يجيزه ) علمه  
 فيجيزه ( إياه قال ابن الصلاح ( فعلى هذا يجوز  
 أن يقال أجزت فلانا مسموعاتي ) أو مروياتي  
 متعبدا بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ  
 الرواية ( ومن جعل الإجازة إذنا ) وإباحة وتسويغا  
 ) وهو المعروف يقول أجزت له رواية مسموعاتي  
 ، ومتى قال أجزت له مسموعاتي فعلى الحدف  
 كما في نظائره ( وعبارة القسطلاني في المنهج  
 : الإجازة مشتقة من التجوز وهو التعدي ، فكانه  
 عدت روايته حتى أوصلها للراوي عنه ( قالوا إنما  
 تستحسن الإجازة إذا علم المحيز ما يجيزه وكان  
 المجاز ) له ( من أهل العلم ) أيضا لأنها توسع  
 وترخيص بتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم  
 إليها ، قال عيسى بن مسكين : الإجازة رأس  
 مال كبير ( واشترطه بعضهم ) في صحتها فبالغ  
 ( وحكى عن مالك ) حكاه عنه الوليد بن بكر من  
 أصحابه ( وقال ابن عبد البر الصحيح أنها لا تجوز  
 إلا لماهر بالصناعة ، !! وإنما تستحسن الإجازة إذا  
 كان المحيز عالما بما يجيز والمجاز له من أهل  
 العلم لأنها توسع وترخيص بتأهل له أهل العلم  
 ليس حاجتهم إليها وبالع بعض فجعله شرطا  
 فيها . !!**

## القِسْمُ الرَّابِعُ : المُنَاوَلَةُ ،

في ( شيء ) معين لا يشكل إسناده وينبغي للمجيز كتابته ( أي بالكتابة ) ( أن يتلفظ بها ) أي بالإجازة أيضاً ( فإن اقتصر على الكتابة ) ولم يتلفظ ( مع قصد الإجازة صحت ) لأن الكتابة كناية ، وتكون حينئذ دون الملقوط بها في الرتبة وإن لم يقصد الإجازة ، قال العراقي : فالظاهر عدم الصحة ، قال ابن الصلاح : وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية ، التي جعلت فيه القراءة على الشيخ ، مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه إخباراً منه بذلك .

### تنبيه

لا يشترط القبول في الإجازة كما صرح به البلقيني ، قلت فلو ردّ فالذي ينقدح في النفس الصحة ، وكذا لو رجع الشيخ عن الإجازة ، ويحتمل أن يقال : إن قلنا الإجازة إخبار لم يضر الرد ولا الرجوع ، وإن قلنا إذن وإباحة ضراً ، كالوقف والوكالة ، ولكن الأول هو الظاهر ، ولم أر من تعرض لذلك .

### فائدة

قال شيخنا الإمام الشافعي : الإجازة في الاصطلاح إذن في الرواية لفظاً أو خطاً ، يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً ، وأركانها أربعة ، المجيز والمجاز له والمجاز به ولفظ الإجازة . ( القسم الرابع ) من أقسام التحمل ( المناولة ) والأصل فيها ما علقه البخاري في العلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لأمير السرية كتاباً وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم » وصله البيهقي والطبراني بسند حسن . قال السهيلي : احتج به البخاري على صحة المناولة ، فكذلك العالم إذا

هِيَ صُرْبَانٌ مَقْرُونَةٌ بِالْإِجَازَةِ ، وَمُخَرَّجَةٌ ،  
 فَالْمَقْرُونَةُ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ مُطْلَقًا ، وَمَنْ  
 صُوِّرَهَا لَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخَ إِلَى الطَّالِبِ أَصْلَ سَمَاعِهِ  
 أَوْ مُقَابِلًا ، بِهِ وَيَقُولُ : هَذَا سَمَاعِي أَوْ رَاوَيْتِي  
 عَنْ فُلَانٍ فَارَوْهُ أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رَاوِيَتَهُ عَنِّي ، ثُمَّ  
 يُبْقِيهِ مَعَهُ تَمْلِيكًا أَوْ لِيَنْسَخَهُ أَوْ بِحَوِّهِ ، وَمِنْهَا أَنْ  
 يَدْفَعَ إِلَيْهِ الطَّالِبُ سَمَاعَهُ فَيَتَأَمَّلُهُ الشَّيْخُ وَهُوَ  
 عَارِفٌ مُتَيْقِظٌ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ : هُوَ حَدِيثِي  
 أَوْ رَاوَيْتِي فَارَوْهُ عَنِّي أَوْ أَجَزْتُ لَكَ

تأول التلميذ كتاباً جاز له أن يروي عنه ما فيه ،  
 قال : وهو فقه صحيح .  
 قال البلقيني : وأحسن ما يستدل به عليها ما  
 استدل به الحاكم من حديث ابن عباس « أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى  
 كسرى مع عبد الله بن حذافة ، وأمره أن يدفعه  
 إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى  
 كسرى » وفي معجم البيهقي عن يزيد الرقاشي :  
 قال كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك أتانا بمجال  
 له ، فآلقاها إلينا ، وقال : هذه أحاديث سمعتها  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبتها  
 وعرضتها ( هي صُرْبَانٌ مَقْرُونَةٌ بِالْإِجَازَةِ  
 وَمُجَرَّدَةٌ ) عنها ( فالمقرونة ) بالإجازة ( أعلى  
 أنواع الإجازة مطلقاً ) ونقل عياض الاتفاق على  
 صحتها ( ومن صورها ) وهو أعلاها كما صرح به  
 عياض وغيره ( أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل  
 سماعه أو ) فرعاً ( مقابلاً به ويقول ) له ( هذا  
 سماعي أو روايتي عن فلان ) أو لا يسميه ولكن  
 اسمه مذكور في الكتاب المناول ( فاروه ) عني ( أو  
 أجزت لك روايتي عني ثم يبقيه معه تملكياً أو  
 لينسخه ) ويقابل به ويرده ( أو نحوه ومنها أن  
 يدفع إليه ) أي إلى الشيخ ( الطالب سماعه ) أي  
 سماع الشيخ أصلاً أو مقابلاً به ( فيتأمله ) الشيخ  
 ( وهو عارف متيقظ ثم يعيده إليه ) أي يناوله  
 للطالب ( ويقول ) له ( هو حديثي أو روايتي )  
 عن فلان أو عن ذكر فيه ( فاروه ) .

رَوَاتُهُ ، وَهَذَا سَمَاءُ عَزْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ  
 عَرْضًا ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ تَسْمَى عَرْضًا  
 فَلَيْسَ لِهَذَا عَرْضُ الْمُنَاوَلَةِ وَذَلِكَ عَرْضُ الْقِرَاءَةِ ،  
 وَهَذِهِ الْمُنَاوَلَةُ كَالسَّمَاعِ فِي الْقُوَّةِ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ ،  
 وَرَبِيعَةَ ، وَبِحَيْهِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَمُجَاهِدٍ ،  
 وَالشَّعْبِيِّ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ ،  
 وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي الْمُتَوَكَّلِ ، وَمَالِكَ ، وَأَبِي وَهْبٍ ،  
 وَأَبِي الْقَاسِمِ ، وَجَمَاعَاتٍ آخَرِينَ ،

**عني أو أجزت لك روايته وهذا سماه غير واحد  
 من أئمة الحديث عرضاً ) وقد سبق أن القراءة  
 عليه تسمى عرضاً ، فليسم هذا عرض المناولة ،  
 وذلك عرض القراءة ، وهذه المناولة كالسماع في  
 القوة ) والرابعة ، ( عند الزهري وربيعه وبحي  
 ابن سعيد الأنصاري ) من المدنيين ( ومجاهد )  
 المكي ( والشعبي ، وعلقمة وإبراهيم ) النخعيان  
 من الكوفيين ( وأبي العالبي ) البصري ( وأبي  
 الزبير ) المكي ( وأبي المتوكل ) البصري  
 ( ومالك ) من أهل المدينة ( وابن وهب وابن  
 القاسم ) وأشهب من أهل مصر ( وجماعات  
 آخرين ) من الشاميين والخراسانيين ، وحكاه  
 الحاكم عن طائفة من مشايخه .**

**قال البلغيني : وأرفع من حكى عنه من المدنيين  
 ذلك أبو بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء  
 السبعة ، وعكرمة مولى ابن عباس . ومن دونه  
 العلاء بن عبد الرحمن وهشام بن عروة ، ومحمد  
 بن عمرو بن علقمة . ومن دونهم عبد العزيز بن  
 محمد بن أبي عبيد . ومن أهل مكة عبد الله بن  
 عثمان بن خيثم ، وابن عيينة ، ونافع الجمحي ،  
 وداود العطار ، ومسلم الزنجي . ومن أهل  
 الكوفة أبو بردة الأشعري ، وعلي بن ربيعة  
 الأسدي ، ومنصور بن المعتمر ، وإسرائيل ،  
 والحسن بن صالح ، وزهير ، وجابر الجعفي .  
 ومن أهل البصرة قتادة ، وحميد**

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُنْحَطَّةٌ عَنِ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ  
قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَبِي  
حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالْبُيْهَقِيِّ ، وَالْمُرْزِيَّ ،  
وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى .  
قَالَ الْحَاكِمُ : وَعَلَيْهِ عَهْدُنَا أَيْمَنَّا وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ .

الطويل ، وسعيد بن أبي عروبة ، وكهمس ، وزياد  
بن فيروز ، وعلي بن زيد بن جدعان ، وداود بن  
أبي هند ، وجريز بن حازم ، وسليمان بن المغيرة  
، ومن المصريين عبد الله بن الحكم ، وسعيد بن  
عقير ، ويحيى بن بكير ، ويوسف بن عمرو .  
ونقل ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول أن  
بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع ؛  
لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة  
بالسماع منه ، وأثبت لما يدخل من الوهم على  
السامع والمسمع ( والصحيح أنها منحطة عن  
السماع والقراءة وهو قول ) سفيان ( الثوري ،  
والأوزاعي ، وابن المبارك ، وأبي حنيفة ،  
والشافعي ، والبيهقي ، والمُرزي ، وأحمد ،  
وإسحاق ) بن راهويه ( ويحيى بن يحيى ) وأسند  
الرامهزمزي عن مالك .

( قال الحاكم : وعليه عهدنا أئمتنا وإليه نذهب )  
قال العراقي : وقد اعترض ذكر أبي حنيفة مع  
هؤلاء بأن صاحب الفينة من أصحابه نقل عنه ،  
وعن محمد أن المحدث إذا أعطاه الكتاب وأجاز له  
ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يحز ، قال :  
والجواب أن البطلان عندهما لا للمناولة  
والإجازة ، بل لعدم المعرفة ، فإن الضمير في  
قوله ولم يعرفه ، إن كان للمجاز وهو الظاهر  
لتنفق الضمائر ، فمقتضاه أنه إذا عرف ما أجاز  
له صح ، وإن كان للشيخ فسياتي أن ذلك لا يجوز  
إلا إن كان الطالب موثوقا بخبرة .

قلت : ومما يعترض به في ذكر الأوزاعي ، أن  
البيهقي روى عنه في « المدخل » قال : في  
العرض يقول : قرأت وقرئ ، وفي المناولة  
يتدين به ولا يحدث .

وَمِنْ صَوْرَهَا أَنْ يُنَاقِلَ الشَّيْخَ الطَّالِبَ سَمَاعَهُ  
 وَيَحِيزُهُ لَهُ ، ثُمَّ يُمْسِكُهُ الشَّيْخُ ، وَهَذَا دُونَ مَا سَبَقَ  
 ، وَتَجُوزُ رَوَايَتُهُ إِذَا وَجَدَ الْكِتَابَ أَوْ مَقَابِلًا بِهِ  
 مُوثِقًا بِمُؤَافَقَتِهِ مَا تَنَاوَلْتَهُ الْإِجَازَةُ كَمَا يُعْتَبَرُ  
 فِي الْإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ ، وَلَا يَطْهَرُ فِي هَذِهِ الْمَنَاقِلَةِ  
 كَثِيرٌ مَزِيَّةٌ عَلَى الْإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ فِي مَعْنَى .  
 وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ : لَا  
 فَائِدَةَ فِيهَا ، وَشَيْخُ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرَوْنَ  
 لَهَا مَزِيَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ ، وَمِنْهَا أَنْ يَأْتِيَهُ الطَّالِبُ بِكِتَابٍ  
 وَيَقُولُ : هَذَا رِوَايَتُكَ فَنَاقِلْتَهُ وَأَجْرَ لِي رِوَايَتَهُ  
 فَيُجِيبُهُ إِلَيْهِ

( ومن صورها أن يناول الشيخ الطالب سماعه  
 ويحيزه ثم يمسكه الشيخ ) عنده ولا يبقى عنده عند  
 الطالب ( وهذا دون ما سبق ) لعدم احتواء  
 الطالب على ما يحمله وغيبته عنه ( وتجاوز روايته  
 عنه ) ( إذا وجد ذلك الكتاب ) المناول له مع غيبته  
 عنه بسلامته من التغيير ( أو ) وجد فرعاً ( مقابلاً  
 به موثقاً بموافقته ما تناولته الإجازة ) كما  
 يعتبر ذلك ( في الإجازة المجردة ولا يظهر في  
 هذه المناولة كثير مزية على الإجازة المجردة )  
 عنها ( في معين ) من الكتب .  
 ( و ) قد ( قال جماعة من أصحاب الفقه والأصول  
 : لا فائدة فيها ) وعبارة القاضي عياض منهم :  
 وعلى التحقيق فليس لها شيء زائد على الإجازة  
 للشيء المعين من التصانيف ، ولا فرق بين  
 إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو  
 غائب أو حاضر إذ المقصود تعيين ما إجازته ( و )  
 لكن ( شيوخ الحديث قديماً وحديثاً يرون لها مزية  
 معتبرة ) على الإجازة المعينة ( ومنها أن يأتيه  
 الطالب بكتاب ويقول ) له ( هذا روايتك فناولني  
 وأجز لي روايته فيجيبه

مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِيهِ وَتَحَقُّقٍ لِرَوَايَتِهِ فَهَذَا بَاطِلٌ ،  
فَإِنْ وَثِقَ بِخَيْرِ الطَّالِبِ وَمَعْرِفَتِهِ اعْتَمَدَهُ وَصَحِّحَ  
الإِجَازَةَ كَمَا يَعْتَمِدُهُ فِي القِرَاءَةِ ، فَلَوْ قَالَ : حَدَّثَ  
عَنِّي بِمَا فِيهِ كَانَ مِنْ حَدِيثِي مَعَ بَرَاءَتِي مِنْ  
الغَلَطِ كَانَ جَائِزًا حَسَنًا .  
الضَّرْبُ الثَّانِي : المَجْرَدَةُ بِأَنْ يُنَاقِلَهُ مُقْتَصِرًا  
عَلَيَّ : هَذَا سَمَاعِي ، فَلَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا عَلَى  
الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الفُقَهَاءُ وَأَصْحَابُ الأُصُولِ ،  
وَعَابُوا المُحَدِّثِينَ المُجَوِّزِينَ .

**إليه ) اعتماداً عليه ( من غير نظر فيه و ) لا  
( تحقق لروايته ) له ( فهذا باطل فإن وثق بخبر  
الطالب ومعرفته ) وهو بحيث يعتمد مثله  
( اعتمده وصحت الإجازة ) والمناولة ( كما يعتمد  
في القراءة ) عليه من أصله إذا وثق بدينه  
ومعرفته .**

**قال العراقي : فإن فعل ذلك والطالب غير  
موثوق به ، ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه  
أن ذلك كان من مروياته فهل يحكم بصحة الإجازة  
والمناولة السابقين ؟ لم أر من تعرض لذلك ،  
والظاهر نعم لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة  
المجيز . انتهى ( فلو قال : حدث عني بما فيه إن  
كان من حديثي مع براءتي من الغلط ) والوهم  
( كان ) ذلك ( جائزاً حسناً . الضرب الثاني )  
المناولة ( المجردة عن الإجازة بأن يناوله )  
الكتاب كما تقدم ( مقتصراً علي ) قوله ( هذا  
سماعي ) أو من حديثي ، ولا يقول له أروه  
عني ، ولا أحزت لك روايته ونحو ذلك ، ( فلا تجوز  
الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء  
وأصحاب الأصول ، وعابوا المحدثين المجوزين )  
لها .**

**قال العراقي : ما ذكره النووي مخالف لكلام ابن  
الصلاح ، فإنه إنما قال : فهذه مناولة مختلة لا  
تجوز الرواية بها ، وعابها غير واحد من الفقهاء  
والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها  
وسوغوا الرواية بها .  
وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم  
صححوها . ومخالف أيضاً**



فَرَعٌ : جَوَزَ الزَّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَعَبْرُهُمَا ، إِطْلَاقٌ  
حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا فِي الرَّوَايَةِ بِالمَنَاوَلَةِ ، وَهُوَ  
مُقْتَضِي قَوْل مَنْ جَعَلَهَا سَمَاعًا ، وَحَكِي عَنِ أَبِي  
نَعِيمِ الأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ جَوَازَةٌ فِي الإِجَازَةِ  
المَجْرَدَةِ .

لما قاله جماعة من أهل الأصول منهم الرازي  
فإنه لم يشترط الإذن بل ولا المناولة ، بل إذا  
أشار إلى كتاب ، وقال هذا سماعي من فلان حاز  
لمن سمعه أن يرويه عنه ، سواء ناوله أم لا ،  
وسواء قال له أروه عني أم لا .

وقال ابن الصلاح : إن الرواية بها تترجح على  
الرواية بمجرد إعلام الشيخ لما فيه من المناولة ،  
فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية .

قلت : والحديث والأثر السابقان أول القسم  
يدلان على ذلك ، فإنه ليس فيهما تصريح بالإذن .  
نعم الحديث الذي علقه البخاري فيه ذلك حيث  
قال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا . فمفهومه  
الأمر بالقراءة عند بلوغ المكان ، وعندئذ يقال  
: إن كانت المناولة جواباً لسؤال ، كان قال له :  
ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك ، فناوله ولم  
يصرح بالإذن صحت ، وجاز له أن يرويه كما تقدم  
في الإجازة بالخط ، بل هذا أبلغ ، وكذا إذا قال  
له : حدثني بما سمعت من فلان ، فقال : هذا  
سماعي من فلان ، كما وقع من أنس فتصح  
أيضاً ، وما عدا ذلك فلا ، فإن ناوله الكتاب ولم  
يخبره أنه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق ،  
قاله الزركشي .

فرع : في الفاظ الأداء لمن تحمل الإجازة  
والمناولة ( جوز الزهري ومالك وغيرهما )  
كالحسن البصري ( إطلاق حدثنا وأخبرنا في  
الرواية بالمناولة ، وهي مقتضى قول من جعلها  
سماعاً . وَحَكِي عَنِ أَبِي نَعِيمِ الأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ )  
كأبي

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ لِلْجَمْهُورِ وَأَهْلِ التَّحْرِي الْمَنَعُ  
 وَتَخْصِيصُهَا بِعِبَارَةِ مَشْعَرَةٍ بِهَا : كَحَدِيثِنَا وَأَخْبَرْنَا  
 إِجَارَةً أَوْ مَنَاقِلَةً وَأَجَارَةً أَوْ إِذْنَا أَوْ فِي إِذْنِهِ أَوْ فِيمَا  
 أَذِنَ لِي أَوْ فِيهِ أَوْ فِيمَا أُطْلِقَ لِي رَوَايَتُهُ أَوْ أَجَارَنِي  
 أَوْ لِي أَوْ نَاقِلَنِي أَوْ شَبَّهَ ذَلِكَ ، وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ  
 تَخْصِيصُهَا بِخَبْرِنَا وَالْقِرَاءَةَ بِأَخْبَرْنَا . وَأَصْطَلَحَ قَوْمٌ  
 مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى إِطْلَاقِ أَتَيْنَا فِي الْإِجَارَةِ ،  
 وَأَخْتَارَهُ صَاحِبُ كِتَابِ « الْوَجَارَةِ » .

عبد الله المرزباني ( جوازه ) أي إطلاق حديثنا  
 وأخبرنا ( في الإجازة المجردة ) أيضاً ، وقد عينا  
 بذلك ، لكن حكاة القاضي عياض عن ابن جريج ،  
 وحكاة الوليد بن بكر عن مالك وأهل المدينة ،  
 وصححه إمام الحرمين ، ولا مانع منه ، ومن  
 اصطلاح أبي نعيم أن يقول : أخبرنا عبد الله بن  
 جعفر فيما قرئ عليه ، ويريد بذلك أنه أخبره  
 إجازة ، وأن ذلك قرئ عليه ، لأنه لم يقل : وأنا  
 أسمع ، بدليل أنه قد يصرح بأنه سمعه بواسطة  
 عنه ، وتارة يضم إليه ، وأذن لي فيه . وهذا  
 اصطلاح له موهم .

قال المصنف كابن الصلاح : ( والصحیح الذي عليه  
 الجمهور وأهل التحري ) والورع ( المنع ) من  
 إطلاق ذلك ( وتخصيصها بعبارة مشعرة بها ) تبين  
 الواقع ( كحديثنا ) إجازة أو مناولة وإجازة  
 ( وأخبرنا إجازة أو مناولة وإجازة أو إذنا أو في  
 إذنه أو فيما أذن لي فيه . أو فيما أطلق لي  
 روايته أو أجازني أو ) أجاز ( لي أو ناوطني أو  
 شبه ذلك ) كسوغ لي أن أروي عنه وأباح لي  
 ( وعن الأوزاعي تخصيصها ) أي الإجازة  
 ( بخبرنا ) بالتشديد ( و ) تخصيص ( القراءة  
 بأخبرنا ) بالهمزة .

قال العراقي : ولم يخل من النزاع ، لأن خبر  
 وأخبر بمعنى واحد لغة

وَكَانَ السَّبْهَقِيُّ يَقُولُ : أَنبَأَنِي إِجَازَةً . وَعَهَدْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ  
وَقَالَ الْحَاكِمُ : الَّذِي أَخْبَارَهُ وَعَهَدْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ  
مَشَايخِي وَأُئِمَّةَ عَصْرِي أَن يَقُولَ فِيمَا عَرَّضَ عَلَيَّ  
الْمُحَدِّثُ فَأَجَازَهُ شِفَاهًا : أَنبَأَنِي ، وَفِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ  
كَتَبَ إِلَيَّ ،

وإصطلاحاً ، واختار ابن دقيق للبعد أنه لا يجوز  
في الإجازة أخبرنا ، لا مطلقاً ولا مفيداً ، لبعده  
دلالة لفظ الإجازة على الإخبار ، إذ معناه في  
الوضع الإذن في الرواية ، قال : ولو سمع  
الإسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له إطلاق  
أخبرنا ، لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب ، وإن  
كان إخباراً جميلاً ، فلا فرق بينه وبين  
التفصيلي .

( وإصطلاح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا  
في الإجازة ، واختاره أبو العباس الوليد بن بكر  
المعمري ( صاحب كتاب « الوجازة » ) في تجويز  
الإجازة » ، وعليه عمل الناس الآن ، والمعروف  
عند المتقدمين أنها بمنزلة أخبرنا وحكى عياض  
عن شعبة أنه قال في الإجازة مرة أنبأنا ومرة  
أخبرنا .

قال العراقي : وهو بعيد عنه ، فإنه كان ممن لا  
يري الإجازة ( وكان السبهي يقول : أنبأني )  
وأنبأنا ( إجازة ) وفيه التصريح بالإجازة ، مع  
رعاية اصطلاح المتأخرين ( وقال الحاكم : الذي  
أخبره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري  
أن يقول فيما عرض علي المحدث فأجازه شفاهاً  
أنبأني وفيما كتب إليه كتب إلي ) واستعمل قوم  
من المتأخرين في الإجازة باللفظ شافهني وأنا  
مشافهه ؛ وفي الإجازة بالكتابة : كتب إلي وأنا  
كتابة أو في كتابه .

قال ابن الصلاح : ولا يسلم من الإيهام وطرف  
من التدليس ، أما المشافهة فتوهم مشافهته  
بالتحديث ، وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك  
الحديث بعينه ، كما كان يفعل المتقدمون .  
وقد نص الحافظ أبو المظفر الهمداني على  
المنع من ذلك للإيهام

وَقَدْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بِن حَمْدَانَ : كُلُّ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ  
 قَالَ لِي فَلَانَ عَرَضَ وَمِنَاوَلَةٌ ، وَعَبَّرَ قَوْمٌ عَنِ  
 الْإِجَارَةِ بِأَخْبَرْنَا فَلَانَ أَنْ فَلَانًا حَدَّثَهُ أَوْ أَخْبَرَهُ ،  
 وَأَخْبَارُهُ الْخَطَابِيُّ وَحَكَاهُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .  
 وَاسْتَعْمَلَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي الْإِجَارَةِ الْوَاقِعَةَ فِي  
 رِوَايَةٍ مِنْ فَوْقِ الشَّيْخِ حَرْفَ عَيْنٍ فَيَقُولُ مَنْ  
 سَمِعَ شَيْخًا بِإِجَارَتِهِ عَنْ شَيْخٍ : قَرَأْتُ عَلَى فَلَانَ  
 عَنْ فَلَانَ .

المذكور ، قلت : بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحاً ،  
 عربي من ذلك ، وقد قال القسطلاني بعد نقله  
 كلام ابن الصلاح : إلا أن العرف الخاص من كثرة  
 الاستعمال يرفع ما يتوقع من الإشكال .  
 ( وقد قال أبو جعفر ) أحمد ( بن حمدان )  
 النيسابوري ( كل قول البخاري قال لي فلان  
 عرض ومناولة ) وتقدم أنها محمولة على السماع  
 ، وأنها غالباً في المذاكرة ، وأن بعضهم جعلها  
 تعليقاً ، وابن منده إجازة ( وغير قوم ) في  
 الرواية بالسماع ( عن الإجازة بأخبرنا فلان أن  
 فلاناً حدثه أو أخبره ، فاستعملوا لفظ أن في  
 الإجازة ) واختاره الخطابي وحكاه وهو ضعيف )  
 بعيد عن الإشعار بالإجازة . وحكاه عياض عن  
 اختيار أبي خاتم الرازي ، قال : وانكر بعضهم هذا  
 ، وحفه أن ينكر فلا معنى له يفهم المراد منه ،  
 ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لغة ولا عرفاً .  
 قال ابن الصلاح : وهو فيما إذا سمع منه الإسناد  
 فقط ، وأجاز له ما رواه قريب فإن فيها إشعاراً  
 بوجود أصل الإخبار ، وإن أجمل المخبر به ، ولم  
 يذكره تفصيلاً .  
 قلت : واستعمالها الآن في الإجازة شائع كما  
 تقدم في العنونة .

ثُمَّ إِنَّ الْمَنْعَ مِنْ إِطْلَاقِ حَدِيثِنَا وَأَخْبَرْنَا لَا يَزُولُ  
بِإِباحَةِ الْمُحِيزِ ذَلِكَ الْقِسْمُ الْخَامِسُ الْكِتَابَةُ . وَهِيَ أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ  
مَسْمُوعَهُ لِحَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ بِخَطِّهِ أَوْ بِأَمْرِهِ . وَهِيَ ضَرْبَانِ مُجَرَّدَةٌ عَنِ الْإِجَازَةِ ، وَمَقْرُونَةٌ  
بِأَحْزِنِكَ مَا كَتَبْتَ لَكَ أَوْ إِلَيْكَ وَنَجْوَاهُ مِنْ عِبَارَةِ  
الْإِجَازَةِ ، وَلِهَذَا فِي الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ كَالْمُتَاوَلَةِ  
الْمَقْرُونَةِ وَأَمَّا الْمُجَرَّدَةُ فَمَنْعَ الرَّوَايَةِ بِهَا قَوْمٌ ،  
مِنْهُمْ الْقَاضِي الْمَآوِرِدِيُّ الشَّافِعِيُّ .

( واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في  
رواية من فوق الشيخ حرف عن ، فيقول من  
سمع شيئا بإجازته عن شيخ ، قرأت علي فلان  
عن فلان ) كما تقدم في العنينة . قال ابن  
مالك : ومعنى عن في نحو رويت عن فلان  
وأنتك عن فلان : المجاوزة ، لأن المروي  
والمنايا به مجاوز لمن أخذ عنه ( ثم إن المنع من  
إطلاق حديثنا وأخبرنا ) في الإجازة والمناولة ( لا  
يزول بإباحة المحيز ذلك ) كما اعتاده قوم من  
المتأخرين في إجازاتهم لمن يجيزون ، إن شاء قال  
حديثنا ، وإن شاء قال أخبرنا ، لأن إباحة الشيخ لا  
يغير بها الممنوع في المصطلح .  
( القسم الخامس ) من أقسام التحمل ( الكتابية )  
وعبارة ابن الصلاح وغيره المكاتبة ( وهي أن  
يكتب الشيخ مسموعه ) أو شيئا من حديثه  
( لحاضر ) عنده ( أو غائب ) عنه سواء كتب  
( بخطه أو ) كتب عنه ( بأمره ) .  
( وهي ضربان : مجردة عن الإجازة ، ومقرونة  
بأحزتك ما كتبت لك أو )

وَأَجَازَهَا كَثِيرُونَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ ،  
مِنْهُمْ أَبُو السَّخْتِيَانِي ، وَمَنْصُورٌ ، وَاللَيْثُ ، وَغَيْرُ  
وَاحِدٍ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ وَأَصْحَابِ الْأَصُولِ .  
وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَيُوجَدُ  
فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ : كَتَبَ إِلَى فُلَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَانٌ ،  
وَالْمُرَادُ بِهِ هَذَا ، وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُمْ مَعْدُودٌ  
فِي الْمَوْضُوعِ لِإِشْعَارِهِ بِمَعْنَى الْإِجَازَةِ . وَزَادَ  
السَّمْعَانِيُّ فَقَالَ : هِيَ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ ،

كُتِبَ ( إِلَيْكَ أَوْ ) مَا كُتِبَتْ بِهِ إِلَيْكَ ( وَنَحْوَهُ مِنْ  
عِبَارَةِ الْإِجَازَةِ وَهَذَا فِي الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ كَالْمَنَاوَلَةِ  
الْمَقْرُونَةِ ) بِالْإِجَازَةِ .  
( وَأَمَّا ) الْكِتَابَةُ ( الْمَجْرَدَةُ ) عَنِ الْإِجَازَةِ ( فَمَنْعَ  
الرِّوَايَةِ بِهَا قَوْمٌ مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ  
الْمَآوِرِدِيُّ الشَّافِعِيُّ ) فِي الْحَاوِي وَالْأَمْدِي وَابْنُ  
الْقَطَّانِ .

( وَأَجَازَهَا كَثِيرُونَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ  
مِنْهُمْ أَبُو السَّخْتِيَانِي وَمَنْصُورٌ وَاللَيْثُ ) وَابْنُ  
سَعْدٍ وَابْنُ أَبِي سَبْرَةَ .  
وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الْمَدْخَلِ » عَنْهُمْ ، وَقَالَ :  
فِي الْبَابِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ عَنِ التَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْدِهِمْ ،  
وَكُتِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمَالِهِ  
بِالْأَحْكَامِ شَاهِدَةً لِقَوْلِهِمْ ( وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ  
الشَّافِعِيِّينَ ) مِنْهُمْ أَبُو الْمَطْفَرِ السَّمْعَانِيُّ  
( وَأَصْحَابُ الْأَصُولِ ) مِنْهُمْ الرَّازِيُّ ( وَهُوَ الصَّحِيحُ  
الْمَشْهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَيُوجَدُ فِي  
مُصَنَّفَاتِهِمْ ) كَثِيرًا ( كَتَبَ إِلَى فُلَانٍ قَالَ : حَدَّثَنَا  
فُلَانٌ وَالْمُرَادُ بِهِ هَذَا وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُمْ مَعْدُودٌ  
فِي الْمَوْضُوعِ ) مِنْ الْحَدِيثِ دُونَ الْمُنْقَطِعِ  
( لِإِشْعَارِهِ بِمَعْنَى الْإِجَازَةِ . وَزَادَ السَّمْعَانِيُّ  
فَقَالَ : هِيَ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ ) .

ثُمَّ يَكْفِي مَعْرِفَتَهُ خَطَ الْكَاتِبِ ، وَمِنْهُمْ مَنَ شَرَطَ  
الْبَيِّنَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ . ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقُولُ فِي  
الرِّوَايَةِ بِهَا : كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَانٌ أَوْ  
أَخْبَرَنِي فُلَانٌ مُكَاتَبَةً أَوْ كِتَابَةً وَنَحْوَهُ .

قلت : وهو المختار ، بل وأقوى من أكثر صور  
المناولة ، وفي « صحيح البخاري » في الأيمان  
والنذور : وكتب إلى محمد بن بشار ، وليس فيه  
بالمكاتبة عن شيوخي غيره ، وفيه وفي « صحيح  
مسلم » أحاديث كثيرة بالمكاتبة ، في أثناء السند

منها : ما أخرجاه عن وراد قال : كتب معاوية إلى  
المغيرة أن اكتب إلي ما سمعت من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه . الحديث في  
القول عقب الصلاة ، وأخرجا عن ابن عون قال :  
كتب إلي نافع فكتب إلي أن النبي صلى الله  
عليه وسلم أغار على بني المصطلق ، الحديث .  
وأخرجا عن سالم أبي النضر ، عن كتاب رجل من  
أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،  
كتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى  
الحرورية يخبره بحديث : « لا تتمنوا لقاء العدو  
» . وأخرجا عن هشام قال : كتب إلي يحيى بن  
أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه  
مرقوعا إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني  
، وعند مسلم حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص  
قال : كتب إلي جابر بن سمرة مع غلامي نافع  
أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، فكتب إلي سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم  
الأسلمي ، فذكر الحديث ( ثم يكفي ) في الرواية  
بالكتابة ( معرفته ) أي المكتوب له ( خط الكاتب )  
وإن لم تقم البيينة عليه .

( ومنهم من شرط البيينة ) عليه لان الخط يشبه  
الخط ، فلا يجوز الاعتماد على ذلك ( وهو  
ضعيف ) .

وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ حَدِيثِنَا وَأَخْبَرْنَا ، وَجَوْرُهُ اللَّيْثُ ، وَمَنْصُورٌ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَكِبَارِهِمْ .  
**الْقِسْمُ السَّادِسُ :** إِعْلَامُ الشَّيْخِ الطَّالِبِ أَنَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَوْ الْكِتَابِ سَمَاعَهُ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ ، فَجُوزَ الرَّوَايَةِ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَالْفَقْهِ وَالْأَصُولِ ، وَالطَّاهِرِ ، مِنْهُمْ ابْنُ جَرِيحٍ ، وَابْنُ الصَّبَّاحِ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْعُمَرِيُّ بِالْمُعْجَمَةِ الْمَالِكِي .

**قال ابن الصلاح :** لان ذلك نادر ، والظاهر أن خط الإنسان لا يشتمه بغيره ، ولا يقع فيه الباس وإن كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة ، كما تقدمت الإشارة إليه في نوع المعلل ( ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بها كتب إلي فلان قال : حدثنا فلان أو أخبرني فلان مكاتبة أو كتابة أو نحوه ) وكذا حدثنا مقيداً بذلك ( ولا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا ، وجوزه الليث ومنصور ، وغير واحد من علماء المحديثين وكبارهم ) وجوز آخرون أخبرنا دون حدثنا . روى البيهقي في « المدخل » عن أبي عصمة سعد بن معاذ قال : كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني فجرى ذكر حدثنا وأخبرنا ، فقلت إن كلاهما سواء ، فقال : بينهما فرق ، ألا ترى محمد بن الحسين قال إذا قال رجل لعبده : إن أخبرني بكذا فانت حر فكتب إليه بذلك صار حراً ، وإن قال إن حدثني بكذا فانت حر فكتب إليه بذلك لا يعتق .  
**( القسم السادس )** من أقسام التحمل ( أعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه ) من فلان ( مقتصرًا عليه ) دون أن يأذن في روايته عنه ( فجوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول ، والظاهر ، منهم ابن جريح وابن الصباغ الشافعي وأبو العباس ) الوليد بن بكر ( العمري

قَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ : لَوْ قَالَ هَذِهِ رَوَايَتِي لَا تَرَوْهَا ، كَانَ لَهُ رَوَايَتُهَا عَنْهُ ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهِ لَكِنْ يَحِبُّ الْعَمَلُ بِهِ أَنْ صَحَّ سَنَدُهُ .  
الْقِسْمُ السَّابِعُ : الوَصِيَّةُ ، هِيَ أَنْ يُوصِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ

( بالمعجمة ) نسبة إلى بني الغمر بطن من غافق ( المالكي ) ونصره في كتابه « الوجازة » ، وحكاه عياض عن الكثير ، واختاره الرامهرمزي ، وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي ، وحزم به صاحب « المحصول » وأتباعه ، بل ( قال بعض الظاهرية : لو قال هذه روايتي ) وضم إليه أن قال ( لا تروها ) عني ، أو لا أجيزها لك ( كان له ) مع ذلك ( روايتها عنه ) وكذا قال الرامهرمزي أيضا ، قال عياض : وهذا صحيح ، لا يقتضي النظر سواء ، لأن منعه أن يحدث بما حدثه لا لعله ولا ريبه لا يؤثر ، لأنه قد حدثه ، فهو شيء لا مرجع فيه .

قال المصنف كابن الصلاح : ( والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز الرواية به ) وبه قطع الغزالي في المستصفى ، قال لأنه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه لخلل يعرفه فيه ، وقاس ابن الصلاح وغيره ذلك على مسألة استدعاء الشاهد إن تحمل الشهادة ، فإنه لا يكفي إعلامه ، بل لا بد أن ياذن له أن يشهد على شهادته ، قال القاضي عياض : وهذا القياس غير صحيح ، لأن لشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل حال ، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق ، وأيضا فالشهادة تفترق من الرواية في أكثر الوجوه ، وعلى المنع ( قال المصنف كابن الصلاح ( لكن يحب العمل به ) أي بما أخبره الشيخ أنه سمعه ( إن صح سنده ) وادعى عياض الاتفاق على ذلك

( القسم السابع ) من أقسام التحمل ( الوصية وهي أن يوصي ) الشيخ  
56

بِكِتَابِ يَرْوِيهِ ، فَحَوَّزَ بَعْضُ السَّلَفِ لِلْمَوْصِي لَهُ  
رَوَايَتَهُ عَنْهُ ، وَهُوَ غَلَطٌ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَحْوِزُ  
الْقِسْمَ الثَّامِنَ : الْوَجَادَةَ ، وَهِيَ مَصْدَرٌ لَوْجَدَ مُؤَلَّدٌ  
غَيْرُ مَسْمُوعٍ مِنَ الْعَرَبِ .  
وَهِيَ أَنْ يَقِفَ عَلَى أَحَادِيثَ بَخَطَّ رَاوِيهَا لَا يَرْوِيهَا  
الْوَاحِدُ فَلَهُ أَنْ

( عند موته أو سفره ) لشخص ( بكتاب يرويه )  
ذلك الشيخ ( فحوز بعض السلف ) وهو محمد بن  
سيرين وأبو قلابة ( للموصى له روايته عنه )  
بتلك الوصية ، قال القاضي عياض : لأن في  
دفعها له نوعاً من الإذن وشبهها من العرض  
والمناولة ، قال : وهو قريب من الإعلام ( وهو  
غلط ) عبارة ابن الصلاح ( وهذا بعيد جداً ) وهو  
إما زلة عالم أو متاول على أنه أراد الرواية على  
سبيل الوجادة ، ولا يصح تشبيهه بقسم الإعلام  
والمناولة ( والصواب أنه لا يحوز ) وقد أنكر ابن  
أبي الدّم على ابن الصلاح وقال : الوصية أرفع  
رتبة من الوجادة بلا خلاف ، وهي معمول بها عند  
الشافعي وغيره ، فهذا أولى .  
( القسم الثامن ) من أقسام التحمل ( الوجادة  
وهي ) بكسر الواو ( مصدر لوجد مؤلّد غير  
مسموع من العرب ) قال المعافى بن زكريا  
النهرواني ، فرع المولدون قولهم وجادة فيما  
أخذ من العلم من ضحيقة من غير سماع ولا  
إجازة ولا مناولة ، من تفرّق العرب بين مصادر  
وجد ، للتمييز بين المعاني المختلفة .  
قال ابن الصلاح : يعني قولهم : وجد ضالته  
وجدانا ومطلوبه وجوداً ، وفي الغضب موجدة  
وفي الغنى وجداً وفي الحب وجد .  
( وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها ) غير  
المعاصر له ، أو المعاصر ولم يلقه ، أو لقيه ولم  
يسمع منه ، أو سمع منه ولكن ( لا يرويه ) أي  
تلك الأحاديث

يَقُولُ وَجَدْتُ أَوْ قَرَأْتُ بَخَطٍ فَلَانَ أَوْ فِي كِتَابِهِ  
بَخَطَهُ حَدَّثَنَا فَلَانٌ وَيَسُوقُ الْإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ ، أَوْ  
قَرَأْتُ بَخَطٍ فَلَانَ عَنْ فَلَانَ ، هَذَا الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ  
الْعَمَلُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُنْقَطِعِ ،  
وَفِيهِ سَبُؤٌ اتِّصَالَ ، وَجَارَفَ بَعْضُهُمْ قَاطِلِقَ فِيهَا  
حَدَّثَنَا وَآخِرْنَا ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ .

الخاصة ( الواحد ) عنه بسماع ولا إجازة ( فله أن  
يقول : وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه  
بخطه ( حدثنا فلان ) ويسوق الإسناد والمتمن أو  
( قرأت بخط فلان عن فلان ) هذا الذي استقر  
عليه العمل قديماً وحديثاً ) وفي « مسند أحمد »  
كثير من ذلك من رواية ابنه عنه بالوجادة ( وهو  
من باب المنقطع و ) لكن ( فيه شوب اتصال )  
بقوله : وجدت بخط فلان ، وقد تسهل بعضهم  
فأتى فيها بلفظ « عن » ، فقال : قال ابن  
الصلاح : وذلك تدليس قبيح ، إذا كان بحيث يوهم  
سماعه منه ( وجازف بعضهم فأطلق فيها حديثاً  
وأخبرنا وأنكر عليه ) ولم يجوز ذلك أحد يعتمد  
عليه .

### تنبيهات

وقع في « صحيح مسلم » أحاديث مروية  
بالوجادة ، وانتقدت . بأنها من باب المقطوع  
كقوله في الفضائل : حدثنا أبو بكر بن أبي  
شيبه ، قال : وجدت في كتابي عن أبي أسامة  
عن هشام عن أبيه عن عائشة أن كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول : أين أنا  
اليوم ، الحديث ، وروى أيضاً بهذا السند حديث :  
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني  
لأعلم إذا كنت عنى راضية ، وحديث : تزوجني  
ليست سنين ، وأجاب الرشيد العطار بأنه روى  
الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة إلى  
هشام وإلى أبي أسامة .

58

وَإِذَا وَجَدَ حَدِيثًا فِي تَأْلِيفِ شَخْصٍ ، قَالَ : ذَكَرَ  
 فَلَانٌ أَوْ قَالَ فَلَانٌ أَخْبَرَنَا فَلَانٌ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ لَا  
 شَوْبَ فِيهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا وَثِقَ بِأَنَّهُ خَطُّهُ أَوْ كِتَابُهُ ،  
 وَإِلَّا فَلْيَقُلْ : بَلَّغَنِي عَنِ فَلَانٍ ، أَوْ وَجَدْتُ عِنْدَهُ  
 وَنَحْوَهُ ، أَوْ قَرَأْتُ فِي كِتَابِهِ : أَخْبَرَنِي فَلَانٌ أَنَّهُ  
 بَخَطَ فَلَانٍ ، أَوْ طَنَنْتُ أَنَّهُ خَطَّ فَلَانٍ ، أَوْ ذَكَرَ كِتَابَهُ  
 أَنَّهُ فَلَانٌ ، أَوْ تَصْنِيفُ فَلَانٍ ، أَوْ قِيلَ بَخَطَ أَوْ  
 تَصْنِيفُ فَلَانٍ .  
 وَإِذَا نَقَلَ مِنْ تَصْنِيفٍ فَلَا يَقُولُ : قَالَ فَلَانٌ إِلَّا إِذَا  
 وَثِقَ بِصِحَّةِ النِّسْخَةِ بِمَقَابِلَتِهِ أَوْ ثِقَةٍ لَهَا فَإِنْ لَمْ  
 يَوْجَدْ هَذَا وَلَا نَحْوَهُ فَلْيَقُلْ بَلَّغَنِي

**قلت : وجواب آخر وهو : أن الوجادة المنقطعة**  
**أن يحد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه ،**  
**فتأمل .**

( وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص ) وليس بخطه  
 ( قال : ذكر فلان أو ( قال فلان أخبرنا فلان  
 وهذا منقطع لا شوب ) من الاتصال ( فيه ، وهذا  
 كله إذا وثق بأنه خطه أو كتابه ، وإلا فليقل :  
 بلغني عن فلان أو وجدت عنه ونحوه ، أو قرأت  
 في كتاب أخبرني فلان أنه بخط فلان أو طننت  
 أنه بخط فلان أو قيل بخط ) فلان ( أو ) قيل إنه  
 ( تصنيف فلان ) ونحو ذلك من العبارات المفصحة  
 بالمستند ، وقد تستعمل الوجادة مع الإجازة ،  
 فيقال : وجدت بخط فلان ، وأجازه لي .  
 ( وإذا نقل ) شيئاً ( من تصنيف فلا يقل ) فيه  
 ( قال فلان ) أو ذكر بصيغة الجزم ( إلا إذا وثق  
 بصحة النسخة بمقابله ) على أصل مصنعه ( أو )  
 مقابله ( ثقة بها ، فإن لم يوجد هذا ولا نحوه  
 فليقل : بلغني عن فلان أو وجدت في نسخة من  
 كتابه ونحوه ، وتسامح أكثر الناس في هذه  
 الأعصار بالجزم في ذلك من غير تحرر ) وثبت ،  
 فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف معين  
 وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة ،  
 قائلاً : قال فلان أو ذكر فلان كذا

عَنْ فُلَانٍ لَوْ وَحَدَّثْتُ فِي نُسْخَةٍ مِنْ كِتَابِهِ وَنَحْوِهِ .  
وَيَسَامَحُ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِالْحَزْمِ فِي  
ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَجَرُّ . وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَإِنْ كَانَ  
الْمُطَالِعُ مُتَقِنًا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ غَالِبُ السَّاقِطِ أَوْ  
الْمُعْتَرِ رَجُونًا الْحَزْمَ لَهُ وَالِي هَذَا اسْتَرْحَ كَثِيرٌ مِنَ  
الْمُصَنِّفِينَ فِي نَقْلِهِمْ .  
أَمَّا الْعَمَلُ بِالْوَجَادَةِ فَيُنْقَلُ عَنْ مُعْظَمِ الْمُحَدِّثِينَ  
الْمَالِكِيِّينَ ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . وَعَنْ الشَّافِعِيِّ  
وَنُظَارِ أَصْحَابِهِ جَوَازُهُ ، وَقَطَعَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ  
الشَّافِعِيِّينَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ حُصُولِ الثِّقَةِ ،  
وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَتَّجِهُ لَهُذِهِ الْأَرْمَانَ  
غَيْرِهِ .

( وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمُطَالِعُ ) عَالِمًا  
فَطِنًا ( مُتَقِنًا ) بَحِثْ ( لَا يَخْفَى عَلَيْهِ السَّاقِطُ أَوْ  
الْمُعْتَرِ رَجُونًا جَوَازِ الْحَزْمِ لَهُ ) فِيمَا يَحْكِيهِ ( وَالِي  
هَذَا اسْتَرْحَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي نَقْلِهِمْ ) مِنْ  
كُتُبِ النَّاسِ .

( وَأَمَّا الْعَمَلُ بِالْوَجَادَةِ فَيُنْقَلُ عَنْ مُعْظَمِ الْمُحَدِّثِينَ  
وَالْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَعَنْ  
الشَّافِعِيِّ وَنُظَارِ أَصْحَابِهِ جَوَازُهُ ، وَقَطَعَ بَعْضُ  
الْمُحَقِّقِينَ الشَّافِعِيِّينَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ  
حُصُولِ الثِّقَةِ ) بِهِ ( وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَتَّجِهُ  
فِي ) هَذِهِ الْأَرْمَانَ غَيْرِهِ ( قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ :  
فَإِنَّهُ لَوْ تَوَقَّفَ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى الرَّوَايَةِ لِانْسِدَادِ  
بَابِ الْعَمَلِ بِالْمَنْقُولِ لَتَعَدَّرَ شَرْوُطُهَا .  
قَالَ الْبَلْقِينِيُّ : وَاجْتِجَ بَعْضُهُمْ لِلْعَمَلِ بِالْوَجَادَةِ  
بِحَدِيثِ : ( أَيِ الْخَلْقِ أَعْجَبَ إِيمَانًا ؟ ) قَالُوا :  
الْمَلَائِكَةُ ، قَالَ : وَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ وَهُمْ عِنْدَ  
رَبِّهِمْ ؟

النوع الخامس والعشرون :  
كتابة الحديث وصنطه ، وفيه مسائل :  
أحداها : اختلف السلف في كتابة الحديث ،  
فكرها طائفة وأباحتها طائفة ثم اجتمعوا على  
جوازها ، وجاء في الأباحة والنهي حديثان ،

قالوا : الأنبياء ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم  
ياتيهم الوحي ، قالوا : فتحن ، قال : وكيف لا  
تؤمنون وأنا بين أظهركم ، قالوا : فمن يا رسول  
الله ؟ قال : قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا  
يؤمنون بما فيها » .

قال البلقيني : وهذا استنباط حسن .  
قلت : المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن  
كثير ، ذكر ذلك في أوائل تفسيره . والحديث  
رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو  
بن شعيب عن أبيه عن جده ، وله طرق كثيرة  
أوردتها في الأمالي ، وفي بعض ألفاظه ( بل  
قوم من بعدكم ياتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون  
به ويعملون بما فيه ، أولئك أعظم منكم أجرا )  
أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي  
جمعة الأنصاري وفي لفظ للحاكم من حديث عمر  
: يجدون الورق المعلم فيعملون بما فيه ، فهؤلاء  
أفضل أهل الإيمان إيمانا .

( النوع الخامس والعشرون : كتابة الحديث ،  
وصنطه ، وفيه مسائل : أحداها : اختلف السلف )  
من الصحابة والتابعين ( في كتابة الحديث  
فكرها طائفة ) منهم : ابن عمر وابن مسعود  
وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدري  
وأبو هريرة وابن عباس وآخرون .  
( وأباحتها طائفة ) وفعلوها منهم : عمر وعلي  
وابنه الحسن وابن عمرو

وأنس وجابر وابن عباس وابن عمر أيضاً ،  
والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعمر بن عبد  
العزيز .

وحكاه عياض عن أكثر الصحابة والتابعين منهم :  
أبو قلابة وأبو المليح .

ومن ملح قوله فيه : يعيون علينا أن نكتب العلم  
وندونه ، وقد قال الله عز وجل : { علمها عند  
ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى } .

قال البلقيني : وفي المسألة مذهب ثالث حكاه  
الرامهرمزي وهو : الكتابة والمحو بعد الحفظ  
( ثم اجمعوا ) بعد ذلك ( على جوازها ) وزال  
الخلاف .

قال ابن الصلاح : ولولا تدوينه في الكتب لدرس  
في العصر الأخيرة ( وجاء في الإباحة والنهي  
حديثان ) فحديث النهي : ما رواه مسلم عن .  
أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : « لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ومن كتب  
عني شيئاً غير القرآن فليمحاه » . وحديث الإباحة  
قوله صلى الله عليه وسلم : « اكتبوا لأبي شاه »  
متفق عليه .

وروي أبو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عمرو  
قال : « قلت يا رسول الله ، إنني أسمع منك  
الشيء فآكته . قال : نعم . قال : في الغضب  
والرضا ؟ قال : نعم ، فإنني لا أقول فيهما إلا  
حقا » .

قال أبو هريرة : ليس أحد من أصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان  
من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا يكتب .  
رواه البخاري .

وروي الترمذي عن أبي هريرة قال : كان رجل  
من الأنصار يجلس إلى

**فَالْإِذْنَ لِمَنْ خِيفَ نَسْيَانَهُ ، وَالنَّهْيَ لِمَنْ أَمِنَ  
وَخِيفَ اتِّكَالَهُ ، أَوْ نَهِيَ حِينَ خِيفَ اخْتِلَاطَهُ  
بِالْقُرْآنِ وَإِذْنَ حِينَ أَمِنَ .**

**رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسمع منه  
الحديث فيعجبه ولا يحفظه ، فشكا ذلك إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :  
( استعن بيمينك » وأوما بيده إلى الخط .  
وأسند الرامهرمزي عن رافع بن خديج قال : قلت  
يا رسول الله ، أنا نسمع منك أشياء أفنكتبها ؟  
قال : ( اكتبوا ذلك ولا حرج ) .  
وروى للحاكم وغيره من حديث أنس وغيره  
موقوفاً : ( قيدوا العلم بالكتاب ) .  
وأسند الديلمي عن علي مرفوعاً : ( إذا كتبت  
الحديث فاكتبوه بسنده ) وفي الباب أحاديث غير  
ذلك .**

**وقد اختلف في الجمع بينها وبين حديث أبي  
سعيد السابق كما أشار إليه المصنف بقوله :  
( فالإذن لمن خيف نسيانه والنهي لمن أمن )  
النسيان ووثق يحفظه ( وخيف اتكاله ) على  
الخط إذا كتب فيكون النهي مخصوصاً ، وقد أسند  
ابن الصلاح هنا عن الأوزاعي أنه كان يقول : كان  
هذا العلم كريماً يتلقاه الرجال بينهم ، فلما دخل  
في الكتب دخل فيه غير أهله .  
( أو نهى ) عنه ( حين خيف اختلاطه بالقرآن ،  
وإذن ) فيه ( حين أمن ) ذلك فيكون النهي  
منسوخاً ، وقيل : المراد النهي عن كتابة الحديث  
مع القرآن في صحيفة واحدة ، لأنهم كانوا  
يسمعون تآويل الآية فربما كتبوه معها ، فنهوا  
عن ذلك لخوف الاشتباه .  
وقيل : النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية  
التباسه ، والأذن في غيره . ومنهم من أعل  
حديث أبي سعيد ، وقال : الصواب وقفه عليه ،  
قاله البخاري وغيره .**

**63**

ثُمَّ عَلِي كَاتِبِهِ صَرَفَ الْهَمَّةَ إِلَى صَبْطِهِ وَتَحْقِيقِهِ  
شِكْلًا وَنَقْطًا يُؤْمِنُ الْبَيْسُ ، ثُمَّ قِيلَ : أَيْمًا يُشْكَلُ  
الْمُشْكَلُ ، وَنُقِلَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَاهَةً

وقد روى البيهقي في « المدخل » عن عروة بن  
الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن  
فاستشار في ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم فأشاروا عليه أن يكتبها . فطلق عمر  
بستخير الله فيها ثم أصبح يوما وقد عزم الله  
له . فقال إني كنت أردت أن أكتب السين وإني  
ذكرت قوما كانوا قبلكم ؛ كتبوا كتباً فأكبوا عليها  
وتركوا كتاب الله ، وإني والله لا ألبس كتاب الله  
بشيء أبدا .

( ثم علي كاتبه صرف الهمة إلى ضبطه وتحقيقه  
شكلاً ونقطاً يؤمن ) معهما ( اللبس ) ليؤديه كما  
سمعه ، قال الأوزاعي : « نور الكتاب إعجابه » .  
قال الرامهرمزي : أي نقطه أن بين التاء من  
الباء والحاء من الحاء . قال : والشكل تقييد  
الإعراب .

وقال ابن الصلاح : إعجام المكتوب يمنع من  
استعجابه ، وشكله يمنع من إشكاله . قال :  
وكثيراً ما يعتمد الواثق على ذهنه ، وذلك وخيم  
العاقبة ، فإن الإنسان معرض للنسيان انتهى .  
وقد قيل : إن النصارى كفروا بلفظة أخطأوا في  
إعجامها وشكلها ، قال الله في الإنجيل لعيسى :  
أنت نبِّي ولدتك من البتول . فصحفوها وقالوا :  
أنت نبِّي ولدتك - مخففاً .

وقيل : أول فتنه وقعت في الإسلام سببها ذلك  
أيضاً ، وهي فتنه عثمان رضي الله عنه ، فإنه  
كتب للذي أرسله أميراً إلى مصر ، إذا جاءكم  
فاقبلوه ؛ فصحفوها فاقتلوه ؛ فجرى ما جرى .

64

الإعْجَامِ وَالْإِعْرَابِ إِلَّا فِي الْمُتْلِسِ ، وَقِيلَ :  
بِشْكَلِ الْجَمِيعِ  
الثَّانِيَةُ : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُ بِضَبِّ الْمُتْلِسِ  
مِنَ الْأَسْمَاءِ أَكْثَرَ ،

وكتب بعض الخلفاء إلى عامل له ببلد أن أحص  
المخنتين . أي بالعدد ؛ فصحفها بالمعجمة  
فخصاهم .

( ثم قيل : إنما يشكل المشكل ونقل عن أهل  
العلم كراهية الإعجام ) أي النقط ( والإعراب )  
أي الشكل ( إلا في المتلبس ) إذ لا حاجة إليهما  
في غيره . ( وقيل : يشكل الجميع ) قال  
القاضي عياض : وهو الصواب لاسيما للمبتدي  
وغير المتبحر في العلم ؛ فإنه لا يميز ما يشكل  
مما لا يشكل . ولا صواب وجه إعراب الكلمة من  
خطئه .

قال العراقي : وربما ظن أن الشيء غير مشكل  
لوضوحه . وهو في الحقيقة محل نظر محتاج إلى  
الضبط . وقد وقع بين العلماء خلاف في مسائل  
مرتبة على إعراب الحديث . كحديث « ذكاة  
الحنين ذكاة أمه » ، فاستدل به الجمهور على أنه  
لا تحب ذكاة الحنين . بناء على رفع ذكاة أمه .  
ورجح الحنفية الفتح على التشبيه أي يذكى مثل  
ذكاة أمه .

( الثانية : ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط المتلبس  
من الأسماء أكثر ) فإنها لا تستدرك بالمعنى ولا  
يستدل عليها بما قبل ولا بعد .  
قال أبو إسحاق النجيري : أولي الأشياء بالضبط  
أسماء الناس . لأنه لا يدخله القياس . ولا قبله  
ولا بعده شيء يدل عليه .

وذكر أبو علي الغساني أن عبد الله بن إدريس  
قال : لما حدثني شعبة بحديث الحوراء عن  
الحسن بن علي . كتب تحته : حور عين . لئلا  
أغلط فأقرأه

وَيَسْتَحْتَبُ صَبْطَ الْمُشْكَلِ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ وَكُتِبَهُ  
مَضْبُوطًا وَأَضْحًا فِي الْحَاشِيَةِ قِبَالَتِهِ .  
وَيَسْتَحْتَبُ تَحْقِيقَ الْخَطِّ دُونَ مَشِقِهِ وَتَعْلِيْقِهِ ،  
وَيَكْرَهُ تَدْقِيقَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرِ : كَضِيْقِ الْوَرَقِ  
وَتَخْفِيفِهِ لِلْحَمْلِ فِي السَّفَرِ وَنَحْوِهِ ،

أبو الحوزاء بالحيم والزاي ( ويستحب ضبط  
المشكّل في نفس الكتاب وكتبه أيضا ( مضبوطا  
واضحا في الحاشية قبالة ) فإن ذلك أبلغ ، لأن  
المضبوط في نفس الأسطر ربما داخله نقط  
غيره وشكله مما فوقه أو تحته ، لاسيما عند  
ضيقها ودقة الخط .

قال العراقي : وأوضح من ذلك أن يقطع حروف  
الكلمة المشكّلة في الهامش لأنه يظهر شكل  
الحرف بكتابه مفردا في بعض الحروف ، كالنون  
والياء التحتية بخلاف ما إذا كتبت الكلمة كلها .

قال ابن دقيق العيد في « الاقتراح » : ومن عادة  
المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكّل فيحرفوا  
حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا

( ويستحب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه )  
قال ابن قتيبة : قال عمر بن الخطاب : شر  
الكتابة المشق وشر القراءة الهدرمة ، وأجود  
الخط أبينه ، انتهى . والمشق سرعة الكتابة  
( ويكره تدقيقه ) أي الخط ، لأنه لا ينتفع به من  
في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك  
فلا ينتفع به .

وقد قال أحمد بن حنبل ابن عمه حنبل بن  
إسحاق ، وراه يكتب خطا دقيقا : لا تفعل أحوج  
ما تكون إليه بخونك .

( إلا من عذر كضيق الورق وتخفيفه للحمل في  
السفر ونحوه ، وينبغي ضبط الحروف المهملة )  
أيضا . قال التلغيني : يستدل لذلك بما رواه في  
اللغة! المرزباني ،

وَيَتَّبِعِي صَنْبُ الْجُرُوفِ الْمُهْمَلَةِ ، قَبْلَ : تُجَعَلُ  
تَحْتِ الدَّالِ ، وَالرَّاءِ ، وَالسَّيْنِ ، وَالصَّادِ وَالطَّاءِ ،  
وَالْعَيْنِ النِّقْطِ الَّتِي فَوْقَ نِظَائِرِهَا . وَقِيلَ : فَوْقَهَا  
كَقَلَامَةِ الطَّفْرِ مُصْطَجَعَةً عَلَى قَفَاهَا ، وَقِيلَ :  
تَحْتَهَا حَرْفٌ صَغِيرٌ مِثْلَهَا ، وَفِي بَعْضِ الْكُتُبِ  
الْقَدِيمَةِ فَوْقَهَا حَظٌّ صَغِيرٌ . وَفِي بَعْضِهَا تَحْتَهَا  
هَمْزَةٌ

وابن عساكر عن عبيد بن أوس الغساني قال :  
كُتِبَ بَيْنَ يَدَيِ مَعَاوِيَةَ كِتَابًا فَقَالَ لِي : يَا عَبِيدُ  
أَرْقِشْ كِتَابَكَ ، فَإِنِّي كُنتُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مَعَاوِيَةَ ، أَرْقِشْ  
كِتَابَكَ .

قُلْتُ : وَمَا رَقِشُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : أَعْطَى  
كُلَّ حَرْفٍ مَا يَنْبُوهُ مِنَ النِّقْطِ .  
قَالَ الْبَلْقِينِيُّ : فَهَذَا عَامٌ فِي كُلِّ حَرْفٍ ، ثُمَّ  
اِخْتَلَفَ فِي كَيْفِيَةِ صَبْطِهَا ( قِيلَ : يَجْعَلُ تَحْتِ  
الدَّالِ وَالرَّاءِ وَالسَّيْنِ وَالصَّادِ وَالطَّاءِ وَالْعَيْنِ  
النِّقْطَ الَّتِي فَوْقَ نِظَائِرِهَا ) ، وَاِخْتَلَفَ عَلَى هَذَا  
فِي نِقْطِ السَّيْنِ مِنْ تَحْتِ ، فَقِيلَ : كَصُورَةِ النِّقْطِ  
مِنْ فَوْقِ ، وَقِيلَ : لَا ، بَلْ يَجْعَلُ مِنْ فَوْقِ  
كَالْآتِافِيِّ ، وَمَنْ تَحْتِ مَبْسُوطَةً صَفًا ( وَقِيلَ )  
يَجْعَلُ ( فَوْقَهَا ) أَيِ الْمَهْمَلَاتِ الْمَذْكُورَةِ صُورَةَ  
هَلَالٍ ( كَقَلَامَةِ الطَّفْرِ مُصْطَجَعَةً عَلَى قَفَاهَا ،  
وَقِيلَ : ) يَجْعَلُ ( تَحْتَهَا حَرْفٌ صَغِيرٌ مِثْلَهَا )  
وَيَتَّعِينَ ذَلِكَ فِي الْحَاءِ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ :  
وَعَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْأَنْدَلُسِ .  
( وَفِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ فَوْقَهَا حَظٌّ صَغِيرٌ )  
كَفَتْحَةٍ وَقِيلَ كَهَمْزَةٍ ( وَفِي بَعْضِهَا تَحْتَهَا هَمْزَةٌ )  
فَهَذِهِ خَمْسُ عِلَامَاتٍ .

### فائدة

لم يتعرض أهل هذا الفن للكاف واللام ، وذكرهما  
أصحاب التصانيف في الخط فالكاف ؛ إذا لم  
تكتب مبسوطة تكتب في بطنها كاف صغيرة أو  
همزة ،  
67

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْرَفَ بِصِلَاحٍ مَعَ تَفْسِيرِهِ بِرَمُوزٍ لَا يَعْرِفُهَا  
النَّاسُ ، وَإِنْ فَعَلَ فَلْيَبَيِّنْ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَوْ آخِرِهِ  
مُرَادَهُ ، وَأَنْ يَعْتَنِي بِضَبْطِ مُخْتَلَفِ الرِّوَايَاتِ  
وَتَمْيِيزِهَا فَيَجْعَلْ كِتَابَهُ عَلِيَّ رَوَايَةٍ . ثُمَّ مَا كَانَ  
فِي غَيْرِهَا مِنْ زِيَادَاتِ الْحَقِّهَا فِي الْحَاشِيَةِ أَوْ  
نَقْصِ أَعْلَمَ عَلَيْهِ أَوْ خِلَافَ كِتَابِهِ ، مُعْتَبِرًا فِي كُلِّ  
بَلَدٍ مِنْ رَوَاهُ بِتَمَامِ اسْمِهِ لَا رَامِزًا إِلَّا أَنْ يَبَيِّنَ  
أَوَّلَ الْكِتَابِ أَوْ آخِرَهُ ، وَكَتَفَى كَثِيرُونَ بِالتَّمْيِيزِ  
بِحُمْرَةٍ ، فَالزِّيَادَةُ تَلْحَقُ بِحُمْرَةٍ وَالنَّقْصُ يَحْوِي  
عَلَيْهِ بِحُمْرَةٍ مُبَيَّنًا اسْمَ صَاحِبِهَا أَوَّلَ الْكِتَابِ أَوْ  
آخِرَهُ .

واللام يكتب في بطنها لام ، أي هذه الكلمة  
بحروفها الثلاثة لا صورة « ل » ، ويوجد ذلك  
كثيراً في خط الأدباء ، والهاء آخر الكلمة يكتب  
عليها هاء مشقوفة تميزها من هاء التانيث التي  
في الصفات ونحوها . والهمزة المكسورة هل  
تكتب فوق الألف والكسيرة أسفلها ، أو كلاهما  
أسفل ؟ اصطلاحان للكتاب ، والثاني اصح .  
( ولا ينبغي أن يصطلح مع نفسه ) في كتابه  
( برمز لا يعرفه الناس ) فيوقع غيره في حيرة  
فهم مراده ( فإن فعل ) ذلك ( فليبين في أول  
الكتاب أو آخره مراده وينبغي أن يعتني بضبط  
مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه ) موصولاً  
( على رواية ) واحدة ( ثم ما كان في غيرها من  
زيادات الحقها في الحاشية أو نقص أعلم عليه أو  
خلاف كتبه معناه في كل ذلك من رواه بتمام  
اسمه لا رامزاً ) له بحرف أو بحرفين من اسمه  
( إلا أن يبين أول الكتاب أو آخره ) مراده بتلك  
الرموز ( واكتفى كثيرون بالتمييز بحمرة ،  
فالزيادة تلحق بحمرة ، والنقص يحوق عليه  
بحمرة ، مبيناً اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره )  
هذا الفرع كله ذكره ابن الصلاح عقب مسألة  
الضرب والمحو ، قدمه المصنف هنا للمناسبة مع  
الاختصار .

**الثالثة : ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة ،  
نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين ، واستحب  
الخطيب أن تكون عقلاً ، فإذا قابل فقط  
وسطها ، ويكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن  
بن فلان كتابة عبد آخر السطر واسم الله مع ابن  
فلان أول الآخر . وكذا يكره رسول أجره والله  
صلى الله عليه وسلم أوله . وكذا ما أشبهه .**

**( الثالثة : ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة )  
للفصل بينهما ( نقل ذلك عن جماعات من  
المتقدمين ) كابي الزناد وأحمد بن حنبل  
وإبراهيم الحربي وابن جرير ( واستحب الخطيب  
أن تكون ) الدارات ( عقلاً ، فإذا قابل فقط  
وسطها ) أي فقط وسط كل دائرة عقب الحديث  
الذي يفرغ منه ، أو خط في وسطها خطأ قال :  
وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلا  
بما كان كذلك ، أو في معناه .**

**( ويكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن  
فلان ) وكل اسم مضاف إلى الله تعالى : ( كتابة  
عبد آخر السطر واسم الله مع ابن فلان أول  
الآخر ) وأوجب اجتناب مثل ذلك ابن بطنة  
والخطيب ، ووافق ابن دقيق العيد على أن ذلك  
مكروه لا حرام . ( وكذا يكره ) في رسول الله أن  
يكتب ( رسول آخره والله صلى الله عليه وسلم أوله  
وكذا ما أشبهه ) من الموهومات والمستشنعات ،  
كان يكتب قاتل من قوله : قاتل ابن صفية في  
النار ، في آخر السطر وابن صفية في أوله ، أو  
يكتب فقال ، من قوله في حديث شارب الخمر  
فقال عمر : أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به ، آخره  
وعمر وما بعده أوله ، ولا يكره فصل المتضايقين  
إذا لم يكن فيه مثل ذلك كسبحان الله العظيم ،  
يكتب سبحان آخر السطر والله العظيم أوله ، مع  
أن جمعهما في سطر واحد أولى .**

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى كِتَابَةِ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَسَامُ  
مَنْ تَكَرَّرَهُ وَمَنْ أَغْفَلَهُ حُرْمَ حَطَا عَظِيمًا

( وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ) كلما ذكر  
( ولا يسام من تكراره ) فإن ذلك من أكثر الفوائد  
التي يتعجلها طالب الحديث ( ومن أغفله حرم  
حطًا عظيمًا ) فقد قيل في قوله صلى الله عليه  
وسلم : « إن أولى الناس بي يوم القيامة  
أكثرهم عليَّ صلاة » صححه ابن حبان : إنهم أهل  
الحديث ، لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية  
فيصلون عليه ، وقد أوردوا في ذلك حديث : «  
من صلى عليَّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر  
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب » ، وهذا الحديث  
وإن كان ضعيفاً فهو مما يحسن إirاده في هذا  
المعنى ، ولا يلتفت إلى ذكر ابن الجوزي له في  
الموضوعات ، فإن له طريقاً تخرجه عن الوضع ،  
وتقتضي أن له أصلاً في الجملة ، فأخرجه  
الطبراني من حديث أبي هريرة وأبو الشيخ  
الأصبهاني والديلمي من طريق أخرى عنه ، وابن  
عدي من حديث أبي بكر الصديق ، والأصبهاني  
في ترغيبه من حديث ابن عباس وأبو نعيم في «  
تاريخ أصبهان » من حديث عائشة .

وذكر البلقيني في « محاسن الاصطلاح » هنا عن  
فضل الصلاة للنجيني قال : جاء بإسناد صحيح من  
طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن  
أنس يرفعه ، إذا كان يوم القيامة جاء أصحاب  
الحديث وبأيديهم المحابر فيرسل الله إليهم  
جبريل فيسألهم من أنتم وهو أعلم ، فيقولون  
أصحاب الحديث . فيقول ادخلوا الجنة طالما كنتم  
تصلون على نبي في دار الدنيا . وهذا الحديث  
رواه الخطيب عن الصوري عن ابن الحسين بن  
جميع عن محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي عن  
الطبراني عن الزبير عن عبد الرزاق به ، وقال  
إنه موضوع ،

70

وَلَا يَتَّقِدُ فِيهِ بِمَا فِي الْأَصْلِ إِنْ كَانَ نَاقِصًا ، وَكَذَا  
التَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَعَزَّ وَجَلَّ  
وَشِبْهَهُ ، وَكَذَا التَّرَضِيُّ ، وَالتَّرْحِمُ عَلَى الصَّحَابَةِ  
وَالْخُلَفَاءِ وَسَائِرِ الْأَخْيَارِ ، وَإِذَا جَاءَتِ الرِّوَايَةُ  
بِشَيْءٍ مِنْهُ كَانَتْ الْعِنَايَةُ بِهِ أَشَدَّ ، وَيَكْرَهُ الْاِفْتِصَارُ  
عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ التَّسْلِيمِ

والحمل فيه على الرقي ، قلت له طريق غير هذه  
عن انس أوردها الديلمي في مسند الفردوس ،  
وقد ذكرتها في مختصر الموضوعات .  
تنبيه : ينبغي ان يجمع عند ذكره صلى الله عليه  
وسلم بين الصلاة عليه بلسانه وبنانه ، ذكره  
التحبيبي ( ولا يتقيد فيه ) اي ما ذكر من كتابة  
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ( بما في  
الأصل إن كان ناقصا ) بل يكتنه ويتلفظ به عند  
القراءة مطلقا ، لأنه دعاء لا كلام برويه ، وإن  
وقع في ذلك الإمام أحمد ، مع أنه كان يصلي  
نطقا لا خطأ ، فقد خالفه غيره من الأئمة  
المتقدمين ، ومال إلى صنيع أحمد ، ابن دقيق  
العيد فقال : ان يتبع الأصول والروايات ، وإذا  
ذكر الصلاة لفظا من غير ان تكون في الأصل  
فينبغي ان تصحبها قرينة تدل على ذلك . كرفع  
رأسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه . أنه  
المصلي لا حاك لها عن غيره ، وقال عباس  
العنبري وابن المديني : ما تركنا الصلاة على  
النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث  
سمعناه ، وربما عجلنا فنبيض الكتاب في حديث  
حتى نرجع إليه ( وكذا ) ينبغي المحافظة على  
( التناء على الله سبحانه وتعالى ، كعز وجل ) ،  
وسبحانه وتعالى ، ( وشبهه ) وإن لم يكن في  
الأصل .

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح : ( وكذا  
الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر  
الأخيار ) قال المصنف في شرح مسلم وغيره ،  
ولا يستعمل عز وجل ونحوه في النبي صلى الله  
عليه وسلم ، وإن كان عزيزا جليلا ، ولا للصلاة  
والسلام في الصحابة استقلالا ويجوز تبعاً ( وإذا  
جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به ) في

الكتاب ( أشد ) وأكثر ( ويكره الاقتصار على  
الصلاة أو التسليم ) هنا . وفي كل موضع شرعت  
فيه الصلاة ، كما في شرح مسلم  
71

وَالرَّمْزُ إِلَيْهِمَا فِي الْكِتَابَةِ ، بَلْ يَكْتُبُهُمَا بِكَمَالِهِمَا .  
الرَّابِعَةُ : عَلَيْهِ مُقَابَلَةٌ كِتَابِيَّةٌ بِأَصْلِ شَيْخِهِ وَإِنْ  
إِجَارَةٌ ،

وغيره ، لقوله تعالى : { صلوا عليه وسلموا  
تسليما } ( الأحزاب : 56 ) ، وإن وقع ذلك في  
خط الخطيب وغيره .

قال حمزة الكتاني : كنت أكتب عند ذكر النبي  
صلى الله عليه وسلم الصلاة دون السلام ،  
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ،  
فقال لي : مالك لا تتم الصلاة علي ( و ) يكره  
( الرمز إليهما في الكتابة ) بحرف أو حرفين ،  
كمن يكتب صلعم ( بل يكتبهما بكمالهما ) ويقال  
إن أول من رمزهما بصلعم قطعته يده .

( الرابعة : عليه ) وجوبا كما قال عياض :  
( مقابلة كتابه بأصل شيخه وإن إجازة ) فقد روى  
ابن عبد البر وغيره ، عن يحيى بن أبي كثير  
والأوزاعي قالا : من كتب ولم يعارض كمن دخل  
الخلاء ولم يستنج ، وقال عروة بن الزبير لآبنة  
هشام : كتبت ؟ قال نعم ، قال عرضت كتابك ؟  
قال لا ، قال لم تكتب ، أسنده البيهقي في «  
المدخل » ، وقال الأخفش : إذا نسخ الكتاب ولم  
يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج أعجميا ، قال  
البلقيني : وفي المسألة حديثان مرفوعان ،  
أحدهما : من طريق عقيل عن ابن شهاب عن  
سليمان بن زيد بن ثابت عن أبيه عن جده قال :  
« كنت أكتب الوحي عند النبي صلى الله عليه  
وسلم ، فإذا فرغت قال اقرأ ، فأقرؤه ، فإن كان  
فيه سقط أقامه » ، ذكره المرزباني في كتابه .  
الحديث الثاني : ذكره السمعاني في أدب  
الإملاء ، من حديث عطاء ابن يسار قال : « كتب  
رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له :  
كتبت ؟ قال : نعم ، قال : عرضت ، قال : لا ؟  
قال : لم تكتب ، حتى تعرضه فيصح » . قال وهذا  
أصبح في المقصود إلا إنه مرسل . انتهى .

وَأَفْضَلُهَا أَنْ يُمَسَّكَ هُوَ وَشَيْخُهُ كِتَابَيْهِمَا خَالَ  
التَّسْمِيعِ ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ مَعَهُ مِنْ لَا نَسِخَةَ  
مَعَهُ لَا سِيمَا إِنْ أَرَادَ النِّقْلَ مِنْ نَسَخَتِهِ ، وَقَالَ  
يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَ مِنْ غَيْرِ أَصْلِ  
الشَّيْخِ إِلَّا أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ خَالَ السَّمَاعِ ، وَالصَّوَابُ  
الَّذِي قَالَهُ الْحَمَاهِيُّ : أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ نَظْرَهُ وَلَا  
مُقَابَلَتَهُ بِنَفْسِهِ بَلْ تَكْفِي مُقَابَلَةُ ثِقَةٍ أَيْ وَقْتُ  
كَانَ ، وَتَكْفِي مُقَابَلَتُهُ بِفَرْعٍ قَوْلِ بَاصِلِ الشَّيْخِ  
وَمُقَابَلَتُهُ بِأَصْلِ الشَّيْخِ الْمُقَابِلِ بِهِ أَصْلَ الشَّيْخِ ،  
فَإِنْ لَمْ يُقَابِلْ أَصْلًا فَقَدْ آخَرَ لَهُ الرَّوَايَةَ مِنْهُ

**قلت : الحديث الأول رواه الطبراني في الأوسط  
بسند رجاله موثقون ( وأفضلها أن يممسك هو  
وشيوخه كتابيهما حال التسميع ) وما لم يكن كذلك  
فهو أنقص رتبة ، وقال أبو الفضل الجارودي :  
أصدق المعارضة مع نفسك ، وقال بعضهم : لا  
يصح مع أحد غير نفسه ، ولا يقلد غيره ، حكاه  
عباس عن بعض أهل التحقيق .**

قال ابن الصلاح : وهو مذهب متروك ، والقول  
الأول أولى ( ويستحب أن ينظر معه ) فيه ( من  
لا نسخة معه ) من الطلبة حال السماع ( لا سيما  
إن أراد ) النقل ( من نسخته وقال يحيى بن  
معين لا يجوز ) للحاضر بلا نسخة ( أن يروي من  
غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع ) .  
قال ابن الصلاح : وهذا من مذاهب أهل التشديد  
والصواب الذي قاله الجمهور أنه لا يشترط ( في  
صحة السماع ) نظره ( و ) أنه ( لا ) يشترط  
( مقابله بنفسه بل تكفي مقابلة ثقة ) له ( أي  
وقت كان ) حال القراءة أو بعدها ( وتكفي  
مقابله بفرع قويل بأصل الشيخ ومقابله بأصل  
أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ ) لأن الغرض  
مطابقة كتابه ، لأصل شيخه ، فسواء حصل ذلك  
بواسطة

الْأَسْتَاذَ أَبُو إِسْحَاقَ ، وَأَبَاءَ بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ  
 وَالْبِرْقَانِيِّ ، وَالْخَطِيبَ إِنْ كَانَ النَّاقِلُ صَحِيحَ  
 النَّقْلِ ، قَلِيلَ السَّقَطِ ، وَيُقَالُ مِنَ الْأَصْلِ ، وَيَبْنُ  
 حَالِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ لَمْ يُقَابِلْ ، وَيُرَاعَى فِي كِتَابِ  
 شَيْخِهِ مَعَ مَنْ فَوْقَهُ مَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِهِ ، وَلَا يَكُنْ  
 كَطَائِفَةٍ إِذَا رَأَوْا سَمَاعَةً لِكِتَابٍ سَمِعُوا مِنْ أَيِّ  
 نَسْخَةٍ اتَّفَقَتْ ، وَسَيَاتِي فِيهِ خِلَافٌ وَكَلَامٌ آخَرَ فِي  
 أَوَّلِ النَّوْعِ الْآتِي .  
 الْخَامِسَةُ : الْمُخْتَارُ فِي تَخْرِيجِ السَّقَطِ وَهُوَ اللَّحَقُ  
 « يَفْتَحُ اللَّامَ وَالْحَاءَ » أَنْ يَخْطُ مِنْ مَوْضِعِ  
 سُقُوطِهِ فِي السُّطْرِ خَطًا صَاعِدًا مَعْطُوفًا

أو غيرها ( فإن لم يقابل ) كتابه بالأصل ونحوه  
 ( أصلاً فقد أجاز له الرواية منه ) والحالة هذه  
 ( الأستاذ أبو إسحاق ) الإسفراييني . ( وأباء  
 بكر ) بلفظ الجمع في أباء ، وهم ( الإسماعيلي  
 والبرقاني والخطيب ) بشروط ثلاثة ( إن كان  
 الناقل ) للنسخة ( صحيح النقل قليل السقط و )  
 إن كان ( نقل من الأصل و ) إن ( بين حال  
 الرواية أنه لم يقابل ) ذكر الشرط الأخير فقط  
 الإسماعيلي ، وهو مع الثاني الخطيب ، والأول  
 ابن الصلاح .

وأما القاضي عياض فحزم بمنع الرواية عند عدم  
 المقابلة وإن اجتمعت الشروط ( ويراعى في  
 كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا ) أنه يراعى  
 ( في كتابه ولا يكن كطائفة ) من الطلبة ( إذا  
 أرادوا سماعه ) أي الشيخ ( لكتاب سمعوا ) عليه  
 ذلك الكتاب ( من أي نسخة اتفقت وسياتي فيه  
 خلاف وكلام آخر في أول النوع الآتي ) .  
 ( الخامسة المختار في ) كيفية ( تخرج الساقط )  
 في الحواشي ( وهو اللحق ) بفتح اللام والحاء  
 المهملة ، يسمى بذلك عند أهل الحديث والكتابة ،

بَيْنَ السِّطْرَيْنِ عَطْفَةً يَسِيرَةً إِلَى جِهَةِ اللَّحْقِ  
وَقِيلَ : يَمُدُّ الْعَطْفَةُ إِلَى أَوَّلِ اللَّحْقِ وَيَكْتُبُ اللَّحْقُ  
قِبَالَ الْعَطْفَةِ فِي الْحَاشِيَةِ الْيُمْنَى إِنْ اتَّسَعَتْ إِلَّا  
أَنْ يَسْقُطَ فِي آخِرِ السِّطْرِ فَيُخْرِجُهُ إِلَى الشَّمَالِ

أخذاً من الإلحاق أو من الزيادة ، فإنه يطلق على كل منهما لغة ( أن يخط من موضع سقوطه في السطر خطأ صاعداً ) إلى فوق ( معطوفاً بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة ) الحاشية التي يكتب فيها ( اللحق وقيل يمد العطفة ) من موضع التخريج ( إلى أول اللحق ) واختاره ابن خلد ، قال ابن الصلاح : وهو غير مرضي ، لأنه وإن كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب وتسويد له ، لا سيما عند كثرة الإلحاقات .  
قال العراقي : إلا أن لا يكون مقابله خالياً ، ويكتب في موضع آخر ، فيتعين حينئذ جر الخط إليه ، أو يكتب قبالة : « يتلوه كذا وكذا في الموضوع الفلاني » ، ونحو ذلك لزوال اللبس ( ويكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى إن اتسعت ) له لاحتمال أن يطرا في بقية السطر سقط آخر فيخرج له إلى جهة اليسار ، فلو خرج للأولى إلى اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر ، فإن خرج له إلى اليسار أيضاً اشتباه موضع هذا بموضع ذلك ، وإن خرج للثاني إلى اليمين تقابل طرفا التخريجتين وربما التقيا لقربهما فيظن أنه ضرب على ما بينهما ( إلا أن يسقط في آخر السطر فيخرجه إلى ) جهة ( الشمال ) .

قال القاضي عياض : لا وجه لذلك . لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به ، ولأنه آمن نقص حديث بعده .  
قال العراقي : نعم إن ضاق ما بعد آخر السطر ، لقرب الكتابة من طرف الورق أو لضيقه بالتجليد ، بأن يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا بأس حينئذ  
75

وَلِيَكْتَبَهُ صَاعِدًا إِلَى أَعْلَى الْوَرَقَةِ ، فَإِنْ زَادَ اللَّحِقُ  
 عَلَيَّ سَطَرَ ابْتَدَأَ سَطُورَهُ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلَ ،  
 فَإِنْ كَانَ فِي يَمِينِ الْوَرَقَةِ انْتَهَتْ إِلَى بَاطِنِهَا ،  
 وَإِنْ كَانَ فِي الشَّمَالِ فَإِلَى طَرَفِهَا ، ثُمَّ يَكْتُبُ فِي  
 انْتِهَاءِ اللَّحِقِ « صَح » .  
 وَقِيلَ : يَكْتُبُ مَعَ « صَح » رَجَع ، وَقِيلَ : يَكْتُبُ  
 الْكَلِمَةَ الْمُتَّصِلَةَ بِهِ دَاخِلَ الْكِتَابِ وَلَيْسَ بِمَرْضِي  
 لِأَنَّهُ تَطْوِيلٌ مُوهِمٌ .

بالتخريج إلى جهة اليمين ، وقد رأيت ذلك في  
 خط غير واحد من أهل العلم . انتهى .  
 ( وليكتبه ) أي الساقط ( صاعداً إلى أعلى الورقة  
 ) من أي جهة كان لاحتمال حدوث سقط حرف  
 آخر ، فيكتب إلى أسفل ( فإن زاد اللحق على  
 سطر ابتداء سطورهِ من أعلى إلى أسفل فإن  
 كان ) التخريج ( في يمين الورقة انتهت ) الكتابة  
 ( إلى باطنها وإن كان في ) جهة ( الشمال فإلى  
 طرفها ) تنتهي الكتابة ، إذ لو لم يفعل ذلك  
 لانتقل إلى موضع آخر بكلمة ( تخريج ) أو اتصال  
 ( ثم يكتب في انتهاء اللحق ) بعده ( صح ) فقط ( )  
 وقيل : يكتب مع صح رجع ، وقيل : يكتب الكلمة  
 المتصلة به داخل الكتاب ( ليُدل على أن الكلام  
 انتظم ) وليس بمرضي ، لأنه تطويل موهم ( لأنه  
 قد يحيى في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثاً  
 لمعنى صحيح ، فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن  
 يوافق ما يتكرر حقيقة أو يشكل أمره فيوجب  
 ارتياباً وزيادة إشكال .  
 قال عباس : وبعضهم يكتب انتهى اللحق ، قال  
 والصواب ( صح ) هذا كله في التخريج الساقط .  
 76

وَأَمَّا الْخَوَاشِي مِنْ غَيْرِ الْأَصْلِ كَشَرَحٍ ، وَبَيَانِ غَلَطٍ ،  
أَوْ اخْتِلَافِ رَوَايَةٍ ، أَوْ نَسْخَةِ وَتَحْوِيهِ ، فَقَالَ  
الْقَاضِي عِيَّاضٌ : لَا يُخْرَجُ لَهُ خَطٌ ، وَالْمُخْتَارُ  
اسْتِحْبَابُ التَّخْرِيجِ مِنْ وَسْطِ الْكَلِمَةِ الْمُخْرَجِ لِأَجْلِهَا

السَّادِسَةُ : شَأْنُ الْمُتَّقِنِينَ الصَّحِيحِ ، وَالتَّضْيِيبِ ،  
وَالْتَمْرِيضِ . فَالتَّصْحِيحُ كِتَابَةٌ « صَحَّ » عَلَى كَلَامِ  
صَحَّ رَوَايَةٍ وَمَعْنَى ، وَهُوَ عَرْضَةٌ لِلشَّكِّ أَوْ الْخِلَافِ ،  
وَالْتَضْيِيبُ ، وَيُسَمَّى التَّمْرِيطُ أَنْ يُمَدَّ خَطٌ أَوَّلُهُ  
كَالصَّادِ وَلَا يَلْتَرِقُ بِالْمَمْدُودِ عَلَيْهِ ، يُمَدُّ عَلَى تَابِتٍ  
تَغْلًا فَاسِدٍ لِفِعْلًا أَوْ

( وأما الجواشي ) المكتوبة ( من غير الأصل )  
كشرح وبيان غلط أو اختلاف في رواية أو نسخة  
ونحوه ، فقال القاضي عياض ( الأولى أنه ) لا  
يخرج له خط ( لأنه يدخل اللبس ، ويحسب من  
الأصل ، بل يجعل على الحرف ضبة أو نحوها تدل  
عليه .

قال ابن الصلاح : ( والمختار استحباب التخريج )  
لذلك أيضا ولكن ( من ) على ( وسط الكلمة  
المخرج لأجلها ) لا بين الكلمتين ، وبذلك يفارق  
التخريج للساقط .

( السادسة شأن المتقين ) من الحذاق ( الصحيح  
والتضيب والتمريض ) مبالغة في العناية بضبط  
الكتاب ( فالتصحيح كتابة صح على كلام صح رواية  
ومعنى وهو عرضة للشك ) فيه ( أو الخلاف )  
فيكتب ذلك الوجه ليعرف أنه لم يفعل عنه ، وأنه  
قد ضبط وصح على ذلك الوجه ( والتضيب  
ويسمى ) أيضا ( التمرريض أن يمد على الكلمة  
خط أوله كالصاد ) هكذا « ص » وفرق بين  
الصحيح والسقيم حيث كتب على الأول حرف  
كامل لتمامه ، وعلى الثاني حرف

مَعْنَى أَوْ ضَعِيفٍ أَوْ نَاقِصٍ ، وَمِنْ الْبَاقِصِ مَوْضِعُ  
 الْإِرْسَالِ أَوْ الْإِنْقِطَاعِ ، وَرُبَّمَا اخْتَصَرَ بَعْضُهُمْ  
 عَلَامَةَ التَّصْحِيحِ فَاسْتَهَتْ الضَّئِيفَةَ ، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ  
 الْأَصُولِ الْقَدِيمَةِ فِي الْإِسْنَادِ الْجَامِعِ جَمَاعِيَّةً  
 مَعْطُوفًا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ عَلَامَةٌ تُشْبِهُ الضَّئِيفَةَ  
 بَيْنَ أَسْمَائِهِمْ وَلَيْسَتْ ضِئِيفَةً وَكَانَتْهَا عَلَامَةٌ اتِّصَالٍ .  
 السَّابِعَةُ : إِذَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ مَا لَيْسَ مِنْهُ نَفْيٌ  
 بِالضَّرْبِ ، أَوْ الْحَكِّ ، أَوْ الْمَحْوِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَوْلَاهَا  
 الضَّرْبُ ، ثُمَّ قَالَ الْأَكْثَرُونَ

ناقص ، ليدل نقص الحرف على اختلاف الكلمة ،  
 ويسمى ذلك ضئيفة لكون الحرف مقفلاً بها ، لا  
 يتجه لقراءة ، كضئيفة الباب يقفل بها . نقله ابن  
 الصلاح عن أبي القاسم الإفريقي اللغوي ( ولا  
 يلزق ) التضييب ( بالمدود عليه ) لثلاث يظن ضرباً ،  
 وإنما ( يمد ) هذا التضييب ( على ثابت نقلاً فاسد  
 لفظاً أو معنى ) أو خطأً من الجهة العربية أو  
 غيرها ( أو مصحف أو ناقص ) فيشار بذلك إلى  
 الخلل الحاصل ، وأن الرواية ثابتة به ، لاحتمال  
 أن يأتي من يظهر له فيه وجه صحيح ( ومن  
 الناقص ) الذي يضييب عليه ( موضع الإرسال أو  
 الانقطاع ) في الإسناد ( وربما اختصر بعضهم  
 علامة التصحيح ) فيكتبها هكذا « ص » ( فاستهت  
 الضئيفة ، ويوجد في بعض الأصول القديمة في  
 الإسناد الجامع جماعة ) من الرواة في طبقة  
 ( معطوفاً بعضهم على بعض علامة تشبه الضئيفة )  
 فيما ( بين أسمائهم ) فيتوهم ، من لا خبرة له  
 أنها ضئيفة ( وليست ضئيفة ، وكانها علامة اتصال )  
 بينهم أثبتت تأكيداً للعطف خوفاً من أن يجعل  
 عن مكان الواو .  
 ( السابعة إذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي )  
 عنه إما ( بالضرب ) عليه

يَخَطُّ فَوْقَ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ خَطًّا بَيْنًا دَلَالًا عَلَى  
إِطْلَالِهِ مَخْتَلِطًا بِهِ ، وَلَا يَطْمَسُهُ بَلْ يَكُونُ مُمَكَّنًا  
الْقِرَاءَةَ ، وَيُسَمَّى هَذَا الشَّقُّ ، وَقِيلَ : لَا يَخْلُطُ  
بِالْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ بَلْ يَكُونُ فَوْقَهُ مَعْطُوفًا عَلَى  
أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ، وَقِيلَ يَخُوقُ

( أَوْ الْحَكُّ ) لَهُ ( أَوْ الْمَحْوُ ) بَأَنَّ تَكُونُ الْكِتَابَةُ فِي  
لَوْحٍ أَوْ رِقٍّ ، أَوْ وَرَقٍ صَفِيحٍ جَدًّا فِي حَالِ طَرَاوَةِ  
الْمَكْتُوبِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ سَحْنُونَ أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا  
كَتَبَ الشَّيْءَ ثُمَّ لَعَقَهُ ( أَوْ غَيْرَهُ وَأَوَّلَاهَا الضَّرْبُ )  
فَقَدْ قَالَ الرَّامَهْرَمَزِيُّ : قَالَ أَصْحَابُنَا الْحَكُّ تَهْمَةٌ ،  
وَقَالَ غَيْرُهُ : كَانَ الشُّيُوخُ يَكْرَهُونَ حُضُورَ السَّكِينِ  
لِمَجْلِسِ السَّمَاعِ ، حَتَّى لَا يَبْشُرَ شَيْءًا ، لِأَنَّ مَا  
يَبْشُرُ مِنْهُ رُبَّمَا يَصُحُّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ، وَقَدْ يَسْمَعُ  
الْكِتَابَ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى شَيْخٍ أُخَرَ يَكُونُ مَا يَبْشُرُ  
مِنْ رِوَايَةِ هَذَا صَحِيحًا فِي رِوَايَةِ الْآخَرِ ، فَيُحْتَاجُ  
إِلَى الْإِحَاقَةِ بَعْدَ أَنْ يَبْشُرَ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا خَطَّ عَلَيْهِ  
وَأَوْقَفَهُ رِوَايَةَ الْأَوَّلِ ، وَصَحَّ عِنْدَ الْآخَرِ اكْتَفَى  
بِعَلَامَةِ الْآخَرِ عَلَيْهِ بِصِحَّتِهِ ( ثُمَّ ) فِي كَيْفِيَّةِ هَذَا  
الضَّرْبِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ .

( قَالَ لِأَكْثَرِهِمْ يَخَطُّ فَوْقَ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ خَطًّا  
بَيْنًا دَلَالًا عَلَى إِطْلَالِهِ ) بِكُونِهِ ( مَخْتَلِطًا بِهِ ) أَي  
بِأَوَائِلِ كَلِمَاتِهِ ( وَلَا يَطْمَسُهُ بَلْ يَكُونُ ) مَا تَحْتَهُ  
( مُمَكَّنًا الْقِرَاءَةَ وَيُسَمَّى هَذَا ) الضَّرْبُ عِنْدَ أَهْلِ  
الْمَشْرِقِ وَ ( الشَّقُّ ) عِنْدَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ ، وَهُوَ يَفْتَحُ  
الْمَعْجَمَةَ وَتَشْدِيدَ الْقَافِ . مِنَ الشَّقِّ وَهُوَ الصَّدْعُ ،  
أَوْ شَقُّ الْعَصَا وَهُوَ التَّفْرِيقُ كَأَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ الزَّائِدِ  
وَمَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ مِنَ الثَّابِتِ بِالضَّرْبِ ، وَقِيلَ هُوَ  
النَّشَقُ يَفْتَحُ النُّونَ وَالْمَعْجَمَةَ ، مِنَ النَّشَقِ الطَّبِي  
فِي حِيَالَتِهِ عُلِقَ فِيهَا ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَلَ حَرَكَةَ الْكَلِمَةِ  
وَإِعْمَالَهَا بِجَعْلِهَا فِي وَثَاقٍ يَمْنَعُهَا مِنَ التَّصْرِيفِ  
( وَقِيلَ لَا يَخْلُطُ ) أَي الضَّرْبُ ( بِالْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ  
بَلْ يَكُونُ فَوْقَهُ ) مُنْفَصِلًا عَنْهُ ( مَعْطُوفًا ) طَرَفًا  
الْخَطِّ ( عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ) مِثَالُهُ هَكَذَا ( وَقِيلَ )  
هَذَا تَسْوِيدٌ بَلْ ( يَحُوقُ عَلَى أَوَّلِهِ نَصْفَ دَائِرَةٍ وَكَذَا  
( عَلَى ) آخِرِهِ ) بِنِصْفِ دَائِرَةٍ أُخْرَى مِثَالُهُ هَكَذَا ( )  
( وَ ) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ( إِذَا كَثُرَ ) الْكَلَامُ

**{ المضروب عليه ، فقد يكتفي بالتحويق أوله أو  
آخره }**

عَلَى أَوَّلِهِ يَضْفَ بِدَائِرَةٍ وَكَذَا آخِرُهُ ، وَإِذَا كَثُرَ  
 الْمَضْرُوبُ عَلَيْهِ فَقَدْ يَكْتَفَى بِالتَّخْوِيقِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ  
 وَقَدْ يَحُوقُ أَوَّلُ كُلِّ سَطْرٍ وَآخِرُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ  
 اِكْتَفَى بِدَائِرَةٍ صَغِيرَةٍ أَوَّلَ الزِّيَادَةِ وَآخِرَهَا ، وَقِيلَ  
 يَكْتُبُ « لَا » فِي أَوَّلِهِ « وَآلِي » فِي آخِرِهِ ، وَأَمَّا  
 الضَّرْبُ عَلَى الْمُكْرَرِ فَقِيلَ يَضْرِبُ عَلَى الثَّانِي ،  
 وَقِيلَ يُبْقَى أَحْسَنُهُمَا صُورَةً وَأَيْسَرُهُمَا ، وَقَالَ  
 الْقَاضِي عِيَّاضٌ : إِنْ كَانَا أَوَّلَ سَطْرٍ ضَرَبَ عَلَى  
 الثَّانِي ، أَوْ آخِرُهُ فَعَلَى الْأَوَّلِ ، أَوْ أَوَّلِ

فقط ( وقد يحوق أول كل سطر وآخره ) في  
 الإنشاء أيضا ، وهو أوضح ( ومنهم من ) استفتح  
 ذلك أيضا و ( اكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة  
 وآخرها ) وسماها صفرا ، لإشعارها بخلو ما  
 بينهما من صفة ، ومثال ذلك هكذا « 5 » ،  
 ( وقيل يكتب لا في أوله ) أو زائدا ، ومن ( وآلى  
 في آخره ) .

قال ابن الصلاح : ومثل هذا بحسن فيما سقط  
 في رواية ، وثبت في رواية ، وعلى هذين  
 القولين أيضا : إذا كثرت المضروب عليه ، أما  
 يكتفى بعلامة الإبطال أوله وآخره ، أو يكتب على  
 أول كل سطر وآخره ، وهو أوضح ، هذا كله في  
 زائد غير مكرر ( وأما الضرب على المكرر فقيل  
 يضرب على الثاني ) مطلقا دون الأول ، لأنه كتب  
 على صواب ، فالخطأ أولى بالإبطال ( وقيل  
 يبقى أحسنهما صورة وأيسرهما ) قراءة ، ويضرب  
 على الآخر ، هكذا حكى ابن خلد القولين من غير  
 مراعاة لأوائل السطور وآخرها ، وللفصل بين  
 المتضايقين ونحو ذلك .

( وقال القاضي عياض ) هذا إذا تساوت الكلمتان  
 في المنازل بأن كانتا في أثناء السطر ، أما ( إن  
 كانا أول سطر ضرب على الثاني أو آخره فعلى  
 الأول ) يضرب صوتا لأوائل السطور وأواخرها  
 عن الطمس ( أو ) الثانية ( أول سطر و ) الأولى  
 ( آخر ) سطر ( آخر فعلى آخر السطر ) لأن  
 مراعاة أول السطر أولى ( فإن تكرر المضاف  
 والمضاف إليه أو الموصوف والصفة ونحوه  
 روعي اتصالهما ) بأن

سَطَرَ وَأَخْرَ آخَرَ ، فَعَلَى أَحَدِ السَّطْرِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ  
 الْمُضَافُ وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ أَوْ الْمُوصُوفُ وَالصِّفَةُ  
 وَنَحْوُهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْعِلْمِ . وَأَمَّا الْحَكُّ ، وَالْكَشَطُ  
 فَكِرْهَاهَا أَهْلُ الْعِلْمِ .  
 الثَّامِنَةُ : غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الرَّمُزِ فِي  
 حَدِيثِنَا وَأَخْبَرْنَا ، وَشَاعَ يَحِثُّ لَا يَخْفَى ، فَيَكْتَبُونَ  
 مِنْ حَدِيثِنَا : التَّاءُ وَالنُّونَ وَالْأَلِفَ ، وَقَدْ تُحذفُ التَّاءُ  
 ، وَمِنْ أَخْبَرْنَا : أَنَا ، وَلَا يَحْسُنُ زِيَادَةُ التَّاءِ قَبْلَ  
 النُّونِ وَإِنْ فَعَلَهُ السَّبْهِيُّ ، وَقَدْ يُرَادُ رَأً بَعْدَ  
 الأَلِفِ وَدَالٍ أَوَّلَ رَمَزٍ حَدِيثِنَا ،

لا يضرب على المتكرر بينهما ، بل على الأول  
 في المضاف والموصوف ، أو الآخر في المضاف  
 إليه والصفة ، لأن ذلك مضطر إليه للفهم ،  
 فمراعاته أولى من مراعاة تحسين الصورة في  
 الخط .

قال ابن الصلاح : وهذا التفصيل من القاضي  
 حسين ( وأما الحك والكشط والمحو فكرهها أهل  
 العلم ) كما تقدم .  
 ( الثامنة غلب عليهم الاقتصار ) في الخط ( على  
 الرمز في حديثنا وأخبرنا ) لتكررها ( وشاع ) ذلك  
 وظهر ( بحيث لا يخفى ) ولا يلتبس ( فيكتبون  
 من حديثنا التاء والنون والألف ) ويحذفون الحاء  
 والبدال ( وقد تحذف التاء ) أيضا ويقتصر على  
 الضمير ( و ) يكتبون ( من أخبرنا أنا ) أي الهمزة  
 والضمير ( ولا تحسن زيادة التاء قبل النون وإن  
 فعله السبهي ) وغيره لئلا يلتبس برمز حديثنا  
 ( وقد تزداد راء بعد الألف ) قبل النون أو خاء كما  
 وجد في خط المغاربة ( و ) قد تزداد ( دال أول  
 رمز حديثنا ) ويحذف الحاء فقط ( ووجدت البدال )  
 المذكورة ( في خط الحاكم وأبي عبد الرحمن  
 السلمى والسبهي ) هكذا قال ابن الصلاح ،  
 فالمصنف حاك كلامه ، أو رأى ذلك أيضا ، أو  
 وجدت في كلامه مبنيا للمفعول .

وَوَجَدَتْ الدَّالَ فِي حَظِّ الحَاكِمِ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
السَّلْمِيِّ وَالتَّيْهَقِيِّ ، وَإِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ إِسْنَادَانٌ ،  
أَوْ أَكْثَرُ كَتَبُوا عِنْدَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ إِسْنَادٍ حٍ وَلَمْ يُعْرِفْ  
بَيَانَهَا عَمَّنْ تَقَدَّمَ ، وَكَتَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الحُقَاطِ  
مَوْضِعَهَا صَح ، فَيُشْعِرُ ذَلِكَ بِأَنَّهَا رَمَزُ صَح ، وَقِيلَ  
مِنَ التَّحْوِيلِ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى إِسْنَادٍ ،

تنبيه : يرمز أيضاً حديثي ، فيكتب ثني أو دشني ،  
دون أخبرني وأنبأنا وأنبأني ، وأما قال : فقال  
العراقي : منهم من يرمز لها بقاف ، ثم  
اختلفوا ، فبعضهم يجمعها مع أداة التحديث ،  
فيكتب قتنا بريد ، قال حديثنا ، قال : وقد توهم  
بعض من رآها هكذا أنها الواو التي تأتي بعد حاء  
التحويل ، وليس كذلك ، وبعضهم يفرد لها فيكتب  
قتنا وهذا اصطلاح متروك .

وقال ابن الصلاح : حرت العادة بحذفها خطأً ولا  
يد من النطق بها حال القراءة ، وسيأتي ذلك في  
الفرع التاسع من النوع الآتي ( وإذا كان للحديث  
إسنادان أو أكثر ) وجمعوا بينهما في متن واحد  
( كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ح )  
مفردة مهملة ( ولم يعرف بيانها ) أي بدان أمرها  
( عمن تقدم وكتب جماعة من الحقاط ) كآبي  
مسلم الليثي ، وآبي عثمان الصابوني ( موضعها  
صح فيشعر ذلك بأنها رمز صح ) .

قال ابن الصلاح : وحسن إثبات صح هنا لئلا  
توهم أن حديث هذا الإسناد سيقط ، ولئلا يركب  
الإسناد الثاني على الإسناد الأول فيجعل إسناداً  
وأحداً ( وقيل ) هي حاء ( من التحويل من إسناد  
إلى إسناد وقيل ) هي حاء من حائل ( لأنها تحول  
بين إسنادين فلا تكون من الحديث ) كما قيل  
بذلك ( ولا

وَقِيلَ لَأَنهَآ تَجُولُ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ فَلَا تَكُونُ مِنَ  
الْحَدِيثِ وَلَا تَلْفِظُ عِنْدَهَا بَشِيءً ، وَقِيلَ هِيَ رَمَزٌ  
إِلَى قَوْلِنَا « الْحَدِيثُ » وَإِنَّ أَهْلَ الْمَغْرِبِ كُلَّهُمْ  
يَقُولُونَ إِذَا وَصَلُوا إِلَيْهَا : الْحَدِيثُ ، وَالْمَخْتَارُ أَنْ  
يَقُولَ حَا ، وَيَمُرُّ .  
التَّاسِعَةُ : يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ بَعْدَ التَّسْمِئَةِ اسْمَ  
الْشَيْخِ وَنَسَبَهُ وَكُنْيَتَهُ ثُمَّ يَسُوقُ الْمَسْمُوعَ ، وَيَكْتُبُ  
فَوْقَ التَّسْمِئَةِ أَسْمَاءَ السَّامِعِينَ ، وَتَارِيخَ السَّمَاعِ ،  
أَوْ يَكْتُبُهُ فِي حَاشِيَةِ أَوَّلِ وَرَقَةٍ أَوْ آخِرِ الْكِتَابِ ؛ أَوْ  
حَيْثُ لَا يَخْفَى مِنْهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِحِطِّ ثِقَةٍ  
مُعْرُوفٍ بِالْحِطِّ ، وَلَا يَأْسَ عِنْدَ هَذَا بَأَنَّ لَا يُصَحِّحُ  
الْشَيْخُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَأْسَ أَنْ يَكْتُبَ سَمَاعَهُ بِحِطِّ  
نَفْسِهِ إِذَا كَانَ ثِقَةً كَمَا فَعَلَهُ الثَّقَاتُ ،

بلفظ عندها بشيء ، وقيل هي رمز إلى قولنا  
( الحديث ) وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا  
وصلوا إليها الحديث والمختار أنه يقول ( عند  
الوصول إليها ) حَا ، ويمرُّ .  
( التاسعة : ينبغي ) في كتابة التسميع ( أن يكتب  
الطالب ( بعد التسمية اسم الشيخ ) المسموع  
( ونسبه وكنيته ) قال الخطيب : وصورة ذلك  
حدثنا أبو فلان فلان بن فلان الفلاني ، قال حدثنا  
فلان ( ثم يسوق المسموع ) على لفظه ( ويكتب  
فوق التسمية أسماء السامعين ) وأنسابهم  
( وتاريخ ) وقت ( السماع أو يكتبه في حاشية أو  
ورقة ) من الكتاب ( أو آخر الكتاب أو ) موضع  
آخر ( حيث لا يخفى منه ) والأول أحوط .  
قال الخطيب : وإن كان السماع في مجالس عدة  
كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة  
البلاغ ( وينبغي أن يكون ) ذلك ( بخط ثقة  
معروف الخط ولا يأس ) عليه ( عند هذا بأن لا  
يصح الشيخ عليه ) أي لا يحتاج حينئذ إلى كتابة  
الشيخ خطه بالتصحيح ( ولا يأس أن يكتب سماعه  
بخط نفسه إذا كان ثقة كما فعله الثقات ) .  
83

وَعَلِي كَاتِبِ التَّسْمِيعِ التَّحْرِي وَبَيَانِ السَّمَاعِ  
وَالْمُسْمَعِ وَالْمَسْمُوعِ بَلْفِظٍ وَخَيْرٌ غَيْرٌ مُّحْتَمَلٍ  
وَمُجَانِبَةٌ التَّسَاهُلِ فَيَمُنُ بَثْبَةٍ وَالْحَذَرُ مِنْ  
إِسْقَاطِ بَعْضِهِمْ لِعَرَضٍ فَاسِدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَلَهُ  
أَنْ يَعْتمِدَ فِي حُضُورِهِمْ خَيْرٌ ثِقَةً حَاضِرٍ ، وَمَنْ ثَبَّتَ  
فِي كِتَابِهِ سَمَاعَهُ مِنْهُ أَوْ نَسَخَ الْكِتَابَ ، وَإِذَا أَعَارَهُ فَلَا  
يُنْطَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ مَنَعَهُ ،

قال ابن الصلاح : وقد قرأ عبد الرحمن بن منده  
جزءاً على أبي أحمد الفرضي وسأله خطه ليكون  
حجة له ، فقال له ، يا بني عليك بالصدق فإنك إذا  
عرفت به لا يكذبك أحد وتصدق فيما تقول وتنقل  
، وإذا كان غير ذلك ، فلو قيل لك ما هذا خط  
الفرضي ماذا تقول لهم ؟ ( وعلى كاتب التسميع  
التحري ) في ذلك والاحتياط ( وبيان السامع  
والمسمع والمسموع بلفظ غير محتمل ومجانبة  
التساهل فيمن بثبته والحدز من إسقاط بعضهم )  
أي السامعين ( لغرض فاسد ) فإن ذلك مما يؤديه  
إلى عدم انتفاعه بما سمع ( فإن لم يحضر )  
مثبت السماع ما سمع ( فله أن يعتمد ) في إثباته  
( في حضورهم ) على ( خير ثقة حاضر ) ذلك  
( ومن ثبت في كتابه سماع غيره فقيح به  
كتمانته ) إياه ( ومنعه نقل سماعه ) منه ( أو نسخ  
الكتاب ) فقد قال وكيع : أول بركة الحديث إعارة  
الكتب .

وقال سفيان : الثوري : من بخل بالعلم ابتلى  
بأحدى ثلاث : أن ينساه ، أو يموت ، ولا ينتفع به ،  
أو تذهب كتبه .  
قلت : وقد ذم الله تعالى في كتابه مانع العارية  
بقوله : { ويمنعون الماعون } ( الماعون : 7 ) ،  
وإعارة الكتب أهم من الماعون ( وإذا أعاره فلا  
ينطى عليه ) بكتابه إلا بقدر حاجته .  
قال الزهري : إياك وغلول الكتب ، وهو حبسها  
عن أصحابها ، وقال

فَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُ مُثْبِتًا بِرِضَا صَاحِبِ الْكِتَابِ لَزْمَهُ  
إِعَارَتُهُ وَإِلَّا فَلَا ، كَذَا قَالَهُ أئِمَّةُ مَذَاهِبِهِمْ فِي  
زَمَانِهِمْ ، مِنْهُمْ الْقَاضِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ  
الْحَنْفِيِّ ، وَاسْمَاعِيلُ الْقَاضِي الْمَالِكِيُّ وَأَبُو عَبْدِ  
اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ الشَّافِعِيُّ ، وَحُكْمُ بِهِ الْقَاضِيَانِ ،  
وَالصُّوَابُ الْأَوَّلُ ،

**الفضل :** ليس من فعال أهل الورع ولا من فعال  
الحكماء أن يأخذ سماع رجل وكتبه فيحسبه عنه ،  
ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه ( فإن منعه )  
إعارته ( فإن كان سماعه مثبتا ) فيه ( برضا  
صاحب الكتاب ) أو بخطه ( لزمه إعارته وإلا فلا ،  
كذا قاله أئمة مذاهبهم في أزمانهم منهم  
القاضي حفص بن غياث الحنفي ) من الطبقة  
الأولى من أصحاب أبي حنيفة ( وإسماعيل ) بن  
إسحاق ( القاضي المالكي أمام أصحاب مالك  
( وأبو عبد الله الزبيري الشافعي وحكم به  
القاضيان ) الأولان ، أما حكم حفص فروى  
الرامهرمزي ، أن رجلا ادعى على رجل بالكوفة  
سماعا منعه إياه ، فتحاكما إليه ، فقال لصاحب  
الكتاب ، أخرج إلينا كتبك فما كان من سماع هذا  
الرجل بخط يدك الزمناك وما كان بخطه أعفيناك  
منه .

قال الرامهرمزي : فسألت أبا عبد الله الزبيري  
عن هذا فقال : لا يجيء في هذا الباب حكم  
أحسن من هذا ، لأن خط صاحب الكتاب دال على  
رضاه باستماع صاحبه معه ، وأما حكم إسماعيل ،  
فروى الخطيب أنه تخوكم إليه في ذلك فاطرق  
ملبا ثم قال للمدعي عليه : إن كان سماعه في  
كتابك بخط يدك فيلزمك أن تغيره ( وخالف فيه  
بعضهم والصواب الأول ) وهو الوجوب .

قال ابن الصلاح : قد تعاضدت أقوال هذه الأئمة  
في ذلك ، ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا  
ثبت في كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه ، قال :  
وقد كان لا يلغى له وجه ، ثم وجهته بأن ذلك  
بمنزلة شهادة له عنده ، فعليه أدائها بما حوته ،  
وإن كان فيه بدل ماله كما يلزم متحمل الشهادة  
أدائها ، وإن



فَإِذَا نَسَخَهُ فَلَا يَنْقَلُ سَمَاعَهُ إِلَى نُسَخَتِهِ إِلَّا بَعْدَ  
 الْمُقَابِلَةِ الْمَرْضِيَّةِ ، وَلَا يَنْقَلُ سَمَاعٌ إِلَى نُسَخَةٍ إِلَّا  
 بَعْدَ مُقَابَلَةِ مَرْضِيَّةٍ إِلَّا أَنْ يُبَيَّنَّ كَوْنُهَا غَيْرَ مُقَابَلَةٍ .  
 النوع السادس والعشرون : صفة رواية الحديث ؛  
 تقدم حمل منه في النوعين قبله وغيرهما ، وقد  
 شدد قوم في الرواية فأفرطوا ، وتساهل آخرون  
 ففرطوا ، فمن المشددين من قال : لا حجة  
 إلا فيما

كان فيه بذل نفسه بالسعي إلى مجلس الحكم  
 لأدائها ، وقال البلقيني ، عندي في توجيهه غير  
 هذا ، وهو أن مثل هذا من المصالح العامة التي  
 يحتاج إليها ، مع حصول علقه بين المحتاج  
 والمحتاج إليه ، تقضي الزامه بإسعافه في  
 مقصده ، قال وأصله إغارة الجدار لوضع جذوع  
 الجار عليه ، وقد ثبت ذلك في الصحيحين ، وقال  
 بوجوب ذلك جمع من العلماء ، وهو أحد قولي  
 الشافعي ، فإذا كان يلزم الجار بالعارية مع شوام  
 الجذوع في الغالب ، فلأن يلزم صاحب الكتاب مع  
 عدم شوام العارية أولى ( فإذا نسخه فلا ينقل  
 سماعه إلى نسخته ) ، أي لا يثبت عليها ( إلا بعد  
 المقابلة المرضية و ) كذا ( لا ينقل سماع ) ما  
 ( إلى نسخة إلا بعد مقابلة مرضية ) لئلا يغتر بتلك  
 النسخة ( إلا أن يبين كونها غير مقابلة ) على ما  
 تقدم .

النوع السادس والعشرون : ( صفة رواية  
 الحديث ) وأدائه وما يتعلق بذلك ( تقدم حمل منه  
 في النوعين قبله وغيرهما ) كالفاظ الأداء ( وقد  
 شدد قوم في الرواية فأفرطوا ) أي بالغوا  
 ( وتساهل ) فيها ( آخرون ففرطوا ) أي قصرُوا  
 فمن المشددين من قال لا

86

رَوَاهُ مِنْ حَفْظِهِ وَتَذَكُّرِهِ ، رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ الشَّافِعِيِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهَا مِنْ كِتَابِهِ إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ ، وَأَمَّا الْمُنْسَاهِلُونَ فَتَقَدَّمَ بَيَانُ جَمَلِ عَنْهُمْ فِي النُّوعِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ ، وَمِنْهُمْ قَوْمٌ رَوَوْا مِنْ نَسَخٍ غَيْرِ مُقَابِلَةٍ بِأَصُولِهِمْ فَجَعَلَهُمُ الْحَاكِمُ مَجْرُوحِينَ . قَالَ : وَهَذَا كَثِيرٌ تَعَاطَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ .

حجة (إلا فيما رواه) الراوي (من حفظه وتذكره روي) ذلك (عن مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي بكر الصديق الشافعي) ، فروى الحاكم من طريق ابن عبد الحكم عن أشهب قال سئل مالك ، أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة ؟ فقال لا ، قيل فإن أتى بكتب فقال سمعتها وهو ثقة ، فقال لا يؤخذ عنه ، أخاف أن يزداد في حديثه بالليل ، يعني وهو لا يدري ، وعن يونس بن عبد الأعلى قال : سمعت أشهب يقول : سئل مالك عن الرجل الغير فهم يخرج كتابه فيقول هذا سمعته ، قال : لا تأخذ إلا عما يحفظ حديثه ، أو يعرف .

وروي البيهقي عن مالك وعن أبي الزناد قال : أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون لا يؤخذ عنهم شيء من الحديث ، يقال ليس من أهله . ولفظ مالك : لم يكونوا يعرفون ما يحدثون ، وهذا مذهب شديد ، وقد استقر العمل على خلافه ، فلعل الرواة في الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف (ومنهم من جوزها من كتابه إلا إذا خرج من يده) بالإعارة أو ضياع أو غير ذلك فلا يجوز حينئذ منه لجواز تغييره وهذا أيضاً تشديد (وأما المنساهلون فتقدم بيان جمل عنهم في النوع الرابع والعشرين) في وجوه التحمل (ومنهم قوم رَوَوْا مِنْ نَسَخٍ غَيْرِ مُقَابِلَةٍ بِأَصُولِهِمْ ، فَجَعَلَهُمُ الْحَاكِمُ مَجْرُوحِينَ ، قَالَ : وَهَذَا كَثِيرٌ تَعَاطَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ ) وَمِنْهُمْ نَسَبٌ إِلَيْهِ

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الرَّابِعَةِ مِنَ النَّوْعِ الْمَاضِي أَنْ  
النَّسَخَةَ الَّتِي تَقَابِلُ تَحْوِزَ الرَّوَايَةِ مِنْهَا بِشُرُوطٍ ،  
فِيحْتَمِلُ أَنْ الْحَاكِمُ يَخَالَفُ فِيهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ  
إِذَا لَمْ يُوَجِدِ الشَّرْطَ ، وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ  
وَهُوَ التَّوَسُّطُ ، فَإِذَا قَامَ فِي التَّحْمِيلِ وَالْمُقَابَلَةِ  
بِمَا تَقَدَّمَ جَارَتْ الرَّوَايَةُ مِنْهُ وَإِنْ غَابَ إِذَا كَانَ  
الغَالِبُ سَلَامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ  
لَا يَخْفَى عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ غَالِبًا .  
فِرْعُوعُ : الأولُ : الضَّرِيرُ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ مَا سَمِعَهُ  
فَاسْتَعَانَ بِثِقَةٍ فِي صَبْطِهِ ،

**التساهل ابن لهيعة ، كان الرجل يأتيه بالكتاب  
فيقول هذا من حديثك فيحدثه به مقلدا له .  
قال المصنف زيادة على ابن الصلاح : ( وقد  
تقدم في آخر الرابعة من النوع الماضي ان  
النسخة التي لم تقابل تحوز الرواية منها بشروط  
، فيحتمل ان الحاكم يخالف فيه ، ويحتمل انه  
اراد ) بما ذكره ( اذا لم توجد الشروط ، والصواب  
ما عليه الجمهور وهو التوسط ) بين الإفراط  
والتفريط ، فخير الأمور الوسط ، وما عداه  
شطلط ( فاذا قام ) الراوي ( في التحميل  
والمقابلة ) لكتابه ( بما تقدم ) من الشروط  
( جازت الرواية منه ) أي من الكتاب ( وإن غاب )  
عنه ( إذا كان الغالب ) على الظن من أمره  
( سلامته من التغيير ) والتبديل ( لا سيما إن كان  
ممن لا يخفى عليه التغيير غالباً ) لأن الاعتماد  
في باب الرواية على غالب الظن .  
( فروع ) أربعة عشر : ( الأول : الضرير إذا لم  
يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في صبطه ) أي**  
88

وَحَفِظَ كِتَابَهُ وَاحْتَاطَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ  
يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ سَلَامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ صَحَّتْ رَوَايَتُهُ ،  
وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ مِثْلِهِ فِي الْبَصِيرِ . قَالَ  
الْخَطِيبُ : وَالْبَصِيرُ الْأُمِّيُّ كَالضَّرِيرِ .  
الثَّانِي : إِذَا أَرَادَ الرَّوَايَةَ مِنْ نَسْخَةٍ لَيْسَ فِيهَا  
سَمَاعٌ وَلَا هِيَ مُقَابِلَةٌ بِهِ ، وَلَكِنْ سَمِعَتْ عَلَى  
شَيْخِهِ أَوْ فِيهَا سَمَاعٌ شَيْخِهِ أَوْ كَتَبَتْ عَنْ شَيْخِهِ  
وَسَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهَا لَمْ يَجْزِ الرَّوَايَةَ مِنْهَا عِنْدَ  
عَامَّةِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَرَخِصَ فِيهِ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبِرْسَانِيُّ .  
قَالَ الْخَطِيبُ : وَالَّذِي يُوجِبُهُ النَّظَرُ أَنَّهُ مَتَى عَرَفَ  
أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ هِيَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ الشَّيْخِ جَازَ  
لَهُ أَنْ يَرْوِيهَا إِذَا سَكَنَتْ نَفْسُهُ

**ضبط سماعه ( وحفظ كتابه ) عن التغيير  
( واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه  
سلامته من التغيير صحت روايته وهو أولى بالمنع  
من مثله في البصير .  
قال الخطيب : والبصير الأمي ) فيما ذكر  
( كالضير ) وقد منع من روايتهما غير واحد من  
العلماء .  
( الثاني : إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها  
سماعه ولا هي مقابلة به ) كما هو الأولى في  
ذلك ( لكن سمعت على شيخه ) الذي سمع هو  
عليه في نسخة خلافا ، ( أو فيها سماع شيخه )  
على الشيخ الأعلى ( أو كتبت عن شيخه وسكنت  
نفسه إليها ، لم تجز له الرواية منها عند عامة  
المحدثين ) وقطع به ابن الصباغ ، لأنه قد يكون  
فيها رواية ليست في نسخة سماعه ( ورخص فيه  
أيوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني ) .  
( قال الخطيب : والذي يوجب النظر ) التفصيل  
وهو ( أنه متى عَرَفَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ هِيَ الَّتِي  
سَمِعَهَا مِنَ الشَّيْخِ جَازَ ) لَهُ ( أَنْ يَرْوِيهَا ) عَنْهُ ( إِذَا**

إلى صحتها وسلامتها . هذا إذا لم يكن له إجازة عامة من شيخه لمروياته ، أو لهذا الكتاب فإن كانت جاز له الرواية منها ، وله أن يقول حدثنا وأخبرنا ، وإن كان في النسخة سماع شيخ شيخه ومجموعة على شيخ شيخه فيحتاج أن يكون له إجازة عامة من شيخه ومثلها من شيخه .  
 الثالث : إذا وجد في كتابه خلاف حفظه ، فإن كان حفظ منه رجح ، وإن كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يشك ، وحسن أن يجمع فيقول : حفظي كذا وفي كتابي كذا ، وإن خالفه غيره قال : حفظي كذا وقال فيه غيري أو فلان كذا ، وإذا وجد سماعه

سكنت نفسه إلى صحتها وسلامتها ) وإلا فلا .  
 قال ابن الصلاح : ( هذا إذا لم يكن له إجازة عامة عن شيخه لمروياته ، أو لهذا الكتاب ، فإن كانت جاز له الرواية منها ) مطلقا ، إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة ( وله أن يقول حدثنا وأخبرنا ) من غير بيان للإجازة والأمر قريب يتسامح بمثله ( وإن كان في النسخة سماع شيخ شيخه ) ومسموعه على شيخ شيخه ( فيحتاج أن تكون له إجازة عامة من شيخه و ) ويكون لشيخه إجازة ( ومثلها من شيخه ) .  
 ( الثالث : إذا وجد ) الحافظ الحديث ( في كتابه خلاف ) ما في ( حفظه فإن كان حفظ منه رجح إليه وإن كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يشك وحسن أن يجمع ) بينهما في رواية ( فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا ) هكذا فعل شعبة وغيره ( وإن خالفه غيره ) من الحفاظ فيما يحفظ ( قال : حفظي كذا وقال فيه غيري أو فلان كذا ) فعل ذلك الثوري وغيره ( وإذا وجد سماعه في

فِي كِتَابِهِ وَلَا يَذْكُرُهُ فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ  
 الشَّافِعِيِّ ، لَا يَجُوزُ رِوَايَتُهُ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ  
 وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدَ ، حَوَازِهَا ،  
 وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ السَّمَاعُ بِخَطِّهِ أَوْ  
 خَطِّ مَنْ يَثِقُ بِهِ ، وَالْكِتَابُ مَضُونٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ  
 سَلَامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ ، وَتَسْكُنُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ ، فَإِنْ  
 شَكَّ لَمْ يَجْزِ . الرَّابِعُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَلْفَاظِ وَمَقَاصِدِهَا ،  
 خَيْرًا بِمَا يَحِيلُ

كتابهِ ولا يذكرُهُ فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية  
 لا يجوز ( له ) ( روايته ) حتى يتذكر ( ومذهب  
 الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد ) بن  
 الحسن ( حوازها وهو الصحيح ) لعمل العلماء به  
 سلفا وخلفا ، وباب الرواية على التوسعة  
 ( وشروطه ان يكون السماع بخطه او خط من يثق  
 به والكتاب مضمون ) بحيث ( يغلب على الظن  
 سلامته من التغيير ، وتيسكن اليه نفسه ) وان لم  
 يذكر احاديثه حديثا حديثا ( فان شك ) فيه ( لم  
 يجز ) الاعتماد عليه ، وكذا ان لم يكن الكتاب  
 بخط ثقة بلا خلاف ، وغير في الروضة والمنهاج  
 كاصليهما عن الشرط بقوله : « محفوظ عنده » ،  
 فاشعر بعدم الاكتفاء بظن سلامته من التغيير .  
 وتعقبه البلقيني في التصحيح ، فان المعتمد عند  
 العلماء قديما وحديثا العمل بما يوجد من السماع  
 والاجازة مكتوبا في الطهاق التي يغلب على  
 الظن بصحتها ، وان لم يتذكر السماع ولا الاجازة  
 ولم تكن الطبقة محفوظة عنده انتهى . وهذا هو  
 الموافق لما هنا ، وقد مشى عليه صاحب الحاوي  
 الصغير فقال : ويروي بخط المحفوظ ولم تكن  
 الطبقة محفوظة عنده .  
 ( الرابع : ان لم يكن الراوي عالما بالالفاظ )  
 ومدلولاتها ( ومقاصدها خيرا بما يحيل معانيها )  
 بصيرا بمقادير التفاوت بينهما ( لم تجز له  
 الرواية ) لما سمعه ( بالمعنى بلا خلاف ، بل  
 يتعين اللفظ الذي سمعه فان كان عالما بذلك

مَعَانِيهَا لَمْ تَجُزْ لَهُ الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى بِلَا خِلَافٍ ، بَلْ  
يَتَّبَعِينَ اللَّفْظَ الَّذِي سَمِعَهُ ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ  
فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِهَةِ  
وَالْأَصُولِ ، لَا تَجُوزُ إِلَّا بِلَفْظِهِ ، وَجُوزَ بَعْضُهُمْ فِي  
غَيْرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ  
تُجُوزْ فِيهِ ، وَقَالَ جَمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنْ  
الطَّوَائِفِ : يَجُوزُ بِالْمَعْنَى فِي جَمِيعِهِ إِذَا قَطَعَ  
بِإِدَاءِ الْمَعْنَى .

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِهَةِ  
وَالْأَصُولِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِلَفْظِهِ ) وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ  
سَيْرِينَ وَثَعْلَبُ وَأَبُو بَكْرِ الرَّازِي مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ،  
وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ( وَجُوزَ بَعْضُهُمْ فِي غَيْرِ  
حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَجُوزْ  
فِيهِ ، وَقَالَ جَمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنْ  
الطَّوَائِفِ ) مِنْهُمْ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ ( يَجُوزُ بِالْمَعْنَى  
فِي جَمِيعِهِ إِذَا قَطَعَ بِإِدَاءِ الْمَعْنَى ) لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ  
الَّذِي تَشْهَدُ بِهِ أَحْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ ، وَيَدُلُّ  
عَلَيْهِ رَوَايَتُهُمُ الْقِصَّةَ الْوَاحِدَةَ بِالْقَاطِعِ مُخْتَلِفَةً .  
وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ رَوَاهُ ابْنُ  
مَنْدَةَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ  
مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ أَكْبَمَةَ اللَّيْثِيِّ  
قَالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ  
الْحَدِيثَ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُؤَدِّبَهُ كَمَا أَسْمَعُ مِنْكَ ، يَزِيدُ  
حَرْفًا أَوْ يَنْقُصُ حَرْفًا ، فَقَالَ : إِذَا لَمْ تَحْلُوا حَرَامًا  
وَلَمْ تَحْرَمُوا حَلَالًا وَأَصَبْتُمُ الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ » ،  
فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ فَقَالَ : لَوْلَا هَذَا مَا حَدَّثْنَا .  
وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثٍ : « أَنْزَلَ الْقُرْآنَ ،  
عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ ، فَأَقْرَأُوا مَا تَبَسَّرَ مِنْهُ » ،  
قَالَ : وَإِذَا كَانَ اللَّهُ بِرَأْفَتِهِ يَخْلُقُهُ أَنْزَلَ كِتَابَهُ عَلَى  
سَبْعَةِ

أحرف علمنا منه بأن الكتاب قد نزل لتحيل لهم  
قراءته وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في  
اختلافهم إحالة معنى ، كان ما سوى كتاب الله  
سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ، ما لم  
يحل معناه .

وروى البيهقي عن مكحول قال : دخلت أنا وأبو  
الأزهر على واثلة بن الأسقع فقلنا له : يا أبا  
الأسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ليس فيه وهم ولا مزيد ولا  
نسيان ، فقال : هل قرأ أحد منكم من القرآن  
شيئاً ؟ فقلنا : نعم ، وما نحن له بحافظين جداً ،  
أنا لنزيد الواو والألف وننقص ، قال : فهذا  
القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونه حفظاً ،  
وانتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون ، فكيف  
بأحاديث سمعناها من رسول الله صلى عليه  
وسلم ، عسى أن لا تكون سمعناها منه إلا مرة  
واحدة ، حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على  
المعنى .

وأسند أيضاً في « المدخل » عن جابر بن عبد الله  
قال : قال حذيفة : إنا قوم عرب نردد الأحاديث  
فنقدم ونؤخر .

وأسند أيضاً عن شعيب بن الجباب قال : دخلت  
أنا وعبدان على الحسن فقلنا : يا أبا سعيد ،  
الرجل يحدث بالحديث فيزيد فيه أو ينقص منه ،  
قال : إنما الكذب على من تعمد ذلك .

وأسند أيضاً عن جرير بن جازم قال : سمعت  
الحسن يحدث بأحاديث ، الأصل واحد والكلام  
مختلف .

وأسند عن ابن عون قال : كان الحسن وإبراهيم  
والشعبي يأتون بالحديث على المعاني ، وكان  
القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن خيوة  
يعيدون الحديث على حروفه .

وأُسند عن أبي أُويس قال : سألنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث فقال : إن هذا يجوز في القرآن ، فكيف به في الحديث ؟ إذا أصبت معنى الحديث فلم تحل به حراماً ولم تحرم به خلافاً فلا بأس . وأُسند عن سفيان قال : كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى ، وكان إبراهيم بن ميسرة لا يحدث إلا على ما سمع . وأُسند عن وكيع قال : إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس .

قال شيخ الإسلام : ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها للعارف به ، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى ، فجوازه باللغة العربية أولى .

وقيل : إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم ، وبه حزم ابن العربي في أحكام القرآن ، قال : لأننا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث ، والصحابة اجتمع فيهم أمران : الفصاحة والبلاغة جيلة ، ومشاهدة أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصود كله .

وقيل : يمنع ذلك في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويجوز في غيره ، حكاه ابن الصلاح ، ورواه البيهقي في « المدخل » عن مالك ، وروي عنه أيضاً أنه كان يتحفظ من الساء والياء والتاء ، في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروي عن الخليل بن أحمد أنه قال ذلك أيضاً ، واستدل له بقوله : ( رب مبلغ أوعى من سامع ) فإذا رواه بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه .

وقال الماوردي : إن نسي اللفظ جاز ، لأنه تحمل اللفظ والمعنى وعجز

وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمَصْنَفَاتِ ، وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ مُصَنَّفٍ  
وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَاهُ . وَيُنْبَغِي لِلرَّوَايِ بِالْمَعْنَى أَنْ  
يَقُولَ عَقِيْبَهُ : أَوْ كَمَا قَالَ أَوْ نَحْوَهُ ، أَوْ شَبَهَهُ ، أَوْ  
مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ .

عن أداء أحدهما فيلزمه أداء الآخر ، لا سيما أن  
تركه قد يكون كتماً للأحكام ، فإن لم ينسب له اسم  
يجز أن يورده بغيره ، لأن في كلامه صلى الله  
عليه وسلم من الفصاحة ما ليس في غيره ،  
وقيل عكسه ، وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ  
ليتمكن من التصرف فيه دون من نسيه ، وقال  
الخطيب : يجوز بإزاء مرادف ، وقيل : إن كان  
موجه علماء جاز لأن المعول على معناه ، ولا  
تجب مراعاة اللفظ ، وإن كان عملاً لم يجز .

وقال القاضي عياض : ينبغي سد باب الرواية  
بالمعنى ، لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه  
يحسن ، كما وقع للرواة كثيراً قديماً وحديثاً ،  
وعلى الجواز ، الأولى إيراد الحديث بلفظه دون  
التصريف فيه ، ولا شك في اشتراط أن لا يكون  
مما تعبد بلفظه ، وقد صرح به هنا الزركشي ،  
وإليه يرشد كلام العراقي الأبي في إبدال  
الرسول بالنبي وعكسه ، وعندى أنه يشترط أن لا  
يكون من جوامع الكلم .

( وهذا ) الخلاف إنما يجري ( في غير المصنفات  
ولا يجوز تغيير ) شيء من ( مصنف ) وإبداله  
بلفظ آخر ( وإن كان بمعناه ) قطعاً لأن الرواية  
بالمعنى رخص فيها من رخص ، لما كان عليهم  
في ضبط الألفاظ من الحرج ، وذلك غير موزون  
فيما اشتملت عليه الكتب ، ولأنه إن ملك تغيير  
اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره .

( وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقيبته : أَوْ  
كَمَا قَالَ ، أَوْ نَحْوَهُ ، أَوْ شَبَهَهُ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا  
مِنَ الْأَلْفَاظِ ) وقد كان قوم من الصحابة يفعلون  
ذلك ،

95

وَإِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَى الْقَارِئِ لَفْظَةً فَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ  
بَعْدَ قِرَاءَتِهَا عَلَى الشُّكِّ أَوْ كَمَا قَالَ لِتَضْمِنَهُ إِجَازَةٌ  
وَإِذَا فِي صَوَابِهَا إِذَا بَانَ .  
الْخَامِسُ : اِخْتَلَفَ فِي رِوَايَةِ بَعْضِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ  
دُونَ بَعْضٍ ، فَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى مَنَعِ  
الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ، وَمَنَعَهُ

وهم أعلم الناس بمعاني الكلام خوفاً من الزلل  
لمعرفتهم . بما في الرواية بالمعنى من الخطر .  
روى ابن ماجة وأحمد والحاكم عن ابن مسعود أنه  
قال يوماً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
فاعرورقت عيناه وانتفخت أوداجه ، ثم قال : أو  
مثله أو نحوه أو شبيهه .

وفي مسند الدارمي والكفاية للخطيب عن أبي  
الدرداء : أنه كان إذا حدث عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال : أو نحوه أو شبيهه .

وروى ابن ماجة وأحمد عن أسس بن مالك : أنه  
كان إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ففرغ ، قال : أو كما قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم .

( وإذا اشْتَبَهَتْ عَلَى الْقَارِئِ لَفْظَةً فَحَسَنٌ أَنْ  
يَقُولَ بَعْدَ قِرَاءَتِهَا عَلَى الشُّكِّ أَوْ كَمَا قَالَ لِتَضْمِنَهُ  
إِجَازَةٌ ) مِنْ الشَّيْخِ ( وَإِذَا فِي ) رِوَايَةٍ ( صَوَابِهَا )  
عَنْهُ ( إِذَا بَانَ ) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : ثُمَّ لَا يَشْتَرُطُ  
أَفْرَادَ ذَلِكَ فِي الْإِجَازَةِ كَمَا تَقْدِمُ قَرِيبًا .

( الْخَامِسُ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رِوَايَةِ بَعْضِ  
الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ دُونَ بَعْضٍ ) وَهُوَ الْمَسْمُومُ  
بِاخْتِصَارِ الْحَدِيثِ ( فَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى  
مَنَعِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ، وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ مَعَ تَجْوِيزِهَا  
بِالْمَعْنَى إِذَا لَمْ يَكُنْ رَوَاهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ بِتَمَامِهِ قَبْلَ  
هَذَا ) وَإِنْ رَوَاهُ هُوَ مَرَّةً أُخْرَى أَوْ غَيْرَهُ عَلَى  
التَّمَامِ جَازٌ ( وَجَوِزُهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا )

بَعْضُهُمْ مَعَ تَخْوِيزِهَا بِالْمَعْنَى إِذَا لَمْ يَكُنْ رَوَاهُ هُوَ  
 أَوْ غَيْرُهُ بِتَمَامِهِ قَبْلَ هَذَا ، وَجَوْرَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا .  
 وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ ، وَجَوَارِهُ مِنَ الْعَارِفِ إِذَا كَانَ  
 مَا تَرْكُهُ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِمَا رَوَاهُ بَحِثٌ لَا يَحْتَلِ الْبَيَانُ  
 وَلَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ بِتَرْكِهِ ، وَسِوَاءُ جَوْرِنَاهَا  
 بِالْمَعْنَى أَمْ لَا ، رَوَاهُ قَبْلَ تَامًا أَمْ لَا . هَذَا إِنْ  
 ارْتَفَعَتْ مَنْزِلَتُهُ عَنِ التُّهْمَةِ ، فَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ تَامًا  
 فَخَافَ إِنْ رَوَاهُ تَانِيًا نَاقِصًا أَنْ يَتُّهَمَ بِزِيَادَةٍ أَوْ لَا أَوْ  
 نَسْيَانٍ لِعَقْلَةٍ وَقَلَّةٍ ضَمِطٍ تَانِيًا فَلَا يَجُوزُ لَهُ  
 النِّقْصَانُ تَانِيًا وَلَا ابْتِدَاءً إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ،

**قيل : وينبغي تقييده بما إذا لم يكن المحذوف**  
**متعلقاً بالمآني به ، تعلقاً يخل بالمعنى حذفه ،**  
**كالاستثناء والشرط والغاية ونحو ذلك ، والأمر**  
**كذلك ، فقد حكى الصفي الهندي الاتفاق على**  
**المنع حينئذ (والصحيح التفصيل) وهو المنع من**  
**غير العالم ( وجوارزه من العارف إذا كان ما**  
**تركه ) متميزاً عما نقله ( غير متعلق بما رواه ،**  
**بحيث لا يحتل البيان ولا تختلف الدلالة ) فيما**  
**نقله ( بتركه و ) على هذا يجوز ذلك ( سواء**  
**جوزناها بالمعنى أم لا ) سواء ( رواه قبل تاماً أم**  
**لا ) لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين .**

**وقد روى البيهقي في « المدخل » عن ابن**  
**المبارك قال : علمنا سفيان اختصار الحديث**  
**( هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة ، فأما من**  
**رواه ) مرة ( تاماً فخاف إن رواه تانيا ناقصاً أن**  
**يتهم بزيادة ) فيما رواه ( أولاً أو نسيان لعقلة**  
**وقلة ضميط ) فيما رواه ( تانياً فلا يجوز له**  
**النقصان تانياً ولا ابتداءً إن تعين عليه ) أداء**  
**تمامه ، لئلا يخرج بذلك باقيه عن الاحتجاج به .**  
**قيل سليم : فإن رواه أولاً ناقصاً ثم أراد روايته**  
**تاماً ، وكان ممن يتهم بالزيادة كان ذلك عدراً له**  
**في تركها وكتمانها .**

وَأَمَّا تَقْطِيعُ الْمُصَنَّفِ الْحَدِيثِ فِيهِ الْأَبْوَابَ فَهُوَ  
إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ . قَالَ الشَّيْخُ : وَلَا يَخْلُو مِنْ  
كِرَاهَةِ ، وَمَا أَظْنَهُ يُوَافِقُ عَلَيْهِ .  
السَّادِسُ : يَنْبَغِي أَنْ لَا يَرْوِيَ بِقِرَاءَةِ لَحَانٍ أَوْ  
مُصَحَّفٍ وَعَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ النَّحْوِ  
وَاللُّغَةِ مَا يَسْلُمُ بِهِ مِنَ اللَّحْنِ وَالتَّضْحِيفِ

( وأما تقطيع المصنف الحديث ( الواحد ) في  
الابواب ) بحسب الاحتجاج به في المسائل كل  
مسألة على حدة ( فهو إلى الجواز أقرب ) ومن  
المنع أبعد .

( قال الشيخ ) ابن الصلاح : ( ولا يخلو من  
كراهة ) وعن أحمد : ينبغي أن لا يفعل ، حكاه  
عنه الخلال .

قال المصنف : ( وما أظنه يوافق عليه ) فقد  
فعله الأئمة مالك ، والبخاري ، وأبو داود ،  
والنسائي ، وغيرهم .

تنبيه : قال البلقيني : يجوز حذف زيادة مشكوك  
فيها بلا خلاف ، وكان مالك يفعلها كثيرا تورعا ،  
بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله .  
قال : ومحل ذلك زيادة لا تعلق للمذكور بها ، فإن  
تعلق ذكرها مع الشك ، كحديث العرايا في خمسة  
أوسق أو دون خمسة أوسق .

فائدة : يجوز في كتابة الأطراف الاكتفاء ببعض  
الحديث مطلقا ، وإن لم يقد .

( السادس : ينبغي ) للشيخ ( أن لا يروي ) حديثه  
( بقراءة لحن أو مصحف ) فقد قال الأصمعي :  
إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم

وَطَرِيقُهُ فِي السَّلَامَةِ مِنَ التَّضْحِيفِ الْأَخَذَ مِنْ  
أَفْوَاهِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّحْقِيقِ ، وَإِذَا وَقَعَ فِي  
رَوَايَتِهِ لِحْنٌ أَوْ تَحْرِيفٌ ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ ،  
وَأَبْنُ سَخْبَرَةَ : يَرْوِيهِ كَمَا سَمِعَهُ .

يعرف النحو أن يدخل في جملة قوله صلى الله  
عليه وسلم : « من كذب عليّ فليتوبوا مقعده من  
النار » ، لأنه لم يكن يلحن ، فمهما رويت عنه  
ولحنت فيه كذبت عليه ، وشكا سيبويه حماد بن  
سلمة إلى الخليل فقال له : سألته عن حديث  
هشام بن عروة عن أبيه في رجل رَعَفَ  
فانتهرني ، وقال : أخطأت إنما هو رَعَفَ بفتح  
العين ، فقال الخليل : صدق أتلقى بهذا الكلام  
أبا سلمة . ( وعلى طالب الحديث أن يتعلم من  
النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف ) .  
روى الخطيب عن شعبة قال : من طلب الحديث  
ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس  
له رأس .

وروي أيضاً عن حماد بن سلمة قال : مثل الذي  
يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه  
مخلاة ولا شعير فيها .

وروي الخليلي في الإرشاد عن العباس بن  
المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : جاء عبد  
العزیز الدراوردي في جماعة إلى أبي ليعرضوا  
عليه كتاباً ، فقرأ لهم الدراوردي ، وكان رديء  
اللسان يلحن ، فقال أبي : ويحك يا دراوردي أتيت  
كنت إلى إصلاح لسانك قبل النظر في هذا الشأن  
أحوج منك إلى غير ذلك .

( وطريقه في السلامة من التصحيف الأخذ من  
أفواه أهل المعرفة والتحقيق ) والضبط عنهم لا  
من بطون الكتب ( وإذا وقع في روايته لحن أو  
تحريف فقد قال ابن سيرين و ) عبد الله ( بن  
سخررة ) وأبو معمر وأبو عبيد القاسم بن سلام  
فيما رواه البيهقي عنهما ( يرويه ) على الخطأ  
( كما سمعه ) .

وَالصَّوَابُ وَقَوْلَ الْأَكْثَرِينَ يَرْوِيهِ عَلِيُّ الصَّوَابُ ،  
وَأَمَّا إِصْلَاحُهُ فِي الْكِتَابِ فَحُوزُهُ بَعْضُهُمُ وَالصَّوَابُ  
تَقْرِيرُهُ فِي الْأَصْلِ عَلِيُّ خَالِهِ مَعَ التَّضْيِيبِ عَلَيْهِ  
وَبَيَانِ الصَّوَابِ فِي الْحَاشِيَةِ ثُمَّ الْأُولَى عِنْدَ  
السَّمَاعِ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلِيُّ الصَّوَابِ ، ثُمَّ يَقُولُ فِي  
رَوَايَتِنَا أَوْ عِنْدَ شَيْخِنَا أَوْ مِنْ طَرِيقِ فَلَانٍ كَذَا ، وَلَهُ  
أَنْ يَقْرَأَ مَا فِي الْأَصْلِ ثُمَّ يَذْكُرُ

قال ابن الصلاح : وهذا علو في اتباع اللفظ ،  
والمنع من الرواية بالمعنى ( والصواب وقول  
الأكثرين ) منهم ابن المبارك والأوزاعي  
والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء وهمام  
والنضر بن شميل : أنه ( يرويه على الصواب ) لا  
سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واختار  
ابن عبد السلام ترك الخطأ والصواب أيضا ، حكاه  
عنه ابن دقيق العيد .

أما الصواب فإنه لم يسمع كذلك . وأما الخطأ  
فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك .  
( وأما إصلاحه في الكتاب ) وتغيير ما وقع فيه  
( فحوزه بعضهم ) أيضا ( والصواب تقريره في  
الأصل على خاله ، مع التضيب عليه ، وبيان  
الصواب في الحاشية ) كما تقدم ، فإن ذلك أجمع  
للمصلحة وانفى للمفسدة ، وقد يأتي من يظهر  
له وجه صحته ، ولو فتح باب التغيير لحسرت عليه  
من ليس بأهل ( ثم الأولى عند السماع أن  
يقراه ) أولاً ( على الصواب ثم يقول ) وقع ( في  
روايتهنا أو عند شيخنا أو من طريق فلان كذا وله  
أن يقرأ ما في الأصل ) أولاً ( ثم يذكر الصواب )  
وإنما كان الأول أولى ، كيلا يتقول على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ( وأحسن  
الإصلاح ) أن يكون ( بما جاء في رواية ) أخرى  
( أو )

الصَّوَابَ ، وَأَحْسَبُ الإِصْلَاحَ بِمَا جَاءَ فِي رَوَايَةِ أَوْ  
 حَدِيثٍ آخَرَ . وَإِنْ كَانَ الإِصْلَاحُ بِزِيَادَةِ سَاقِطٍ فَإِنْ  
 لَمْ يَغَايِرْ مَعْنَى الأَصْلِ فَهُوَ عَلَيَّ مَا سَبَقَ وَإِنْ غَايَرَ  
 تَأَكَّدَ الحُكْمُ بِذِكْرِ الأَصْلِ مَقْرُونًا بِالْبَيَانِ ، فَإِنْ عَلِمَ  
 أَنْ بَعْضَ الرِّوَاةِ أَسْقَطَةٌ وَحَدَّةٌ فَلَهُ أَيْضًا أَنْ يُلْحِقَهُ  
 فِي نَفْسِ الكِتَابِ مَعَ كَلِمَةِ بَعْثِي ، هَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ  
 شَيْخَهُ رَوَاهُ عَلَى الخَطَا ، فَأَمَّا

حديث آخر ( فإن ذكره أمن من القول المذكور  
 ) ( وإن كان الإصلا ح بزيادة الساقط ) من الأصل  
 ( فإن لم يغير معنى الأصل فهو على ما سبق ) .  
 كذا عبر ابن الصلاح أيضا ، وعبارة العراقي : فلا  
 بأس بالحقاقه في الأصل من غير تنبيه على  
 سقوطه ، بأن يعلم أنه سقط في الكتابة ،  
 كلفظة ابن في النسب ، وكجرف لا يختلف  
 المعنى به ، وقد سأل أبو داود وأحمد بن حنبل  
 فقال : وجدت في كتابي حجاج عن جريح ، يجوز  
 لي أن أصلحه ابن جريح قال : أرجو أن يكون هذا  
 لا بأس به ، وقيل لمالك : رأيت حديث النبي  
 صلى الله عليه وسلم يزداد فيه الواو والالف  
 والمعنى واحد ، فقال أرجو أن يكون خفيفا  
 ( وإن غاير ) الساقط معنى ما وقع في الأصل  
 ( تأكد الحكم بذكر الأصل مقرونا بالبيان ) لما  
 سقط ( فإن علم أن بعض الرواة ) له ( أسقطه  
 وحده ) وأن من فوقه من الرواة أتى به ( فله  
 أيضا أن يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني )  
 قبله ، كما فعل الخطيب ، إذ روي عن أبي عمر  
 بن مهدي عن المحاملي بسنده إلى عروة ، عن  
 عمرة يعني عن عائشة قالت : « كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يذني إلى رأسه فأرجله » ،  
 قال الخطيب : كان في أصل ابن مهدي عن  
 عمرة قالت كان ، فالحقا فيه ذكر عائشة إذ لم  
 يكن منه بد ، وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه ،  
 وإنما سقط من كتاب شيخنا وقلنا له ما فيه :  
 يعني ، لأن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك ، قال :  
 وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل

إِنْ رَوَاهُ فِي كِتَابِ نَفْسِهِ وَعَلِبَ عَلَيَّ ظَنَّهُ أَنَّهُ مِنْ كِتَابِهِ لَا مِنْ شَيْخِهِ فَبِتَّحَهُ إِصْلَاحَهُ فِي كِتَابِهِ وَرَوَاتِهِ . كَمَا إِذَا دَرَسَ مِنْ كِتَابِهِ بَعْضَ الْإِسْنَادِ أَوْ الْمَتْنِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِدْرَاكُهُ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ إِذَا عَرَفَ صِحَّتَهُ وَسَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ ذَلِكَ هُوَ السَّاقِطُ كَذَا قَالَه أَهْلُ التَّحْقِيقِ ، وَمَنْعَهُ بَعْضُهُمْ ، وَبَيَانُهُ حَالِ الرَّوَاةِ أَوْلَى : وَهَكَذَا الْخَلْ فِي اسْتِثْنَاتِ الْحَافِظِ مَا شَكَ

هذا ، ثم روى عن وكيع قال : أنا أستعين في الحديث يعني ( هذا إذا علم أن شيخه رواه ) له ( على الخطأ فإما إن رواه في كتاب نفسه وغلب على ظنه أنه ) أي السقوط ( من كتابه لا من شيخه فيتجه ) حينئذ ( إصلاحه في كتابه و ) في ( روايته ) عند تحديته ، كما تقدم عن أبي داود ( كما إذا درس من كتابه بعض الإسناد أو المتن ) بتقطع أو بطل ونحوه ( فإنه يجوز ) له ( استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحته ) ووثق به ، بأن يكون أخذه عن شيخه وهو ثقة ( وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط ، كذا قال أهل التحقيق ) وممن فعله نعيم بن حماد ( ومنعه بعضهم ) وإن كان معروفاً محفوظاً ، نقله الخطيب عن أبي محمد بن ماسي ( وببانه حال الرواية أولى ) قاله الخطيب ( وهكذا الحكم ) جار ( في استثنات الحافظ ما شك فيه من كتاب ) ثقة ( غيره أو حفظه ) كما روى عن أبي عوانة وأحمد وغيرهما ، ويحسن أن يبين مرتبته ، كما فعل يزيد بن هارون وغيره ، ففي « مسند أحمد » حدثنا يزيد بن هارون أنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه ، فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به ، عن عاصم عن عبد الله بن سرجس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا يسافر قال : اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر » ، وفي غير المسند عن يزيد : أنا عاصم وثبتني فيه شعبة ، فإن بين أصل الثبت من دون من ثبته فلا بأس ، فعله أبو داود في سننه عقب حديث

فِيهِ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِهِ أَوْ حِفْظِهِ فَإِنْ وَجَدَ فِي كِتَابِهِ  
كَلِمَةً غَيْرَ مَضْبُوتَةٍ أَشْكَلْتُ عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يُسْأَلَ  
عَنْهَا الْعُلَمَاءُ بِهَا وَيُرَوِّيهَا عَلَيَّ مَا يُخْبِرُونَهُ  
السَّابِعُ : إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ عَنِ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ  
وَاتَّفَقَا فِي الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ فَلَهُ جَمْعُهُمَا فِي  
الْإِسْنَادِ ثُمَّ يَسُوقُ الْحَدِيثَ عَلَيَّ لِفِطْرٍ أَحَدِهِمَا ،  
فَيَقُولُ أَخْبَرْنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَاللَّفْظُ لِفُلَانٍ أَوْ وَهَذَا  
لِفِطْرٍ فُلَانٍ

**الحكم بن حزن قال : ثبتني في شيء منه بعض  
أصحابنا ( فإن وجد في كتابه كلمة ) من غريب  
العربية ( غير مضبوطة أشكلت عليه جاز أن يسأل  
عنها العلماء بها ويرويها علي ما يخبرونه ) به  
فعل ذلك أحمد وإسحاق وغيرهما ، وروى  
الخطيب عن عفان بن سلمة أنه كان يجيء إلى  
الأخفش وأصحاب النحو يعرض عليهم نحو  
الحديث يعربه .**

**( السابع إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر )  
من الشيوخ ( واتفقا في المعنى دون اللفظ فله  
جمعهما ) أو جمعهم ( في الإسناد ) مسمين ( ثم  
يسوق الحديث على لفظ ) رواية ( أحدهما  
فيقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو هذا  
لفظ فلان ) وله أن يخص فعل القول من له  
اللفظ ، وأن يأتي به لهما فيقول بعدما تقدم  
( قال أو قال أخبرنا فلان ونحوه من العبارات ،  
ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة ) أفصح مما  
تقدم ( كقوله حدثنا أبو بكر ) بن أبي شيبة ( وأبو  
سعيد ) الأشج ( كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر  
حدثنا أبو خالد عن الأعمش فظاهره ) حيث أعاده  
ثانيا ( أن اللفظ لأبي بكر ) قال العراقي :  
ويحتمل أنه أعاده لبيان التصريح بالتحديث ، وأن  
الأشج لم يصرح ( فإن لم يخص ) أحدهما بنسبة  
اللفظ إليه ، بل أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ  
الأخر ( فقال أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في  
اللفظ ) أو والمعنى واحد ( قال حدثنا فلان جاز  
علي جواز الرواية**

قَالَ أَوْ قَالَا : أَخْبَرَنَا فَلَانٌ وَنَحْوُهُ مِنْ الْعِبَارَاتِ ،  
وَلَمْ يُسَلِّمْ فِي صَحِيحِهِ عِبَارَةً حَسَنَةً كَقَوْلِهِ : حَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو  
بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فَطَاهِرُهُ أَنْ  
الَلْفَط لَابِي بَكْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَخْصُ فَقَالَ : أَخْبَرَنَا  
فَلَانٌ وَفَلَانٌ وَتَقَارِبًا فِي اللفظ قَالَا : حَدَّثَنَا فَلَانٌ  
خَارَ عَلَى حَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ  
تَقَارِبًا فَلَا يَأْسَ بِهِ عَلَى حَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ،  
وَإِنْ كَانَ قَدْ عَيَّبَ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَوْ غَيْرُهُ ، وَإِذَا سَمِعَ  
مِنْ جَمَاعَةٍ مُصَنِّفًا قَعَابِلَ نَسِخَتِهِ يَأْصِلُ بَعْضُهُمْ تَمَّ  
رَوَاهُ عَنْهُمْ وَقَالَ : اللفظ لِفَلَانٍ فَيَحْتَمِلُ حَوَازَهُ  
وَمَنْعُهُ .

بِالْمَعْنَى ( دُونَ مَا إِذَا لَمْ يَحْوَزَهَا ، قَالَ ابْنُ  
الصَّلَاحِ : وَقَوْلُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ  
الْمَعْنَى ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ  
مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ اللفظ لِمُسَدَّدٍ وَيُؤَافِقُهُ أَبُو  
تَوْبَةَ فِي الْمَعْنَى ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ  
الثَّانِي فَلَا يَكُونُ أَوْرَدَ لِفِظِ أَحَدِهِمَا خَاصَّةً ، بَلْ  
رَوَاهُ عَنْهُمَا بِالْمَعْنَى ، قَالَ وَهَذَا الْاِحْتِمَالُ يَقْرُبُ  
فِي قَوْلِ مُسَلِّمٍ : الْمَعْنَى وَاحِدٌ ( فَإِنْ لَمْ يَقُلْ )  
تَقَارِبًا وَلَا شَبِيهَةً ( فَلَا يَأْسَ بِهِ عَلَى حَوَازِ الرِّوَايَةِ  
بِالْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ قَدْ عَيَّبَ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَوْ غَيْرُهُ  
وَإِذَا سَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ ) كِتَابًا ( مُصَنِّفًا قَعَابِلَ  
نَسِخَتِهِ يَأْصِلُ بَعْضُهُمْ ) دُونَ الْبَاقِي ( ثُمَّ رَوَاهُ  
عَنْهُمْ ) كِلَاهُمَا ( وَقَالَ اللفظ لِفَلَانٍ ) الْمَقَابِلَ  
بِأَصْلِهِ ( فَيَحْتَمِلُ حَوَازَهُ ) كَالْأَوَّلِ لِأَنَّ مَا أَوْرَدَهُ قَدْ  
سَمِعَهُ بِنَصْبِهِ مِمَّنْ يَذْكَرُ أَنَّهُ بَلَّغْتَهُ ( وَ ) يَحْتَمِلُ  
( مَنْعَهُ ) لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِكَيْفِيَةِ رَوَايَةِ الْآخِرِينَ  
حَتَّى يَخْبَرَ عَنْهَا ، بِخِلَافِ مَا سَبَقَ فَإِنَّهُ أَطْلَعَ فِيهِ  
عَلَى مُوَافَقَةِ الْمَعْنَى ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ ، وَحَكَاهُ  
أَيْضًا الْعِرَاقِيُّ وَلَمْ يَرْجَحْ شَيْئًا مِنَ الْاِحْتِمَالَيْنِ  
وَقَالَ الْبَدْرُ بْنُ جَمَاعَةَ فِي الْمَنْهَلِ الرَّوِّيِّ يَحْتَمِلُ  
تَفْصِيلًا آخَرَ ، وَهُوَ النَّظَرُ إِلَى الطَّرْقِ ، فَإِنْ كَانَتْ  
مُتَبَايِنَةً بِأَحَادِيثٍ مُسْتَقِلَّةٍ لَمْ يَجْزُ وَإِنْ كَانَ تَفَاوُتُهَا  
فِي الْفَاطِ أَوْ لُغَاتٍ أَوْ اِخْتِلَافِ ضَبْطِ جَارٍ .

التَّامِنُ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي نَسَبِ غَيْرِ شَيْخِهِ أَوْ صِفَتِهِ إِلَّا أَنْ يَمِيزَهُ فَيَقُولُ هُوَ ابْنُ فُلَانٍ ، الْفُلَانِيُّ ، أَوْ يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ وَنَحْوَهُ . فَإِنْ ذَكَرَ شَيْخَهُ نَسَبًا شَيْخَهُ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ ثُمَّ اقْتَصَرَ فِي بَاقِي أَحَادِيثِ الْكِتَابِ عَلَى اسْمِهِ أَوْ بَعْضِ نَسَبِهِ فَقَدْ حَكِيَ الْخَطِيبُ عَنِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ رِوَايَتِهِ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ مَفْصُولَةً عَنِ الْأَوَّلِ مَسْتُوفِيَا نَسَبِ شَيْخِ شَيْخِهِ ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ : الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ : يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَعِيسَى بْنِ عَمِيرَةَ يَقُولُ : حَدِيثِي شَيْخِي أَنْ فُلَانٌ ابْنُ فُلَانٍ حَدَّثَنِي ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ اخْتَرْنَا فُلَانٌ هُوَ ابْنُ فُلَانٍ ، وَاسْتَحَبَّهُ الْخَطِيبُ وَكَلَهُ جَائِزًا وَأَوْلَاهُ هُوَ ابْنُ فُلَانٍ ، أَوْ يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ ، ثُمَّ قَوْلُهُ أَنْ فُلَانٌ ابْنُ فُلَانٍ ، يَذْكُرُهُ بِكَمَالِهِ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ .

( التَّامِنُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي نَسَبِ غَيْرِ شَيْخِهِ ) مِنْ رِجَالِ الْأَسْنَادِ ( أَوْ صِفَتِهِ ) مَدْرَجًا ذَلِكَ حَيْثُ اقْتَصَرَ شَيْخُهُ عَلَى بَعْضِهِ ( إِلَّا أَنْ يَمِيزَهُ فَيَقُولُ ) مِثْلًا ( هُوَ ابْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيُّ أَوْ يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ وَنَحْوَهُ ) فَيَجُوزُ ، فَعَلَّ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ( فَإِنْ ذَكَرَ شَيْخَهُ نَسَبًا شَيْخَهُ ) بِتَمَامِهِ ( فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ ثُمَّ اقْتَصَرَ فِي بَاقِي أَحَادِيثِ الْكِتَابِ عَلَى اسْمِهِ أَوْ بَعْضِ نَسَبِهِ ، فَقَدْ حَكِيَ الْخَطِيبُ عَنِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ رِوَايَتِهِ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ مَفْصُولَةً عَنِ الْحَدِيثِ ( الْأَوَّلِ مَسْتُوفِيَا نَسَبِ شَيْخِ شَيْخِهِ وَ ) حَكِيَ ( عَنْ بَعْضِهِمْ ) أَنْ ( الْأَوْلَى ) فِيهِ أَيْضًا ( أَنْ يَقُولَ يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ وَ ) حَكِيَ ( عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ ) كَشَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ الْأَصْبَهَانِيَّ الْحَافِظَ أَنَّهُ ( يَقُولُ حَدِيثِي شَيْخِي أَنْ فُلَانٌ ابْنُ فُلَانٍ حَدَّثَنِي وَ ) حَكِيَ ( عَنْ بَعْضِهِمْ ) أَنَّهُ يَقُولُ ( أَنَا فُلَانٌ هُوَ ابْنُ فُلَانٍ وَاسْتَحَبَّهُ ) أَي هَذَا الْآخِرُ ( الْخَطِيبُ ) لِأَنَّ لَفْظَ أَنْ اسْتَعْمَلَهُمَا قَوْمٌ فِي الْإِجَازَةِ كَمَا تَقْدِمُ ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ ( وَكَلَهُ جَائِزًا وَأَوْلَاهُ ) أَنْ يَقُولَ ( هُوَ ابْنُ فُلَانٍ أَوْ يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ ) بَعْدَهُ ( قَوْلُهُ أَنْ فُلَانٌ ابْنُ فُلَانٍ )

التاسع : حُرِّتِ الْعَادَةُ بِحَذْفِ قَالٍ وَنَحْوِهِ بَيْنَ رَجَالِ  
الْإِسْنَادِ خَطَاً ، وَبِشُعْبَى الْقَارِيَّ اللَّفْظُ بِهَا ، وَإِذَا  
كَانَ فِيهِ قَرِيءٌ عَلَيَّ فَلَانَ ، أَخْبَرَكَ فَلَانَ أَوْ قَرِيءٌ  
عَلَيَّ فَلَانَ ، حَدَّثَنَا فَلَانَ ، فَلْيَقُلِ الْقَارِيءُ فِي  
الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ : أَخْبَرَكَ فَلَانَ ، وَفِي الثَّانِي قَالِ :  
حَدَّثَنَا فَلَانَ ، وَإِذَا تَكَرَّرَ لَفْظُ قَالٍ كَقَوْلِهِ حَدَّثَنَا  
صَالِحٌ ، قَالِ : قَالِ الشَّعْبِيُّ : فَإِنَّهُمْ يَحْذِقُونَ  
أَحَدَهُمَا خَطَاً فَلْيَلْفِظْ بِهِمَا الْقَارِيءُ . وَلَوْ تَرَكَ  
الْقَارِيءُ قَالِ فِي هَذَا كُلِّهِ فَقَدْ أَخْطَأَ وَالظَّاهِرُ  
صِحَّةُ السَّمَاعِ .

بعده ( أن يذكره بكماله من غير فصل ) .  
تنبه : قال في « الاقتراح » : ومن الممنوع أيضاً  
أن يزيد تاريخ السماع إذا لم يذكره الشيخ ، أو  
يقول بقراءة فلان ، أو بتخريج فلان حيث لم  
يذكره .

( التاسع : حُرِّتِ الْعَادَةُ بِحَذْفِ قَالٍ وَنَحْوِهِ بَيْنَ  
رَجَالِ الْإِسْنَادِ خَطَاً ) اختصاراً ( وبشعبي للقاري  
اللفظ بها ) عبارة ابن الصلاح . ولا بد من ذكره  
حال القراءة ( وإذا كان فيه قارئ على فلان  
أخبرك فلان أَوْ قارئ على فلان حدثنا فلان ،  
فليقل القارئ في الأول قيل له أخبرك فلان ،  
وفي الثاني قال حدثنا فلان ) .  
قال ابن الصلاح : وقد جاء هذا مصرحاً به خطأً ،  
قلت : وبشعبي أن يقال في قرأت علي فلان قلت  
له أخبرك فلان ( وإذا تكرر لفظ قال كقوله ) أي  
البخاري ( حدثنا صالح ) بن حبان ( قال : قال )  
عامر ( الشعبي فإنهم يحذقون أحدهما خطأً )  
وهي الأولى فيما يظهر ( فليلفظ بهما القارئ )  
جميعاً . قال المصنف من زيادته : ( ولو ترك  
القارئ قال في هذا كله فقد أخطأ ، والظاهر  
صحة السماع لأن حذف القول جائز اختصاراً ، جاء  
به القرآن العظيم . وكذا قال ابن الصلاح أيضاً  
في فتاويه معبراً بالظاهر .

**الْعَاشِرُ : النَّسِخَ وَالْأَجْزَاءَ الْمُشْتَمَلَةَ عَلَيَّ أَحَادِيثَ  
بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ كُنْصَخَةٌ هَمَامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْهُمْ  
مَنْ يُجَدِّدُ الْإِسْنَادَ أَوَّلَ كُلِّ حَدِيثٍ وَهُوَ أَحْوَطُ  
وَمِنْهُمْ**

**قال العراقي : وقد كان بعض أئمة العربية وهو  
العلامة شهاب الدين عبد اللطيف ابن المرحل  
ينكر اشتراط المحدثين التلفظ بقال في أثناء  
السند ، وما أدري ما وجه إنكاره ، لأن الأصل هو  
الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما ،  
وحيث لم يفصل فهو مضممر ، والإضمار خلاف  
الأصل .**

**قلت : وجه ذلك في غاية الظهور ، لأن أخبرنا  
وحدثنا بمعنى قال لنا ، إذ حدث بمعنى قال ، ونا  
بمعنى لنا ، فقوله : حدثنا فلان ، حدثنا فلان ،  
معناه : قال لنا فلان ، قال لنا فلان ، وهذا واضح  
لا إشكال فيه .**

**وقد ظهر لي هذا الجواب وأنا في أوائل الطلب  
فعرضته لبعض المدرسين فلم يهتد لفهمه لجهله  
بالعربية ، ثم رأيت بعد نحو عشر سنين منقولاً  
عن شيخ الإسلام وأنه كان ينصر هذا القول  
ويرحبه ، ثم وقفت عليه بخطه ، فله الحمد ،  
تنبه : مما يحذف في الخط أيضاً لا في اللفظ ،  
لفظ « أنه » كحديث البخاري عن عطاء بن أبي  
ميمونة سمع أنس بن مالك ، أي أنه سمع ، قال  
ابن حجر في شرحه : لفظ أنه يحذف في الخط  
عرفاً .**

**( العاشر : النسخ ، والأجزاء المشتملة على  
أحاديث بإسناد واحد كنسخة همام ) ابن منبه  
( عن أبي هريرة ) رواية عبد الرزاق عن معمر  
عنه ( منهم من يجدد الإسناد ) فيذكره ( أول كل  
حديث ) منها ( وهو أحوط ) وأكثر ما يوجد في  
الأصول القديمة ، وأوجه بعضهم .  
( ومنهم من يكتفي به في أول حديث ) منها ( أو  
أول كل مجلس ) من سماعها ( ويدرج الباقي  
عليه قائلاً في كل حديث ) بعد الحديث الأول**

107

مَنْ يَكْتَفِي بِهِ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ ، يَأْوُ أَوَّلَ كُلِّ مَجْلِسٍ  
 وَيُدْرَجُ الْبَاقِي عَلَيْهِ قَائِلًا فِي كُلِّ حَدِيثٍ وَبِالْإِسْنَادِ  
 أَوْ وَبِهِ ، وَهُوَ الْأَعْلَبُ .  
 فَمَنْ سَمِعَ هَكَذَا فَأَرَادَ رَوَايَةَ غَيْرِ الْأَوَّلِ بِإِسْنَادِهِ  
 جَازٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَمَنْعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي  
 وَغَيْرُهُ . فَعَلَى هَذَا طَرِيقُهُ أَنْ يُبَيِّنَ كَقَوْلِ

( وبالإسناد أو وبه وهو الأعلب ) الأكثر .  
 ( فَمَنْ سَمِعَ هَكَذَا فَأَرَادَ رَوَايَةَ غَيْرِ الْأَوَّلِ ) مفرداً  
 عنه ( بإسناد جاز ) له ذلك ( عند الأكثرين ) منهم  
 وكيع وابن معين والإسماعيلي ، لان المعطوف له  
 حكم المعطوف عليه ، وهو بمثابة تقطيع المتن  
 الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله  
 ( ومنعه ) الأستاذ ( أبو إسحاق الإسفراييني  
 وغيره ) كـبعض أهل الحديث راوا ذلك تدليسا .  
 ( فعلى هذا طريقه أن يبين ) ويحكي ذلك ، وهو  
 على الأول احسن ( كقول مسلم ) في الرواية  
 من نسخة همام ( حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد  
 الرزاق أنا معمر عن همام ) بن منه ، بكسر  
 الموحدة المشددة ( قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة  
 ، وذكر أحاديث ، منها : وقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم : « إن أدنى مقعد أحدكم في  
 الجنة » الحديث ) واطرد لمسلم ذلك ( وكذا فعلة  
 كثير من المؤلفين ) ، وأما البخاري فإنه لم  
 يسلك قاعدة مطردة فتارة يذكر أول حديث في  
 النسخة ، ويعطف عليه الحديث الذي يساق  
 الإسناد لأجله ، كقوله في الطهارة : حدثنا أبو  
 الثيمان أنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج أنه  
 سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول : « نحن الآخرون السابقون » ،  
 وقال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم » ،  
 الحديث فأشكل على قوم ذكره « نحن

**مُسْلِمٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا  
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ،  
وَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ » وَذَكَرَ  
الْحَدِيثَ ، وَكَذَا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ ، وَأَمَّا  
إِعَادَةُ بَعْضِ الْإِسْنَادِ آخِرَ الْكِتَابِ فَلَا يَرْفَعُ هَذَا  
الْخِلَافَ إِلَّا أَنَّهُ يُفِيدُ اخْتِطَاطًا وَإِحَارَةً بَالِغَةً مِنْ  
أَعْلَى أَنْوَاعِهَا .**

**الحادي عشر : إِذَا قَدَّمَ الْمَتْنَ كَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا ، أَوِ الْمَتْنَ وَآخِرَ الْإِسْنَادِ  
كَرَوَى نَافِعٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا ،  
ثُمَّ يَقُولُ أَخْبَرْنَا بِهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ حَتَّى يَتَّصِلَ صَحِّحٌ  
وَكَانَ مُتَّصِلًا ، فَلَوْ أَرَادَ مَنْ سَمِعَهُ هَكَذَا تَقْدِيمَ  
جَمِيعِ الْإِسْنَادِ فَجَوَّزَهُ**

**الآخرون السابقون « في هذا الباب ، وليس  
مراده إلا ما ذكرناه ، وتارة يقتصر على الحديث  
الذي يريده وكأنه أراد بيان أن كلا الأمرين جائز .  
( وأما إعادة بعض ) من المحدثين ( الإسناد آخر  
الكتاب ) أو الجزء ( فلا يرفع هذا الخلاف ) الذي  
يمنع أفراد كل حديث بذلك الإسناد عند روايتها ،  
لكونه لا يقع متصلاً بواحد منها .  
( إلا أنه يفيد احتياطاً و ) يتضمن ( إحارة بالغة  
من أعلى أنواعها ) ، قلت : ويفيد سماعه لمن لا  
يسمعه أولاً .**

**( الحادي عشر : إِذَا قَدَّمَ الرَّاوِي ( الْمَتْنَ ) عَلَى  
الْإِسْنَادِ ) كَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَذَا ) ثُمَّ يَذْكَرُ الْإِسْنَادَ بَعْدَهُ ( أَوِ الْمَتْنَ وَآخِرَ  
الْإِسْنَادِ ) مِنْ أَعْلَى ( كَرَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا ، ثُمَّ يَقُولُ :  
أَخْبَرْنَا بِهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ حَتَّى يَتَّصِلَ ) بِمَا قَدَّمَهُ  
( صَحِّحٌ وَكَانَ مُتَّصِلًا فَلَوْ أَرَادَ مَنْ سَمِعَهُ هَكَذَا تَقْدِيمَ  
جَمِيعِ الْإِسْنَادِ ) بَانَ يَبْدَأُ بِهِ أَوَّلًا ثُمَّ يَذْكَرُ الْمَتْنَ**

بَعْضُهُمْ ، وَيَنْبَغِي فِيهِ خِلَافٌ كِتَابِيٌّ بِغَضِّ الْمَتْنِ عَلَى بَعْضِ بِنَاءٍ عَلَيَّ مَنَعَ الرَّوَايَةَ بِالْمَعْنَى وَلَوْ رَوَى حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ثُمَّ اتَّبَعَهُ إِسْنَادًا قَالَ فِي آخِرِهِ مِثْلَهُ فَأَرَادَ السَّامِعُ رَوَايَةَ الْمَتْنِ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي فَيُلَاطَهُرُ مَنَعَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ شَيْخِهِ ، وَأَجَازَةُ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنُ مَعِينٍ إِذَا كَانَ مُتَخَفِّطًا مُمَيَّرًا

( فحوزه بعضهم ) أي أهل الحديث من المتقدمين ، قال المصنف في الإرشاد : وهو الصحيح . قال ابن الصلاح ( وينبغي ) أن يكون ( فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض ) أي الخلاف فيه فإن الخطيب حكى فيه المنع ( بناء على منع الرواية بالمعنى ) والجواز على جوازها . قال البلقيني : وهذا التخريج ممنوع ، والفرق أن تقديم بعض الألفاظ على بعض يؤدي إلى الإخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ، ونحو ذلك بخلاف تقديم السند كله أو بعضه ، فلكذلك جاز فيه ولم يتخرج على الخلاف . انتهى . قلت : والمسألة المبنى عليها أشار إليها المصنف كابن الصلاح ، ولم يفردها بالكلام عليها وقد عقد الرامهرمزي كذلك بابا ، فحكى عن الحسن والشعبي وعبيدة وإبراهيم وأبي نضرة الجواز إذا لم يغير المعنى ، قال المصنف وينبغي القطع به إذا لم يكن للمقدم ارتباطا بالمؤخر . فائدة : قال شيخ الإسلام : تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال فيبتدئ به ، ثم بعد الفراغ يذكر السند ، قال وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه ، فحينئذ ينبغي أن يمنع هذا ، ولو جوزنا الرواية بالمعنى ( ولو روى حديثا بإسناد ) له ( ثم اتبعه بإسناد آخر ) وحذف متنه أحاله على المتن الأول ( وقال في آخره مثله فأراد السامع ) لذلك منه ( رواية المتن الأول ) بالإسناد الثاني ( فقط ) فالأظهر منعه 11 .

بَيْنَ الْأَلْفَاظِ ، وَكَانَ حَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا رَوَى  
أَحَدُهُمْ مِثْلَ هَذَا ذَكَرَ الْإِسْنَادَ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ حَدِيثِ  
قَبْلَهُ مِثْلَهُ كَذَا ، وَاجْتَارَ الْخَطِيبُ هَذَا ، وَأَمَّا إِذَا  
قَالَ نَحْوَهُ فَأَجَارَهُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَنْعَهُ شُعْبَةَ ، وَابْنُ

مَعِينٍ .  
قَالَ الْخَطِيبُ : فَرَّقُ ابْنَ مَعِينٍ بَيْنَ مِثْلِهِ وَنَحْوِهِ  
يُصَحُّ عَلَى مَنَعَ الرَّوَايَةَ بِالْمَعْنَى ، فَأَمَّا عَلَى  
حَوَازِهَا فَلَا فَرْقَ ، قَالَ الْحَاكِمُ : يَلْزَمُ الْحَدِيثُ مِنَ  
الْإِتْقَانِ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ مِثْلِهِ وَنَحْوِهِ فَلَا يَجِلُّ أَنْ  
يَقُولَ مِثْلَهُ إِلَّا إِذَا اتَّفَقَا فِي اللَّفْظِ وَيَجِلُّ نَحْوَهُ إِذَا  
كَانَ بِمَعْنَاهُ .

الثَّانِي عَشْرَ : إِذَا ذَكَرَ الْإِسْنَادَ وَيَعْضُ الْمَتْنَ ثُمَّ  
قَالَ : وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَأَرَادَ السَّمَاعُ رِوَايَتَهُ بِكَمَالِهِ  
فَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ مِثْلِهِ وَنَحْوِهِ ،

وهو قول شعبة ، وأجازه سفيان ( الثوري وابن  
معين إذا كان ) الراوي ( متحفظاً ) ضابطاً  
( مميزاً بين الألفاظ ) ومعناه ، إن لم يكن كذلك ( )  
وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا  
ذكر الإسناد ثم قال : مثل حديث قبله مثله كذا ،  
واختار الخطيب هذا ، وأما إذا قال نحوه فأجازه  
الثوري ( أيضاً كمثلته ) ومنعه شعبة ( وقال هو  
شك ، بل هو أولى من المنع في مثله ) وابن  
معين ( أيضاً وإن جوزه في مثله .

( قال الخطيب : فرق ابن معين بين مثله ونحوه  
يصح على منع الرواية بالمعنى فأما على حوازه  
فلا فرق قال الحاكم ) إن مما ( يلزم الحديثي من  
الضبط و ) الإتيان أن يفرق بين مثله ونحوه ،  
فلا يجل أن يقول مثله إلا إذا ( علم أنهما ) اتفقا  
في اللفظ ويحل ( أن يقول ) نحوه إذا كان  
بمعناه ) .

( الثاني عشر : إذا ذكر الإسناد وبعض المتن ثم  
قال وذكر الحديث ) ولم يتمه أو قال بطوله ( أو  
الحديث ) أضمر وذكر ( فأراد السماع روايته ) عنه  
( بكماله )

فَمَنَعَهُ الْأَسْتَاذَ أَبُو إِسْحَاقَ ، وَأَجَازَهُ الْإِسْمَاعِيلِيَّ  
 إِذَا عَرَفَ الْمُحَدِّثَ وَالسَّمَاعَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ ،  
 وَالْإِحْتِيَاطَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَذْكُورِ ثُمَّ يَقُولُ :  
 قَالَ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ هَكَذَا وَيُسَوِّقُهُ بِكَمَالِهِ ،  
 وَإِذَا جُوزَ إِطْلَاقُهُ فَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ بِطَرِيقِ الْإِجَازَةِ  
 الْقَوِيَّةِ فِيمَا لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ ، وَلَا يفتقر إلى  
 إِفْرَادِهِ بِالْإِجَازَةِ . قَالَ الشَّيْخُ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ  
 التَّغْيِيرُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فهو أولى بالمنع من ) مسألة ( مثله ونحوه )  
 السابقة ، لانه إذا منع هناك مع أنه قد ساق فيها  
 جميع المتن قبل ذلك بإسناد آخر فلان يمنع هنا ،  
 ولم يسبق إلا بعض الحديث من باب أولى . وبذلك  
 حزم قوم

( فمنعه الأستاذ أبو إسحاق ) الإسفراييني  
 ( وأجازه الإسماعيلي إذا عرف المحدث والسامع  
 مثل ذلك الحديث ) قال ( والاحتياط أن يقتصر  
 على المذكور ثم يقول قال وذكر الحديث وهو  
 هكذا ) أو وتماهه كذا ( ويسوقه بكماله ) وفصل  
 ابن كثير فقال : إن كان سمع الحديث المشار  
 إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو  
 غيره جاز وإلا فلا ( وإذا جوز إطلاقه فالتحقيق  
 إنه بطريق الإجازة القوية ) الأكيده من جهات  
 عديدة ( فيما لم يذكره الشيخ ) فجاز لهذا مع  
 كونه أوله سماعاً إدراج الباقي عليه ( ولا يفتقر  
 إلى إفراده بالإجازة ) .

( الثالث عشر : قال الشيخ ابن الصلاح ( الظاهر  
 أنه لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 إلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا  
 عكسه ،

وَسَلَّمَ إِلَيَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَلَا عَكْسَهُ وَإِنْ حَازَتْ الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى ، لِاخْتِلَافِهِ ،  
وَالصَّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ جَوَازُهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ بِهِ هُنَا  
مَعْنَى ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَحَمَادِ بْنِ  
سَلْمَةَ ، وَالْخَطِيبِ .  
الرَّابِعُ عَشْرَ : إِذَا كَانَ فِي سَمَاعِهِ بَعْضُ الْوَهْنِ  
فَعَلِيهِ بَيَانُهُ خَالَ الرَّوَايَةِ وَمِنْهُ إِذَا

وإن حازت الرواية بالمعنى ) وكان أحمد إذا كان  
في الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ،  
وقال المحدث رسول الله ، ضرب وكتب رسول  
الله ، وعتل ابن الصلاح ذلك ( لاختلافه ) أي  
اختلاف معنى النبي والرسول ، لان الرسول من  
أوحى إليه للتبليغ ، والنبي من أوحى إليه للعمل  
فقط ، قال المصنف ( والصواب والله أعلم  
جوازه لأنه ) وإن اختلف معناه في الأصل ( لا  
يختلف به هنا معنى ) إذ المقصود نسبة القول  
لقائله ، وذلك حاصل بكل من الموضوعين ( وهو  
مذهب أحمد بن حنبل ) كما سأله ابنه صالح عنه ،  
فقال أرجو أن لا يكون به بأس ، وما تقدم عنه  
محمول على استحباب اتباع اللفظ دون اللزوم  
( وحماد بن سلمة والخطيب ) وبعضهم استدل  
للمنع بحديث البراء بن عازب في الدعاء ، عند  
النوم ، وفيه . ونيك الذي أرسلت ، فأعاده علي  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ، ورسولك  
الذي أرسلت ، فقال لا ، ونيك الذي أرسلت .  
قال العراقي : ولا دليل فيه ، لأن الفاظ الأذكار  
توقيفية ، وربما كان في اللفظ سر لا يحصل  
بغيره ، ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين في  
موضع واحد ، قال والصواب ، ما قاله النووي ،  
وكذا قال البلقيني ، وقال البدر بن جماعة ، لو  
قبل يجوز تغيير النبي إلى الرسول ولا يجوز  
عكسه لما بعد ، لأن في الرسول معنى زائداً على  
النبي .

( الرابع عشر : إذا كان في سماعه بعض الوهن )  
أي الضعف ( فعليه بيانه

حَدَّثَهُ مِنْ حَفْظِهِ فِي الْمُدَاكِرَةِ فَلْيُقِلَّ : حَدَّثَنَا  
 مُدَاكِرَةٌ كَمَا فَعَلَهُ الْأَيْمَةُ ، وَمَنَعَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ  
 الْحَمْلَ عَنْهُمْ خَالَ الْمُدَاكِرَةَ ، وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ  
 غَيْرَ ثِقَةٍ وَمَجْرُوحٍ ، أَوْ ثِقَتَيْنِ فَالْأُولَى أَنْ  
 يَذْكُرَهُمَا ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ثِقَةٍ فِيهِمَا لَمْ يَجْرَمْ ،  
 وَإِذَا سَمِعَ بَعْضَ حَدِيثٍ مِنْ شَيْخٍ وَبَعْضَهُ مِنْ آخَرَ  
 فَرَوَى جَمَلْتَهُ عَنْهُمَا مَبِينًا أَنْ بَعْضَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا  
 وَبَعْضَهُ عَنِ الْآخَرِ جَارٍ ،

( حال الرواية ) فَإِنْ فِي إِعْقَالِهِ نَوْعًا مِنَ التَّدْلِيسِ ،  
 وَذَلِكَ كَانَ يَسْمَعُ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ ، أَوْ يَجِدُ هُوَ أَوْ  
 الشَّيْخُ وَقْتُ الْقِرَاءَةِ ، أَوْ حَصَلَ يَوْمَ أَوْ نَسِخَ ، أَوْ  
 سَمِعَ بِقِرَاءَةِ مَصْحُفٍ أَوْ لِحَانٍ . أَوْ كَانَ التَّسْمِيعُ  
 بِخَطِّ مَنْ فِيهِ نَظَرٌ ( وَمِنْهُ إِذَا حَدَّثَهُ مِنْ حَفْظِهِ فِي  
 الْمُدَاكِرَةِ ) لِتَسَاهُلِهِمْ فِيهَا ( فَلْيُقِلَّ حَدَّثَنَا فِي  
 الْمُدَاكِرَةِ ) وَنَحْوَهُ ( كَمَا فَعَلَهُ الْأَيْمَةُ وَمَنَعَ جَمَاعَةً  
 مِنْهُمْ ) كَابْنِ مَهْدِيٍّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَبِي زُرْعَةَ  
 ( الْحَمْلَ عَنْهُمْ خَالَ الْمُدَاكِرَةَ ) لِتَسَاهُلِهِمْ فِيهَا ،  
 وَلِأَنَّ الْحَفْظَ خَوَّانًا ، وَأَمْتَنَ جَمَاعَةً مِنْ رِوَايَةِ مَا  
 يَحْفَظُونَهُ إِلَّا مَنْ كَتَبَهُمْ لِذَلِكَ ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ  
 حَنْبَلٍ ( وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنِ ) رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا  
 ( ثِقَةٌ وَ ) الْآخَرَ ( مَجْرُوحٌ ) كَحَدِيثِ لَانَسِ مِثْلًا ،  
 بِرِوَايَةِ عَنْهُ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، وَأَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ  
 ( أَوْ ) عَنِ ( ثِقَتَيْنِ فَالْأُولَى أَنْ يَذْكُرَهُمَا ) لِحَوَازِ  
 أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ ، لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْآخَرَ ،  
 وَحَمَلَ لَفْظَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَ ( فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى  
 ثِقَةٍ فِيهِمَا لَمْ يَجْرَمْ ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ اتِّفَاقَ الرَّوَايَتَيْنِ  
 ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِحْتِمَالِ نَادِرٌ بَعِيدٌ ، وَمَحْذُورٌ  
 الْإِسْقَاطُ فِي الثَّانِي ، أَقْلُ مِنَ الْأَوَّلِ .

قَالَ الْخَطِيبُ : وَكَانَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي مِثْلِ  
 هَذَا رُبَّمَا اسْقَطَ الْمَجْرُوحَ ، وَيَذْكُرُ الثِّقَةَ ، ثُمَّ  
 يَقُولُ وَآخَرَ ، كِنَايَةٌ عَنِ الْمَجْرُوحِ ، قَالَ : وَهَذَا  
 الْقَوْلُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ : بَلْ لَهُ  
 فَائِدَةٌ تَكْثِيرُ الطَّرِيقِ ( وَإِذَا سَمِعَ بَعْضَ حَدِيثٍ مِنْ  
 شَيْخٍ وَبَعْضَهُ ) الْآخَرَ ( مِنْ ) شَيْخٍ ( آخَرَ فَرَوَى  
 جَمَلْتَهُ عَنْهُمَا مَبِينًا أَنْ بَعْضَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا وَبَعْضَهُ  
 عَنِ الْآخَرَ ) غَيْرَ مُمَيِّزٍ لَمَا سَمِعَهُ مِنْ كُلِّ شَيْخٍ عَنِ

الآخر ( جاز ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن  
أحدهما مبهماً فلا يحتج بشيء  
114

بِمَ يَصِيرُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ كَأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا مُتَّبَعًا  
فَلَا يَخْتِجُ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِيهِمَا مَجْرُوحٌ ،  
وَبِحَبِّ ذِكْرِهِمَا جَمِيعًا مُتَّبَعًا إِنْ كَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا  
بَعْضُهُ وَعَنْ الْآخَرِ بَعْضُهُ .

منه إن كان فيهما مجروح ) لأنه ما من جزء منه إلا ويجوز أن يكون عن ذلك المجروح ( وحيث ذكرهما ) حينئذ ( جميعا مبينا إن كان عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه ) ولا يجوز ذكرهما ساكتا عن ذلك ، ولا إسقاط أحدهما مجروحا ، كان أو ثقة ، ومن أمثلة ذلك حديث الإفك في الصحيح من رواية الزهري ، حيث قال : حدثني عمرو وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة قال : وكل قد حدثني طائفة من حديثها ، ودخل حديث بعضهم في بعض ، وأنا أوعى ، لحديث بعضهم من بعض ، فذكر الحديث . قال العراقي : وقد اعترض بان البخاري أسقط بعض شيوخته في مثل هذه الصورة ، واقتصر على واحد ، فقال في كتاب الرقاق من صحيحه : حدثني أبو نعيم بنصف من هذا الحديث ثنا عمرو ابن دينار ، ثنا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول : والله الذي لا إله إلا هو أن كنت لاعتمد بكبدي على الأرض من الجوع ، الحديث ، قال والجواب : أن الممتنع إنما هو إسقاط بعضهم ، وإيراد كل الحديث عن بعضهم ، لأنه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه ، فاما إذا بين أنه لم يسمع منه إلا بعض الحديث كما فعل البخاري هنا فليس بمتنع ، وقد بين البخاري في كتاب الاستئذان البعض الذي سمعه من أبي نعيم فقال : حدثنا أبو نعيم ثنا عمرو ثنا محمد بن مقاتل أنا عبد الله أنا عمرو ابن دينار أنا مجاهد عن أبي هريرة قال : دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لنا في قرح ، فقال أبا هريرة الحق أهل الصفة فادعهم ، إلي ، قال فاتيتهم فدعوتهم ، فاقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا انتهى . فهذا هو بعض حديث أبي نعيم الذي ذكره في الرقاق ، وأما بقية الحديث فيحتمل أن البخاري

أخذه من كتاب أبي نعيم وجادة أو إجازة ، أو  
سمعه من شيخ آخر غير أبي نعيم ، إما محمد بن  
مقاتل أو غيره ، ولم يبين ذلك ، بل  
115

النوع السابع والعشرون : **عِلْمُ الْحَدِيثِ شَرِيفٌ ،  
يُنَاسِبُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَمَخَاسِنَ الشِّيمِ ، وَهُوَ مِنْ  
عُلُومِ الْأَخْرَةِ ، مَنْ حُرِّمَ خَيْرًا عَظِيمًا ، وَمَنْ  
رَزِقَهُ نَالَ فَضْلًا جَزِيلًا ، فَعَلَى صَاحِبِهِ تَصْحِيحٌ**

أقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان ،  
ولكن ما من قطعة منه إلا وهي محتملة ، لأنها  
غير متصلة بالسماع ، إلا القطعة التي صرح في  
الاستئذان باتصالها .

( النوع السابع والعشرون : ) ( معرفة آداب  
المحدث : علم الحديث شريف ) : وكيف لا وهو  
الوصلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛  
والباحث عن تصحيح أقواله وأفعاله والذب عن أن  
ينسب إليه ما لم يقله ، وقد قيل في تفسير  
قوله تعالى : { يوم ندعو كل أناس بإمامهم } ،  
ليس لأهل الحديث منقية أشرف من ذلك لأنه ، لا  
إمام لهم غيره صلى الله عليه وسلم ، ولأن سائر  
العلوم الشرعية محتاجة إليه أما الفقه فواضح ،  
وأما التفسير فلأن أولى ما فسر به كلام الله  
تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم  
وأصحابه رضي الله عنهم وهو علم ( يناسب  
مكارم الأخلاق ومخاسن الشيم ) وينافر ضد ذلك  
( وهو من علوم الآخرة ) المحضة ، بخلاف غيره  
في الجملة ، قال أبو الحسن شيبويه : من أراد  
علم القبر فعليه بالأثر ، ومن أراد علم الخبز  
فعليه بالرأي ، ( من حرمه حرم خيرا عظيما ومن  
رزقه نال فضلا جسيما ) ويكفيه أنه يدخل في  
دعوتيه صلى الله عليه وسلم حيث قال : « نضر  
الله أمرا سمع مقاتلي فوعاها » ، قال سفيان  
بن عيينة : ليس من أهل الحديث أحد إلا وفي  
وجهه نضرة لهذا الحديث ، وقال : « اللهم ارحم  
خلفائي ، قيل ومن خلفاؤك ، قال الذين يأتون  
من بعدي يروون أحاديثي

116

**النِّيةُ ، وَتَطْهِيْرُ قَلْبِهِ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا ، وَاخْتِلَافَ  
فِي السَّنِ الَّذِي يَتَّصِدِي فِيهِ لِإِسْمَاعِيهِ ،**

**وسنتي** ، رواه الطبراني وغيره ، وكان تلقيب  
المحدث بأمير المؤمنين مأخوذ من هذا الحديث ،  
وقد لقب به جماعة ، منهم سفيان وابن راهويه  
والبخاري وغيرهم ( فعلى صاحبه تصحيح النية )  
وإخلاصها ( وتطهير قلبه من أعراض الدنيا )  
وإدناسها ، كحب الرئاسة ونحوها ، وليكن أكبر  
همه نشر الحديث والتبليغ عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، فالأعمال بالنيات ، وقد قال  
سفيان الثوري ، قلت لحبيب بن أبي ثابت حدثنا ،  
قال حتى تحيء النية ، وقيل لابي الأحوص سلام  
بن سليم حدثنا ، فقال ليس لي نية ، فقالوا له  
إنك تؤجر فقال :

**يُمْتُونِي الْخَيْرَ الْكَثِيرَ وَلِيْتِي نَجْوَت  
كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِيَا**

وقال حماد بن زيد : أستغفر الله إن لذكر الإسناد  
في القلب خيلاء ( واختلف في السن الذي )  
يحسن أن ( يتصدى فيه لإسماعه ) فقال ابن خلد  
: إذا بلغ الخمسين ، لأنها انتهاء الكهولة ، وفيها  
مجتمع الأشد ، قال ولا ينكر عند الأربعين ، لأنها  
حد الاستواء ومنتهى الكمال ، وعندها ينتهي عزم  
الإنسان وقوته ، ويتوفر عقله ويجود رأيه ، وأنكر  
ذلك القاضي عياض ، وقال : كم من السلف فمن  
بعدهم من لم ينته إلى هذا السن ونشر من  
الحديث والعلم ما لا يحصى ، كعمر بن عبد العزيز  
وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وجلس مالك  
للناس ابن نيف وعشرين ، وقيل ابن سبع عشرة  
سنة ، والناس متوافرون وشيوخه أحياء ، ربعة  
والزهري ونافع وابن المنكدر وابن هرمز وغيرهم  
، وكذلك الشافعي وأئمة من المتقدمين  
والمؤخرين ، وقد حدث بن دار وهو ابن ثمانين  
عشرة وحدث البخاري وما في وجهه شعرة ،  
وهلم جرا ، وقال ابن

117

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَتَى اخْتَبِحَ إِلَى مَا عِنْدَهُ جَلَسَ لَهُ  
فِي أَيِّ سِنٍ كَانَ ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يُمْسِكَ عَنِ التَّحْدِيثِ  
إِذَا خَشِيَ التَّخْلِيطَ بِهَرَمٍ ، أَوْ خَرَفٍ أَوْ عَمَى ،  
وَيُخْتَلَفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ .

فصل : الأُولَى أَنْ لَا يُحَدِّثَ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ لِسْنَهُ  
أَوْ عِلْمِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَقِيلَ : يَكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي بَلَدٍ  
فِيهِ أَوْلَى مِنْهُ ، وَيَتَّبِعِي لَهُ إِذَا

الصَّلاح : مَا قَالَه ابن خَلادٍ محلّه فيمن يُوْخَذُ عنه  
الحديث لمجرد الإسناد من غير براعة في العلم ،  
فإنه لا يحتاج إليه لعلو إسناده إلا عند السنن  
المذكور ، أما من عنده براعة في العلم فإنه  
يُوْخَذُ عنه قبل السنن المذكور قال ( والصحیح أنه  
متى احتبح إلى ما عنده جلس له في أي سن كان  
ويتبعي أن يمسك عن التحديث إذا خشي التخليط  
بهرم أو خرف أو عمى ويختلف ذلك باختلاف  
الناس ) وضبطه ابن خَلادٍ بالثمانين ، قال  
والتسييح والذكر وتلاوة القرآن أولى به ، فإن  
يكن ثابت العقل مجتمع الرأي فلا بأس ، فقد  
حدث بعدها أنس وسهل بن سعد وعبد الله بن  
أبي أوفى في آخرين ، ومن التابعين شريح  
القاضي ومجاهد والشعبي في آخرين ، ومن  
اتباعهم مالك والليث وابن عيينة ، وقال مالك :  
إنما يخرف الكذابون ، وحدث بعد المائة من  
الصحابة حكيم بن حزام ، ومن التابعين شريك  
اليمري ، ومن بعدهم الحسن بن عرفة ، وأبو  
القاسم البغوي ، والقاضي أبو الطيب الطبري ،  
والسلفي وغيرهم .

فصل : ( الأُولَى أَنْ لَا يُحَدِّثَ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَوْلَى  
مِنْهُ لِسْنَهُ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ غَيْرِهِ . ) كانه يكون أعلى  
سندا ، أو سماعه متصلا وفي طريقه هو إجازة ،  
ونحو ذلك ، فقد كان إبراهيم النخعي لا يتكلم  
بحضرة الشعبي بشيء ( وقيل ) أبلغ من ذلك  
( يكره أن يحدث في بلد فيه أولى منه ) فقد قال  
يحيى بن معين : إن من فعل

طَلِبَ مِنْهُ مَا يَعْلَمُهُ عِنْدَ أَرْجَحَ مِنْهُ أَنْ يُرْشِدَ إِلَيْهِ  
فَالَّذِينَ النَّصِيحَةَ . وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ تَحْدِيثِ أَحَدٍ لِكُونِهِ  
غَيْرَ صَاحِبِ النِّيَّةِ فَإِنَّهُ يُرْجَى صِحَّتُهَا ، وَلِيَحْرِمَ  
عَلَى نَشْرِهِ مُتَبِعِيًا جَزِيلَ أَجْرِهِ .

ذَلِكَ فَهُوَ أَحْمَقُ ( وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا طَلِبَ مِنْهُ مَا  
يَعْلَمُهُ عِنْدَ أَرْجَحَ مِنْهُ أَنْ يُرْشِدَ إِلَيْهِ فَالَّذِينَ  
النَّصِيحَةَ ) قَالَ فِي « الْاِقْتِرَاحِ » : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ  
هَذَا عِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ ، فِيمَا عَدَا الصِّفَةِ الْمَرْجُوحَةِ ، أَمَا  
مَعَ التَّفَاوُتِ بَانَ يَكُونُ الْأَعْلَى إِسْنَادًا عَامِيًا ،  
وَالْأَنْزَلُ عَارِفَ ضَابِطٍ فَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي الْإِرْشَادِ  
إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ مَا يَوْجِبُ خِلَافًا  
، قُلْتُ : الصَّوَابُ إِطْلَاقُ التَّحْدِيثِ بِحَضْرَةِ الْأَوْلَى  
لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ ، وَلَا خِلَافُ الْأَوْلَى ، فَقَدْ اسْتَنْبَطَ  
الْعُلَمَاءُ مِنْ حَدِيثِ : « أَنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا » ،  
الْحَدِيثِ ، وَقَوْلِهِ : « سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَاخْبِرُونِي  
« أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْتَنُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي بَلَدِهِ ، وَقَدْ عَقِدَ مُحَمَّدُ بْنُ  
سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ بِأَبَا لِيذِكَ ، وَأَخْرَجَ بِأَسَانِيدٍ  
فِيهَا الْوَأَقِدِي أَنْ مِنْهُمْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ  
وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ  
وَمَعَاذُ ابْنِ حَبِلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ  
فِي « الْمَدْخَلِ » بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ  
قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ حَبِيرٍ : حَدَّثَ ، قَالَ أَحَدُثْ وَأَنْتَ  
شَاهِدٌ ، قَالَ أَوْ لَيْسَ مِنْ نَعْمِ اللَّهِ عَلَيْكَ أَنْ تَحَدَّثَ  
وَأَنَا شَاهِدٌ ، فَإِنْ أَخْطَأْتَ عِلْمَتَكَ .

#### تَنْبِيهِ

إِذَا كَانَ جَمَاعَةٌ مُشْتَرِكُونَ فِي سَمَاعٍ ، فَالِإِسْمَاعُ  
مِنْهُمْ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، وَلَوْ طَلِبَ مِنْ أَحَدِهِمْ قَامَتْنَعُ  
لَمْ يَأْتُمْ ، فَإِنْ انْحَصَرَ فِيهِ أَتَمُّ ( وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ  
تَحْدِيثِ أَحَدٍ لِكُونِهِ غَيْرَ صَاحِبِ النِّيَّةِ فَإِنَّهُ يَرْجَى ) لَهُ  
( صِحَّتُهَا ) بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ مَعْمَرُ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي  
ثَابِتٍ : طَلَبْنَا الْحَدِيثَ وَمَا لَنَا فِيهِ نِيَّةٌ ، ثُمَّ رَزَقَ  
اللَّهُ النِّيَّةَ بَعْدَ ، وَقَالَ مَعْمَرُ : إِنْ الرَّجُلُ لِيَطْلُبَ  
الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَيَأْبَى عَلَيْهِ الْعِلْمَ حَتَّى يَكُونَ لِلَّهِ ،

**فصل : وَيَسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ حُضُورَ مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَتَطَيَّبَ وَيُسْرِخَ لِحَيْتِهِ وَيَجْلِسَ مَتَمَكِّنًا يَوْقَارٍ فَإِنْ رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ زَبْرَهُ وَيُقِيلَ عَلَى**

**وقال الثوري : ما كان في الناس أفضل من طلب الحديث ، فقيل يطلبونه بغير نية ؟ فقال طلبهم إياه نية .**

**( وليحرص على نشره متبغيا جزيل أجره ) فقد كان في السلف من يتالف الناس على حديثه ، منهم عروة بن الزبير ، ومن الأحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلم : حديث الصحيحين : « بلغوا عني - ليبلغ الشاهد الغائب » ، وحديث « من أدى إلى أمتي حديثا واحدا يقيم به سنة أو يرد به بدعة فله الجنة » ، رواه الحاكم في الأربعين ، وحديث البيهقي عن أبي ذر : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نغلب على أن نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر ونعلم الناس السنن » .**

**فصل : وَيَسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ حُضُورَ مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ أَنْ يَتَطَهَّرَ ( يَتَطَهَّرُ ) بِغَسْلِ وَوَضُوءِ ( وَيَتَطَيَّبُ ) وَيَتَخَرَّ وَيَسْتَاكُ ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ ( وَيُسْرِخُ لِحَيْتِهِ وَيَجْلِسُ ) فِي صَدْرِ مَجْلِسِهِ ( مَتَمَكِّنًا ) فِي جُلُوسِهِ ( يَوْقَارٍ ) وَهَيْبَةٍ ، وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُعْظِمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا أُحَدِّثُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مَتَمَكِّنًا وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَحْدُثَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ وَهُوَ قَائِمٌ ، أَسْنَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَأَسْنَدَ عَنْ قِتَادَةَ قَالَ : لَقَدْ كَانَ يَسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْأَحَادِيثَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ ، وَعَنْ ضَرَّارِ بْنِ مَرَّةٍ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَحْدُثُوا عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ ،**

**120**

الْحَاضِرِينَ كُلَّهُمْ ، وَيَفْتِيحُ مَجْلِسَهُ وَيَخْتِمُهُ بِتَحْمِيدِ  
اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، وَدُعَاءِ يَلِيقُ بِالْحَالِ ، بَعْدَ قِرَاءَةِ قَارِئِ  
حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، وَلَا يَسْرُدُ  
الْحَدِيثَ سَرْدًا يَمْنَعُ فَهْمَ بَعْضِهِ .

وعن ابن المسيب أنه سئل عن حديث وهو  
مضطجع في مرضه فجلس وحدث به ؛ فقيل له ؛  
وددت لك أنك لم تتعزَّ ، فقال ؛ كرهت أن أحدث  
عن رسول الله صل الله عليه وسلم وأنا مضطجع  
، وعن بشر بن الحارث أن ابن المبارك سئل عن  
حديث وهو يمشي ، فقال ؛ ليس هذا من توقيف  
العلم ، وعن مالك قال ؛ مجالس العلم تختصر  
بالخشوع والسكينة والوقار ، ويكره أن يقوم لأحد  
، فقد قيل ؛ إذا قام القارئ لحديث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لأحد فإنه يكتب عليه  
بخطئه ( فإن رفع أحد صوته ) في المجلس  
( زبره ) لي أنتهره وزجره ، فقد كان مالك يفعل  
ذلك أيضا ، ويقول ؛ قال الله تعالى { يا أيها  
الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي  
{ فمن رفع صوته عند حديثه فكانما رفع صوته  
فوق صوته ( وبقيل على الحاضرين كلهم ) فقد  
قال حبيب بن أبي ثابت ؛ إن من السنة إذا حدث  
الرجل القوم أن يقبل عليهم جميعا ( ويفتح  
مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى والصلاة على  
النبي الله عليه وسلم ، ودعاء يليق بالحال ، بعد  
قراءة قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن  
العظيم ) فقد روي الحاكم في « المستدرک »  
عن أبي سعيد قال ؛ كان أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا تذكروا العلم  
وقرأوا سورة ( ولا يسرد الحديث سردا ) عجلا  
( يمنع فهم بعضه ) كما روي عن مالك أنه كان لا  
يستعجل ، ويقول ؛ أحب أن أتفهم حديث رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، وأورد البيهقي في  
ذلك حديث البخاري عن عروة قال ؛ جلس أبو  
هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهي تصلي فجعل  
يحدث ، فلما قضت صلاتها قالت ؛ ألا تعجب إلى  
هذا ، وحديثه ؛ إن النبي صلى الله عليه وسلم

إنما كان يحدث حديثاً لو عده العاد أحصاه ، وفي  
لفظ عند مسلم : إن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لم يكن يسرد  
121

**فصل : يُسْتَحَبُّ لِلْمُحَدِّثِ الْعَارِفِ عَقْدُ مَجْلِسٍ لِإِمْلَاءِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الرِّوَايَةِ وَيَتَّخَذُ مُسْتَمَلِيًا مُخَصَّلًا مُتَيْقِظًا يَبْلُغُ عَنْهُ إِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ عَلَيَّ عَادَةً الْخِفَاطِ ، وَيُسْتَمَلِي مُزْنِعًا وَإِلَّا قَائِمًا وَعَلَيْهِ تَبْلِيغُ لَفْظِهِ**

**الحديث كسر دكم ، وفي لفظ عند البيهقي عقيبته : إنما كان حديثه فصلاً تفهمه القلوب .**  
**( فصل : يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث فإنه أعلى مراتب الرواية )**  
**والسمع ، وفيه أحسن وجوه التحمل وأقواها ، روى ابن عدي والبيهقي في « المدخل » من طريقه ثنا عبد الصمد بن عبد الله ومحمد بن بشر الدمشقيان ، قال ثنا هشام بن عمار ثنا أبو الخطاب معروف الخياط قال : رأيت وأثلة بن الأسقع رضي الله تعالى عنه يملئ علي الناس الأحاديث وهم يكتبونها بين يديه ، ( ويتخذ مستملياً محصلاً متيقظاً يبلغ عنه إذا كثرت الجمع على عادة الحافظ ) في ذلك . كما روي عن مالك وشعبة ووكيع وخلائق .**

**وقد روى أبو داود والنسائي من حديث رافع بن عمرو قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بعلة شهباء . وعليّ يعبر عنه وفي الصحيح عن أبي حمزة قال : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس ، فإن كثرت الجمع بحيث لا يكفي مستملاً اتخذ مستمليين ، فأكثرت ، فقد أملئ أبو مسلم الكجي ، في رجة غسان ، وكان في مجلسه سبعة مستملون يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه ، وحضر عنده نيف وأربعون ألف محبرة سوى النظارة ، وكان يحضر مجلس عاصم بن علي أكثر من مائة**

عَلَى وَجْهِهِ ، وَفَائِدَةُ الْمُسْتَمَلِي تَفْهِيمُ السَّامِعِ  
عَلَى بَعْدٍ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا الْمُبْلَغَ فَلَا يَجُوزُ  
لَهُ رَوَايَتُهُ عَنِ الْمَمْلِيِّ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ الْحَالَ ، وَقَدْ  
تَقَدَّمَ هَذَا فِي الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ : وَيَسْتَنْصِتُ  
الْمُسْتَمَلِي النَّاسَ

ألف إنسان ، ولا يكون المستملي بليداً ،  
كمستملي يزيد بن هارون ، حيث سئل يزيد عن  
حديث فقال : حدثنا به عدة ، فصاح المستملي :  
يا أبا خالد عدة ابن من ؟ فقال له ابن قعدتك .  
ومن لطيف ما ورد في الاستملاء ، ما حكاه  
المزي في تهذيبه عن عبدان بن محمد المروزي  
قال : رأيت الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي  
في النوم ، فقلت ما فعل الله تعالى بك ، قال  
غفر لي وأمرني أن أحدث في السماء كما كنت  
أحدث في الأرض ، فحدثت في السماء السابعة ،  
فاجتمع علي الملائكة واستملي علي جبريل ،  
وكتبوا بأقلام من الذهب . وعن أحمد بن جعفر  
التستري قال : لما جاءني يعقوب بن سفيان  
رأيته في النوم كأنه يحدث في السماء السابعة  
وجبريل يستملي عليه .

( ويستملي مرتفعاً ) علي كرسي ونحوه ( وإلا  
فإنما ) علي قدميه ، ليكون أبلغ للسامعين  
( وعليه ) أي المستملي وجوباً ( تبلغ لفظه ) أي  
المملي وأداؤه ( علي وجهه ) . من غير تغيير  
( وفائدة المستملي تفهيم السامع ) لفظ  
المملي ( علي بعد ) ليتحقق بصوته ( وأما من  
لم يسمع إلا المبلغ فلا يجوز له روايته عن  
المملي ، إلا أن يبين الحال وقد تقدم هذا ) بما  
فيه ( في ) النوع الرابع والعشرين .  
( ويستنصت المستملي الناس ) أي أهل المجلس  
، حيث احتيج للاستنصات ، ففي الصحيحين من  
حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم

يَعْدَ قِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنٍ الصَّوْتِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ،  
ثُمَّ يُسْمَلُ وَيُحَمَدُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُصَلَّى عَلَى رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَحَرَّى الْأَبْلَغَ فِيهِ ثُمَّ  
يَقُولُ لِلْمُحَدِّثِ مَنْ أَوْ مَا ذَكَرْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَوْ  
رَضِيَ عَنْكَ وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَكُلَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِ

قال له استنصت الناس ( بعد قراءة قارئ حسن  
الصوت شيئاً من القرآن ) كما تقدم ( ثم  
يسمى ) المستملى ( ويحمد الله تعالى ويصلي  
على رسوله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الأبلغ  
فيه ) من الفاظ الحمد والصلاة .

وقد ذكر المصنف في الروضة عن المتولي  
وجماعة من الخراسانيين . أن أبلغ الفاظ الحمد ،  
الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ،  
وقال : ليس لذلك دليل يعتمد .

وقال البلقيني : بل الحمد لله رب العالمين ، لأنه  
فاتحة الكتاب وآخر دعوى أهل الجنة ، فينبغي  
الجمع بينهما ، ونقل في الروضة عن إبراهيم  
المروزي أن أبلغ الفاظ الصلاة اللهم صل على  
محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره  
الغافلون ، ثم قال : والصواب الذي ينبغي أن  
يجزم به ، أن أبلغها ما علمه النبي صلى الله عليه  
وسلم لأصحابه حيث قالوا كيف نصلي عليك ،  
فقال قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل  
محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم  
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت  
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك  
حميد مجيد .

( ثم يقول ) المستملى ( للمحدث ) المملى ( من  
( ذكرت أي من الشيوخ ) ( أو ما ذكرت ) أي من  
الأحاديث ) ( رحمك الله أو رضي عنك وما أشبهه )  
قال يحيى ابن أكرم : نلت القضاء أو قضاء  
القضاة والوزارة ، وكذا وكذا ، ما سررت بشيء  
مثل قول المستملى ، من ذكرت رحمك الله  
( وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى )  
المستملى ( عليه وسلم ) .

وَسَلَّمَ . قَالَ الْخَطِيبُ : وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ، وَإِذَا ذَكَرَ صَحَابِيَا رَضِيَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ صَحَابِي قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَيُحْسِنُ بِالْمُحَدِّثِ الثَّنَاءَ عَلَى شَيْخِهِ خَالَ الرَّوَايَةِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ كَمَا فَعَلَهُ جَمَاعَاتٌ مِنَ السَّلَفِ ، وَلَيَعْتَنُ بِالِدَعَاءِ لَهُ فَهُوَ أَهْمٌ ، وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ بِلِقَابٍ أَوْ وَصْفٍ أَوْ حَرْفَةٍ أَوْ أَمٍّ عَرَفَ بِهَا

( قَالَ الْخَطِيبُ : وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ وَإِذَا ذَكَرَ صَحَابِيَا رَضِيَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ ابْنُ صَحَابِي قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) وكذا يترجم على الأئمة ، فقد روى الخطيب أن الربيع ابن سليمان قال له القارئ يوماً : حدثكم الشافعي ، ولم يقل رضي الله عنه ، فقال الربيع : ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه ( ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية ) عنه ( بما هو أهله كما فعله جماعات من السلف ) كقول أبي مسلم الخولاني : حدثني الحبيب الأمين عوف بن مسلم ، وكقول مسروق : حدثني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبراة ، وكقول عطية : حدثني البحر ، يعني ابن عباس ، رضي الله عنهما ، وكقول شعبة : حدثني سيد الفقهاء أيوب ، وكقول وكيع : حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث ( وليعتن بالدعاء له فهو أهم ) من الثناء المذكور ويجمع في الشيخ بين اسمه وكنيته فهو أبلغ في إعظامه .

قال الخطيب : لكن يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل ، كأيوب ويونس ومالك والليث ونحوهم ، وكذا على نسبة من هو مشهور بها ، كابن عون وابن جريح والشعبي والنخعي والثوري والزهري ونحو ذلك ( ولا بأس بذكر من يروي عنه بلقب ) كغندر ( أو وصف ) كالأعمش ( أو حرفه ) كالحناط ( أو أم ) كابن عليّ ، وإن كره ذلك إذا عرف بها ( وقصد تعريفه لا عيبه ) ويستحب (

وَيُسَيِّخُ أَنْ يَجْمَعَ فِي إِمْلَائِهِ جَمَاعَةً مِنْ شَيْوَحِهِ  
مُقَدِّمًا أَرْحَحَهُمْ ، وَيُرَوِّي عَنْ كُلِّ شَيْخٍ حَدِيثًا  
وَيَخْتَارُ مَا عَلَا سَنَدُهُ وَقَصُرَ مَنبُتُهُ ، وَالْمُسْتَفَادُ  
مِنْهُ ، وَبَنِيهِ عَلَى صِحَّتِهِ وَمَا فِيهِ مِنْ عُلُوٍّ وَفَائِدَةٍ ،  
وَضَبْطٍ مُشْكَلٍ ، وَلِيَجْتَنِبَ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ عَقُولُهُمْ  
وَمَا لَا يَفْهَمُونَهُ ، وَيَخْتِمُ الْإِمْلَاءَ

للملي ( أن يجمع في إملائه ) الرواية ( عن  
جماعة من شيوخه ) ولا يقتصر على شيخ واحد  
( مقداً أرححهم ) بعلو سنده أو غيره ، ولا يروى  
إلا عن ثقات من شيوخه ، شون كذاب أو فاسق  
أو مبتدع ، روى مسلم في مقدمة صحيحه عن  
ابن مهدي قال : لا يكون الرجل إماماً وهو يحدث  
بكل ما سمع ، ولا يكون الرجل إماماً وهو يحدث  
عن كل أحد ( ويروى عن كل شيخ حديثاً ) واحداً  
في مجلس ( ويختار ) من الأحاديث ( ما علا سنده  
وقصر منته ) وكان في الفقه أو الترغيب ، قال  
علي بن حجر :

وظيفتنا مائة للغريب في كل يوم سوى  
ما يعاد  
شريكية أو هشيمية أحاديث فقه  
قصار جيار

( و ) يتحرى ( المستفاد منه وبينه على صحته )  
أي الحديث أو حسنه أو ضعفه أو علقته إن كان  
معلولاً ( و ) على ( ما فيه من علو ) ولجلالة في  
الإستناد ( وفائدة ) في الحديث أو السند ، كتقديم  
تاريخ سماعه ، وانفراده عن شيخه ، وكونه لا  
يوجد إلا عنده ( وضبط مشكل ) في الأسماء ، أو  
غريب ، أو معنى غامض في المتن ( وليجتنب )  
من الأحاديث ( ما لا تحتمله عقولهم وما لا  
يفهمونه ) كأحاديث الصفات ، لما لا يؤمن عليهم  
من الخطأ والوهم والوقوع في التشبيه  
والتحسيم . فقد قال علي : تحبون أن يكذب الله  
ورسوله ، حدثوا الناس بما يعرفون ، ودعوا ما  
ينكرون رواه البخاري .

وروى البيهقي في الشعب عن المقدم بن معدي  
كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إذا حدثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم بما يغرب  
أو  
126

بِحِكَايَاتٍ وَنَوَادِرٍ وَإِنْشَادَاتٍ بِأَسَانِيدِهَا ، وَأَوْلَاهَا مَا  
فِي الزَّهْدِ ، وَالْآدَابِ ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَإِذَا قَصَرَ  
الْمُحَدِّثُ لَوْ اشْتَعَلَ عَنْ تَخْرِيجِ الْإِمْلَاءِ اسْتَعَانَ  
بِبَعْضِ الْحَفَاطِ ، وَإِذَا فَرَعَ الْإِمْلَاءَ قَابَلَهُ وَأَتَقَنَهُ .

يشق عليهم قال ابن مسعود : ما أنت بمحدث  
قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة  
، رواه مسلم . قال الخطيب : ويجتنب أيضا في  
روايته للعوام أحاديث الرخص وما شجر بين  
الصحابة والأسرائيليات ( ويختم الإملاء بحكايات  
ونوادر وإنشادات بأسانيدھا ) كعادة الأئمة في  
ذلك ، وقد استدل له الخطيب بما رواه عن علي ،  
قال : رُوِّحُوا الْقُلُوبَ وَابْتَغُوا لَهَا طَرَفَ الْحِكْمَةِ ،  
وكان الزهري يقول لأصحابه هاتوا من أشعاركم :  
هاتوا من أحاديثكم فإن الأذن بحاجة والقلب  
حمض ( وأولاهها ما في الزهد والآداب ومكارم  
الأخلاق ) هذا من زوائد المصنف ( وإذا قصر  
المحدث ) عن تخريج الإملاء لقصوره عن المعرفة  
بالحديث وعلله واختلاف وجوهه ( أو اشتغل عن  
تخريج الإملاء استعان ببعض الحفَاطِ ) في تخريج  
الأحاديث التي يريد إملاءها قبل يوم مجلسه ،  
فقد فعله جماعة كابي الحسين بن بشران ، وأبي  
القاسم السراج وخلانق ( وإذا فرغ الإملاء قابله  
وأتقنه ) لإصلاح ما فسد منه بزئغ القلم  
وطغيانه ، وفيه حديث زيد بن ثابت - رضي الله  
عنه - السابق في فرع المقابلة .

قال العراقي : وقد رخص ابن الصلاح هناك في  
الرواية بدونها بشروط ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا ،  
فيحتمل أن يحمل هذا على ما تقدم ، ويحتمل  
الفرق بين النسخ من أصل السماع والنسخ من  
إملاء الشيخ حفظا ، لأن للحفظ خَوَانٌ . قال :  
ولكن المقابلة للإملاء أيضا إنما هي مع الشيخ  
أيضا من حفظه ، لا على أصوله .  
قلت : جرت عادتنا بتخريج الإملاء وتحريره في  
كراسة ، ثم نملي حفظا ، وإذا نجز قابله المملي  
معنا على الأصل الذي حررتاه ، وذلك غاية  
127

الإتقان ، وقد كان الإملاء دَرَسَ بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقي ، فأفتتحة سنة ست وتسعين وسبعمئة فأملى أربعمئة مجلس وبضعة عشر مجلساً إلى سنة موته سنة ست وثمانمئة ، ثم أملى ولده إلى أن مات سنة ثنتين وخمسين أكثر من ألف مجلس وكسراً .

ثم أملى شيخ الإسلام ابن حجر إلى أن مات سنة ثنتين وخمسين أكثر من ألف مجلس ، ثم درس تسع عشرة سنة ، فأفتتحت أول سنة ثنتين وسبعين ، فأملت ثمانين مجلساً ثم خمسين أخرى .

وينبغي أن لا يملى في الأسبوع إلا يوماً واحداً ، لحديث الشيخين ، عن أبي وائل قال : كان ابن مسعود يذكر الناس في كل يوم خميس ، فقال له رجل : لو ددنا أنك ذكرتنا كل يوم ، فقال : أما إنه ما يمنعني من ذلك إلا أنني أكره أن أملككم ، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السامة علينا .

وروى البخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال : حدث الناس كل جمعة مرة فإن أبيت فمرتين ، فإن أكثرت فثلاث مرار ، ولا تمل الناس هذا القرآن ، ولا تات القوم وهم في حديث فتقطع عليهم حديثهم ، ولكن أنصت ، فإذا أمروك فحدثهم ، وهم يشتهونه .

ولم أظفر لأحد بتعيين يوم الإملاء ولا وقته ، إلا أن غالب الحفاظ كابن عساكر وابن السمعاني والخطيب كانوا يملون يوم الجمعة بعد صلاتها ، فتبعتهم في ذلك ، وقد ظفرت بحديث يدل على استحبابه بعد عصر يوم الجمعة ، وهو ما أخرجه البيهقي في الشعب عن أنس مرفوعاً : من صلى العصر ثم جلس يملى خيراً حتى يمسي كان أفضل ممن اعتق ثمانية من ولد إسماعيل .

النوع الثامن والعشرون :  
معرفة آداب طالب الحديث : قد تقدم منه جمل مفارقة ، ويجب عليه تصحيح النية ، والإخلاص لله تعالى في طلبه ، والحدز من التوصل به إلى أغراض الدنيا ، ويسأل الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير ، وليستعمل الأخلاق الجميلة والآداب ، ثم ليقرر جهده في تحصيله ويعتيم مكانه .

( النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث . قد تقدم منه جمل مفارقة ، ويجب عليه تصحيح النية والإخلاص لله تعالى في طلبه ، والحدز من التوصل به إلى أغراض الدنيا ) فقد روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من تعلم علما مما يتغي به وجه الله ، تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا ، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة ) .

وقال حماد بن سلمة : من طلب الحديث لغير الله مكر به .  
وقال سفيان الثوري - رضي الله عنه - : ما أعلم عملا هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله تعالى .

قال ابن الصلاح : ومن أقرب الوجوه في إصلاح النية فيه ما روينا عن أبي عمرو بن نجيذ أنه :  
سأل أبا جعفر بن حمدان ، وكاتبا عبيد بن صالحين ، فقال له : بأي نية أكتب الحديث ؟ فقال : الستم ترون أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ؟ قال : نعم ، قال : فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين .

( ويسأل الله تعالى التوفيق والتسديد ) لذلك ( والتيسير ) والإعانة عليه ، ( ويستعمل الأخلاق الجميلة والآداب ) الرضية ، فقد قال أبو عاصم النبيل : من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين ، فيجب أن يكون خير الناس .

وَيَبْدَأُ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَرْجَحِ شُيُوخِ بَلَدِهِ إِسْنَادًا وَعِلْمًا  
وَشَهْرَةً وَدِينًا ، وَعَيْنُهُ ؛ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ مُهِمَاتِهِمْ  
فَلْيَرْجُلْ عَلَى عَادَةِ الْحَفَاطِ الْمُبْرِزِينَ ،

( ثم ليفرغ جهده في تحصيله ويغتنم إمكانه ) ،  
ففي « صحيح مسلم » من حديث أبي هريرة  
مرفوعاً : ( احرص على ما ينفعك واستعن بالله ،  
ولا تعجز ) . وقال يحيى بن أبي كثير : لا يُقال  
العلم براحة الجسم .

وقال الشافعي لا يطلب هذا العلم من يطلبه  
بالتأمل وعنى النفس فيفلاح ولكن من طلبه بذلة  
النفس ، وضيق العيش ، وخدمة العلم ، أفلاح .  
( ويبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده إسناداً  
وعلمًا وشهرةً ودينًا وغيره ) إلى أن يفرغ منهم ،  
ويبدأ بأفرادهم فمن تفرد بشيء أخذه عنه أولاً  
( فإذا فرغ من مهماتهم ) وسماع عواليهم  
( فليرجل ) إلى سائر البلدان ( على عادة  
الحفاظ المبرزين ) ولا يرجل قبل ذلك .

قال الخطيب : فإن المقصود من الرحلة أمران ،  
أحدهما : تحصيل علو الإسناد وقدم السماع .  
والثاني : لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة  
منهم ، فإذا كان الأمران موجودين في بلده  
ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة ، أو  
موجودين في كل منهما فليحصل حديث بلده ثم  
يرجل .

قال : وإذا عزم على الرحلة فلا يترك أحداً في  
بلده من الرواة إلا ويكتب عنه ما تيسر من  
الأحاديث ، وإن قلت ؛ فقد قال بعضهم : ضيع  
ورقة ولا تصنعن شيئاً .

والأصل في الرحلة ما رواه البيهقي في «  
المدخل » ، والخطيب في الجامع عن عبد الله بن  
محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال :  
بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لم أسمع ، فابتعت بعيراً فشددت عليه  
رحلي ، وسرت شهراً حتى قدمت الشام فاتيت  
عبد الله بن أنيس ، فقلت للبواب : قل له

130

جابر على الباب فاتاه فقال له : جابر بن عبد الله  
 ؟ فاتاني فقال لي ، فقلت : نعم ، فرجع  
 فاخبره ، فقام يطأطئ ثوبه حتى لقيني ،  
 فاعتنقني واعتنفته ، فقلت : حديث بلغني عنك  
 سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 القصاص ، لم أسمع فخشيت أن تموت أو أموت  
 قبل أن أسمع فقال : سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول : يحشر الله العباد - أو  
 قال الناس - عراة عراة بهمما ، قلنا : ما بهما ؟  
 قال : ليس معهم شيء ، ثم يناديهم ربهم بصوت  
 يسمعه من بُعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك  
 أنا الديان ، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل  
 الجنة ولا أحد من أهل النار عنده مظلمة حتى  
 أقضه منه ، حتى اللطمة ، قلنا كيف وإنما تأتي  
 الله عراة عراة بهمما ، قال ( بالجسئات  
 والسيئات ) ، واستدل البيهقي أيضا برحلة  
 موسى إلى الخضر ، وقصته في الصحيح .  
 وروي أيضا من طريق عياش بن عباس عن واهب  
 بن عبد الله المعافري قال : قدم رجل من  
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار  
 على مسلمة بن مخلد فالفاه نائما ، فقال :  
 أيقظوه ، قالوا : بل نتركه حتى يستيقظ ، قال :  
 لست فاعلا ، فأيقظوا مسلمة له فرحب به  
 وقال : انزل ، قال : لا ، حتى ترسل إلى عقبة  
 ابن عامر لحاجة لي إليه ، فأرسل إلى عقبة فاتاه  
 ، فقال : هل سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول : ( من وجد مسلما على عورة  
 فستره ، فكانما أحيا مؤودة من قبرها ) ؟ فقال  
 عقبة : قد سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول ذلك .  
 وسأل عبد الله بن أحمد أباه عمن طلب العلم ،  
 ترى له أن يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه ، أو  
 ترى له أن يرحل إلى المواضع التي فيها العلم  
 فيسمع

وَلَا يَحْمَلَنَّ الشَّيْرُ عَلَى النَّسَاهِلِ فِي التَّحْمِيلِ  
فَيُخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهِ ، وَيُنَبِّغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَ  
مَا يَسْمَعُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْعِبَادَاتِ وَالْآدَابِ ، فَذَلِكَ  
زَكَاةُ الْحَدِيثِ وَسَبَبُ حِفْظِهِ .

منهم ؟ قال : يرحل يكتب عن الكوفيين  
والبصريين ، وأهل المدينة ومكة ، يسام الناس  
لسماعه منهم .

وقال ابن معين : أربعة لا تأنس منهم رشداً ،  
وذكر منهم ، رجلا يكتب في بلد ولا يرحل في  
طلب الحديث .

وقال إبراهيم بن أدهم : إن الله يرفع البلاء عن  
هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث ( ولا يحملنه  
الشَّره ) والحرص ( على النَّسَاهِلِ فِي التَّحْمِيلِ )  
فيحل بشيء من شروطه ( السابقة ، فإن شهوة  
السماع لا تنتهي ، ونهمة الطلب لا تنقضي ،  
والعلم كالبحار التي يتعذر كبلها ، والمعادن التي  
لا ينقطع نيلها ، أخرج المروزي في كتاب « العلم  
» ، قال : ثنا ابن شعيب بن الحبحاب ، حدثني  
عمي صالح بن عبد الكبير ، حدثني عمي أبو بكر  
بن شعيب عن قتادة قال : قلت لشعيب بن  
الحبحاب : نزل عليّ أبو العالية الرِّياحي ، فأقلت  
عنه الحديث ، فقال شعيب : السماع من الرجال  
أرزاق ، ( وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من  
أحاديث العبادات والآداب ) وفضائل الأعمال  
( فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه ) فقد قال  
بشر الحافي : يا أصحاب الحديث : أدوا زكاة هذا  
الحديث ، اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة  
أحاديث .

وقال عمرو بن قيس الملائني : إذا بلغك شيء  
من الخير فاعمل به ولو مرة ، تكن من أهله .  
وقال وكيع : إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل  
به . وقال إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع : كنا  
نستعين عليّ حفظ الحديث بالعمل به . وقال  
أحمد بن حنبل : ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به  
حتى مر بي



**فصل : وينبغي أن يُعظمَ شَيْخُهُ وَمَنْ يَسْمَعُ مِنْهُ ، فَذَلِكَ مِنْ إِجْلَالِ الْعِلْمِ وَأَسْبَابِ الْإِتِّفَاعِ ، وَيَعْتَقِدُ جَلَالَهَ شَيْخِهِ وَرُجْحَانَهُ وَيَتَحَرَّى رِضَاهُ ، وَلَا يُطَوِّلُ عَلَيْهِ بَحْثَ يَضْرَهُ**

**أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً ، فاحتجمت وأعطيت الحمام ديناراً .**

( فصل : وينبغي ) للطالب ( أن يعظم شيخه ومن يسمع منه ، كذلك من إجلال العلم وأسباب الاتِّفَاع به ) وقد قال المغيرة : كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير ، وقال البخاري : ما رأيت أحداً أوقر للمحدثين من يحيى بن معين ، وفي الحديث : تواضعوا لمن تعلمون منه ، رواه البيهقي مرفوعاً من حديث أبي هريرة وضعفه ، وقال : الصحيح وقفه على عمر ، وأورد في الباب حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا ، رواه أحمد وغيره ، وأسنده عن ابن عباس قال : وجدت عامة علم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الحي من الأنصار ، فإن كنت لاتي باب أحدهم فأقبل بيابه ، ولو شئت أن يؤذن لي عليه لأذن لي ، لقرايتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن كنت أتغي بذلك طيب نفسه .

وأسنده عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال : ما دفت على محدث بابه قط ، لقوله تعالى ﴿ ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم ﴾ ( الحجرات : 5 ) ، ( ويعتقد جلاله شيخه ورجحانه ) على غيره ، فقد روى الخليلي في الإرشاد عن أبي يوسف القاضي قال : سمعت السلف يقولون : من لا يعرف لأستاذه لا يفلح ( ويتحرى رضاه ) ويحذر سخطه ( ولا يطول عليه بحيث يضره ) بل يفتن بما يحدثه به ، فإن الإضجار يغير الإفهام ويفسد الأخلاق ويحيل الملباع ، وقد كان

وَلَيْسَتْ شَرُّهُ فِي أُمُورِهِ وَمَا يَشْتَغِلُ فِيهِ ، وَكَيْفِيَّةِ  
اشْتِغَالِهِ ، وَيَتَّبِعِي لَهُ إِذَا ظَفَرَ بِسَمَاعٍ أَنْ يُرْشِدَ  
إِلَيْهِ غَيْرَهُ ، فَإِنْ كَتَمَانَهُ لَوْمْ يَقَعُ فِيهِ جَهْلَةُ الطَّلِبَةِ  
فِيخَافُ عَلَيَّ كَاتِمِهِ عَدَمُ الْإِنْتِفَاعِ ، فَإِنْ مِنْ بَرَكَةِ  
الْحَدِيثِ إِفَادَتُهُ وَنَشْرِهِ يَمُنُ ،

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خَلْقاً ،  
فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى سَاءَ خَلْفُهُ ، وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ  
سَيْرِينَ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ حَدِيثٍ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ  
يَقُومَ ، فَقَالَ :

إِنَّكَ إِنْ كَلَفْتَنِي مَا لَمْ أَطُقْ سَاءَكَ مَا سَرَكَ  
مَنْ مِنْ خَلْقٍ

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَيَخْشَى عَلَيَّ فَاعِلٌ ذَلِكَ أَنْ  
يَحْرَمَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ ، قَالَ : وَرَوَيْنَا عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ  
قَالَ : إِذَا طَالَ الْمَجْلِسُ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ تَصِيبٌ  
( وَلَيْسَتْ شَرُّهُ فِي أُمُورِهِ ) الَّتِي تَعْرُضُ لَهُ ( وَمَا  
يَشْتَغِلُ فِيهِ وَكَيْفِيَّةِ اشْتِغَالِهِ ) وَعَلَى الشَّيْخِ نَصْحَهُ  
فِي ذَلِكَ ( وَيَتَّبِعِي لَهُ ) أَيُّ لَطَّالِبٍ ( إِذَا ظَفَرَ  
بِسَمَاعٍ ) لِشَيْخٍ ( أَنْ يَرْشِدَ إِلَيْهِ غَيْرَهُ ) مِنَ الطَّلِبَةِ  
( فَإِنْ كَتَمَانَهُ ) عَنْهُمْ ( لَوْمْ يَقَعُ فِيهِ جَهْلَةُ  
الطَّلِبَةِ ، فَيَخَافُ عَلَيَّ كَاتِمِهِ عَدَمُ الْإِنْتِفَاعِ ، فَإِنْ  
مِنْ بَرَكَةِ الْحَدِيثِ إِفَادَتُهُ ) كَمَا قَالَ مَالِكٌ ( وَنَشْرَهُ  
يَمُنُ ) ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : مَنْ بَخَلَ بِالْحَدِيثِ وَكَتَمَ  
عَلَى النَّاسِ سَمَاعَهُمْ لَمْ يَفْلَحْ ، وَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ  
بْنُ رَاهُوِيَةَ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مَنْ يَخْلُ بِالْعِلْمِ ابْتُلِيَ بِثَلَاثٍ :  
أَمَّا أَنْ يَمُوتَ فَيَذْهَبَ عِلْمُهُ ، أَوْ يَنْسَى ، أَوْ يَتَّبِعَ  
السُّلْطَانَ .

وَرَوَى الْخَطِيبُ فِي ذَلِكَ بِسِنْدِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
رَفَعَهُ : إِخْوَانِي تَنَاصَحُوا فِي الْعِلْمِ وَلَا يَكْتُمِ  
بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَإِنَّ خِيَانَةَ الرَّجُلِ فِي عِلْمِهِ أَشَدُّ مِنْ  
خِيَانَتِهِ فِي مَالِهِ .

134

وَلْيَخْذَرْ كُلَّ الْحَدَرِ مِنْ أَنْ يَمْنَعَهُ الْحَيَاءُ وَالْكَبْرُ مِنَ  
السَّعْيِ النَّامِ فِي التَّحْصِيلِ وَأَخَذِ الْعِلْمِ مِمَّنْ دُونَهُ  
فِي نَسَبٍ أَوْ سِنٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلْيَصْبِرْ عَلَى جَفَاءِ  
شَيْخِهِ ، وَلْيَعْتَنِ بِالْمُهْمِ ، وَلَا يُضَيِّعْ وَقْتَهُ فِي

قال الخطيب : ولا يحرم الكتم عن من ليس بأهل أو  
لا يقبل الصواب إذا أرشد إليه أو نحو ذلك ، وعلى  
ذلك يحمل ما نقل عن الأئمة من الكتم .  
وقد قال الخليل لأبي عبيدة : لا تردن علي معجب  
خطأ فيستفيد منك علما ويتخذك عدوا . ( وليخذر  
كل الحذر من أن يمنع الحياء أو الكبر من السعي  
النাম في التحصيل وأخذ العلم ممن دونه في  
نسب أو سن أو غيره ) فقد ذكر البخاري عن  
مجاهد قال : لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر .  
وقال عمر بن الخطاب : من رق وجهه رق علمه .  
وقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم  
يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين .  
وقال وكيع : لا يتئل الرجل من أصحاب الحديث  
حتى يكتب عن هو فوفه وعمن هو مثله وعمن  
هو دونه ، وكان ابن المبارك يكتب عن هو  
دونه ، فقيل له ، فقال : لعل الكلمة التي فيها  
نجاتي لم تقع لي .  
وروي البيهقي عن الأصمعي قال : من لم يحتمل  
ذل التعليم ساعة بقي في ذل الجهل أبدا ، وروي  
أيضا عن عمر قال : لا تتعلم العلم لثلاث ولا  
تتركه لثلاث ، لا تتعلم لتماري به ، ولا ترائي به ،  
ولا تباهي به ، ولا تتركه حياء من طلبه ، ولا  
زهادة فيه ، ولا رضا بجهالة .  
( وليصبر على جفاء شيخه ، وليعتن بالمهم ولا  
يضيع وقته في الاستكثار

الاسْتِخْتَارَ مِنَ الشُّيُوخِ لِمَجَرَّدِ اسْمِ الْكَثْرَةِ ،  
وَلِيَكْتَبَ وَلِيَسْمَعَ مَا يَقَعُ لَهُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ جَزْءٍ  
بِكَمَالِهِ وَلَا يَنْتَخِبُ فَإِنْ أَحْتَاجَ تَوَلَّى بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ  
قَصَرَ عَنْهُ اسْتَعَانَ بِحَافِظٍ .

من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة ( وصيتها ، فإن  
ذلك شيء لا طائل تحته . قال ابن الصلاح :  
وليس من ذلك قول أبي حاتم : إذا كتبت فقمش  
وإذا حدثت ففتش .

قال العراقي : كأنه أراد : اكتب الفائدة ممن  
سمعتها ، ولا تؤخر حتى تنظر هل هو أهل للأخذ  
عنه أم لا ؟ فربما فات ذلك بموته أو سفره أو  
غير ذلك ، فإذا كان وقت الرواية أو العمل ففتش  
حينئذ ، ويحتمل أنه أراد استيعاب الكتاب ، وترك  
انتخابه ، أو استيعاب ما عند الشيخ وقت  
التحمل ، ويكون النظر فيه حال الرواية .

قال : وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق  
الحديث وجمع أطرافه فتكثر بذلك شيوخه ولا  
باس به ، فقد قال أبو حاتم : لو لم نكتب الحديث  
من ستين وجها ما عقلناه .

( وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب أو جزء  
بكماله ولا ينتخب ) فربما احتاج بعد ذلك إلى  
رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه فيندم ، وقد  
قال ابن المبارك : ما انتخبت على عالم قط إلا  
ندمت ، وقال : ما جاء من منق خير قط! ، وقال  
ابن معين : صاحب الانتخاب يندم ، وصاحب  
النسخ لا يندم ( فإن احتاج إليه ) أي إلى الانتخاب  
لكون الشيخ مكثراً وفي الرواية عسيراً ، أو كون  
الطالب غريباً لا يمكنه طول الإقامة ( تولاها  
بنفسه ) وانتخب عواليه وما تكرر من رواياته ،  
وما لا يجده عند غيره ( فإن قصر عنه ) لقلّة  
معرفته ( استعان ) عليه ( بحافظ ) قال ابن  
الصلاح : ويعلم في الأصل على أول إسناد  
الأحاديث المنتخبة بخط عريض أحمر ، أو بصاد  
ممدودة أو بطاء ممدودة ، أو نحو ذلك ، وقائده  
لأجل المعارضة أو لاحتمال ذهاب الفرع فيرجع  
إليه .

136

**فصل :**  
**وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى سَمَاعِهِ وَكُتُبِهِ دُونَ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ ، فَلْيَتَعَرَّفْ صِحَّتَهُ وَضَعْفَهُ وَفَقْهَهُ وَمَعَانِيَهُ وَلُغَتَهُ وَإِعْرَابَهُ وَأَسْمَاءَ رِجَالِهِ مُحَقَّقًا كُلَّ ذَلِكَ ، مَعْتَنِيًا بِاتِّقَانٍ مُشْكِلَهَا حَفْظًا وَكِتَابَتَهُ مَقْدَمًا الصَّحِيحِينَ ، ثُمَّ « سِنَّنِ أَبِي دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيِّ » ، وَ « النَّسَائِيِّ » ، ثُمَّ « السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ » لِلْبَيْهَقِيِّ ، وَلِيُحْرِصَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُصَنَّفْ مِثْلَهُ . ثُمَّ مَا تَمَسَّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ . ثُمَّ مِنَ الْمَسَانِيدِ « مُسْنَدُ أَحْمَدَ » بِن حَبْلٍ وَعَيْرَهُ ،**

**( فصل : ولا ينبغي ) للطلاب ( أن يقتصر ) من الحديث ( على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه ) فيكون قد اتعب نفسه من غير أن يه ظفر بطائل ، ولا حصول في عداد أهل الحديث ، وقد قال أبو عاصم النبيل : الرئاسة في الحديث بلا دراية رئاسة ندلة . قال الخطيب : هي اجتماع الطلبة على الراوي للسمع عند علو سنه ، فإذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في شبابه .**

**( فليتعرف صحته ) وحسنه ( وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته وإعرابه وأسماء رجاله ، محققا كل ذلك ، معتنياً باتقان مشكلها حفظاً وكتابة مقدماً ) في السماع والضبط والتفهم والمعرفة ( الصحيحين ثم سنن أبي داود والترمذي والنسائي ) وابن خزيمة وابن حبان ( ثم « السنن الكبرى » للبيهقي وليحرص عليه فلم يصنف ) في باب ( مثله ثم ما تمس الحاجة إليه ، ثم من المسانيد ) والجوامع ، فاهم المسانيد ( « مسند أحمد » و ) يليه سائر المسانيد ( غيره ) .  
**وأهم الجوامع الموطأ ، ثم سائر الكتب المصنفة في الأحكام ، ككتاب****

ثُمَّ مِنَ الْعِلَلِ كِتَابُهُ ، وَكِتَابَ الدَّارِقُطِيِّ . وَمِنْ  
الْأَسْمَاءِ « تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ » وَ « ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ » ،  
وَكِتَابَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ . وَمِنْ صَنْبِطِ الْأَسْمَاءِ كِتَابُ  
ابْنِ مَآكُولَةَ ، وَلِيَعْتَنَ بِكُتُبِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ ،  
وَيُشْرِحَهُ ، وَلِيَكُنَ الْإِتْقَانُ مِنْ شَأْنِهِ ، وَلِيَذَكِّرَ  
بِمَحْفُوظِهِ ، وَيَبَاحِثَ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ .

ابن جريج وابن أبي عروبة وسعيد بن منصور  
وعبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وغيرهم .  
( ثم من ) كتب ( العليل : كتابه ) أي أحمد ( وكتاب  
الدارقطني ومن ) كتب ( الأسماء : « تاريخ  
البخاري ) الكبير » ( و ) « تاريخ ( ابن أبي خيثمة  
« وكتاب ابن أبي حاتم ) في الجرح والتعديل  
( ومن ) كتب ( صنبط الأسماء : كتاب ابن ماكولا .  
وليعتن بكتب غريب الحديث و ) كتب ( شروحه )  
أي الحديث ( وليكن الإتقان من شأنه ) بأن يكون  
كلما مر به اسم مشكلاً أو كلمة غريبة بحث عنها  
وأودعها قلبه ، وقد قال ابن مهدي : الحفظ  
الإتقان ( وليذاكر بمحفوظه ويباحث أهل  
المعرفة ) فإن المذاكرة تعين على دوامه .  
قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : تذاكروا  
هذا الحديث ، فإن لا تفعلوا بدرس .  
وقال ابن مسعود : تذاكروا الحديث ، فإن حياته  
مذاكرته .  
وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : مذاكرة  
العلم ساعة خير من أحياء ليلة ، وقال أبو سعيد  
الخدري : مذاكرة الحديث أفضل من قراءة  
القران .  
138

**فصل : وليستغل بالتخريج والتصنيف إذا تأهل إليه ، وليعتن بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متقناً واضحاً فقلماً يمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا .**

**وقال الزهري : آفة العلم النسيان ، وقلة المذاكرة ، رواهما البيهقي في « المدخل » .**  
**وليكن حفظه له بالتدرج قليلاً قليلاً ، ففي الصحيح : خدوا من الأعمال ما تطيقون . وقال الزهري : من طلب العلم جملة فاته جملة ، وإنما يدرك العلم حديث وحديثان .**

**( فصل : وليستغل بالتخريج والتصنيف إذا تأهل له ) مبادراً إليه ، ( وليعتن بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متقناً واضحاً ، فقلماً يمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا ) .**

**قال الخطيب : لا يتمهر في الحديث ويقف على غوامضه ، ويستبين الخفي من فوائده إلا من جمع متفرقه ، وألف مشتمته ، وضم بعضه إلى بعض ، فإن ذلك مما يقوي النفس ، ويثبت الحفظ ، ويذكي القلب ، ويشد الطبع ، ويبسط اللسان ويحيد البيان ، ويكشف المشتمته ويوضح الملتبس . ويكسب أيضاً حميل الذكر ويخلده إلى آخر الدهر ، كما قال الشاعر :**

**يموت قوم فيحي العلم ذكرهم  
يجعل أحياء كاموات والجهل**

**قال : وكان بعض شيوخنا يقول : من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ ، وليأخذ قلم التخريج . وقال المصنف في شرح المهذب : بالتصنيف يطلع على حقائق العلوم ودقائقه وينت معه ، لأنه يضطره إلى كثرة التفهيش والمطالعة**

وَاللُّعْلَمَاءُ فِي تَصْنِيفِ الْحَدِيثِ طَرِيقَانِ : أَحْوَذُهُمَا  
تَصْنِيفُهُ عَلَى الْأَبْوَابِ ، فَيَذَكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ مَا  
خَصَّرَهُ فِيهِ ، وَالثَّانِيَّةُ تَصْنِيفُهُ عَلَى الْمَسَانِيدِ  
فَيَجْمَعُ فِي تَرْجَمَةِ كُلِّ صَحَابِيٍّ مَا عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِهِ  
صَحِيحِهِ وَضَعِيفِهِ .

والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام  
الأئمة ، ومتفقه وواضح من مشكله وصحيحه من  
ضعيفه وجزله من ركيكه ، وما لا اعتراض فيه من  
غيره ، وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد . قال  
الربيع : لم أر الشافعي أكلاً بنهار ولا نائماً ليل ،  
لاهتمامه بالتصنيف .

( وللعلماء في تصنيف الحديث ) وجمعه  
( طريقان : أحوذهما تصنيفه على الأبواب )  
الفقهية كالكتب الستة ونحوها ، أو غيرها كشعب  
الإيمان للبيهقي ، والبعث والنشور له وغير ذلك  
( فَيَذَكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ مَا خَصَّرَهُ ) مما ورد ( فيه )  
مما يدل على حكمه إثباتاً أو نفيًا والأولى أن  
يقصر على ما صح أو حسن ، فإن جمع الجميع  
قليلن علة الضعيف ( الثانية تصنيفه على  
المسانيد ) كل مسند على حدة ، قال  
الدارقطني : أول من صنف مسنداً نعيم بن  
حماد ، قال الخطيب : وقد صنف أسد بن موسى  
مسنداً ، وكان أكبر من نعيم سناً وأقدم سماعاً ،  
فيحتمل أن يكون نعيم سبقه في حديثه ؟ وقال  
الحاكم : أول من صنف المسند على تراجم  
الرجال في الإسلام عبيد الله بن موسى  
العبسي ، وأبو داود الطيالسي ، وقد تقدم ما فيه  
في نوع الحسن . وقال ابن عدي : يقال إن يحيى  
الحماني أول من صنف المسند بالكوفة ، وأول  
من صنف المسند بالبصرة مسدد ، وأول من  
صنف المسند بمصر أسد السنة ، وأسد قبلهما ،  
وأقدم موتاً . وقال العقيلي عن علي بن عبد  
العزير : سمعت يحيى الحماني يقول : لا تسمعوا  
كلام أهل الكوفة فإنهم يحسدونني لأني أول من  
جمع المسند ( فيجمع في ترجمة كل صحابي ما  
عنده من حديثه

وَعَلَى هَذَا لَهُ أَنْ يُرْتَبَهُ عَلَى الْجُرُوفِ أَوْ عَلَى الْقَبَائِلِ فَيَبْدَأُ بِنَبِيِّ هَاشِمٍ ثُمَّ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ نَسَبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَلَى السَّوَابِقِ فَبِالْعَشِيرَةِ ثُمَّ أَهْلِ بَدْرٍ ثُمَّ الْحَدِيثِيَّةِ ، ثُمَّ الْمُهَاجِرِينَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَتْحِ ، ثُمَّ أَصَاغِرَ الصَّحَابَةِ ، ثُمَّ النِّسَاءَ بَادئًا بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمِنْ أَحْسَنِهِ تَصْنِيفُهُ مُعَلَّلًا بِأَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ أَوْ بَابٍ طَرُقَهُ وَاخْتَلَفَ رُؤَاؤُهُ ، وَيَجْمَعُونَ أَيْضًا حَدِيثَ الشُّيُوخِ كُلِّ شَيْخٍ عَلَى

**صحيحه ) وحسنه ( وضعيفه وعلي هذا له أن يرتبه على الجروف ) في أسماء الصحابة كما فعل الطبراني وهو أسهل تناولاً ( أو على القبائل فيبدأ بنبي هاشم ثم بالأقرب فالأقرب نسبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على السوابق ) في الإسلام ( فبالعشيرة ) يبدأ ( ثم أهل بدر ثم الحديثية ثم المهاجرين بينها وبين الفتح ) ثم من أسلم يوم الفتح ( ثم أصاغر الصحابة ) سنا كالسائب بن يزيد وأبي الطفيل ( ثم النساء بادئا بأمهات المؤمنين ) قال ابن الصلاح : وهذا أحسن ( ومن أحسنه ) أي التصنيف ( تصنيفه ) أي الحديث ( معللا بأن يجمع في كل حديث أو باب طرقه واختلاف رواته ) فإن معرفة العلل أجل أنواع الحديث ، والأولى جعله على الأبواب ليسهل تناوله ، وقد صنف يعقوب بن شيبه مسنده معللا فلم يتم . قيل : ولم يتم مسند معلل قط ، وقد صنف بعضهم مسند أبي هريرة معللا في مائتي جزء .**

**تنبيه :**  
من طرق التصنيف أيضاً جمعه على الأطراف ، فيذكر طرف الحديث الدال على بغيته ويجمع أسانيده ، إما مستوعبا أو مقيدا بكتب مخصوصة ) ويجمعون أيضا حديث الشيوخ كل شيخ على أفراده ، كمالك وسفيان وغيرهما ( كحديث الأعمش للإسماعيلي ، وحديث القضايل بن عياض للنسائي

انْفِرَادِهِ : كَمَالِكَ وَسُفْيَانَ وَعَيْرَهُمَا . وَالتَّرَاجِمُ :  
 كَمَالِكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَهَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ عَائِشَةَ . وَالْأَبْوَابُ كَرُؤِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَرَفَعَ  
 الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ .  
 وَلِيَحْذَرَ إِخْرَاجَ تَصْنِيفِهِ إِلَّا بَعْدَ تَهْذِيبِهِ وَتَحْرِيرِهِ  
 وَتَكْرِيرِهِ النَّظْرَ فِيهِ ، وَلِيَحْذَرَ مِنْ تَصْنِيفِ مَا لَمْ  
 يَتَأَهَّلْ لَهُ ، وَيَسْغِي أَنْ يَتَحَرَّى الْعِبَارَاتِ الْوَاضِحَةَ ،  
 وَالْأَصْطِلَاحَاتِ الْمُسْتَعْمَلَةَ .

وغير ذلك ( و ) يجمعون أيضاً ( التراجيم كمالك  
 عن نافع عن ابن عمر وهشام عن ابيه عن  
 عائشة ) وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي  
 هريرة ( و ) يجمعون أيضاً ( الأبواب ) بأن يفرّد  
 كل باب على حدة بالتصنيف ( كرؤية الله تعالى )  
 أفرده الأخرى ( ورفع اليدين في الصلاة )  
 والقراءة خلف الإمام أفردهما البخاري ، والنبة  
 أفرده ابن ابي الدنيا ، والقضاء باليمين والشاهد  
 أفرده الدارقطني ، والقنوت أفرده ابن منده ،  
 والبسملة أفرده ابن عبد البر وغيره ، وغير ذلك .  
 ويجمعون أيضاً الطرق لحديث واحد كطرق « من  
 كذب عليّ » للطبراني وطرق حديث الحوض  
 للضياء ، وغير ذلك .

( وليحذر من إخراج تصنيفه ) من يده ( إلا بعد  
 تهذيبه وتحريره وتكريره النظر فيه ، وليحذر من  
 تصنيف ما لم يتأهل له ) فمن فعل ذلك لم  
 يفلح ، وضره في دينه وعلمه وعرضه ، قال  
 المصنف من زوائده ( ويسغي أن يتحرى ) في  
 تصنيفه ( العبارات الواضحة ) والموجزة  
 ( والاصطلاحات المستعملة ) ولا يبالي في الإيجاز  
 بحيث يفضي إلى الاستغلاق ، ولا في الإيضاح  
 بحيث ينتهي إلى الركافة ، وليكن اعتناؤه من  
 التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر .  
 قال في شرح المهدب : والمراد بذلك أن لا يكون  
 هناك تصنيف يعني عن

مصنفة ، من جميع أساليبه ، فإن أغنى عن بعضها فليصنف من جنسه ، ما يزيد زيادات يُحتفل بها مع ضم ما فاته من الأساليب ، قال : وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج إليه .

وقد رويتنا عن البخاري في آداب طالب الحديث أبا لطيفا نختم به هذا النوع : أخبرني أبو الفضل الأزهري وغيره سماعا ، أنا أبو العباس المقدسي ، أخبرتنا عائشة بنت علي ، أخبرنا أبو عيسى بن علاق ، أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير ، أخبرنا أبو نصر اليونارتي ، سمعت أبا محمد الحسن بن أحمد السمرقندي يقول : سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن محمد بن صالح بن خلف يقول : سمعت أبا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول : سمعت أبا المظفر محمد بن أحمد بن حامد البخاري قال : لما عزل أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الري ، ورد بخاري ، فحملني معلمي أبو إبراهيم الختلي إليه ، وقال له : أسالك أن تحدث هذا الصبي بما سمعت من مشايخنا ، فقال : ما لي سماع ، قال : فكيف وأنت فقيه ؟ قال : لأنني لما بلغت مبلغ الرجال تأقت نفسي إلى طلب الحديث فقصدت محمد بن إسماعيل البخاري ، وأعلمته مرادي ، فقال لي : يا بني لا تدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره ، وأعلم أن الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه إلا بعد أن يكتب أربعين أربع ، كإربع مثل أربع في أربع ، عند أربع باربع ، على أربع عن أربع لأربع ، وكل هذه الرباعيات لا تتم إلا باربع ، مع أربع ، فإذا تمت له كلها هان عليه أربع وابتلى باربع ، فإذا صبر على ذلك أكرمه الله في الدنيا باربع وأثابه في الآخرة باربع . قلت له : فسر لي رحمك الله ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات ، قال :

نعم ، أما الأربعة التي يحتاج الى كتبها هي :  
أخبار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ،  
وشرائعه ، والصحابة ومقادييرهم ، والتابعين  
وأحوالهم ، وسائر العلماء وتواريخهم ، مع أسماء  
رجالها وكناهم وأمكنتهم وأزمئتهم ، كالنحمد مع  
الخطيب ، والدعاء مع الترسل ، والبسملة مع  
السورة ، والتكبير مع الصلوات ، مثل المسندات ،  
والمرسلات ، والموقوفات ، والمقطوعات في  
صغره ، وفي إدراكه ، وفي شبابه ، وفي  
كحولته ، عند شغله ، وعند قراغه ، وعند فقره ،  
وعند غناه ، بالحبال ، والبجار ، والبلدان ،  
والبراري ، على الأحجار والأصداف ، والجلود  
والأكثاف ، إلى الوقت الذي يمكنه نقلها إلى  
الأوراق ، عمن هو فوقه ، وعمن هو مثله ، وعمن  
هو دونه ، وعن كتاب أبيه ، يتيقن أنه بخط أبيه  
دون غيره ، لوجه الله تعالى طالبا لمرضاته ،  
والعمل بما وافق كتاب الله تعالى منها ، ونشرها  
بين طالبينها ، والتأليف في إحياء ذكره بعده ، ثم  
لا تتم له . هذه الأشياء إلا بأربع : هي من كسب  
العبد ، معرفة الكتابة ، واللغة ، والصرف ، والنحو  
، مع أربع هن : من عطاء الله تعالى ، الصحة ،  
والقدرة ، والحرص ، والحفظ ، فإذا صحت له هذه  
الأشياء هان عليه أربع : الأهل ، والولد ، والمال ،  
والوطن ، وابتلى بأربع : شماتة الأعداء ، وملامة  
الأصدقاء ، وطعن الجهلاء ، وحسد العلماء ، فإذا  
صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى في الدنيا  
بأربع : بجز القناعة ، وبهية اليقين ، وبلذة العلم  
، وبجياة الأبد ، وأثابه في الآخرة بأربع :  
بالشفاعة لمن أراد من إخوانه ، وبطل حيث  
العرش لا ظل إلا ظله ، ويسقى من أراد من  
حوض محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ،  
وبحوار النبيين في أعلى عليين في الجنة ، فقد  
أعلمتكم يا بني بمحملات جمع ما كنت سمعت من  
مشايخي متفرقا في هذا الباب ، فاقبل الآن  
على ما قصدتني له ، أودع .

**النوع التاسع والعشرون : معرفة الإسناد العالي والنازل : الإِسْنَادُ خَاصِيَّةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَسُنَّةٌ بِالْغَةِ مُؤَكَّدَةٌ ، وَطَلَبُ الْعُلُوِّ فِيهِ سُنَّةٌ ، وَلِهَذَا اسْتَحَبَّتِ الرَّحْلَةُ**

**( النوع التاسع والعشرون : معرفة الإسناد العالي والنازل : الإسناد ) في أصله ( خصيصة ) فاضلة لهذه الأمة ) ليست لغيرها من الأمم . قال ابن حزم : نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع الاتصال ، خص الله به المسلمين دون سائر الملل ، وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثير من اليهود ، لكن لا يقربون فيه من موسى قريبا من محمد صلى الله عليه وسلم ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عمرا ، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه .**

**قال : وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط . وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى .**

**قال : وأما أقوال الصحابة والتابعين ، فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلا ، ولا إلى تابع له ، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص .**

**وقال أبو علي الجبائي : خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء ، لم يعطها من قبلها : الإسناد ، والأنساب ، والإعراب ، ومن أدلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى : { أو آتارة من علم } ( الأحقاف : 4 ) ، قال : إسناد الحديث ( وسنة بالغة مؤكدة ) قال ابن المبارك : الإسناد من الدين ، لولا**

145

الإسناد لقال من شاء ما شاء ، أخرجه مسلم .  
وقال سفيان بن عيينة : حدث الزهري يوماً  
بحدِيث ، فقالت : هاته بلا إسناد ، فقال الزهري :  
أترقى السطح بلا سلم .

وقال الثوري : الإسناد سلاح المؤمن ( وطلب  
العلو فيه سنة ) قال أحمد بن حنبل : طلب  
الإسناد العالي سنة عن سلف ، لأن أصحاب عبد  
الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة  
فيتعلمون من عمر ويسمعون منه . وقال محمد  
بن أسلم الطوسي : قرب الإسناد قرب - أو قرينة  
- إلى الله ( ولهذا استحبت الرحلة ) كما تقدم ،  
قال الحاكم : ويحتج له بحديث أنس ، في الرجل  
الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال :  
أتانا رسولك فزعم كذا ، الحديث . رواه مسلم ،  
قال : ولو كان طلب العلو في الإسناد غير  
مستحب لأنكر عليه سؤاله لذلك ، ولأمره  
بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه ، قال :  
وقد رحل في طلب الإسناد غير واحد من  
الصحابة ، ثم ساق بسنده حديث خروج أبي أيوب  
إلى عقبة بن عامر ، يسأله عن حديث سمعه من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يبق أحد  
ممن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
غير عقبة ، الحديث ، في ستر المؤمن . وقال  
العلائي : في الاستدلال بما ذكروه نظر ، لا  
بخفي .

أما حديث ضمام فقد اختلف العلماء فيه ، هل  
كان أسلم قبل مجيئه أو لا ؟ فإن قلنا : إنه لم  
يكن أسلم كما اختاره أبو داود ، فلا ريب في أن  
هذا ليس طلباً للعلو ، بل كان شاكاً في قول  
الرسول الذي جاءه . فرحل إلى النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم ، حتى استثبت الأمر وشاهد  
من أحواله ما حصل له العلم القطعي بصدقه ،  
ولهذا قال في كلامه : فزعم لنا أنك إلى آخره ،  
فإن الزعم إنما يكون في مظنة الكذب ، وإن قلنا  
: كان أسلم فلم يكن مجيئه أيضاً لطلب العلو في  
إسناد ، بل ليرتقي من الظن إلى اليقين ، لأن  
الرسول الذي اتاهم لم يفد خبره إلا الظن ،

ولقاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أفاد  
التيقن .  
146

وَهُوَ أَقْسَامُ : أَحْلَاهَا الْفَرْبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ نَظِيفٍ .

قال : وكذلك ما يحتج به لهذا القول من رحلة جماعة من الصحابة والتابعين في سماع أحاديث معينة إلى البلاد لا دليل فيه أيضا ، لجواز أن تكون تلك الأحاديث لم تتصل إلى من رحل بسببها من جهة صحيحة ، وكانت الرحلة لتحصيلها لا للعلو فيها .

قال : نعم لا ريب في اتفاق أئمة الحديث قديماً وحديثاً على الرحلة إلى من عنده الإسناد العالي ( وهو ) أي العلو ( أقسام ) خمسة ( أحلها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ) من حيث العدد ( بإسناد صحيح نظيف ) بخلاف ما إذا كان مع ضعف ، فلا التفات إلى هذا العلو ، لا سيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ، ممن ادعى سماعاً من الصحابة ، كابن هدية ودينار وخراش ونعيم بن سالم ويعلى بن الأشدق وأبي الدنيا الأشج ، قال الذهبي : متى رايت المحدث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلم أنه عامي بعد . وأعلى ما يقع لنا ولأضرابنا في هذا الزمان من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلاً ، وبالإجازة في الطريق أحد عشر ، وذلك كثير ، ويضعف يسير غير واه عشرة ، ولم يقع لنا بذلك إلا أحاديث قليلة جداً في معجم الطبراني الصغير أخبرني مسند الدنيا أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي إجازة مكاتبة منه ، في رجب سنة ثمانمائة وتسعة وستين عن محمد بن إبراهيم بن أبي عمر المقدسي ، وهو آخر من حدث عنه بالإجازة ، أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن البخاري ، وهو آخر من حدث عنه عن أبي القاسم عبد الواحد بن القاسم الصيدلاني ، وهو آخر من حدث عنه ، أخبرتنا أم إبراهيم بنت عبد الله وأبو الفضل الثقفى سماعاً عليهما قالا ، أنا أبو بكر

بن  
147

ريذة أنا أبو القاسم الطبراني ثنا عبيد الله بن  
رُمَاحِس سنة مائتين وأربع وسبعين ثنا أبو عمرو  
زياد بن طارق وكان قد أتت عليه مائة وعشرون  
سنة ، قال سمعت أبا جرول زهير بن صرد  
الجشمي يقول : لما أسرنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم حنين يوم هوازن ، وذهب يفرق  
السبي والنساء فاتيته فأنشأت أقول هذا الشعر :

أمن علينا رسول الله في كرم فإنك  
المرء ترجوه وتنتظر  
أمن على بيضة قد عاقها قدر مشئت  
شملها في دهرها غير  
أبقت لنا الدهر هتافاً على حزن على  
قلوبهم الغماء والغمر  
إن لم تداركهم نعماء تنشرها يا أرجح  
الناس حلماً حين يختبر  
أمن على نسوة قد كنت ترضعها وإذ يزينك  
ما تأتي وما تذر  
لا تجعلنا كمن شبَّلت نعماته واستبق  
مننا فإننا معشر زهر  
إنا لنشكر للنعماء إذا كفرت وعندنا  
بعد هذا اليوم مدخر  
فأليس العفو من قد كنت ترضعه من  
أمهاتك إن العفو مشتهر  
يا خير من مرحت كمت الجياد به عند الهياج  
إذا ما استوفد الشرر  
إنا نؤمل عفواً منك تلبسه هذي  
البرية إذ تعفو وتنتصر  
فاعفُ عفاً الله عما أنت راهبه يوم  
القيامة إذ يُهدي لك الظفر

قال ، فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا  
الشعر قال : ما كان لي ولبنِي عبد المطلب فهو  
لكم ، وقالت قريش ، ما كان لنا فهو لله  
ولرسوله ، وقالت  
148

**الثاني : القَرْبُ مِنْ إِمَامٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ ، وَإِنْ كَثُرَ بَعْدَهُ الْعَدَدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .**

**الأنصار : ما كان لنا فهو لله ورسوله : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، عشاري أخرجه أبو سعيد الأعرابي في معجمه ، عن ابن رماحس ، وأبو الحسين بن قانع عن عبيد الله بن علي الخواص ، عن ابن رماحس ، وله شاهد من رواية ابن إسحاق في المغازي ، قال : حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : لما كان يوم جنين يوم هوازن فذكر القصة وسياقه أتم ، وقد أخرجه الضياء في المختارة من حديث زهير ، واستشهد له بحديث عمرو بن شعيب ، فهو عنده على شرط الحسن ، وأما الذهبي فقال في « الميزان » : عبيد الله بن رماحس القيسي الرملي ، كان معمرًا ما رأيت للمتقدمين فيه حرجًا ، قال ثم رأيت لحديثه هذا علة قاذحة ، قال ابن عبد البر فيه ، رواه عبيد الله عن زياد بن طارق عن زياد بن صرد بن زهير عن أبيه عن جده زهير ، فعمد عبيد الله إلى الإسناد فأسقط منه رجلين وبه إلى الطبراني ، ثنا جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ الأنصاري الدمشقي ، حدثني جدي لأمي عمرو بن أبان بن مفضل المدني قال : أراني أنس بن مالك الوضوء : أخذ ركوة فوضعها على يساره ، وصب على يده اليمنى فغسلها ثلاثًا ثم أدار الركوة على يده اليمنى ، فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا ومسح برأسه ثلاثًا ، وأخذ ماء جديدًا لصماخه ، فقلت له قد مسحت أذنك ، فقال يا غلام إنهما من الرأس ، ليس هما من الوجه ، ثم قال : يا غلام هل رأيت أو فهمت ، أو أعيد عليك ؟ فقلت : قد كفاني ، قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ .**

**قال الذهبي في « الميزان » : انفرد به الطبراني عن جعفر ، وعمرو بن أبان لا يدري من هو . قال : والحديث ثمانى ! لنا ! له على ضعفه .**

( الثاني : القرب من إمام من أئمة الحديث )  
كالأعمش وهشيم وابن  
149

**الثالث : العلو بالنسبة إلى رواية أحد الكتيب الخمسة أو غيرها من المعتمدة ، وهو ما كثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة والإبدال ، والمساواة والمصافحة فالموافقة أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهة بعدد أقل من عددك إذا روته عن مسلم عنه ، والبديل أن يقع هذا العلو عن مثل شيخ مسلم .**

**جريح والأوزاعي ومالك وشعبة وغيرهم مع الصحة أيضا ) وإن كثر بعده العدد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) .**

**( الثالث : العلو ) المقيد ( بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الخمسة أو غيرها من ) الكتب ( المعتمدة ) وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل ، وليس يعلو مطلق إذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب منها وقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها ، وقد يكون عاليا مطلقا أيضا ( وهو ما كثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة والإبدال والمساواة والمصافحة ، فالموافقة أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم ) مثلا ( من غير جهة بعدد أقل من عددك إذا روته ) بإسنادك ( عن مسلم عنه ، والبديل أن يقع هذا العلو عن ) شيخ غير شيخ مسلم وهو ( مثل شيخ مسلم ) في ذلك الحديث ) وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى شيخ شيخ مسلم ) فهو موافقة مقيدة ، وقد تطلق الموافقة والبديل مع عدم العلو بل ومع النزول أيضا ، كما وقع في كلام الذهبي وغيره ، وقال ابن الصلاح : هو موافقة وبديل ، ولكن لا يطلق عليه ذلك لعدم الالتفات إليه .**

**تنبيه : لم أقف على تصريح بأنه هل يشترط استواء الإسناد بعد الشيخ المجتمع فيه أولا ، وقد وقع لي في الإملاء حديث أمليته من طريق الترمذي ، عن قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة**

وَقَدْ يُسَمَّى هَذَا مُوَافَقَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَيْخِ شَيْخِ  
مُسْلِمٍ ، وَالْمَسَاوَاةَ فِي أَعْصَارِنَا قَلَّةٌ عَدَدَ إِسْنَادِكَ  
إِلَى الصَّحَابِيِّ أَوْ مِنْ قَارِبِهِ بِحَيْثُ يَقَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ  
صَحَابِيٍّ مَثَلًا مِنْ الْعَدَدِ مِثْلَ مَا وَقَعَ بَيْنَ مُسْلِمٍ  
وَبَيْنَهُ .

مرفوعا ، لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، الحديث ، وقد  
أخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب القاري عن  
سهيل ، فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل ، فوقع  
في « صحيح مسلم » عن أحدهما : وفي الترمذي  
عن الآخر ، فهل يسمى هذا موافقة لاجتماعنا  
معه في قتيبة ، أو بدلا للتخالف في شيخه ،  
والاجتماع في سهل أولا ، ولا يكون واسطة بين  
الموافقة والبدل ، احتمالات : أقربها عندي  
الثالث . ( والمساواة في أعصارنا قلة عدد  
إسنادك إلى الصحابي أو من قاربه بحيث يقع  
بينك وبين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين  
مسلم وبينه ) وهذا كان يوجد قديما ، وأما الآن  
فلا يوجد في حديث بعينه ، بل يوجد مطلق العدد  
كما قال العراقي ، فإنه تقدم أن بيني وبين  
النبي صلى الله عليه وسلم عشرة أنفس في  
ثلاثة أحاديث ، وقد وقع للنسائي حديث بينه وبين  
النبي صلى الله عليه وسلم فيه عشرة أنفس ،  
وذلك مساواة لنا ، وهو ما رواه في كتاب الصلاة  
قال : أخبرنا محمد بن بشار ، أخبرنا عبد  
الرحمن ، أخبرنا زائدة عن منصور عن هلال عن  
الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي  
ليلى عن امرأة عن أبي أيوب عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : ( قل هو الله أحد تعدل ثلث  
القرآن ) .

قال النسائي : ما أعلم في الحديث إسناداً أطول  
من هذا ، وفيه ستة من التابعين أولهم منصور ،  
وقد رواه الترمذي عن قتيبة ومحمد بن بشار ،  
قالا ثنا ابن مهدي ثنا زائدة به ، وقال : حسن ،  
والمرأة هي امرأة أبي أيوب ، وهو عشاري  
للترمذي أيضا .

وَالْمُصَافِحَةَ أَنْ تَقَعِ هَذِهِ الْمُسَاوَاةُ لِشَيْخِكَ ،  
فَيَكُونُ لَكَ مُصَافِحَةٌ كَأَنَّكَ صَافِحْتَ مُسْلِمًا فَأَخَذْتَهُ  
عَنْهُ . فَإِنْ كَانَتْ الْمُسَاوَاةُ لِشَيْخٍ بِشَيْخِكَ كَانَتْ الْمُصَافِحَةَ  
لِشَيْخِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُسَاوَاةُ لِشَيْخٍ لِشَيْخِكَ بِشَيْخِكَ  
فَالْمُصَافِحَةَ لِشَيْخٍ بِشَيْخِكَ ، وَهَذَا الْعُلُوُّ تَابِعٌ  
لِنَزُولٍ ، فَلَوْلَا نَزُولٌ مُسْلِمٍ وَشِبْهَهُ لَمْ تَعْلَمْ أَنْتَ .  
الرَّابِعُ : الْعُلُوُّ يَتَقَدَّمُ وَفَاةَ الرَّاويِ فَمَا أَرَوِيهِ عَنْ  
ثَلَاثَةٍ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ

( والمصافحة أن تقع هذه المساواة لشيخك  
فيكون لك مصافحة كأنك صافحت مسلماً فأخذته  
عنه . فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت  
المصافحة لشيخك ، وإن كانت ( المساواة ) لشيخ  
شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك ، وهذا  
العلو تابع لنزول ) غالباً ( فلولا نزول مسلم  
وشبهه لم تعلم أنت ) وقد يكون مع علوه أيضاً ،  
فيكون غالباً مطلقاً .

( الرابع : العلو بتقديم وفاة الراوي ) وإن تساوى  
في العدد ، قال المصنف : ( فما أرويه عن ثلاثة  
عن البيهقي عن الحاكم أعلى مما أرويه عن ثلاثة  
، عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم ، لتقدم وفاة  
البيهقي عن ابن خلف ) وكذلك من سمع « مسند  
أحمد » على الجلاوي ، عن أبي العباس الحلبي ،  
عن النجيب ، أعلى ممن سمعه على الحمالي  
الكناني ، عن العرّضي ، عن زينب بنت مكي ،  
لتقدم وفاة الثلاثة الأولين على الثلاثة الآخرين .  
( وأما علوه بتقديم وفاة شيخك ) لا مع التفات  
لأمر آخر أو شيخ آخر ، ( فحده الحافظ ) أحمد بن  
عمير ( ابن حوصي ) الدمشقي ( بمضي خمسين  
سنة من تاريخ وفاة الشيخ و ) حده أبو عبد الله  
( بن منده بثلاثين ) تمضي من موته ، وليس يقع  
في تلك المدة أعلى من ذلك .  
قال ابن الصلاح : وهو أوسع .

عَنِ الْحَاكِمِ أَعْلَى مِمَّا أَرُوهُ عَنِ ثَلَاثَةٍ ، عَنِ أَبِي  
بَكْرِ بْنِ خَلْفٍ ، عَنِ الْحَاكِمِ ، لِتَقْدَمَ وَفَاةَ الْبَيْهَقِيِّ  
عَنِ ابْنِ خَلْفٍ ، وَأَمَّا عُلُوُّهُ بِتَقْدَمِ وَفَاةِ شَيْخِكَ فَحَدَّثَهُ الْخَافِطُ ابْنُ  
خَوْصَى بِمَضِيِّ خَمْسِينَ سَنَةً مِنْ وَفَاةِ الشَّيْخِ ،  
وَابْنُ مَنذَةَ ثَلَاثِينَ .  
الخامس : العلو بتقدم السماع ، ويدخل كثير منه  
فيما قبله ، ويمتاز بأن يسمع شخصان من شيخ  
وسماع أحدهما من سنيين سنة مثلا ، والآخر من  
أربعين ، وتساوى العددي إليهما فالأول أعلى

( الخامس : العلو بتقدم السماع ) من الشيخ ،  
فمن سمع منه متقدما كان أعلى ممن سمع منه  
بعده .

( ويدخل كثير منه فيما قبله ويمتاز ) عنه ( بأن  
يسمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما منذ  
ستين سنة مثلا والآخر من أربعين ) سنة  
( وتساوى العددي إليهما فالأول أعلى ) من  
الثاني ، ويتأكد ذلك في حق من اختلط بشيخه أو  
خرف ، وربما كان المتأخر أرجح ، بأن يكون  
تحدثه الأول قبل أن يبلغ درجة الإتقان  
والضبط ، ثم حصل له ذلك بعد ، إلا أن هذا علو  
معنوي ، كما سيأتي .

#### تنبيه

جعل ابن طاهر وابن دقيق العيد هذا والذي قبله  
قسما واحدا ، وزاد العلو إلى صاحبي الصحيحين ،  
ومصنفي الكتب المشهورة ، وجعله ابن طاهر  
اسمين : أحدهما : العلو إلى الشيخين ، وأبي  
داود وأبي حاتم ونحوهم .

والآخر : العلو إلى كتب مصنفة لأقوام كابن أبي  
الدنيا والخطابي .

ثم قال : وأعلم أن كل حديث عز على المحدث  
ولم يجده غالبا ، ولا بد

له من إيرادِه ، فمن أي وجه أوردَه فهو عال بعزته ، ومثل ذلك بان البخاري روى عن أمثال أصحاب مالك ، ثم روى حديثاً لأبي إسحاق الفزاري عن مالك ، لمعنى فيه ، فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجال .

بكتة : وقع لنا حديث اجتمع فيه أقسام العلو : أخبرني أم الفضل بنت محمد المقدسي ، بقراءتي عليها في ربيع الآخر سنة سبعين وثمانمائة ، أنا أبو إسحاق التبوخي سماعاً وكانت وفاته سنة ثمانمائة ، عن إسماعيل بن يوسف القيسي ، وأبي رُوح بن عبد الرحمن المقدسي ، قالاً : أنا أبو المنجي بن الليثي ، قال : الأول سنة ثلاث وستين وستمائة أنا أبو الوقت السجزي في شعبان سنة اثنين وخمسين وخمسمائة أنا أبو العاصم الفضيل بن يحيى الأنصاري في ذي الحجة سنة تسع وأربعين وأربعمائة أخبرنا أبو محمد بن أبي شريح ، وكانت وفاته في صفر سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة أنا أبو عبد الله بن محمد المنيقي - يعني أبا القاسم البغوي - وكانت وفاته سنة سبع عشرة وثلاثمائة ، ثنا علي بن الجعد الجوهري وكانت وفاته في رجب سنة ثلاثين ومائتين ، أنا شعبة بن الحجاج ومات سنة ستين ومائة ، وعلي بن الجعد آخر من روى عنه ؛ عن محمد بن المنكدر ، سمعت جابر بن عبد الله يقول : استأذنت علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ( من هذا ؟ ) فقلت : أنا ، فقال : ( أنا . . . أنا ) ! كانه كرهه .

هذا الحديث اجتمع فيه أنواع ، أما العدد فينبني وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلاً نقات بالسماع المتصل ، وهو أعلى ما يقع من ذلك .

وأما بالنسبة إلى بعض الأئمة فلأن شعبة بن الحجاج من كبار الأئمة الذين روى الأئمة الستة عن أصحابهم ، ولم يقع حديثه بعلو إلا في كتاب البخاري وأبي داود ، وبينهما وبينه في كثير من الأحاديث رجل واحد .

وأما بقية الجماعة فأقل ما بينهم وبينه اثنان ، وهو متقدم الوفاة ، وبينني

## وَأَمَّا النَّزُولُ فَضِدَّ الْعُلُوِّ ، فَهُوَ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ تُعْرَفُ مِنْ ضِدِّهَا ، وَهُوَ مَفْضُولٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ عَلَى الصُّوَابِ ، وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ

وبينه تسعة أنفس ، وهو نهاية العلو ، وإما علوه  
بالنسبة إلى أئمة الكتب ، فقد أخرجه البخاري  
عن أبي الوليد عن شعبة ، فوقع لي بدلاً عالياً  
كأنني سمعته من أبي الحسن بن أبي المجد ،  
وأبي إسحاق التبوخي وغيرهما ، من شيوخ  
شيوخنا في الصحيح . ورواه مسلم عن محمد بن  
عبد الله بن نمير ، عن عبد الله بن إدريس ، وعن  
يحيى بن يحيى ، وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما  
عن وكيع ، وعن إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن  
شميل ، وأبي عامر العقدي وعن محمد بن مثنى  
عن وهب بن جرير ، وعن عبد الرحمن بن بشر بن  
الحكم ، عن بهز بن أسد وأبو داود عن مسدد عن  
بشر بن المفضل ، والترمذي عن سويد بن نصر  
عن ابن المبارك ، والنسائي عن حميد بن مسعدة  
عن بشر بن المفضل ، وابن ماجه عن أبي شيبة  
عن وكيع ، كلهم عن شعبة ، فوقع لي بدلاً لهم  
عالياً بثلاث درجات ، فكأنني سمعته من أبي  
إسحاق بن مضر راوي « صحيح مسلم » ، وكانت  
وفاته في رجب سنة أربع وستين وستمائة ومنه  
سمع !!! النووي الصحيح! ، ومن أبي الحسن بن  
المقير راوي سنن أبي داود ، وكانت وفاته سنة  
ثلاث وأربعين وستمائة ، ومن أبي الحسن بن  
البخاري راوي الترمذي وكانت وفاته سنة تسعين  
وستمائة ، ومن إسماعيل بن أحمد العراقي راوي  
النسائي وكانت وفاته سنة تسعين وستمائة ،  
ومن أبي السعادات راوي سنن ابن ماجه وكانت  
وفاته سنة اثنتين وستمائة .

( وأما النزول فـضد العلو فهو خمسة أقسام )  
أيضاً ( تعرف من ضدها ) فكل قسم من أقسام  
العلو ضده قسم من أقسام النزول ( وهو  
مفضول مرغوب عنه على الصواب وقول  
الجمهور ) قال ابن المديني : النزول شؤون ،  
وقال ابن معين : الإسناد النازل قرحة في الوجه  
( وفضله بعضهم على العلو ) حكاه ابن خلد عن

بعض أهل النظر ، لان الإسناد كلما زاد عدده زاد  
الاجتهاد فيه ، فيزداد الثواب فيه .  
قال ابن الصلاح : وهذا مذهب ضعيف الحجة .  
قال ابن دقيق العيد :

وَقَصَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْعُلُوِّ ، فَإِنْ تَمَيَّرَ بِقَائِدَةٍ فَهُوَ  
مَخْتَارُ  
النوع الثالثون : المشهور من الحديث هو قِسْمَانِ : صَحِيحٌ وَعَيْرُهُ ،  
وَمَشْهُورٌ

لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ،  
ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة  
أولى ( فإن تميز ) الإسناد النازل ( بقائده )  
كزيادة الثقة في رجاله على العالي ، أو كونهم  
أحفظ أو أفقه أو كونه متصلا بالسماع ، وفي  
العالي حضور أو إجازة أو مناولة أو تساهل بعض  
رواته في الحمل ونحو ذلك ( فهو مختار ) قال  
وكيع لأصحابه : الأعمش أحب إليكم عن وائل عن  
عبد الله ، أم سفيان عن منصور عن إبراهيم عن  
علقمة عن عبد الله ؟ فقالوا : الأعمش عن أبي  
وائل أقرب ، فقال : الأعمش شيخ ، وسفيان عن  
منصور عن إبراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه  
عن فقيه عن فقيه .

قال ابن المبارك : ليس جودة الحديث قرب  
الإسناد ، بل جودة الحديث صحة الرجال .  
وقال السلفي : الأصل الأخذ عن العلماء ،  
فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذهب  
المحققين من النقلة ، والنازل حينئذ هو العالي  
في المعنى عند النظر والتحقيق .

قال ابن الصلاح : ليس هذا من قبيل العلو  
المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث ، وإنما هو  
علو من حيث المعنى .

قال شيخ الإسلام : ولا ين حبان تفصيل حسن ،  
وهو أن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى ،  
وإن كان للمتن فالفقهاء .

( النوع الثالثون : المشهور من الحديث ) قال  
ابن الصلاح : ومعنى الشهرة مفهوم ، فاكتفى  
بذلك عن حده .

**بَيْنَ أَهْلِ . الْحَدِيثِ خَاصَّةً وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ ،**

**وقال البلقيني : لم يذكر له ضابطاً ، وفي كتب الأصول المشهور : ويقال له المستفيض الذي تزيد نقلته على ثلاثة .**

**وقال شيخ الإسلام : المشهور ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر ، سمي بذلك لوضوحه ، وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره ، من فاض الماء يفيض فيضا ، ومنهم من غابر بينهما : بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلك ، ومنهم من عكس ( هو قسمان : صحيح وغيره ) أي حسن وضعيف ( ومشهور بين أهل الحديث خاصة ، و ) مشهور ( بينهم وبين غيرهم ) من العلماء والعامه ، وقد يراد به ما اشتهر على الألسنة ، وهذا يطلق على ما له إسناد واحد فصاعدا ، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً ، وقد صنف في هذا القسم الزركشي : « التذكرة في الأحاديث المشتهرة » ، وألفت فيه كتاباً مرتباً على حروف المعجم استدركت فيه مما فاته الجم الغفير ، مثال المشهور على الاصطلاح وهو صحيح ، حديث : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه » ، وحديث : « من أتى الجمعة فليغتسل » ، ومثله الحاكم وابن الصلاح بحديث : « إنما الأعمال بالنيات » ، فاعترض : بأن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد ، وأول الإسناد فرد كما تقدم ، ومثاله وهو حسن : حديث : طلب العلم فريضة على كل مسلم ، فقد قال المزني : إن له طرقاً يرتقى بها إلى رتبة الحسن ، ومثاله وهو ضعيف : الأذنان من الرأس ، مثل به الحاكم .**

**ومثال المشهور عند أهل الحديث خاصة حديث أنس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رغل وذكوان .**

**أخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس ، وقد رواه عن أنس ، غير أبي مجلز ، وعن أبي مجلز غير سليمان ، وعن سليمان جماعة ، وهو**

مشهور بين أهل الحديث ، وقد يستغربه غيرهم ،  
لأن الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بلا  
واسطة .  
ومثال المشهور عند أهل الحديث والعلماء  
والعوام : المسلم من سلم المسلمون من لسانه  
ويده .

ومثال المشهور عند الفقهاء : « أبغض الحلال  
عند الله الطلاق » . صححه الحاكم : « من سئل  
عن علم فكتمه » ، الحديث ، حسنه الترمذي ، «  
لا غيبه لفاسق » ، حسنه بعض الحفاظ ، وضعفه  
البيهقي وغيره ، « لا صلاة لجار المسجد إلا في  
المسجد » ، وضعفه الحفاظ ، « استاكوا عرضاً  
وآدهنوا غباً واكتحلوا وتراً » . قال ابن الصلاح :  
يحث عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً في شيء من  
كتب الحديث . ومثال المشهور عند الأصوليين : «  
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا  
عليه » ، صححه ابن حبان ، والحاكم بلفظ : « إن  
الله وضع » .

ومثال المشهور عند النحاة : « نعم العيد صهيب  
لو لم يخف الله لم يعصه » ، قال العراقي وغيره  
: لا أصل له ، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من  
كتب الحديث .

ومثال المشهور بين العامة : « من دل على خير  
فله مثل أجر فاعله » ، أخرجه مسلم ، « مداراة  
الناس صدقة » ، صححه ابن حبان ، « البركة مع  
أكابركم » ، صححه ابن حبان والحاكم ، « ليس  
الخير كالمعانية » ، صححاه أيضاً .

« المستشار مؤتمن » ، حسنه الترمذي ،  
« العجلة من الشيطان » ، حسنه الترمذي أيضاً ،  
« اختلاف أممي رحمة » ، « نية المؤمن خير من  
عمله » ، « من بورك له في شيء »

وَمِنْهُ الْمُتَوَاتِرُ الْمَعْرُوفُ فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ ، وَلَا يَذْكُرُهُ الْمُحَدِّثُونَ ، وَهُوَ قَلِيلٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي رَوَايَاتِهِمْ ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ مَنْ تَحْصُلَ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِمْ صَرُورَةً عَنْ مِثْلِهِمْ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ ،

قليلزمه ، « الخیر عادة » ، « عرّفوا ولا تعنفوا » ، « جبلت القلوب على حب من أحسن إليها » ، « أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم » ، وكلها ضعيفة ، « من عرف نفسه فقد عرف ربه » ، « كنت كثرأ لا أعرف » ، « الباذنجان لما أكل له » ، « يوم صومكم يوم نحركم » ، « من بشرني بأذار بشرته بالجنة » ، كلها باطلة لا أصل لها . وكتابتنا الذي أشيرنا إليه كأقل بيان هذا النوع من الأحاديث والآثار الموقوفات بيننا شافيا ولله الحمد .

( ومنه ) أي من المشهور ( المتواتر المعروف في الفقه وأصوله ولا يذكره المحدثون ) باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، وإن وقع في كلام الخطيب ، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ، قاله ابن الصلاح ، قيل : وقد ذكره الحاكم وابن عبد البر وابن حزم ، وأجاب العراقي بانهم لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه ، بل وقع في كلامهم تواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا ، وأن الحديث الفلاني متواتر ( وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم ، وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة ) بأن يكونوا جمعا لا يمكن تواطؤهم على الكذب ( عن مثلهم من أوله ) أي الإسناد ( إلى آخره ) ولذلك يجب العمل به من غير بحث عن رجاله ، ولا يعتبر فيه عدد معين في الأصح .

وَحَدِيثٌ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ  
مِنَ النَّارِ » مُتَوَاتِرٌ ، لَا حَدِيثٌ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ  
بِالنِّيَّاتِ » .

قال القاضي الباقلاني : ولا يكفي الأربعة ، وما  
فوقها صالح ، وتوقف في الخمسة ، وقال  
الأصطخري : أقله عشرة ، وهو المختار ، لأنه  
أول جموع الكثرة ، وقيل اثنا عشر عدة بقاء بني  
إسرائيل ، وقيل : عشرون ، وقيل : أربعون ،  
وقيل : سبعون عدة أصحاب موسى عليه الصلاة  
والسلام ، وقيل : ثلثمائة وبضعة عشر ، عدة  
أصحاب طالوت وأهل بدر ، لأن كل ما ذكر من  
العدد المذكور في الأدلة المذكورة أفاد العلم  
( وحديث من كذب علي معتمدا فليتبوا مقعده من  
النار متواتر ) قال ابن الصلاح رَوَاهُ اثْنَانِ وَسِتُّونَ  
مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ  
نَفْسٍ ، وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلْمُصَنَّفِ : رَوَاهُ نَحْوُ  
مِائَتَيْنِ ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْمَتْنِ  
بَعِيْنُهُ ، وَلَكِنَّهُ فِي مَطْلَقِ الْكُذْبِ ، وَالْخَاصُّ بِهَذَا  
الْمَتْنِ رِوَايَةٌ بِضْعَةٌ وَسَبْعِينَ صِحَابِيًّا : الْعَشْرَةُ  
الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْحِنَّةِ ، أَسَامَةُ « قَا » ، أَنَسُ بْنُ  
مَالِكٍ « خ م » ، أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ « طِب » ، الْبِرَاءُ  
بِْنِ عَازِبٍ « طِب » ، بَرِيْدَةُ « عَد » ، جَابِرُ بْنُ  
حَابِسٍ « نَع » ، جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ « م » ، حَذِيفَةُ  
بِْنِ أَسَدٍ « طِب » ، حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ « طِب » ،  
خَالِدُ بْنُ عَرْفُطَةَ « حَم » ، رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ « طِب » ،  
زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ « حَم » ، زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ « خَل » ،  
السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ « طِب » ، سَعْدُ بْنُ الْمَدْحَاسِ «  
خَل » ، سَقِينَةُ « عَد » ، سَلِيْمَانُ بْنُ خَالِدِ  
الْخَزَاعِيِّ « قَط » ، سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ « قَط » ،  
سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ « خ » ، صَهِيْبُ بْنُ سِنَانٍ « طِب » ،  
« عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى « قَا » ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
زَعْبٍ « نَع » ، ابْنُ الزَّبْرِ « قَط » ، ابْنُ عَبَّاسٍ «  
طِب » ، ابْنُ عَمْرِو « حَم » ، ابْنُ عَمْرُو « خ » ، ابْنُ  
مَسْعُوْدٍ « ت ن » ، عَتِيْبَةُ بْنُ عَزْوَانَ « طِب » ،  
العَرَسُ ابْنُ عَمِيْرَةَ « طِب » ، عَفَّانُ بْنُ حَبِيْبٍ «  
ك » ، عَقِيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ « حَم » ، عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ «  
طِب » ، عَمْرَانُ بْنُ حَصِيْنٍ « بَز » ، عَمْرُو بْنُ

حريث « طب » ، عمرو بن عبسة « طب » ،  
عمرو بن عوف « طب » ، عمرو بن مرة الجهني  
« طب » ، قيس بن سعد بن عبادة « حم » ، كعب  
ابن قطبة « خل » ، معاذ بن جبل « طب » ،  
معاوية بن حيدة « خل » ، معاوية بن أبي سفيان  
« حم » ، المغيرة بن شعبة « نع » ، المنقع  
التميمي « خل » ، نبيط بن شريط « طب » ،  
واثلة بن الأسقع « عد » ، يزيد بن أسد « قط » ،

160

بعلي بن مرة « مي » ، أبو أمامة « طب » ، أبو الحمراء « طب » ، أبو ذر « قط » ، أبو رافع « قط » ، أبو رمثة « قط » ، أبو سعيد الخدري « حم » ، أبو قتادة « اهـ » ، أبو موسى الأشعري « طب » ، أبو موسى الغافقي « حم » ، أبو ميمون الكيرزي « طب » ، أبو هريرة « اهـ » ، والد أبي العشراء الدارمي « حل » ، والد أبي مالك الأشجعي « بز » ، عائشة « قط » ، أم أيمن « قط » ، وقد أعلمت على كل واحد رمز من أخرج حديثه من الأئمة ، « حم » في مسنده لأحمد ، و « طب » للطبراني ، و « قط » للدارقطني ، و « عد » لابن عدي في « الكامل » ، و « بز » لمسند البزار ، و « قا » لابن قانع في معجمه ، و « حل » للحافظ يوسف بن خليل في كتابه الذي جمع فيه طرق هذا الحديث ، و « نع » لأبي نعيم ، و « مي » لمسند الدارمي ، و « ك » لمستدرك الحاكم ، و « ت » للترمذي ، و « ن » للنسائي ، و « ح م » للبخاري ومسلم . ( لا حديث « إنما الأعمال بالنيات » ) أي ليس بمتواتر كما تقدم تحقيقه في نوع الشاذ .

### تنبيهات :

الأول : قال شيخ الإسلام : ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وكذا ما ادعاه غيره من العدم ممنوع ، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطوا على الكذب ، أو يحصل منهم اتفاقاً ، قال : ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجوداً كثيراً في الآجاديث ، أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها ، إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطوهم على الكذب ، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله ، قال ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير ، قلت : قد ألفت في هذا النوع كتاباً لم أسبق إلى مثله سميته : « الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » ، مرتباً على أبواب ، أوردت فيه كل حديث باسناد من

خرجه : وطرقه ، ثم لخصته في جزء لطيف  
سميته : « قطف الأزهار » ، اقتصرت قيم علي  
عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة ، وأوردت  
فيه أحاديث كثيرة ، منها : حديث الحوض من  
رواية نيف  
161

وخمسين صحابياً ، وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابياً ، وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين . وحديث : « نَصِرَ اللهُ امرأ سمع مقالتي » ، من رواية نحو ثلاثين ، وحديث : « نزل القرآن على سبعة أحرف » ، من رواية سبع وعشرين ، وحديث : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة » ، من رواية عشرين ، وكذا حديث : « كل مسكر حرام » ، وحديث : « بدأ الإسلام غربياً » ، وحديث سؤال منكر ونكير ، وحديث : « كل ميسر لما خلق له » ، وحديث : « المرء مع من أحب » ، وحديث : « إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة » ، وحديث : « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » ، كلها متواترة . في أحاديث حمة أودعناها كتابنا المذكور ولله الحمد .

الثاني : قد قسم أهل الأصول المتواتر إلى لفظي . وهو ما تواتر لفظه . ومعنوي وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر . يتواتر ذلك القدر المشترك . كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلاً أنه أعطى حملاً ، وآخر أنه أعطى فرساً ، وآخر أنه أعطى ديناراً ، وهلم جرا ، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم ، وهو الإعطاء ، لأن وجوده مشترك من جميع هذه القضايا .

قلت : وذلك أيضاً يتأتى في الحديث ، فمنه ما تواتر لفظه كالأمثلة السابقة ، ومنه ما تواتر معناه كاحاديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث ، فيه رفع يديه في الدعاء ، وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع .

**النوع الحادي والثلاثين : إِذْ أَنْفَرَدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَشَبَّهَهُ  
 الْغَرِيبُ ، وَالْعَزِيزُ : مَنْ يَجْمَعُ حَدِيثَهُ رَجُلٌ بِحَدِيثِ سَمِيِّ غَرِيبًا ، فَإِنْ  
 أَنْفَرَدَ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثًا سَمِيَ عَزِيزًا فَإِنْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ  
 سَمِيَ مَشْهُورًا ، وَيَدْخُلُ فِي الْغَرِيبِ مَا أَنْفَرَدَ رَاوٍ  
 بِرِوَايَتِهِ أَوْ بِزِيَادَةٍ فِي مَتْنِهِ أَوْ إِسْنَادِهِ ،**

**( النوع الحادي والثلاثون : الغريب والعزیز : إذا  
 انفرد عن الزهري وشبهه ممن يجمع حديثه ) من  
 الأئمة كفتادة ( رجل بحديث سمي غريبا فان  
 انفرد ) عنهم ( اثنان ) أو ثلاثة سمي عزيزا فان  
 رواه ) عنهم ( جماعة سمي مشهورا ) كذا قال  
 ابن الصلاح ، أخذنا من كلام ابن منده ، وأما شيخ  
 الإسلام وغيره ، فإنهم خصوا الثلاثة فما فوقها  
 بالمشهور ، والاثنين بالعزيز ، لعزیز ، لعزته أي  
 قوته بمحبته من طريق أخرى ، أو لقلته وجروده ،  
 قال شيخ الإسلام : وقد ادعى ابن حبان أن رواية  
 اثنين عن اثنين لا توجد أصلا ، فإن أراد رواية  
 اثنين فقط فيسلم ، وأما صورة العزيز التي  
 جوزها فموجودة ، بأن لا يرويه أقل من اثنين عن  
 أقل من اثنين ، مثاله ما رواه الشيخان من حديث  
 أنس والبخاري من حديث أبي هريرة : أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤمن أحدكم  
 حتى أكون أحب إليه من والده وولده ، الحديث ،  
 ورواه عن أنس فتادة وعبد العزيز بن صهيب ،  
 ورواه عن فتادة شعبة وسعيد ، ورواه عن عبد  
 العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث ، ورواه  
 عن كل جماعة ( ويدخل في الغريب ما انفرد رآه  
 بروايته ) فلم يروه غيره كما تقدم مثاله في  
 قسم الأفراد ( أو بزيادة في متنه أو إسناد ) لم  
 يذكرها غيره ، مثالهما : حديث رواه الطبراني  
 في الكبير رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ،  
 ومن رواية عباد بن منصور ، فرقهما ، كلاهما عن  
 هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ،  
 والمجفوظ ، ما رواه عيسى بن يونس عن هشام  
 عن أخيه عبد الله بن عروة ، عن عروة عن عائشة ،  
 هكذا أخرجه الشيخان ، وكذا**



وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ أَفْرَادُ الْبُلْدَانِ وَيُنْقَسِمُ إِلَى صَاحِبِ  
وَعَيْرِهِ وَهُوَ الْغَالِبُ ، وَإِلَى غَرِيبٍ مِّنَّا وَإِسْنَادًا كَمَا  
لَوْ أَنْفَرَدَ بِمَنْتِهِ وَاحِدٌ ، وَغَرِيبٌ إِسْنَادًا كَحَدِيثِ رَوَى  
مِّنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْفَرَدَ وَاحِدٌ بِرَوَايَتِهِ عَنِ  
صَاحِبِي آخَرَ ، وَفِيهِ يَقُولُ التِّرْمِذِيُّ : غَرِيبٌ مِنْ  
هَذَا الْوَجْهِ ،

رواه مسلم أيضاً من رواية سعيد بن سلمة بن  
أبي الحسام عن هشام ( ولا يدخل فيه أفراد  
البلدان ) التي تقدمت في نوع الأفراد  
( وينقسم ) أي الغريب ( إلى صحيح ) كأفراد  
الصحيح ( و ) إلى ( غيره ) أي غير الصحيح ( وهو  
الغالب ) على الغرائب ، قال أحمد بن حنبل ، لا  
تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها منأكبر  
وعامتها عن الضعفاء ، وقال مالك : شر العلم  
الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس ،  
وقال عبد الرزاق : كنا نرى أن غريب الحديث خير  
فإذا هو شر ، وقال ابن المبارك : العلم ، الذي  
بحيثك من ههنا وههنا : يعني المشهور ، رواها  
البيهقي في « المدخل » ، وروى عن الزهري  
قال : حدثت علي بن الحسين بحديث ، فلما  
فرغت قال أحسنت ، بارك الله فيك ، هكذا  
حدثنا ، قلت ما أراني إلا حدثتك بحديث أنت أعلم  
به مني ، قال لا تقل ذلك ، فليس من العلم ما لا  
يعرف ، إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن  
، وروى ابن عدي عن أبي يوسف قال : من طلب  
الدين بالكلام تزدق ، ومن طلب غريب الحديث  
كذب ، ومن طلب المال بالكيمياء أفليس ( و )  
ينقسم أيضاً ( إلى غريب متنا وإسنادا كما لو  
انفرد بمنته ) راو ( واحد و ) إلى ( غريب إسنادا )  
لا متنا ( كحديث ) معروف ( روى متنه جماعة من  
الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر ،  
وفيه يقول الترمذي : غريب من هذا الوجه ) ومن  
أمثله كما قال ابن سيد الناس : حديث رواه عبد  
المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن مالك ،  
عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي  
سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : الأعمال بالنية ، قال الخليلي في الإرشاد :

أخيراً فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ عن زيد  
بن أسلم بوجه ، قال : فهذا مما  
164

وَلَا يُوجَدُ غَرِيبٌ مَّتْنًا لَا إِسْنَادًا إِلَّا إِذَا اشْتَهَرَ الْفَرْدُ  
فَرَوَاهُ عَنِ الْمُنْفَرِدِ كَثِيرُونَ صَارَ غَرِيبًا مَشْهُورًا ،  
غَرِيبًا مَّتْنًا لَا إِسْنَادًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحَدٍ طَرَفِيهِ  
كَحَدِيثِ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

أخطأ فيه الثقة ، قال ابن سيد الناس : هذا  
إسناد غريب كله والمتن صحيح ( ولا يوجد )  
حديث ( غريب متنا ) فقط ( لا إسنادا إلا إذا  
اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار  
غريبا مشهورا غريبا متنا لا إسنادا بالنسبة إلى  
أحد طرفيه ) المشتهر وهو الأخير ( كحديث إنما  
الأعمال النيات ) كما تقدم تحقيقه ، وكسائر  
الغرائب المشتملة عليها التصانيف المشتهرة  
وقال العراقي : وقد أطلق ابن سيد الناس ثبوت  
هذا القسم من غير تخصيص له بما ذكر ، ولم  
يمثله ، فيحتمل أن يريد ما كان إسناده مشهورا  
جادة لعدة من الأحاديث ، بأن يكونوا مشهورين  
برواية بعضهم عن بعض ، ويكون المتن غريبا  
لانفرادهم به ، قال : وقد وقع في كلامه ما  
يقتضي تمثيله ، وذلك أنه لما حكى قول ابن  
طاهر : والخامس من الغرائب أسانيد ومثون  
تفرد بها أهل بلد لا توجد إلا من روايتهم ، وسنن  
ينفرد بالعمل بها أهل مصر لا يعمل بها في غير  
مصرهم ، قال : وهذا النوع يشمل الغريب كله  
سندا ومتنا ، أو أحدهما دون الآخر ، قال : وقد  
ذكر ابن أبي حاتم بسند له أن رجلا سأل مالكا  
عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ، فقال  
لم : إن شئت خلل وإن شئت لا تخلل ، وكان عبد  
الله بن وهب حاضرا ، فعجب من جواب مالك ،  
وذكر له في ذلك حديثا بسند مصري صحيح ،  
وزعم أنه معروف عندهم ، فاستعاد مالك الحديث  
، واستعاد السائل ، فأمره بالتخليل انتهى .  
قال : والحديث المذكور رواه أبو داود من رواية  
ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري ، عن أبي  
عبد الرحمن الخثلي ، عن المستورد بن شداد ،  
قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن  
لهيعة . ولم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث  
بن سعد ، وعمرو بن الحارث . كما رواه ابن أبي

حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب . عن  
عمه عبد الله بن وهب . عن الثلاثة المذكورين .  
وصححه ابن القطان لتوثيقه لابن أخي ابن  
وهب . فزالت الغرابة عن الإسناد  
165

النوع الثاني والثلاثون :  
غريب الحديث . هُوَ مَا وَقَعَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ مِنْ  
لَفْظَةٍ غَامِضَةٍ بَعِيدَةٍ مِنَ الْفَهْمِ لِقَلَّةِ اسْتِعْمَالِهَا  
وَهُوَ فَرَنٌ مُهِمٌّ . وَالْخَوْضُ فِيهِ صَعْبٌ فَلْيَتَحَرَّ  
خَائِضُهُ ، وَكَانَ السَّلَفُ يَتَّبِعُونَ فِيهِ أَشَدَّ تَبَيُّنًا ،  
وَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ التَّصْنِيفَ فِيهِ ، قِيلَ أَوَّلُ مَنْ  
صَنَفَهُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، وَقِيلَ أَبُو عُبَيْدَةَ

بمتابعة الليث وعمرو لابن لهيعة . والمتمن  
غريب ، فائدة : قد يكون الحديث أيضا عزيزا  
مشهورا . قال الحافظ العلائي فيما رأيته بخطه :  
حديث نحن الآخرون السابقون يوم القيامة .  
الحديث عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
رواه عنه حذيفة بن اليمان وأبو هريرة . وهو  
مشهور عند أبي هريرة . رواه عنه سبعة : أبو  
سلمة بن عبد الرحمن . وأبو حازم . وطاوس .  
والأعرج . وهمام . وأبو صالح . وعبد الرحمن  
مولى أم برتن .

( النوع الثاني والثلاثون غريب ) الفاظ ( الحديث )  
هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة  
بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم )  
يقبح جهله بأهل الحديث ( والخوض فيه صعب )  
حقيق بالتحري جدير بالتوقي ( فليتحر خائضه )  
وليتق الله أن يقدم على تفسير كلام نبيه صلى  
الله عليه وسلم بمجرد الظنون ( وكان السلف  
يتثبتون فيه أشد تثبت ) فقد روينا عن أحمد أنه  
سئل عن حرف منه فقال : سلوا أصحاب  
الغريب ، فأني أكره أن أتكلم في قول رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بالظن ، وسئل  
الأصمعي عن معنى حديث : ( الجار أحق بسقيه )  
فقال : أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، ولكن العرب تزعم أن السقب  
اللزيق ( وقد أكثر العلماء التصنيف فيه قيل أول  
من صنفه النضر بن شميل ) قاله الحاكم ( وقيل  
أبو عبيدة معمر بن المثنى ، ثم النضر ثم  
الأصمعي ، وكتبهما صغيرة قليلة ( و )

مَعْمَرٍ ، وَبَعْدَهُمَا أَبُو عَيْدٍ وَأَجَادٌ ، يَسْمَعُ بَعْدَهَا كُتِبَ فِيهَا زَوَائِدٌ وَفَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَا يُقْلَدُ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ مُصَنَّفُوهَا أَئِمَّةَ أَجَلِهِ ، وَأَجُودُ تَفْسِيرِهِ مَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي رِوَايَةٍ .

ألف ( بعدهما أبو عبيد ) القاسم بن سلام كتابه المشهور ( فاستقصى واجاد ) وذلك بعد المائتين ( ثم ) تتبع أبو محمد عبد الله بن مسلم ( ابن قتيبة ) الدينوري ( ما فات أبا عبيد ) في كتابه المشهور ( ثم ) تتبع أبو سليمان ( الخطابي ما فاتهما في كتابه المشهور ) ، وبنه علي أغاليط لهما ( فهذه أمهاته ) أي أصوله ( ثم ) ألف ( بعدها كتب كثيرة فيها زوائد وفوائد كثيرة ، ولا يقلد منها إلا ما كان مصنفاها أئمة أجله ) كـ « مجمع الغرائب » لعبد الغافر الفارسي ، و « غريب الحديث » لقاسم السرقسطي ، و « الفائق » للزمخشري ، و « الغريبين » للهرودي ، وذيله للحافظ أبي موسى المدني ، ثم « النهاية » لابن الأثير ، وهي أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها الآن . وأكثرها تداولاً ، وقد فاته الكثير فذيل عليه الصفي الأرموي بذيل لم يقف عليه ، وقد شرعت في تلخيصها تلخيصاً حسناً مع زيادات جمّة والله أسأل الإعانة على إتمامها ( واجود تفسيره ما جاء مفسراً ) به ( في رواية ) كحديث الصحيحين ، في قوله صلى الله عليه وسلم لابن صائد : « **خبات لك خبينا ، فما هو ، قال الدخ** » ، فالدخ هاهنا الدخان ، وهو لغة فيه ، حكاه الجوهري وغيره ، لما روى أبو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه في هذا الحديث ، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « **إني خبات لك خبا ، وخباله** : { يوم تأتي السماء بدخان مبين } » ( الدخان : 10 ) ، قال المدني : والسر في كونه خبا له الدخان ، أن عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله بحبل الدخان ، فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا ، وقد فسره غير واحد على غير ذلك فأخطأوا ، فقيل : الجماع

وهو تخطيط فاحش ، وقيل نبت موجود بين  
النخيل ، وهو غير مرضي .  
167

**النوع الثالث والثلاثون :**  
**المُسلسِلُ :** هُوَ مَا تَتَابَعُ رَجَالُ إِسْنَادِهِ عَلَى صِفَةٍ  
أَوْ حَالَةٍ لِلرَّوَاةِ تَارَةً وَلِلرَّوَاةِ تَارَةً أُخْرَى ، وَصِفَاتُ  
الرَّوَاةِ أَمَّا أَقْوَالٌ أَوْ أَفْعَالٌ وَأَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُهُمَا  
كَمُسَلْسِلِ التَّشْيِكِ بِالْيَدِ وَالْعَدِّ فِيهَا ،

( النوع الثالث والثلاثون ) : ( المسلسل وهو ما  
تتابع رجال إسناده ) واحداً فواحداً ( على صفة )  
واحدة ( أو حالة ) واحدة ( للرواة تارة وللرواية  
تارة أخرى وصفات الرواة ) وأحوالهم أيضاً ( أما  
أقوال أو أفعال ) أو هما معا ، وصفات الرواية  
أما أن تتعلق بصيغ الأداء أو بزمنها أو مكانها  
( و ) له ( أنواع كثيرة غيرهما ) فالمسلسل  
بأحوال الرواة الفعلية ( كمسلسل التشييك  
باليد ) وهو حديث أبي هريرة : شبك بيدي أبو  
القاسم صلى الله عليه وسلم ، وقال : خلق الله  
الأرض يوم السبت . الحديث : فقد تسلسل لنا  
تشييك كل واحد من رواة بيد من رواه عنه .  
( والعد فيها ) وهو حديث : اللهم صلى على  
محمد إلى آخره ، مسلسل بعد الكلمات الخمس  
في يد كل راو ، وكذلك المسلسل بالمصافحة ،  
والأخذ باليد ، ووضع اليد على رأس الراوي ،  
والمسلسل بأحوالهم القولية : كحديث معاذ بن  
جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا  
معاذ إني أحبك ، فقل في ذبر كل صلاة : اللهم  
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ،  
تسلسل لنا بقول كل من رواه : وأنا أحبك  
فقل ، والمسلسل بهما معا : حديث أنس : قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجد  
العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره  
وشره حلوه وممره ، وقبض رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على

وَكَاتِفَاقِ أَسْمَاءِ الرَّوَاةِ أَوْ صِفَاتِهِمْ أَوْ نَسَبَتِهِمْ ،  
 كَأَحَادِيثِ رَوَيْتِهَا كُلُّ رَجَالِهَا دَمَشَقِيُونَ ،  
 وَكَمَسَلْسَلِ الْفَقَهَاءِ ، وَصِفَاتِ الرَّوَاةِ كَالْمَسَلْسَلِ  
 بِسَمْعْتِ ، أَوْ بِأَخْبَرْنَا ، أَوْ أَخْبَرْنَا فَلَانَ وَاللَّهِ ،  
 وَأَفْضَلُهُ مَا دَلَّ عَلَى الْإِتِّصَالِ ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ زِيَادَةُ  
 الضَّبْطِ ، وَقَلَمًا يَسْلُمُ عَنْ خَلَلٍ فِي التَّسْلِسِ ،  
 وَقَدْ يَنْقَطِعُ تَسْلِسُهُ فِي وَسْطِهِ كَمَسَلْسَلِ أَوَّلِ  
 حَدِيثِ سَمِعْتُهُ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ فِيهِ .

لحيتة ، وقال : آمنت بالقدر خيره وشره حلوه  
 ومره ، وكذا كل راو من روايته ، والمسلسل  
 بصفاتهم القولية : كالمسلسل بقراءة سورة  
 الصف ، ونحوه قال العراقي : وصفات الرواة  
 القولية وأحوالهم القولية متقاربة بل متماثلة ( و  
 المسلسل بصفاتهم الفعلية ( كاتفاق أسماء  
 الرواة ) كالمسلسل بالمحمدين ( أو صفاتهم أو  
 نسبتهم ) فالثاني : ( كأحاديث رويتها كل رجالها  
 دمشقيون ) أو مصريون أو كوفيون أو عراقيون ( و  
 الأول ( كمسلسل الفقهاء ) مطلقاً . أو  
 الشافعيين أو الحنابلة أو النجاة أو الكتاب أو  
 الشعراء أو المعمرين ( وصفات الرواية )  
 المتعلقة بصيغ الأداء ( كالمسلسل بسمعت )  
 فلانا ( أو أخبرنا فلان أو أخبرنا فلان والله ) أو  
 أشهد بالله لسمعت فلانا يقول ذلك ، كل راو  
 منهم ، والمتعلقة بالزمان ، كالمسلسل بروايته  
 يوم العيد ، وقص الأظفار يوم الخميس ، ونحو  
 ذلك ، وبالمكان كالمسلسل بأجابه الدعاء في  
 الملتزم ، وقد جمعت كتاباً فيما وقع في  
 سماعاتي من المسلسلات بأسانيدها ، وجمع  
 الناس في ذلك كثيراً ( وأفضله ما دل على  
 الاتصال ) في السماع وعدم التدليس ( ومن  
 فوائده ) اشتماله على ( زيادة الضبط ) من  
 الرواة ( وقلمًا يسلم عن خلل في التسلسل وقد  
 ينقطع تسلسله في وسطه ) أو أوله أو آخره  
 ( كمسلسل أول حديث سمعته ) وهو حديث عبد  
 الله بن عمرو : « الراحمون يرحمهم الرحمن » ،  
 فإنه انتهى فيه التسلسل إلى عمرو بن دينار ،  
 وانقطع في سماع عمرو من أبي قابوس ،

وسماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو ، وفي  
سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم

النوع الرابع والثلاثون : **نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ** . هُوَ فَن مَّهِمٌ صَعْبٌ وَكَانَ لِلشَّافِعِيِّ فِيهِ يَدٌ طَوِيلَةٌ . وَسَابِقَةٌ أُولَى ، وَأَدْخَلَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ مِنْهُ لِخَفَاءٍ مَعْنَاهُ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ النَّسِخَ رَفَعَ الشَّارِعُ حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخِّرًا ، فَمِنْهُ مَا عَرَفَ بِتَضْرِيحٍ

( على ما هو الصحيح فيه ) وقد رواه بعضهم كامل السلسلة فوهم فيه .

### فائدة

قال شيخ الإسلام : من أصلح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف . قلت : والمسلسل بالحفاظ والفقهاء أيضاً ، بل ذكر في « شرح النخبة » أن المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعي .

( النوع الرابع والثلاثون ) : ( ناسخ الحديث ومنسوخه وهو فن مهم ) .

فقد مر على علي قاص ، فقال : تعرف الناسخ من المنسوخ ، فقال لا ، فقال هلكت وأهلكت ، أسنده الجازمي في كتابه ، وأسند نحوه عن ابن عباس ، وأسند عن حذيفة ، أنه سئل عن شيء فقال : إنما يفتى من عرف الناسخ والمنسوخ ، قالوا ومن يعرف ذلك ؟ قال عمر ( صعب ) فقد روي عن الزهري قال : أعياء الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه ( وكان للشافعي فيه يد طويلة وسابقة أولى ) فقد قال الإمام أحمد لابن وارة وقد قدم من مصر : كتبت كتب الشافعي ؟ قال لا ، قال فرطت ، ما علمنا المجمل من المفسر ، ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي ( وأدخل فيه بعض أهل الحديث ) ممن صنف فيه ( ما ليس منه لخباء معناه ) أي النسخ وشرطه ( والمختار ) في حده ( أن النسخ رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر ) فالمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين ، واحترازه عن بيان المجمل ، وبإضافته للشارع عن إخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة ، فإنه لا يكون نسخاً ،



رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورَهَا » ، وَمِنْهُ مَا عَرَفَ يَقُولُ الصَّحَابِيُّ « كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » ، وَمِنْهُ مَا عَرَفَ بِالتَّارِيخِ ،

وإن لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك إلا بإخباره ، وبالحكم عن رفع الإبادة الأصلية ، فإنه لا يسمى نسخاً ، وبالمتقدم عن التخصيص المتصل بالتكليف ، كالأستثناء ونحوه ، ويقولنا بحكم منه متأخر ، عن رفع الحكم بموت المكلف أو زوال تكليفه بجنون ونحوه ، وعن انتهائه بانتهاء الوقت ، كقوله صلى الله عليه وسلم : إنكم ملاقوا العدو غداً ، والفطر أقوى لكم فأفطروا ، فالصوم بعد ذلك اليوم ليس نسخاً ( فمنه ما عرف ) النسخ فيه ( بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم ) بذلك ( ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فروروها ) وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم ، وكنت نهيتكم عن الطروف ، الحديث ، أخرجه مسلم عن بريدة ( ومنه ما عرف يقول الصحابي ككان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ) رواه أبو داود والنسائي عن جابر ، وكقول أبي بن كعب : كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم أمر بالغسل . رواه أبو داود والترمذي وصححه . وشرط أهل الأصول في ذلك أن يخبر بتأخره . فإن قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ . لجواز أن يقوله عن اجتهاد قال العراقي : وإطلاق أهل الحديث أوضح وأشهر . لأن النسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي . إنما يصار إليه عند معرفة التاريخ . والصحابة أروع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه . وقد أطلق الشافعي ذلك أيضاً ( ومنه ما عرف بالتاريخ ) كحديث شداد بن أوس مرفوعاً : أفطر الحاجم والمحجوم ، رواه

## وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ كَحَدِيثِ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ وَالْإِجْمَاعِ لَا يَنْسَخُ وَلَا يُنْسَخُ لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى تَأْسِيحِهِ .

أبو داود والنسائي ، ذكر الشافعي أنه منسوخ  
بحدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ ،  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا صَحَبَهُ مُحْرَمًا  
فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ ، وَفِي بَعْضِ طَرِيقِ  
حَدِيثِ شَدَادٍ : أَنَّ ذَلِكَ كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ ( )  
وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ : كَحَدِيثِ قَتْلِ شَارِبِ  
الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ ( ) وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَالْتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ  
فَأَجْلَدُوهُ . فَإِنَّ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتَلُوهُ ، قَالَ  
الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى  
نَسْخِهِ ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ حَزْمٍ خَالَفَ فِي ذَلِكَ فَخِلَافَ  
الظَّاهِرِيَّةِ لَا يَقْدَحُ فِي الْإِجْمَاعِ ، نَعَمْ : وَرَدَ نَسْخُهُ  
فِي السَّنَةِ أَيْضًا ، كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ  
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ :  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ شَرِبَ  
الْخَمْرَ فَأَجْلَدُوهُ ، فَإِنْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتَلُوهُ ،  
ثُمَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى  
بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضْرِبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ ،  
قَالَ : وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتُ ذُوَيْبٍ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا ، قَالَ :  
فَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رِخْصَةً . انْتَهَى .

وما علقه الترمذي أسنده البزار في مسنده ،  
وقبيصة ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال :  
ولد أول سنة من الهجرة ، وقيل عام الفتح ،  
فالمثال الصحيح لذلك ما رواه الترمذي من حديث  
جابر قال : حجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
فكنا نلبي عن النساء ، ونرمي عن الصبيان ، قال  
الترمذي : أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي  
عنها غيرها ، ثم الحديث لا يحكم عليه بالنسخ  
بالإجماع على ترك العمل به ، إلا إذا عرف  
صحته ، وإلا فيحتمل أنه غلط ، صرح به الصيرفي  
( والإجماع لا ينسخ ) أي لا ينسخه شيء ( ولا )

ينسخ ( هو غيرہ ) ولكن يدل على ناسخ ( أي  
على وجود ناسخ غيرہ .  
172

النوع الخامس والثلاثون : **معرفة المصحف** : هو فن جليل وإنما يحققه الحذاق ، والدارقطني منهم ، وله فيه تصنيف مفيد ، ويكون تصحيف لفظ وتصرف في الإسناد وال متن ، فمن الإسناد العوام بن مراحم « بالراء والحيم » صحفه ابن معين فقاله بالزاي والحاء ، ومن الثاني حديث زيد بن ثابت « أن النبي صلى الله عليه وسلم اختجر في المسجد » أي اتخذ حجرة من حصير ، أو نحوه يصلي فيها ، صحفه ابن لهيعة فقال : احتجم ، وحديث من صام رمضان وأتبعه ستا وأتبعه ستا من شوال « صحفه الصولي فقال : شينا بالمعجمة ، ويكون تصحيف سمع ، كحديث عن

( النوع الخامس والثلاثون : معرفة المصحف : هو فن جليل ) مهم ( وإنما يحققه الحذاق ) من الحفاظ ( والدارقطني منهم ، وله فيه تصنيف مفيد ) وكذلك أبو أحمد العسكري ، وعن أحمد أنه قال : ومن يعرى عن الخطأ والتصحيف ( ويكون تصحيف لفظ ) ويقابله تصحيف المعنى ( ويصرف ) ومقابله تصحيف السمع ، ويكون ( في الإسناد وال متن فمن ) التصحيف في ( الإسناد العوام بن مراحم ، بالراء والحيم ، صحفه ابن معين فقاله ) مزاحم ( بالزاي والحاء ) وعنه ابن النذر ، بالنون المضمومة والمهملة المشددة المفتوحة ، صحفه ابن جرير الطبري بالموحدة والمعجمة .  
( ومن الثاني ) أي التصحيف في المتن ( حديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم اختجر في المسجد ) وهو بالراء ( أي اتخذ حجرة من حصير ، أو نحوه يصلي فيها ، صحفه ابن لهيعة ) بفتح اللام وكسر الهاء ( فقال : احتجم ) بالميم ( وحديث من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال بالنون المهملة والتاء الفوقية لفظ العدد ) صحفه الصولي فقال : شينا بالمعجمة ( والتحتية ، وحديث أبي ذر ، ( نعين صانعا ) بالمهملة والنون ،

عَاصِمِ الْأَحْوَالِ ، رَوَاهُ بَعْضُهُمْ قَبَالَ : وَاصِلِ  
الْأَحْدَبِ ، وَيَكُونُ فِي الْمَعْنَى كَقَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْمُنْثَى : نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ ، نَحْنُ مِنْ عَنزَةِ  
صَلَّى إِلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

صحفه هشام بن عروة بالمعجمة والتحتية ،  
وحدیث معاوية : لعن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الذين يشققون الخطب ، بالمعجمة ،  
صحفه وكيع بفتح المهملة ، وكذا صحفه ابن  
شاهين أيضا ، فقال بعض الملاحين وقد سمعه :  
فكيف يا قوم والحاجة ماسمة ، وحدث : أو شاء  
تيعر ، بالياء التحتية ، صحفه أبو موسى محمد بن  
المنثى ، بالنون ، وصحفه بعضهم حديث : « زر  
عنا تزدرد حيا » ، فقال : زُرْنَا تَرْدُ حَنَا ، ثم  
فسره بأن قوما كانوا لا يؤدون زكاة زروعهم  
فصارت كلها حنأ ( ويكون تصحيف سمع ) بأن  
يكون الاسم واللقب أو الاسم واسم الأب ، على  
وزن اسم آخر ، ولقبه ، أو اسم آخر واسم أبيه ،  
وبالحروف مختلفة شكلا ونقطا ، فبشئته ذلك  
على السمع ( كحديث عن عاصم الأحوال رواه  
بعضهم فقال : واصل الأحدب ) أو عكسه ،  
وحدث عن خالد بن علقمة ، رواه شعبة فقال :  
مالك بن عرفة ( ويكون ) التصحيف ( في  
المعنى كقول ) أبي موسى ( محمد بن المنثى )  
العنزي الملقب بالزمن ، أحد شيوخ الأئمة الستة  
( نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة صلى النبي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ) يريد أن النبي  
صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة ، فتوهم  
أنه صلى إلى قبيلتهم ، وإنما العنزة هنا الحرية  
تنصب بين يديه ، وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم  
عن أعرابي أنه زعم أنه صلى الله عليه وسلم  
صلى إلى شاة ، صحفه عنزة ، بسكون النون ،  
ثم رواه بالمعنى على وهمه فأخطأ من وجهين :  
ومن ذلك أن بعضهم سمع حديث النهي عن  
التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة ، قال : ما حلفت  
راسي قبل الصلاة منذ أربعين سنة ، فهم منه  
تحليق الراس ، وإنما المراد تحليق الناس حلقا .

قال ابن الصلاح : وكثير من التصحيف المنقول  
عن الأكابر الجلة لهم فيه أعذار لم ينقلها  
ناقلوه .  
174

النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث وحكمه . هذا فن من أهم الأنواع ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيؤفق بينهما أو يرحح أحدهما ، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهاء ، والأصوليون الغواصون على المعاني ، وصنف فيه الإمام الشافعي ، ولم يقصد

تنبيه :

قسم شيخ الإسلام هذا النوع إلى قسمين : أحدهما ما غير فيه النقط ، فهو المصحف ، والآخر ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف فهو المحرف .

فائدة :

أورد الدارقطني في كتاب « التصحيف » كل تصحيف وقع للعلماء ، حتى في القرآن ، من ذلك : ما رواه عثمان بن أبي شيبة ، قرأ على أصحابه في التفسير ، جعل السقينة في رجل أخيه . فقيل له : إنما هو جعل السقاية . فقال : أنا وأخي أبو بكر لا نقرأ لعاصم . قال : وقرأ عليهم في التفسير : { ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل } ( الفيل : 1 ) . قالها « آل م » يعني كآول البقرة .

( النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث وحكمه : هذا فن من أهم الأنواع ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيؤفق بينهما أو يرحح أحدهما ) فيعمل به دون الآخر ( وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهاء ، والأصوليون الغواصون على المعاني ) الدقيقة ( وصنف فيه الإمام الشافعي ) وهو أول من تكلم فيه ( ولم يقصد رحمه الله استيفاءه ) ولا إفراده بالتأليف ( بل ذكر جملة

175

رَحْمَةُ اللّهِ اسْتِيفَاءُهُ ، بَلْ ذَكَرَ حُمْلَةَ بَيْتِهِ بِهَا عَلَى طَرِيقِهِ ، ثُمَّ صَنَّفَ فِيهِ ابْنَ قَتَيْبَةَ فَاتَى بِأَشْيَاءَ حَسَنَةً وَأَشْيَاءَ غَيْرَ حَسَنَةٍ ، لَكُونَ غَيْرَهَا أَقْوَى وَأَوْلَى ، وَتَرَكَ مُعْظِمَ الْمُخْتَلِفِ ، وَمَنْ جَمَعَ مَا ذَكَرْنَا لَا يَشْكُلُ عَلَيْهِ إِلَّا النَّادِرُ فِي الْأَحْيَانِ ، وَالْمُخْتَلِفِ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا : يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، فَيَتَعَيَّنُ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِمَا .

( منه ) في كتاب « الأم » ( يئنه بها على طريقه ) أي الجمع في ذلك ( ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى فيه بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة ) قصر فيها باعه ( لكون غيرها أولى وأقوى ) منها ( وترك معظم المختلف ) ثم صنف في ذلك ابن جرير ، والطحاوي كتابه مشكل الآثار ، وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاما فيه ، حتى قال : لا أعرف حديثين متضادين ، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما .

( ومن جمع ما ذكرنا ) من الحديث والفقهاء والأصول والغوص على المعاني الدقيقة ( لا يشكل عليه ) من ذلك ( إلا النادر في الأحيان ، والمختلف قسمان : أحدهما : يمكن الجمع بينهما ) بوجه صحيح ( فيتعين ) ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ ( ويجب العمل بهما ) ومن أمثلة ذلك في أحاديث الأحكام : حديث إذا بلغ الماء طهورا لم يحمل الخبث ، وحديث خلق الله الماء طهورا لا يتجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه ، فإن الأول ظاهره طهارة القلبين ، تغير أم لا ، والثاني : ظاهره طهارة غير المتغير ، سواء كان قلتيين أم أقل ، فخص عموم كل منهما بالآخر ، وفي غيرها : حديث « لا يورد مُمْرَضٌ عَلَى مَصْحٍ » ، « وَقَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارُكَ مِنَ الْأَسَدِ » ، مع حديث : « لا عدوى » ، وكلها صحيحة ، وقد سلك الناس في الجمع مسالك : أحدها : أن هذه الأمراض لا تعدى بطبيعتها ، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه ، وقد يتخلف ذلك عن سببه ، كما في

**وَالثَّانِي : لَا يُمْكِنُ بَوَجهُ ، فَإِنْ عَلِمْنَا أَحَدَهُمَا نَاسِخًا قَدِيمًا ، وَإِلَّا عَمَلْنَا بِالرَّاجِحِ كَالتَّرْجِيحِ بِصِفَاتِ الرِّوَاةِ وَكَثْرَتِهِمْ فِي خَمْسِينَ وَجْهًا .**

**غيره من الأسباب ، وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح .**

**الثاني : أن نفي العدوى باق على عمومه ، والأمر بالفرار من باب سد الذرائع ؛ لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ؛ ابتداء لا بالعدوى المنفية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته ، فيعتقد صحة العدوى ، فيقع في الحرج ، فأمر بتجنبه حسمًا للمادة ، وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الإسلام .**

**الثالث : أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ، فيكون معنى قوله : لا عدوى أي إلا من الجذام ونحوه ، فكأنه قال : لا يعدى شيء شيئًا إلا فيما تقدم تبين لي أنه يعدى ، قاله القاضي أبو بكر الباقلاني .**

**الرابع : أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجدوم ، لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته ، ويؤيده حديث : لا تديموا النظر إلى المجدومين ، فإنه محمول على هذا المعنى ، وفيه مسالك آخر .**

**( و ) القسم ( الثاني : لا يمكن ) الجمع بينهما ( بوجه ، فإن علمنا أحدهما ناسخًا ) بطريقة مما سبق ( قديمناه ، وإلا عملنا بالراجح ) منهما ( كالترجيح بصفات الرواة ) أي كون رواية أحدهما آتقن وأحفظ ، ونحو ذلك مما سيذكر ( وكثرتهم ) في أحد الحديثين ( في خمسين وجهًا ) من المرححات ، ذكرها الحازمي في كتابه « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ » ، ووصلها غيره إلى أكثر من مائة ، كما استوفى ذلك العراقي في نكته ، وقد رأيتها منقسمة إلى سبعة أقسام : الأول : الترجيح بحال الراوي ، وذلك بوجه : أحدها كثرة الرواة ، كما**

ذكر المصنف ، لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر ابعد من احتمال على الأقل ، ثانيها قلة الوسائط ، أي علو الإسناد حيث الرجال ثقات ، لأن احتمال الكذب والوهم فيه أقل ، ثالثها فقه الراوي ، سواء كان الحديث مرويا بالمعنى أو اللفظ ، لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال ، بخلاف العامي . رابعها علمه بالنحو ، لأن العالم به يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره . خامسها علمه باللغة . سادسها حفظه ، بخلاف من يعتمد على كتابه . سابعها أفضليته في أحد الثلاثة ، بأن يكونا فقيها أو نحويين أو جافطين واحدهما في ذلك أفضل من الآخر . ثامنها زيادة ضبطه ، أي اعتناؤه بالحديث واهتمامه به . تاسعها شهرته ، لأن الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه من ذلك التقوى . عاشرها إلى العشرين ، كونه ورعا أو حسن الاعتقاد ، أي غير متدع . أو جليسا لأهل الحديث أو غيرهم من العلماء ، أو أكثر مجالسة لهم ، أو ذكرا ، أو حرا . أو مشهور النسب ، أو لا ليس في اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف ، وضعف التمييز بينهما . أوله اسم واحد ، ولذلك أكثر ولم يختلط ، أوله كتاب يرجع إليه . حادي عشرينها ، أن تثبت عدالته بالإخبار بخلاف من تثبت بالتركية أو العمل بروايته ، أو الرواية عنه إن قلنا بهما ، ثاني عشرينها إلى سبع عشرينها ، أن يعمل بخبره من زكاه . ومعارضه لم يعمل به من زكاه . أو يتفق على عدالته . أو يذكر سبب تعديله . أو يكثر مزكوه . أو يكونوا علماء . أو كثيري الفحص عن أحوال الناس . ثامن عشرينها أن يكون صاحب القصة . كتقديم خبر أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم لمن أصبح خيبا على خير الفضل بن العباس في منعه . لأنها أعلم منه . تاسع عشرينها أن يباشر ما رواه الثلاثون تآخر إسلامه . وقيل عكسه . لقوة أصالة المتقدم ومعرفته . وقيل إن تآخر موته إلى إسلام المتأخر لم يرجح بالتأخير . لاحتمال تآخر روايته عنه .

وإن تقدم أو علم أن أكثر رواياته متقدمة على  
رواية المتأخر رجح . الحادي والثلاثون إلى  
الأربعين : كونه  
178

أحسن سياقاً واستقصاءً لحديثه . أو - أقرب مكاناً . أو أكثر ملازمةً لشيخه . أو سمع من مشايخ بلده . أو مشافهاً مشاهداً لشيخه حال الأخذ . أو لا يحيز الرواية بالمعنى . أو الصحابي من أكابرهم . أو عليّ رضي الله تعالى عنه وهو في الأفضية . أو معاذٌ وهو في الحلال والحرام . أو زيد وهو في الفرائض . أو الإسناد حجازي . أو رواه من بلد لا يرضون التدليس .

القسم الثاني : الترجيح بالتحمل . وذلك بوجوه : أحدها الوقت . فيرجح منهم من لم يتحمل بحديث إلا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله أو بعضه بعده . لاحتمال أن يكون هذا مما قبله . والمتحمل بعده أقوى لتأهله للضبط . ثانيها وثالثها : أن يتحمل بحدثنا والآخر عرضاً . أو عرضاً والآخر كتابة . أو مناولة أو وجادة .

القسم الثالث : الترجيح بكيفية الرواية ، وذلك بوجوه : أحدها تقديم المحكي لفظه على المحكي بمعناه ؛ والمشكوك فيه على ما عرف أنه مروى بالمعنى ، ثانيها ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه ؛ لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه ؛ ثالثها أن لا ينكره راويه ولا يتردد فيه ، رابعها إلى عاشرها : أن تكون الفاظه دالة على الاتصال ؛ كحدثنا وسمعت ؛ أو اتفق على رفعه أو وصله ؛ أو لم يختلف في إسناده أو لم يضطرب لفظه ، أو روى بالإسناد وعزى ذلك لكتاب معروف ؛ أو عزيز والآخر مشهور .

القسم الرابع : الترجيح بوقت الورد وذلك بوجوه : أحدها وثانيها : بتقديم المدني على المكي والبدالي على علو شأن المصطفى عليه الصلاة والسلام على البدالي على الضعف كندا الإسلام غربياً ؛ ثم شهرته ؛ فيكون البدالي على العلو متأخراً . ثالثها : ترجيح المتضمن للتخفيف ، لدلالته على التأخر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يغلظ في أول أمره زجراً عن عادات الجاهلية ، ثم مال للتخفيف ؛ كذلك قال صاحب الحاصل والمنهاج ، ورجح الأمدى وابن

الحاجب وغيرهما عكسه ، وهو تقديم المتضمن للتغليظ وهو الحق ، لانه صلى الله عليه وسلم جاء أولاً بالإسلام فقط ، ثم شرعت العبادات شيئاً فشيئاً . رابعها : ترجيح ما تحمل بعد الإسلام على ما تحمل قبله ، أو شك ، لانه أظهر تأخراً ، خامسها وسادسها : ترجيح غير المؤرخ على المؤرخ بتاريخ متقدم ، وترجيح المؤرخ بمقارب بوفاته صلى الله عليه وسلم على غير المؤرخ ، قال الرازي : والترجيح بهذه الستة أي إفادتها للرحان غير قوية .

القسم الخامس : الترجيح بلفظ الخبر ، وذلك بوجه : أحدها إلى الخامس والثلاثين ترجيح الخاص على العام ، والعام الذي لم يخص على المخصص ، لضعف دلالته بعد التخصيص على باقي أفرادها ، والمطلق على ما ورد على سبب ، والحقيقة على المجاز ، والمجاز المشبه للحقيقة على غيره ، والشرعية على غيرها ، والعرفية على اللغوية ، والمستغني على الإضمار . وما يقل يقبل ! فيه اللبس . وما اتفق على وضعه لمسماه . والمومي للعلة . والمنطوق . ومفهوم الموافقة على المخالفة . والمنصوص على حكمه مع تشبيهه بمحل آخر والمستفاد عمومه من الشرط والجزاء على النكرة المنفية . أو من الجمع المعرف على من وما . أو من الكل . وذلك من الجنس المعرف . وما خطابه تكليفي على الوضعي . وما حكمه معقول المعنى . وما قدم فيه ذكر العلة أو دل الاشتقاق على حكمه . والمقارن للتهديد . وما تهديده أشد . والمؤكد بالتكرار والفصيح . وما بلغة قريبش . وما دل على المعنى المراد بوجهين فأكثر . وبغير واسطة . وما ذكر معه معارضة . ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . والنص والقول . وقول قارنه العمل . أو تفسير الراوي . وما قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم . وما فيه زيادة .

القسم السادس : الترجيح بالحكم وذلك بوجه : أحدها تقديم الناقل على البراءة الأصلية على المقرر لها . وقيل عكسه . ثانيها تقديم الدال على



## النوع السابع والثلاثون : مَعْرِفَةُ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ ، وَمِثَالُهُ مَا رَوَى ابْنُ الْمُبَارِكِ

التحريم على الدال على الإباحة . والوجوب .  
ثالثها تقديم الأحوط . رابعها تقديم الدال على  
نفي الحد .

القسم السابع : الترجيح بأمر خارجي كتقديم ما  
وافق ظاهر القرآن . أو سنة أخرى . أو ما قبل  
الشرع أو القياس أو عمل الأمة . أو الخلفاء  
الراشدين . أو معه مرسل آخر . أو منقطع . أو  
لم يشعر بنوع قبح في الصحابة . أو له نظير  
متفق على حكمه أو اتفق على إخراج الشيطان .  
فهذه أكثر من مائة مرجح . وثم مرجحات آخر لا  
تنحصر ومثارها غلبة الظن .

فوائد :

الأولى : منع بعضهم الترجيح في الأدلة . قياساً  
على البيئات . وقال إذا تعارضاً لزم التخيير أو  
الوقف . وأجب بان مالكا يرى ترجيح البيعة على  
البيعة . ومن لم يرد ذلك يقول : البيعة مستندة  
إلى توقيفات تعبدية . ولهذا لا تقبل إلا بلفظ  
الشهادة . الثانية : إن لم يوجد مرجح لأحد  
الحديثين توقف على العمل به حتى يظهر .  
الثالثة : التعارض بين الخبرين إنما هو لخلل في  
الإسناد بالنسبة إلى ظن المجتهد . وأما في  
نفس الأمر فلا تعارض . الرابعة : ما سلم من  
المعارضة فهو محكم وقد عقد له الحاكم في «  
علوم الحديث » بما وعده من الأنواع . وكذا شيخ  
الإسلام في « النخبة » . قال الحاكم : ومن  
أمثله : حديث : « إن أشد الناس عذاباً يوم  
القيامة الذين يشبهون بخلق الله » ، وحديث : «  
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول  
» ، وحديث : « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة  
فابدؤوا بالصلاة » ، وحديث : « لا شغار في  
الإسلام » . قال : وقد صنّف فيه عثمان بن سعيد  
الدرامي كتاباً كبيراً .

( النوع السابع والثلاثون : معرفة المزيد في  
متصل الاسانيد ومثاله ما روى ) عبد الله ( ابن

المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن  
يزيد حدثني  
181

قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ حَدَّثَنِي بُسَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ : سَمِعْتُ وَائِلَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ » فَذَكَرَ سُفْيَانُ ، وَأَبِي إِدْرِيسَ زِيَادَةَ وَهُمْ ، قَالُوا هُمْ فِي سُفْيَانَ مِمَّنْ دُونَ ابْنِ الْمُبَارَكِ لِأَنَّ ثِقَاتٍ رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ يَزِيدٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ فِيهِ بِالْإِخْبَارِ ، وَفِي أَبِي إِدْرِيسَ مِنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ لِأَنَّ ثِقَاتٍ رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ يَزِيدٍ فَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا إِدْرِيسَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِسَمَاعِ بُسَيْرٍ مِنْ وَائِلَةَ ، وَصَنَّفَ الْخَطِيبُ فِي هَذَا كِتَابًا فِي كَثِيرٍ مِنْهُ

**بسر ابن عبيد الله ( بضم الموحدة وبالمهملة وأبوه مصغرة ) قال سمعت أبا إدريس ( الخولاني قال سمعت وائلة ) ابن الأسقع ( يقول سمعت أبا مرشد ) الغنوي ( يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( لا تجلسوا على القبور ) ولا تصلوا إليها ( فذكر سفیان وأبي إدريس ) في هذا الإسناد ( زيادة وهم فالوهم في سفیان ممن دون ابن المبارك لأن ثقات روه عن ابن المبارك عن ابن يزيد ) نفسه ، منهم ابن مهدي وحسن بن الربيع ، وهناد بن السري وغيرهم ( ومنهم من صرح فيه بالإخبار ) سنهما ( و ) الوهم ( في أبي إدريس من ابن المبارك لأن ثقات روه عن ابن يزيد ) عن بسر عن وائلة ( فلم يذكروا أبا إدريس ) منهم علي بن حجر والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس وغيرهم ( ومنهم من صرح ) فيه بالإخبار ( بسماع بسر من وائلة ) وقد حكم الأئمة على ابن المبارك بالوهم في ذلك . كالبخاري وغيره ، وقال أبو حاتم الرازي : وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس عن وائلة ، وقد سمع هذا بسر من وائلة نفسه ، ثم الحديث على الوجهين عند مسلم والترمذي ( وصنف الخطيب في هذا ) النوع ( كتاباً ) سماه : « تمييز المزيد في متصل الأسانيد » ( في كثير منه نظر لأن ) الإسناد ( الخالي عن ) الراوي ( الزائد إن كان بحرف**

عن ( ونحوها مما لا يقتضي الاتصال ) فينبغي أن  
يجعل منقطعا ( ويعمل بالأسناد الذي ذكر فيه  
الراوي الزائد ، لأن الزيادة من الثقة  
182

تُظَاهِرُ، وَإِنْ صَرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعٍ أَوْ إِخْبَارٍ اخْتَمَلَ أَنْ  
يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ عَنْهُ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ  
تُوجَدَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْوَهْمِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ  
الظَّاهِرُ مِمَّنْ لَهُ هَذَا أَنْ يَذْكَرَ السَّمَاعَيْنِ فَإِذَا لَمْ  
يَذْكَرْهُمَا حُمِلَ عَلَى الزِّيَادَةِ .  
النوع الثامن والثلاثون :  
المراسيل الخفية إرسالها هو فن مهم عظيم  
الفائدة ، يذرك بالانساع في الرواية وجمع الطرق  
مع المعرفة التامة ، وللخطيب فيه كتاب وهو ما  
عرف إرساله لعدم اللقاء ، أو السماع ومنه ما  
يحكم

مقبولة ( وإن صرح فيه بسماع وإخبار ) أو تحديث  
( احتمل أن يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه  
منه ) اللهم ( إلا أن توجد قرينة تدل على الوهم )  
كما ذكر أبو حاتم في المثال السابق ( ويمكن أن  
يقال ) أيضاً ( الظاهر ممن وقع له هذا أن يذكر  
السماعين ، فإذا لم يذكرهما حمل على الزيادة )  
المذكورة .

( النوع الثامن والثلاثون ، المراسيل الخفية  
إرسالها ) أي . انقطاعها ( هو فن مهم عظيم  
الفائدة يذرك بالانساع في الرواية وجمع  
الطرق ) للأحاديث ( مع المعرفة التامة وللخطيب  
فيه كتاب ) سماه : « التفصيل لمبهم المراسيل  
» ، وأصل الإرسال ، ظاهر : كرواية الرجل عن  
لم يعاصره ، كرواية القاسم بن محمد عن ابن  
مسعود ، ومالك عن ابن المسيب ، وخفي ، وهو  
المذكور ههنا ( وهو ما عرف إرساله لعدم  
اللقاء ) لمن روى عنه مع المعاصرة ( أو ) لعدم  
السماع ) مع ثبوت اللقاء ، أو لعدم سماع ذلك  
الخبر بعينه مع سماع غيره ، ويعرف ما ذكر إذا  
بنص بعض الأئمة عليه ، أو بوجه صحيح ، كإخباره  
عن نفسه بذلك ، في بعض طرق الحديث ونحو  
ذلك ، كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن  
عبد العزيز ، عن عقبه بن عامر ، مرفوعاً : رحم  
الله حارس الحرس ، فإن عمر لم  
183

بِإِسْمِهِ لِمَحَبَّتِهِ مِنْ وَجْهِ آخِرِ بَرِيادَةِ شَخْصٍ ، وَهَذَا الْقِسْمُ مَعَ النَّوْعِ السَّابِقِ يَعْتَرِضُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ وَقَدْ يَجَابُ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ .  
 النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ : مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهَذَا عِلْمٌ كَبِيرٌ ، عَظِيمٌ الْقَائِدَةُ فِيهِ يَعْرفُ الْمُتَمَصِّلُ مِنَ الْمُرْسَلِ فِيهِ كَتَبُ كَثِيرَةٌ وَمِنْ أَحْسَنِهَا وَأَكْثَرِهَا قَوَائِدُ « الْأَسْتِيْعَابُ » لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، لَوْلَا مَا شَأْنُهُ

يلق عقبة ، كما قال المزني في الأطراف ، وكأحاديث أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ، فقد روى الترمذي أن عمرو بن مرة قال لأبي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً قال لا ( ومنه ما يحكم بإرساله لمحبيته من وجه آخر بزيادة ، شخص ) بينهما كحديث رواه عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن شبيب عن حذيفة مرفوعاً : إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين ، فهو منقطع في موضعين ، لأنه روى عن عبد الرزاق قال : حدثني النعمان ابن أبي شيبه عن الثوري ، وروى أيضاً عن الثوري عن شريك ، عن أبي إسحاق ( وهذا القسم مع النوع السابق ) وهو المزيد في متصل الأسانيد ( يعترض بكل منهما على الآخر ) لأنه ربما كان الحكم للزائد وربما كان للناقص ، والزائد وهم ، وهو يشتهر على كثير من أهل الحديث ، ولا يدركه إلا النقاد ( وقد يجاب بنحو ما تقدم ) .

النوع التاسع والثلاثون : ( معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا علم كبير جليل عظيم الفائدة وبه يعرف المتصل من المرسل وفيه كتب كثيرة ) مؤلفة ككتاب « الصحابة » لابن حبان ، وهو مختصر في مجلد ، وكتاب أبي عبد الله بن منده ، وهو كبير جليل ، وذيل عليه أبو موسى المديني ، وكتاب أبي نعيم

بِذِكْرِ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَحِكَايَتِهِ عَنِ  
الْأَخْبَارِيِّينَ . وَقَدْ جَمَعَ الشَّيْخُ عَبْدَ الدِّينِ بْنَ الْأَثِيرِ  
الْحَزْرِيَّ فِي الصَّحَابَةِ كِتَابًا حَسَنًا جَمَعَ كِتَابًا كَثِيرَةً  
وَضَبَطَ وَحَقَّقَ أَشْيَاءَ حَسَنَةً وَقَدْ اخْتَصَرْتُهُ بِحَمْدِ  
اللَّهِ .

الأصبهاني ، وكتاب العسكري ( ومن أحسنها  
وأكثرها فوائد « الاستيعاب » لابن عبد البر لولا  
ما شأنه بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن  
الأخباريين ) والغالب عليهم الإكثار والتخليط  
فيما يروونه ، وذيل عليه ابن فتحون .

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح ( وقد جمع  
الشيخ ) أبو الحسن علي بن محمد ( بن الأثير  
الجزري في الصحابة كتابا حسنا ) سماه : « أسد  
الغابة » ، ( جمع فيه كتبا كثيرة ) وهي كتاب ابن  
منده ، وأبي موسى وأبي نعيم ، وابن عبد البر ،  
وزاد من غيرها أسماء في هذا ( وضبط وحقق  
أشياء حسنة ) على ما فيه من التكرار بحسب  
الاختلاف في الاسم أو الكنية .

قال المصنف ( وقد اختصرته بحمد الله ) ولم  
يشتهر هذا المختصر ، وقد اختصره الذهبي أيضا  
في كتاب لطيف ، سماه : « التجريد » ، وليشيخ  
الإسلام في ذلك : « الإصابة في تمييز الصحابة »  
، كتاب حافل وقد اختصرته ولله الحمد .

#### فائدة

قول المصنف : « الأخباريين » جمع أخباري ،  
عده ابن هشام من لحن العلماء وقال : الصواب  
الخبري ، أي لأن النسبة إلى الجمع ترد إلى  
الواحد ، كما تقرر في علم التصريف ، تقول في  
الفرائض فرضي ، ونكته : أن المراد النسبة إلى  
هذا النوع ، وخصوصية الجمع ملغاة ، مع أنها  
مؤدية إلى الثقل ، قال : ومن اللحن أيضا قولهم  
، لا يؤخذ العلم من صحفي بضمين ، والصواب  
بفتحين ، ردا إلى صحيفة ، ثم فعل بها ما فعل  
بحنيقة .

**فروع : أَخْبَرَهَا : اختلفَ فِي حَدِّ الصَّحَابِيِّ ، فَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ كُلُّ مُسْلِمٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .**

**فروع :**  
(أحدها ، اختلف في حد الصحابي ، فالمعروف عند المحديثين أنه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) كذا قال ابن الصلاح ، ونقله عن البخاري وغيره ، وأورد عليه ، إن كان فاعل الرؤية الراي الأعمى كابن أم مكتوم ونحوه فهو صحابي بلا خلاف ولا رؤية له . ومن رآه كافرا ثم أسلم بعد موته كرسول قبصر فلا صحة له ، ومن رآه بعد موته صلى الله عليه وسلم قبل الدفن ، وقد وقع ذلك لأبي ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي فإنه لا صحة له ، وإن كان فاعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فيه جميع الأمة ، فإنه كشف له عنهم ليلة الإسراء وغيرها ، وراهم ، وأورد عليه أيضا ، من صحبه ثم ارتد ، كابن خطل ونحوه ، فالأولى أن يقال : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ومات على إسلامه ، أما من ارتد بعده ثم أسلم ومات مسلما ، فقال العراقي في دخوله فيهم نظرا ، فقد نص الشافعي وأبو حنيفة على أن الردة محبطة للعمل ، قال : والظاهر أنها محبطة للصحة السابقة ، كقصة بن مسيرة ، والاشعث بن قيس ، أما من رجع إلى الإسلام في حياته ، كعبد الله بن أبي سرح فلا مانع من دخوله في الصحة ، وجزم شيخ الإسلام في هذا والذي قبله ببقاء اسم الصحة لم ، قال : وهل يشترط لقيه في حال النبوة أو أعم من ذلك ، حتى يدخل من رآه قبلها ومات على الحنيفة ، كزيد بن عمرو بن نفيل ، وقد عده ابن منده في الصحابة ، وكذا لو رآه قبلها ثم أدرك البعثة وأسلم ولم يره .

186

وَعَنْ أَصْحَابِ الْأُصُولِ أَوْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ مِّنْ طَالَتْ  
مَجَالِسُهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ ،

قال العراقي : ولم أر من تعرض لذلك ، قال :  
ويدل على اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم في  
الصحابة ولده إبراهيم دون من مات قبلها ،  
كالفاسم ، قال : وهل يشترط في الرأي  
التمييز ، حتى لا يدخل من رآه وهو لا يعقل ،  
والأطفال الذين حنكهم ولم يروم بعد التمييز أو  
لا يشترط ، لم يذكره أيضا ، إلا أن العلائي قال  
في المراسيل : عبد الله بن الحارث بن نوفل  
حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا  
صحبة له ، بل ولا رؤية أيضا ، وكذا قال في عبد  
الله بن أبي طلحة الأنصاري ، حنكه ودعا له ، وما  
تعرف له رؤية بل هو تابعي ، وقال في النكت  
ظاهر كلام الأئمة ابن معين وأبي زرعة وأبي  
حاتم وأبي داود وغيرهم اشتراطه ، فإنهم لم  
يثبتوا الصحبة لأطفال حنكهم النبي صلى الله  
عليه وسلم أو مسح وجوههم أو تغل في  
أفواههم ، كمحمد بن حاطب ، وعبد الرحمن بن  
عثمان التميمي وعبيد الله بن معمر ونحوهم ،  
قال : ولا يشترط البلوغ على الصحيح ، والألخرج  
من أجمع على عده في الصحابة ، كالحسن  
والحسين وابن الزبير ونحوهم ، قال : والظاهر  
اشتراط رؤيته في عالم الشهادة ، فلا يطلق اسم  
الصحبة على من رآه من الملائكة والنبين ،  
قال : وقد استشكل ابن الأثير مؤمني الجن في  
الصحابة دون من رآه من الملائكة وهم أولى  
 بالذكر من هؤلاء ، قال : وليس كما زعم ، لأن  
الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة  
والبعثة ، فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه  
حسنا ، بخلاف الملائكة ، قال : وإذا نزل عيسى  
صلى الله عليه وسلم وحكم بشرعه فهل يطلق  
عليه اسم الصحبة ، لأنه ثبت أنه رآه في الأرض ،  
الظاهر نعم انتهى ( وعن أصحاب الأصول أو  
بعضهم أنه من طالت مجالسته ) له ( على طريق  
التبع ) له والأخذ عنه ، بخلاف من وفد عليه  
وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة ،



وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ صَحَابِيًّا إِلَّا مَنِ  
أَقَامَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً أَوْ  
سِنَتَيْنِ أَوْ عَزَا مَعَهُ عَزْوَةً أَوْ غَزْوَتَيْنِ ، فَإِنْ صَحَّ  
عَنْهُ ضَعِيفٌ ، فَإِنْ مَقْتَضَاهُ أَنْ لَا يُعَدَّ جَرِيرَ  
الْبَجَلِيِّ وَشِبْهَهُ صَحَابِيًّا ، وَلَا خِلَافَ

قالوا وذلك معنى الصحابي لغة ، ورد باجماع أهل  
اللغة على أنه مشتق من الصحة ، لا من قدر  
منها مخصوص ، وذلك يطلق على كل من صحب  
غيره قليلا كان أو كثيرا ، يقال : صحبت فلانا  
حولا وشهرا ويوما وساعة ، وقول المصنف أو  
بعضهم من زيادته ، لأن كثيرا منهم موافقون لما  
تقدم نقله عن أهل الحديث ، وصححه الأمدى  
وابن الحاجب ، وعن بعض أهل الحديث موافقة  
ما ذكر عن أهل الأصول : لما رواه ابن سعد بسند  
جيد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة  
عن موسى السيلاني قال : أتيت أنس بن مالك  
فقلت له : أنت آخر من بقي من أصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من  
الأعراب فاما من أصحابه فانا آخر من بقي ، قال  
العراقي : والجواب : أنه أراد إثبات صحة خاصة  
ليست لأولئك ( وعن سعيد بن المسيب أنه كان لا  
يعد صحابيا إلا من أقام مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سنة أو سنتين أو عزا معه عَزْوَةً أَوْ  
غَزْوَتَيْنِ ) وَوَجْهَهُ : أَنْ لَصِحَّتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ شَرْقًا عَظِيمًا ، فَلَا تَنَالُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ طَوِيلٍ  
يُظْهِرُ فِيهِ الْخَلْقَ الْمَطْبُوعَ عَلَيْهِ الشَّخْصَ ، كَالْعَزْوِ  
الْمَشْتَمَلِ عَلَى السَّفَرِ الَّذِي هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ  
العذاب ، وَالسَّنَةِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ  
الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْمَزَاجُ ( فَإِنْ صَحَّ ) هَذَا الْقَوْلُ  
( عَنْهُ ضَعِيفٌ فَإِنْ مَقْتَضَاهُ أَنْ لَا يُعَدَّ جَرِيرَ )  
عِدِّ اللَّهُ ( الْبَجَلِيِّ وَشِبْهَهُ ) مِمَّنْ فَقَدَا مَا اشْتَرَطَهُ  
كُوَائِلُ بَنِ حَجْرٍ ( صَحَابِيًّا وَلَا خِلَافَ أَنَّهُمْ صَحَابَةٌ ) ،  
قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَلَا يَصِحُّ هَذَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ،  
فِي الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْوَاقِدِيُّ ضَعِيفٌ  
فِي الْحَدِيثِ ، وَقَالَ : وَقَدْ اعْتَرَضَ بَنُ جَرِيرًا  
أَسْلَمَ فِي أَوَّلِ الْبَعْثَةِ ، لَمَّا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْهُ  
قَالَ : « لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَتَيْتَهُ لِأَبِيْعِهِ ، فَقَالَ لَايَ شَيْءٍ جِئْتُ بِأَجْرِيْرٍ ، قَالَ  
: جِئْتُ لِأَسْلِمَ عَلَى يَدَيْكَ ، فَدَعَانِي إِلَى شَهَادَةِ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

188

أَنَّهُمْ صَحَابَةٌ . أَوْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ أَوْ قَوْلِهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا .

**وأني رسول الله ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤتي الزكاة المفروضة** » الحديث ، قال : **والجواب أن الحديث غير صحيح ، فإنه من رواية الحصين بن عمر الأحمسي ، وهو منكر الحديث ، ولو ثبت فلا دليل فيه ، لأنه يلزم الفورية في جواب لَمَّا ، بدليل ذكر الصلاة والزكاة وفرضهما متراح عن البعثة ، والصواب ما ثبت عنه أنه قال : « ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة » ، رواه أبو داود وغيره ، وفي « تاريخ البخاري الكبير » : إنه أسلم عام توفي النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا قال الواقدي وابن حبان والخطيب وغيرهم .**

**فائدة :** في حد الصحابي قول رابع : أنه من طالت صحبته وروى عنه ، قاله الحافظ ، وخامس : أنه من راه بالغاً . حكاه الواقدي وهو شاذ كما تقدم ، وسادس : أنه من أدرك زمنه صلى الله عليه وسلم وإن لم يره ، قاله يحيى بن عثمان بن صالح المصري ، وعد من ذلك عبد الله بن مالك الجيشاني أبا تميم ، ولم يرحل إلى المدينة إلا في خلافة عمر باتفاق ، وممن حكى هذا القول القرافي في شرح التنقيح ، وكذا من حكم بإسلامه تبعاً لأبويه ، وعليه عمل ابن عبد البر وابن منده في كتابيهما ، وشرط الماوردي في الصحابي أن يتخصص بالرسول ويتخصص به الرسول صلى الله عليه وسلم .

( ثم تعرف صحبته ) إما ( بالتواتر ) كأبي بكر وعمر وبقيّة العشرة في خلق منهم ( أو الاستفاضة ) والشهرة القاصرة عن التواتر ، كضمام بن ثعلبة وعكاشة ابن محصن ( أو قول صحابي ) عنه أنه صحابي ، كحممة بن أبي حممة الدوسي الذي مات بأصبهان مبطوناً ، فشهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة . ذكر ذلك أبو نعيم

في « تاريخ أصبهان » ، وروينا قصته في « مسند  
الطيالسي » و « معجم الطبراني » ، وزاد شيخ  
الإسلام ابن حجر بعد  
189

**الثَّانِي : الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ ، مَنْ لَابَسَ الْفِتْنَ  
وَعَبَّرَهُمْ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يَعْتَدِيهِ .**

**هذا : أن يخبر آحاد التابعين بأنه صحابي . بناء  
على قبول التزكية من واحد ، وهو الراجح ( أو  
قوله ) هو : أنا صحابي ( إذا كان عدلاً ) إذا أمكن  
ذلك فإن ادعاه بعد مائة سنة من وفاته صلى الله  
عليه وسلم فإنه لا يقبل وإن ثبت عدالته قبل  
ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث :  
أرايتكم ليلتكم هذه ، فإنه على رأس مائة سنة لم  
يق أحد على ظهر الأرض . يريد انخراط ذلك  
القرن ، قال ذلك سنة وفاته صلى الله عليه  
وسلم ، وشرط الأصوليون في قبوله أن تعرف  
معاصرتة له ، وفي أصل المسألة احتمال أنه لا  
يصدق ، لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه ،  
وبهذا جزم الأمدى ورجحه أبو الحسن بن القطان**

**فائدة :  
قال الذهبي في « الميزان » : رتن الهندي ، وما  
أدراك ما رتن ، شيخ دجال بلا ريب ، ظهر بعد  
الستمائة ، فادعى الصحية والصحابة لا يكذبون ،  
وهذا جريء على الله ورسوله ، وقد أقت في  
أمره جزءاً .**

**( الثاني : الصحابة كلهم عدول ، من لابس الفتن  
وغيرهم بإجماع من يعتد به ) قال تعالى :  
{ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا } ( البقرة : 143 )  
الآية ، أي عدولاً ، وقال تعالى : { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ  
أَخْرَجَ لِلنَّاسِ } ( آل عمران : 110 ) ، والخطاب  
فيها للموجودين حينئذ ، وقال صلى الله عليه  
وسلم : خير الناس قرني ، رواه الشيخان ، قال  
إمام الحرمين : والسبب في عدم الفحص عن  
عدالتهم : أنهم حملة الشريعة ، فلو ثبت توقف  
في روايتهم لانهضت الشريعة على عصره صلى  
الله عليه وسلم ،**

190

## وَأكْثَرُهُمْ حَدِيثاً أَبُو هُرَيْرَةَ ،

ولما استرسلت سائر الأعصار ، وقيل : يجب البحث عن عدالتهم مطلقاً ، وقيل : بعد وقوع الفتن . وقالت المعتزلة : عدول إلا من قاتل علياً ، وقيل : إذا انفرد ، وقيل إلا المقاتل والمقاتل ، وهذا كله ليس بصواب ، أحساناً للظن بهم وحملاً لهم في ذلك على الاجتهاد المأجور فيه كل منهم ، وقال المازري في شرح البرهان : لسنا نعني بقولنا « الصحابة عدول » ( 1 ) كل من راه صلى الله عليه وسلم يوماً ما أو زاره لماماً ، أو اجتمع به لغرض وانصرف ، وإنما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه ، قال العلاني : وهذا قول غريب يخرج كثيراً من المشهورين بالصحة والرواية عن الحكم بالعدالة ، كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث ، وعثمان ابن أبي العاص وغيرهم ، ممن وقد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يغم عنه إلا قليلاً وانصرف ، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد ، ومن لم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل ، والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتمد .

( وأكثرهم حديثاً أبو هريرة ) روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً ، اتفق الشيخان منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ، ومسلم بمائة وتسعة وثمانين . وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل ، وهو

191

ثُمَّ ابْنُ عَمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،  
وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَعَائِشَةُ ،

**أحفظ الصحابة : قال الشافعي : « أبو هريرة  
أحفظ من روى الحديث في ذهره » ، أسنده  
اليهقي في « المدخل » ، وكان ابن عمر يترحم  
عليه في جنازته ويقول : « كان يحفظ على  
المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم » ،  
رواه ابن سعد ، وفي الصحيح عنه قال : « قلت  
يا رسول الله إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه ،  
قال أبسط رداك فبسطته . فغرف بيديه ثم  
قال : ضمه ، فما نسيت شيئاً بعد » ، وفي «  
المستدرک » عن زيد بن ثابت قال : كنت أنا وأبو  
هريرة وآخر عند النبي صلى الله عليه وسلم ،  
فقال ادعوا فدعوت أنا وصاحبي وأمن النبي  
صلى الله عليه وسلم ، ثم دعا أبو هريرة فقال :  
« اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحباي  
وأسألك علماً لا ينسى » ، فأمن النبي صلى الله  
عليه وسلم . فقلنا ونحن يا رسول الله كذلك ،  
فقال : سبقكما الغلام الدوسي ، ( ثم ) عبد الله  
( ابن عمر ) روى ألفي حديث وستمائة وثلاثين  
حديثاً ( وابن عباس ) روى ألفاً وستمائة وستين  
حديثاً ( وجابر بن عبد الله ) روى ألفاً وخمسمائة  
وأربعين حديثاً ( وأنس بن مالك ) روى ألفين  
ومائتين وستاً وثمانين حديثاً ( وعائشة ) أم  
المؤمنين روت ألفين ومائتين وعشرة . وليس  
في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء  
إلا أبا سعيد الخدري . فإنه روى ألفاً ومائة  
وسبعين حديثاً .**

### فائدة

السبب في قلة ما روي عن أبي بكر الصديق  
رضي الله تعالى عنه مع تقدمه وسبقه وملازمته  
للنبي صلى الله عليه وسلم . أنه تقدمت وفاته  
قبل انتشار الحديث واعتناء الناس بسماعه  
وتحصيله وحفظه . ذكره المصنف في تهذيبه .  
قال : وجملة ما روي له مائة حديث واثنان  
وأربعون حديثاً .



وَأَكْثَرُهُمْ فَتِيًّا تَرَوِي : ابْنُ عَبَّاسٍ . وَعَنْ مَسْرُوقٍ  
قَالَ : أَنْتَهَى عِلْمَ الصَّحَابَةِ إِلَى سِتَّةٍ : عُمَرُ ،  
وَعَلِيٌّ ، وَابِيٌّ ، وَزَيْدٌ ، وَابِي الدَّرْدَاءِ ، وَابْنُ  
مَسْعُودٍ ، ثُمَّ أَنْتَهَى عِلْمُ السِّتَةِ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ

( وَأَكْثَرُهُمْ فَتِيًّا تَرَوِي ) عَنْهُ ( ابْنُ عَبَّاسٍ ) قَالَه  
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ( وَعَنْ مَسْرُوقٍ ) أَنَّهُ ( قَالَ أَنْتَهَى  
عِلْمَ الصَّحَابَةِ إِلَى سِتَّةٍ : عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابِيٌّ ) بَنُ  
كَعْبٍ ( وَزَيْدٌ ) بَنُ ثَابِتٍ ( وَابِي الدَّرْدَاءِ وَابْنُ  
مَسْعُودٍ . ثُمَّ أَنْتَهَى عِلْمُ السِّتَةِ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ  
( بَنُ مَسْعُودٍ : وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْهُ نَحْوَهُ أَيْضًا . إِلَّا  
أَنَّهُ ذَكَرَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ بِدَلِّ ابْنِ الدَّرْدَاءِ .  
وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَانَ أَبَا مُوسَى وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ  
تَأَخَّرَتْ وَقَاتَهُمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلِيٍّ فَكَيْفَ  
أَنْتَهَى عِلْمُ السِّتَةِ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلِيٍّ ؟ قَالَ  
الْعِرَاقِيُّ : وَقَدْ يَجَابُ بَانَ الْمُرَادُ ضَمًّا عِلْمَهُمْ إِلَى  
عِلْمِهِمَا ، وَإِنْ تَأَخَّرَتْ وَفَاةٌ مِنْ ذِكْرِهِ . وَقَالَ  
الشَّعْبِيُّ : كَانَ الْعِلْمُ يُؤْخَذُ عَنْ سِتَّةٍ : مِنْ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ عُمَرُ  
وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدٌ يَشْبَهُ عِلْمَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا . وَكَانَ  
يَقْتَبِسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ . وَكَانَ عَلِيٌّ وَالْأَشْعَرِيُّ  
وَابِيٌّ يَشْبَهُ عِلْمَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا . وَكَانَ يَقْتَبِسُ  
بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ . وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ  
فَتَوَى مَطْلَقًا سَبْعَةٌ : عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ  
وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ ،  
قَالَ : وَيُمْكِنُ أَنْ يَجْمَعَ مِنْ فَتِيَّا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ  
هَؤُلَاءِ مَجْلَدٌ ضَخْمٌ ، قَالَ : وَيْلِيهِمْ عَشْرُونَ : أَبُو  
بَكْرٍ وَعُثْمَانُ وَأَبُو مُوسَى وَمَعَادٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي  
وَقَاصٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ  
الْعَاصِ وَسُلَيْمَانُ وَجَابِرُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعُمَرَانُ بْنُ حَصِينٍ وَأَبُو  
بَكْرَةَ وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَمَعَاوِيَةُ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَأُمُّ  
سَلْمَةَ . قَالَ : وَيُمْكِنُ أَنْ يَجْمَعَ مِنْ فَتِيَّا كُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمْ جِزءٌ صَغِيرٌ ، قَالَ : وَفِي الصَّحَابَةِ نَحْوُ مِائَةٍ  
وَعِشْرِينَ نَفْسًا يَقْلُونَ فِي الْفَتَا جِدًّا ، لَا  
يُرَوِّى عَنْ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ إِلَّا الْمَسْأَلَةَ وَالْمَسْأَلَتَانِ  
وَالثَّلَاثَ ، كَابِيٌّ ( 1 ) !

(1) هذا الكلام فيه نظر لأنه من المكثرين! .  
193

وَمِنَ الصَّحَابَةِ الْعِبَادِلَةَ وَهُمْ ابْنُ عَمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ،  
 وَابْنُ الزَّبِيرِ ، وَابْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَلَيْسَ  
 ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ ، وَكَذَا سَائِرُهُمْ . قَالَ أَبُو زُرْعَةَ  
 الرَّازِيُّ : قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَنْ مَائَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ  
 رَوَى عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ .

ابن كعب وأبي الدرداء وأبي طلحة والمقداد ،  
 وسرد الباقرين .  
 ( ومن الصحابة العبادلة وهم ) أربعة عبد الله  
 ( بن عمر ) بن الخطاب ( و ) عبد الله ( بن عباس  
 و ) عبد الله ( بن الزبير و ) عبد الله ( بن عمرو  
 بن العاص وليس ابن مسعود منهم ) قاله أحمد  
 بن حنبل ، قال البيهقي : لأنه تقدم موته ،  
 وهؤلاء عاشوا حتى احتج إلى علمهم ، فإذا  
 اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة ، وقيل  
 هم ثلاثة بإسقاط ابن الزبير ، وعليه اقتصر  
 الجوهري في الصحاح ، وأما ما حكاه المصنف  
 في تهذيبه عنه : أنه ذكر ابن مسعود وأسقط ابن  
 العاص فوهم ، نعم وقع للرافعي في الديات ،  
 وللزمخشري في المفصل ، أن العبادلة : ابن  
 مسعود وابن عمر وابن عباس ، وغلطا في ذلك  
 من حيث الاصطلاح ( وكذا سائر من يسمى عبد  
 الله ) من الصحابة لا يطلق عليهم العبادلة ( وهم  
 نحو مائتين وعشرين ) نفسا ، كذا قال ابن  
 الصلاح ، أخذوا من الاستيعاب ، وزاد عليه ابن  
 فتحون جماعة يبلغون بهم نحو ثلاثمائة رجل .  
 ( قال أبو زرعة الرازي ) في جواب من قال له :  
 ليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
 أربعة آلاف حديث ؟ : ومن قال ذا قلقل الله  
 أنيابه ، هذا قول الزنادقة ، ومن يحصي حديث  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ( قبض  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف  
 وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روي عنه  
 وسمع منه ) فقيل له هؤلاء أين كانوا وأين  
 سمعوا ، قال : أهل المدينة وأهل مكة ومن

بينهما ، والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع ،  
كل راہ وسمع  
194

## وَاخْتَلَفَ فِي عَدَدِ طَبَقَاتِهِمْ ، وَجَعَلَهُمُ الْخَاطِمَ اَثْنِي عَشْرَةَ طَبَقَةً .

منه يعرفه ، قال العراقي : وهذا القول عن أبي زرعة لم أقف له على إسناد ولا هو في كتب التواريخ المشهورة ، وإنما ذكره أبو موسى المدني في ذيله بغير إسناد ، قلت أخرجه الخطيب بإسناده ، قال : حدثني أبو القاسم الأزهرى ، ثنا عبد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ، ثنا أبو بكر بن عبد العزيز بن جعفر ، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد الخلال ، ثنا محمد بن أحمد بن جامع الرازي ، سمعت أبا زرعة وقال له رجل : اليس يقال ، فذكره بلفظه ، قال العراقي : وقريب منه ما أسنده المدني عنه قال : توفي النبي صلى الله عليه وسلم ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة ، وهذا لا تحديد فيه ، وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبادي والقرى ، وقد روى البخاري في صححة أن كعب بن مالك قال في قصة تخلقه عن تيوك : وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ ، بمعنى الديوان ، قال العراقي : روى الساجي في المناقب بسند جيد عن الشافعي قال : قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون ستون ألفا ، ثلاثون ألفا بالمدينة ، وثلاثون ألفا في قبائل العرب ، وغير ذلك ، قال ومع هذا فجميع من صنف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف ، مع كونهم يذكرون من توفي في حياته صلى الله عليه وسلم ومن عاصره أو أدركه صغيراً .

( واختلف في عدد طبقاتهم ) باعتبار السبق إلى الإسلام أو الهجرة أو شهود المشاهد الفاضلة ، فجعلهم ابن سعد خمس طبقات ( وجعلهم الخاتم اثني عشرة طبقة ) الأولى : قوم أسلموا بمكة كالخلفاء الأربعة ، الثانية أصحاب دار الندوة ، الثالثة مهاجرة الحبشة . الرابعة أصحاب العقبة الأولى ، الخامسة أصحاب العقبة الثانية ، وأكثرهم من الأنصار ، السادسة : أول

المهاجرين الذين وصلوا إليه بقاء قبل أن يدخلوا  
المدينة ، السابعة : أهل بدر ، الثامنة : الذين  
195

الثالث: أفضلهم على الإطلاق أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما بإجماع أهل السنة، ثم عثمان ثم علي، هذا قول جمهور أهل السنة، وحكي الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان، وفيه قال أبو بكر ابن خزيمة قال أبو منصور البغدادي:

هاجروا بين بدر والحديبية، التاسعة: أهل بيعة الرضوان، العاشرة: من هاجر بين الحديبية وفتح مكة، كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، الحادية عشرة: مسلمة الفتح، الثانية عشرة: صبيان وأطفال راوه يوم الفتح في حجة الوداع وغيرها.

(الثالث: أفضلهم على الإطلاق أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما بإجماع أهل السنة) وممن حكى الإجماع على ذلك أبو العباس القرطبي، قال: ولا مبالاة بأقوال أهل التشيع ولا أهل البدع، وكذلك حكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين على ذلك، رواه عنه البيهقي في الاعتقاد، وحكى المازري عن الخطابية تفضيل عمر، وعن الشيعة تفضيل علي، وعن الراوندية تفضيل العباس، وعن بعضهم الإمساك عن التفضيل، وحكى الخطابي عن بعض مشايخه أنه قال: أبو بكر خير وعلي أفضل، وهذا تهافت من القول، وحكى القاضي عياض: أن ابن عبد البر وطائفة ذهبوا إلى أن من مات منهم في حياته صلى الله عليه وسلم أفضل ممن بقي بعده، لقوله صلى الله عليه وسلم: أنا شهيد على هؤلاء، قال المصنف: وهذا الإطلاق غير مرضي ولا مقبول (ثم عثمان ثم علي، هذا قول جمهور أهل السنة) وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وسفيان الثوري وكافة أهل الحديث والفقهاء، والأشعري والباقلاني، وكثير من المتكلمين. لقول ابن عمر: كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان، رواه البخاري، ورواه الطبراني بلفظ أصح كما تقدم في نوع المرفوع (وحكى الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي

علي عثمان وبه قال أبو بكر بن خزيمة ( وهو  
رواية عن سفيان  
196

أَصْحَابِنَا مَجْمَعُونَ عَلَيَّ أَنْ أَفْضِلَهُمُ الْخَلَفَاءَ  
الْأَرْبَعَةَ ، ثُمَّ تَمَامَ الْعَشْرَةَ ، ثُمَّ أَهْلَ بَدْرٍ ، ثُمَّ أَحَدُ  
تَمَّ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ ، وَمِمَّنْ لَهُمْ مِزِيَةُ أَهْلِ  
الْعَقْبَتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ ، وَهُمْ  
مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ فِي قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ  
وَطَائِفَةٌ وَفِي قَوْلِ الشَّعْبِيِّ أَهْلَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ،  
وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَعَطَاءٍ أَهْلَ بَدْرٍ .

الثوري ، ولكن آخر قوله ما سبق ، وحكي عن  
مالك التوقف بينهما ، حكاة المازري عن  
المدونة ، وقال القاضي عياض : رجع مالك عن  
التوقف إلى تفضيل عثمان ، قال القرطبي :  
وهو الأصح إن شاء الله تعالى ، وتوقف أيضا أمام  
الحرمين ، ثم التفضيل عنده وعند الباقلاني  
وصاحب المفهم ظني ، وقال الأشعري قطعي  
( قال أبو منصور ) عبد القاهر التميمي  
( البغدادي أصحابنا مجمعون علي أن أفضلهم  
الخلفاء الأربعة ثم تمام العشرة ) المشهود لهم  
بالجنة ، سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن  
عمرو ابن نفيل ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير  
بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيدة  
بن الجراح ( ثم أهل بدر ) وهم ثلاثمائة وبضعة  
عشر ، روى ابن ماجه عن رافع بن خديج قال :  
جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
: ما تعدون من شهد بدرًا فيكم ، قال خيارنا ،  
قال : كذلك عندنا هم خيار الملائكة ( ثم ) أهل  
( أحد ثم ) أهل ( بيعة الرضوان ) بالحديبية ، قال  
صلى الله عليه وسلم : لا يدخل النار أحد ممن  
بايع تحت شجرة ، صححه الترمذي ( وممن له  
مزية أهل العقبين من الأنصار ، والسابقون  
الأولون ) من المهاجرين والأنصار ( وهم من  
صلى إلى القبلتين في قول ) سعيد ( بن  
المسيب وطائفة ) منهم ابن الحنفية وابن  
سيرين وفتادة ( وفي قول الشعبي ، أهل بيعة  
الرضوان وفي قول محمد بن كعب ) القرطبي  
( وعطاء ) بن يسار ( أهل بدر ) روى ذلك سنيد  
عنهما ، بسند فيه مجهول وضعيف ، وسنيد  
ضعيف أيضا ، وروى القولين السابقين عن ذكر



## الرَّابِعَ : قيل أولهم إسلاما أبو بكر .

عبد بن حميد في تفسيره ، وعبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه بأسانيد صحيحة ، وروى سنيد بسند صحيح إلى الحسن أنهم من أسلم قبل الفتح .

فوائد :

الأول : ورد في أحاديث تفضيل أعيان من الصحابة ، كل واحد في أمر مخصوص ، فروى الترمذي عن أنس مرفوعاً ، أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، واشدهم في دين لله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل ، وأفضلهم زيد بن ثابت ، وأقربهم أبي بن كعب ، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبدة بن الجراح ، وروى الترمذي حديث : أقرضكم زيد ، وصححه الحاكم بلفظ أقرض أمتي زيد ، الثانية : اختلف في التفضيل بين فاطمة وعائشة علي ثلاثة أقوال : ثالثها الوقف . والأصح تفضيل فاطمة . فهي بضعة منه . وقد صححه السيكي في الحلبيات . وبالغ في تصحيحه . وفي الصحيح في فاطمة : سيده نساء هذه الأمة . وروى النسائي عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم علي ويبشرني أن حسنا وحسنا سيديا شباب أهل الجنة وأمهما سيده نساء أهل الجنة : وفي مسند الحرث ابن أبي أسامة بسند صحيح . لكنه مرسل : مريم خير نساء عالمها . وفاطمة خير نساء عالمها . ورواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ : خير نساءها مريم وخير نساءها فاطمة . قال شيخ الإسلام : والمرسل يفسر المتصل . الثالثة : أفضل أزواجه صلى الله عليه وسلم خديجة ، وعائشة . وفي التفضيل بينهما أوجه حكاه المصنف في الروضة . ثالثها الوقف . واختار السيكي في الحلبيات تفضيل خديجة ثم عائشة ثم حفصة ثم الباقيات سواء . ( الرابع : قيل أولهم إسلاما أبو بكر ) الصديق قاله ابن عباس ، وحسان ، والشعبي والنخعي في آخرين ، ويدل له ما رواه مسلم عن عمرو بن

عبسة في قصة إسلامه ، وقوله للنبي صلى الله  
عليه وسلم : من معك على هذا ،  
198

وَقِيلَ عَلِيٌّ .

قال : حر وعبد ، قال : ومعه يومئذ أبو بكر وبلال  
ممن آمن به .  
وروى الحاكم في « المستدرک » من رواية خالد  
بن سعيد قال : سئل الشعبي : من أول من أسلم  
؟ فقال : أما سمعت قول حسان :

إن تذكرت شجواً من أخي ثقة فاذكر  
أخاك أبا بكر بما فعلا  
خير البرية أتقاهما وأعدلها بعد النبي  
وأوفاهما بما حملا  
والثاني التالي المحمود مشهده وأول  
الناس منهم صدق الرسلا

وروى الطبراني في الكبير عن الشعبي قال :  
سألت ابن عباس ، فذكره . وروى الترمذي من  
رواية أبي نضرة عن أبي سعيد قال : قال أبو بكر  
: السبت أول من أسلم ، الحديث ( وقيل : علي )  
بن أبي طالب ، رواه الطبراني بسند صحيح عن  
ابن عباس ، وبسند ضعيف عنه مرفوعاً ورواه  
الترمذي عنه من طريق أخرى موقوفاً .

وروى الطبراني بسند فيه إسماعيل السدي عن  
أبي ذر وسلمان قالاً : أخذ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بيد علي ، فقال : إن هذا أول من  
آمن بي ، ورواه أيضاً عن سلمان ، وروى أحمد  
في مسنده بسند فيه مجهول وانقطاع عن علي  
مرفوعاً ، وروى بسند آخر عنه قال : أنا أول من  
صلى ، وروى ذلك أيضاً عن زيد بن أرقم  
والمقداد بن الأسود وأبي أيوب وأنس ويعلى بن  
مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وخباب بن  
الارت وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري .

وروى الحاكم في « المستدرک » من رواية مسلم  
الملائي قال : نبئ النبي صلى الله عليه وسلم  
يوم الاثنين ، وأسلم عليّ يوم الثلاثاء . وأدعى  
الحاكم إجماع أهل التاريخ عليه ، ونوزع في  
ذلك .

وقال كعب بن زهير في قصيدة يمدحه فيها :  
199

وَقِيلَ زَيْدٌ ، وَقِيلَ خَدِجَةٌ وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ  
جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ ، وَادَّعَى الثَّعْلَبِيُّ فِيهِ  
الْإِجْمَاعَ وَأَنَّ الْخِلَافَ فِيمَنْ بَعْدَهَا .

إِنْ عَلِيًّا لِمِمُونِ نَقَبْتَهُ  
بِالصَّالِحَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ مَشْهُورِ  
صَهْرِ النَّبِيِّ وَخَيْرِ النَّاسِ مَقْتَضِرًا فَكُلٌّ مِنْ  
رَامِهِ بِالْفَجْرِ مَفْخُورِ  
صَلَى الطَّهَّورِ مَعَ الْأُمِّيِّ أَوْلَهُمْ قَبْلَ الْمَعَادِ  
وَرَبِّ النَّاسِ مَكْفُورِ

( وقيل : زيد ) بن حارثة قاله الزهري ( وقيل :  
خديجة ) أم المؤمنين ، قال المصنف زيادة على  
ابن الصلاح ( وهو الصواب عند جماعة من  
المحققين ) وروي ذلك عن ابن عباس والزهري  
أيضا ، وهو قول قتادة وابن إسحاق ( وادعى  
الثعلبي فيه الإجماع وأن الخلاف فيمن بعدها )  
ورواه أحمد في مسنده ، والطبراني عن ابن  
عباس .

وقال ابن عبد البر : اتفقوا على أن خديجة أول  
من آمن ثم علي بعدها ، ثم ذكر أن الصحيح أن أبا  
بكر أول من أظهر إسلامه ، ثم روي عن محمد بن  
كعب القرظي أن عليًا أخفى إسلامه من أبي  
طالب ، وأظهر أبو بكر إسلامه ، ولذلك شبه علي  
الناس ، وروي الطبراني في الكبير من رواية  
محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع عن أبيه عن  
جده قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم  
غداة الاثنين ، وصلت خديجة يوم الاثنين من آخر  
النهار ، وصلى علي يوم الثلاثاء . وقال ابن  
إسحاق : أول من آمن خديجة ، ثم علي ، ثم زيد  
بن حارثة ، ثم أبو بكر ف أظهر إسلامه ، ودعا إلى  
الله فأسلم بدعائه عثمان بن عفان ، والزبير ابن  
العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي  
وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ؛ فكان هؤلاء  
الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام . وذكر عمر بن  
شبة : أن خالد بن سعيد بن العاص أسلم قبل  
علي . وقال غيره : إنه أولهم إسلاما . وحكى  
المسعودي قولاً : أن أولهم خباب بن الارت ،  
وأخر أن أولهم بلال . ونقل الماوردي في أعلام

النبوة عن ابن قتيبة : أن أول من آمن أبو بكر بن  
أسعد  
200

وَالأَوْرَعُ إِنَّ يُقَالُ مِنْ الرِّجَالِ الأَحْرَارِ أَبُو بَكْرٍ ،  
وَمِنَ الصَّبِيَّانِ عَلِيٌّ ، وَمِنَ النِّسَاءِ خَدِجَةٌ ، وَمِنَ  
المَوَالِي زَيْدٌ ، وَمِنَ العَبِيدِ بِلَالٌ ، وَأَخْرَهُمْ مَوْتَا أَبُو  
الطَّفِيلِ مَاتَ سَنَةَ مَائَةٍ .

الحميري . ونقل ابن سبع في الخصائص عن عبد  
الرحمن بن عوف أنه قال : كنت أولهم إسلاماً .  
وقال العراقي : ينبغي أن يقال : إن أول من  
أمن من الرجال ورقة بن نوفل ، لحديث  
الصحيحين في بدء الوحي .  
قال ابن الصلاح وتبعه المصنف ( والأورع أن  
يقال ) أول من أسلم ( من الرجال الأحرار أبو  
بكر ، ومن الصبيان علي ، ومن النساء خديجة ،  
ومن الموالى زيد ، ومن العبيد بلال ) قال  
البرماوي : ويحكى هذا الجمع عن أبي حنيفة .  
قال ابن خالويه : وأول امرأة أسلمت بعد خديجة  
لبابة بنت الحارث زوجة العباس .  
( وأخراهم ) أي الصحابة ( موتاً ) مطلقاً ( أبو  
الطفيل ) عامر بن واثلة الليثي ( مات سنة مائة )  
من الهجرة قاله مسلم في صحيحه ، ورواه  
الحاكم في « المستدرک » عن خليفة بن خياط ،  
وقال خليفة في غير رواية الحاكم : إنه تأخر بعد  
المائة ، وقيل : مات سنة اثنتين ومائة ، قاله  
مصعب بن عبد الله الزبيري ، وحزم ابن حبان  
وابن قانع وأبو زكريا بن منده أنه مات سنة سبع  
ومائة .

وقال وهب بن جرير بن حازم عن أبيه : كنت  
بمكة سنة عشر ومائة ، فرأيت جنازة فسألت  
عنها . فقالوا : هذا أبو الطفيل . وصحح الذهبي  
أنه سنة عشر ، وأما كونه آخر الصحابة موتاً  
مطلقاً ، فحزم به مسلم ومصعب الزبيري ، وابن  
منده والمزي في آخرين .  
وفي « صحيح مسلم » عن أبي الطفيل : رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه  
الأرض رجل راه غيري .

## وَآخِرُهُمْ قَبْلَهُ أَنَسُ .

قال العراقي : وما حكاه بعض المتأخرين عن ابن دريد من أن عكراش بن ذؤيب تأخر بعد ذلك وأنه عاش بعد الجمل مائة سنة فهذا باطل لا أصل له ، والذي أوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة ؛ فقد سبقه إلى ذلك ، وهو إما باطل أو مؤول بأنه استكمل المائة بعد الجمل ، لا أنه بقي بعدها مائة سنة . وأما قول جرير بن حازم إن آخرهم موتاً سهل بن سعد ؛ فالظاهر أنه أراد بالمدينة ؛ وأخذه من قول سهل : لو مت لسم تسمعوا أحداً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما كان خطابه بهذا لأهل المدينة ( وآخرهم ) موتاً ( قبله أنس ) بن مالك مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين . وقيل : اثنتين . وقيل : إحدى . وقيل : تسعين ، وهو آخر من مات بها .

قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا الطفيل .

وقال العراقي : بل مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين وقد راه وحدت عنه كما في « صحيح البخاري » ، وكذا تأخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول من قال وفاته سنة ست وتسعين .

وأخر الصحابة موتاً بالمدينة سهل بن سعد الأنصاري ، قاله ابن المديني والواقدي وإبراهيم بن المنذر وابن حبان وابن قانع وابن منده ، وأدعى ابن سعد نفي الخلاف فيه ، وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين ، وقيل : إحدى وتسعين ، وقال قتادة بل مات بمصر ، وقال ابن أبي داود بالإسكندرية .

وقيل : السائب بن يزيد ، قاله أبو بكر بن أبي دلود وكانت وفاته سنة ثمانين وقيل جابر بن عبد الله قاله قتادة وغيره .

قال العراقي : وهو قول ضعيف ، لأن السائب مات بالمدينة بلا خلاف

وقد تأخر بعده ، وقيل مات بقباء ، وقيل بمكة ، وكانت وفاته سنة اثنتين وسبعين ، وقيل ثلاث وقيل أربع وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع . قال العراقي : وقد تأخر بعد الثلاث محمود بن الربيع الذي عقل الحجة ، وتوفي بها سنة تسع وتسعين ؛ فهو إذاً آخر الصحابة موتاً بها .

وأخبرهم بمكة تقدم أنه أبو الطفيل وهو قول ابن المدينة وابن حبان وغيرهما ، وقيل جابر بن عبد الله ، قاله ابن أبي داود ، والمشهور وفاته بالمدينة ، وقيل ابن عمر قاله قتادة ، وأبو الشيخ ابن حبان ، ومات سنة ثلاث وقيل أربع وسبعين .

وأخبرهم بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى ، مات سنة ست وثمانين ، وقيل سبع وقيل ثمان ، وقال ابن المدينة أبو حنيفة ، والأول أصح فإنه مات سنة ثلاث وثمانين ، وقد اختلف في وفاة عمرو بن حريث ، فقيل سنة خمس وثمانين ، وقيل سنة ثمان وتسعين ، فإن صح الثاني فهو آخر من مات من أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم .

وأخبرهم بالشام عبد الله بن بسر المازني ، قاله خلائق . ومات سنة ثمان وثمانين وقيل ست وتسعين وهو آخر من مات ممن صلى للقبليتين . وقيل أخبرهم بالشام أبو أمامة الباهلي قاله الحسن البصري وابن عينة ، والصحيح الأول . وفاته سنة ست وثمانين ؛ وقيل : أحدي وثمانين ، وحكى الخليلي في الإرشاد القولين بلا ترجيح .

ثم قال : روى بعض أهل الشام أنه أدرك رجلاً بعدهما يقال له الهدار ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مجهول أه .

وقيل : أخبرهم بالشام واثلة بن الأسقع قاله أبو زكريا بن منده وموته بدمشق وقيل بيت المقدس وقيل بحمص سنة خمس وثمانين وقيل ثلاث وقيل ست .

وأخـرهم بجمـص عبد اللـه بن يسـر . وأخـرهم بالجزيرة العرس بن عميرة الكندي وأخـرهم بفلسطين أبو أبي عبد الله بن حرام ربيب عبادة بن الصامت . وقيل مات بدمشق . وقيل بيت المقدس .

وأخـرهم بمصر عبد اللـه بن الحارث بن جزء الزبيدي مات سنة ست وثمانين وقيل خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع قاله المطحوي . وكانت وفاته بسقط القدور . وتعرف الآن بسقط أبي تراب . وقيل باليلمة . وقيل إنه شهد بدرًا ولا يصح . فعلى هذا هو آخر البدرين موتًا .

وأخـرهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي سنة اثنين ومائة أو مائة أو بعدها وأخـرهم ببرقة رويغ بن ثابت الأنصاري . وقيل بأفريقية . وقيل بأنطابلس . وقيل بالشام ومات سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين .

وأخـرهم بالبادية سلمة بن الأكوع . قاله أبو زكريا بن منده . والصحيح إنه مات بالمدينة ومات سنة أربع وسبعين وقيل أربع وستين . وهذا آخر ما ذكره ابن الصلاح .

وأخـرهم بخراسان بريدة بن الحصيب . وأخـرهم بسجستان العداء بن خالد بن هوذة . ذكرهما أبو زكريا بن منده .

قال العراقي : وفي بريدة نظر . فإن وفاته سنة ثلاث وسبعين . وقد تأخر بعده أبو برزة الأسلمي ومات بها سنة أربع وسبعين وأخـرهم بالطائف ابن عباس .

وأخـرهم بأصبهان النابغة الجعدي . قاله أبو الشيخ وأبو نعيم . وأخـرهم بسمرقند الفضل بن العباس .

**الخامس : لا يُعْرِفُ أَبٌ وَابْنُهُ شَهِدَا بَدْرًا إِلَّا مَزِيدٌ  
وَأَبُوهُ ، وَلَا سَبْعَةٌ إِخْوَةٌ مَهَاجِرُونَ إِلَّا بَنُو مُقَرَّنٍ  
وَسَيَاتُونَ فِي الْأَخْوَةِ . وَلَا أَرْبَعَةٌ أَدْرَكُوا النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَالِدُونَ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَبِي قُحَافَةَ ، وَإِلَّا أَبُو  
عَتِيقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَبِي قُحَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنَّهُمْ .**

**( الخامس : لا يعرف أب و ابنه شهدا بدرأ إلا مرثد  
و أبوه ) أبو مرثد بن الحصين الغنوي .  
قلت : أعرب من هذا ما أخرجه البيهقي في معجم  
الصحابة قال : حدثنا ابن هانئ حدثنا ابن بكير  
حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن معن بن  
يزيد بن الأحنس السلمي شهد هو وأبوه وحده  
بدرأ قال . ولا نعلم أحدا شهد هو وأبوه وابن ابنه  
بدرأ مسلمين إلا الأحنس .**

**وقال ابن الجوزي : لا نعرف سبعة إخوة شهدوا  
بدرأ مسلمين إلا بنو عفرأ . معاذ ومعوذ وإياس  
وخالد وعافل وعامر وعوف . قال : ولم يشهدوا  
مؤمن ابن مؤمنين إلا عمار بن ياسر . قال : ومن  
غريب ذلك : امرأة لها أربعة إخوة وعمان شهدوا  
بدرأ ، أخوان وعم من المسلمين ، وأخوان وعم  
مع المشركين ، وهي أم إبان بنت عتبة بن  
ربيعة ، أخوها المسلمان أبو حذيفة بن عتبة  
ومصعب بن عمير ، والعم المسلم معمر بن  
الحارث ، وأخوها المشركان الوليد بن عتبة وأبو  
عزيز ، والعم المشرك شيبه بن ربيعة .**

**( ولا ) يعرف ( سبعة إخوة صحابة مهاجرون إلا  
بنو مقرن وسياتون ) في النوع الثالث والأربعين  
( في الأخوة ) وهناك ذكرهم ابن الصلاح ، ويأتي  
ما عليه من اعتراض ، فإن أولاد الحارث بن قيس  
السهمي كلهم صحبوا وهاجروا وهم سبعة أو  
تسعة ( ولا أربعة أدركوا النبي صلى الله عليه  
وسلم متوالدون إلا عبد الله بن أسماء بنت أبي  
بكر ) الصديق ( بن أبي قحافة وإلا أبو عتيق  
محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر بن أبي قحافة  
رضي الله عنهم ) قال شيخ**

**النوع الأربعون : معرفة التابعين رضي الله عنهم ، هو وما قبله أصلاً ، عظيماً ، بهما يعرف المرسل ، والمتصل . وأحدهم تابعي وتابع ، قيل : هو من صحب الصحابي ، وقيل من لقيه ، وهو الأظهر .**

**الإسلام ابن حجر : وقد ذكروا أن أسامة ولد له في حياة النبي صلى الله عليه وسلم : فعلى هذا يكون كذلك ، إذ حارثة والد زيد صحابي ، كما حزم به المنذري في مختصر مسلم ، وحديث إسلامه في مستدرک الحاكم ، وكذا زيد وأسامة ، قال : وكذا إياس ابن سلمة بن عمرو بن الأكوع الأربعة ذكروا في الصحابة ، وطلحة بن معاوية ابن جاهمة بن العباس بن مرداس في أمثلة أخرى لا تصح .**

**فوائد :**

ليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم بل ولا من التابعين ، ولا من اسمه إسماعيل من وجه يصح إلا واحد بصري ، روي عنه أبو بكر بن عمارة حديث : « لا يبلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » ، أخرجه ابن خزيمة . ( النوع الأربعون : معرفة التابعين رضي الله تعالى عنهم هو وما قبله أصلاً عظيماً بهما يعرف المرسل والمتصل وأحدهم تابعي وتابع ) واختلف في حده ( قيل ) أي قال الخطيب ( هو من صحب صحابياً ) ولا يكتفي فيه بمجرد اللقي ، بخلاف الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فالاجتماع به يؤثر في النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار ( وقيل ) هو ( من لقيه ) وإن لم يصحبه كما قيل في الصحابي ، وعليه الحاكم . قال ابن الصلاح : وهو أقرب ، قال المصنف ( وهو الأظهر )

**قال العراقي : وعليه عمل الأكثرين من أهل الحديث ، فقد ذكر مسلم**

**قَالَ الْحَاكِمُ : هُمْ خَمْسَ عَشْرَةَ طَبَقَةً . الْأُولَى مِنْ أَدْرَكِ الْعَشْرَةَ . قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، وَابْنُ الْمُسَيْبِ وَغَيْرُهُمَا ، وَعَلِطُ فِي ابْنِ الْمُسَيْبِ فَإِنَّهُ وُلِدَ فِي**

**وَابْنِ حَبَانَ الْأَعْمَشِ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ . وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ أَخْرَجَاهُ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ ، لِأَنَّ لَهُ لَقِيًا وَحَفَظًا رَأَى أَنَسًا وَإِنْ لَمْ يَصِحْ لَهُ سَمَاعُ الْمُسْتَدِ عِنْدَهُ .**

**وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَعَدَهُ أَيْضًا فِيهِمْ الْحَافِظُ عَبْدِ الْغَنِيِّ وَعَدَّ فِيهِمْ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ ، لِكَوْنِهِ لَقِيَ أَنَسًا ، وَمُوسَى بْنَ أَبِي عَائِشَةَ لِكَوْنِهِ لَقِيَ عَمْرُو بْنَ حَرِيثٍ ، وَاشْتَرَطَ ابْنَ حَبَانَ أَنْ يَكُونَ رَاهٍ فِي سَنٍ مِنْ يَحْفَظُ عِنْدَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا لَمْ يَحْفَظْ عِنْدَهُ فَلَا عِبْرَةَ بِرُؤْيَيْهِ ، كَخَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَدَهُ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ ، وَإِنْ رَأَى عَمْرُو بْنَ حَرِيثٍ لِكَوْنِهِ كَانَ صَغِيرًا ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ حَبَانَ لَهُ وَجْهٌ ، كَمَا اشْتَرَطَ فِي الصَّحَابَةِ رُؤْيَيْهِ وَهُوَ مُمِيزٌ ، قَالَ : وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِقَوْلِهِ : ( طُوبَى لِمَنْ رَأَى رَأْيِي وَأَمِنَ بِي وَطُوبَى لِمَنْ رَأَى مِنْ رَأْيِي مِنْ رَأْيِي » الْحَدِيثُ ، فَكَتَفَى فِيهِمَا بِمَجْرَدِ الرُّؤْيَةِ .**

**تنبيه :**  
**قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : مُطْلَقُ التَّابِعِيِّ مَخْصُوصٌ بِالتَّابِعِ بِإِحْسَانٍ : قَالَ الْعِرَاقِيُّ إِنْ أَرَادَ بِالإِحْسَانِ الإِسْلَامَ فَوَاضِحٌ ، إِلَّا أَنْ الإِحْسَانُ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْكَمَالَ فِي الإِسْلَامِ وَالْعَدَالَةَ ، فَلَمْ أَرْ مِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي حَدِّ التَّابِعِيِّ ، بَلْ مِنْ صَنَفَ فِي الطَّبَقَاتِ أَدْخَلَ فِيهِمُ الثَّقَاتَ وَغَيْرَهُمْ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي طَبَقَاتِ التَّابِعِينَ ، فَجَعَلَهُمْ مُسَلِّمًا ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ ، وَابْنُ سَعْدٍ أَرْبَعَ طَبَقَاتٍ ، وَ ( قَالَ الْحَاكِمُ هُمْ خَمْسَ عَشْرَةَ طَبَقَةً الْأُولَى مِنْ أَدْرَكِ الْعَشْرَةَ ) مِنْهُمْ ( قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَ ) سَعِيدُ ( بْنِ الْمُسَيْبِ وَغَيْرُهُمَا ) قَالَ : كَأَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، وَقَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ سَاسَانَ حَصِينُ بْنُ الْمُنْذَرِ . وَابْنُ وَائِلٍ وَابْنُ رَجَاءِ الْعَطَّارْدِيُّ ( وَعَلِطُ**

في ابن المسيب فإنه ولد في خلافة عمر ( فلم  
يسمع من أبي بكر ولا من عمر على  
207

خَلَاقَهُ عَمَرَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَكْثَرَ الْعَشِيرَةِ ، وَقِيلَ لَمْ  
يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْ غَيْرِ سَعْدٍ . وَأَمَّا قَيْسٌ فَسَمِعَهُمْ  
وَرَوَى عَنْهُمْ وَلَمْ يُشَارِكُهُ فِي هَذَا أَحَدٌ ، وَقِيلَ :  
لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِلَيْهِمْ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي  
حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْلَادِهِ

الصحيح ( ولم يسمع ) أيضا ( أكثر العشرة ) قال  
ابن الصلاح ( وقيل لم يصح سماعه من ) أحد  
منهم ( غير سعد ) قال العراقي : كان ابن  
الصلاح أخذ هذا من قول قتادة الذي رواه مسلم  
في مقدمة صحيحه من رواية همام قال : دخل  
أبو داود الأعمى على قتادة فلما قام ، قالوا إن  
هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر يدريا ، فقال  
قتادة : هذا كان سائلا قيل الجارف ، لا يعرض  
في شيء من هذا ، ولا يتكلم فيه ، فوالله ما  
حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ، ولا حدثنا سعيد  
بن المسيب عن بدري مشافهة ، إلا عن سعد بن  
مالك ، نعم أثبت أحمد بن حنبل سماعه من عمر ،  
وقال ابن معين : رأى عمر وكان صغيرا ، وقال  
أبو حاتم : رآه على المنبر ينعي النعمان بن  
مقرن ، قال العراقي : وأما سماعه من عثمان  
وعلي ، فإنه ممكن غير ممتنع ، لكن لم أر في  
الصحيح التصريح بسماعه منهما ، نعم في «  
مسند أحمد » من رواية موسى بن وردان ،  
سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت عثمان  
يقول : « وهو يخطب على المنبر ، كنت أتباع  
التمر من بطن الوادي من اليهود ، فبلغ ذلك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إذا  
أشتريت فاكتل » . الحديث ، وهو عند ابن ماجه  
بلفظ : « عين ، دون التصريح بالسماع ، وفي  
المسند أيضا بسند جيد قال : حدثنا الوليد بن  
مسلم ، حدثني شعيب أبو شيبة ، سمعت عطاء  
الخراساني يقول : سمعت سعيد ابن المسيب  
يقول : رأيت عثمان قاعدا في المقاعد ، فدعا  
بطعام ما مسته النار ، فأكله ثم قام إلى الصلاة ،  
الحديث ، فثبت سماعه من عثمان والله أعلم  
( وأما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه  
في هذا أحد وقيل لم يسمع عبد الرحمن ) بن

عوف ، قاله أبو داود ( ويليهم ) أي الطبقة  
الأولى ( الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من أولاد الصحابة ) كعبد الله بن  
أبي طلحة  
208

**الصَّحَابَةُ .**  
**وَمِنَ التَّابِعِينَ : الْمُخَضَّرُونَ ، وَاجِدُهُمْ مُخَضَّرٌ »**  
**بِفَتْحِ الرَّاءِ » ، وَهُوَ الَّذِي أُدْرِكُ الْجَاهِلِيَّةَ وَزَمَنَ**  
**النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْلَمَ وَلَمْ يَرَهُ .**

**وأبي أمامة : سعد بن سهل بن حنيف ، وأبي**  
**إدريس الخولاني ، هكذا قاله ابن الصلاح ، وقال**  
**البلقيني هذا كلام لا يستقيم لا معنى ولا نقلا .**  
**أما المعنى : فكيف يجعل من ولد في حياة**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم يلي من ولد**  
**بعده ، والصواب أن يجعل هذا مقدما ، وتلك**  
**الطبقة تليه .**

**وأما النقل : فلم يذكر الحاكم ذلك ، ولكنه عند**  
**المخضرمين قال : ومن التابعين بعد المخضرمين**  
**طبقة ولدوا في زمانه صلى الله عليه وسلم ولم**  
**يسمعوا عنه ، فذكر أبا أمامة ومحمد بن أبي بكر**  
**الصديق ونجوهما ، ولم يذكر عبد الله بن أبي**  
**طلحة ولا أبا إدريس ، ثم إن الحاكم بعد ذكر**  
**الطبقة الأولى ، قال : والطبقة الثانية ، الأسود**  
**بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق وأبو سلمة**  
**بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد وغيرهم ،**  
**والطبقة الثالثة الشعبي وشريح بن الحرث وعبيد**  
**الله بن عبد الله بن عتبة ، وأقرانهم ، ثم قال**  
**وهم خمس عشرة طبقة : آخرهم من لقي أنس**  
**بن مالك من أهل البصرة ، وعبد الله بن أبي**  
**وفى من أهل الكوفة ، والسائب بن يزيد من**  
**أهل المدينة ، وعبد الله بن الحرث بن جزء من**  
**أهل الحجاز ، وأبا أمامة الباهلي من أهل الشام**  
**انتهى . فلم يعد من الطبقات سوى الثلاثة**  
**الأولى والأخيرة . وأما أولاد الصحابة فلم يذكرهم**  
**إلا بعد المخضرمين ، فقدمه ابن الصلاح**  
**والمصنف هنا ، فحصل فيه وهم وإلباس .**

**( ومن التابعين : المخضرمون وأجددهم مخضرم »**  
**بِفَتْحِ الرَّاءِ » ، وَهُوَ الَّذِي أُدْرِكُ الْجَاهِلِيَّةَ وَزَمَنَ**  
**النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْلَمَ وَلَمْ يَرَهُ ) وَلَا**  
**صَحِيحَ لَهُ ، هَذَا مُصْطَلِحُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِيهِ ، لِأَنَّهُ**  
**مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ طَبَقَتَيْنِ لَا يُدْرِي مِنْ أَيُّهُمَا هُوَ ، مِنْ**  
**قَوْلِهِمْ لِحَمِّ مُخَضَّرٍ : لَا يُدْرِي مَنْ ذَكَرَهُ هُوَ أَوْ أُنْثَى**

كما في المحكم والصحاح ، وطعام مخضرم  
ليس بحلو ولا مر ، حكاه ابن الأعرابي ، وقيل من  
209

وَعَدَّهُمْ مُنْهَلِمًا عِشْرِينَ نَفْسًا . وَهُمْ أَكْثَرُ ، وَمَمَّنْ  
لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ وَالْأَخْفَ .

المخضرمة بمعنى القطع ، من خضرموا أذان  
الأبل ، قطعوها ، لأنه انقطع اقتطع! عن  
الصحابة ، وأن عاصر لعدم الرؤية . أو من  
قولهم : رجل مخضرم ناقص الحسب . وقيل  
ليس بكرم النسب . وقيل دعي . وقيل لا يعرف  
أبواه وقيل ولده السراري . لكونه ناقص الرتبة  
عن الصحابة لعدم الرؤية مع إمكانه . وسواء أدرك  
في الجاهلية نصف عمره أم لا والمراد بأدراكها  
قال المصنف في شرح مسلم : ما قبل البعثة ،  
قال العراقي وفيه نظر . والظاهر إدراك قومه أو  
غيرهم على الكفر قبل فتح مكة . فإن العرب  
بعده بادروا إلى الإسلام وزال أمر الجاهلية .  
وخطب صلى الله عليه وسلم في الفتح بإبطال  
أمرها . وقد ذكر مسلم في المخضرمين بشير بن  
عمرو . وإنما ولد بعد الهجرة . أما المخضرم في  
اصطلاح أهل اللغة : فهو الذي عاش نصف عمره  
في الجاهلية ونصفه في الإسلام . سواء أدرك  
الصحابة أم لا . فبين الأَصْطِلَاحِينَ عموم  
وخصوص من وجه . فحكيم بن حزام مخضرم  
باصطلاح اللغة لا الحديث ، وبشير بن عمرو  
مخضرم باصطلاح الحديث لا اللغة ، وحكى بعض  
أهل اللغة : مخضرم بالكسر . وحكى ابن خلكان  
مخضرم بالحاء المهملة والكسر أيضا وحكى  
العسكري في الأوائل أن المخضرم من المعاني  
التي حدثت في الإسلام . وسميت بأسماء كانت  
في الجاهلية لمعان آخر . ثم ذكر أن أصله من  
خضرمت الغلام إذا خنته ، والأذن إذا قطعت  
طرفها ، فكان زمان الجاهلية قطع عليه ، أو من  
الأبل المخضرمة وهي التي نتجت من العراب  
واليمانية ، قال وهذا أعجب القولين إليَّ  
( وعدهم مسلم ) بن الحجاج فبلغ بهم ( عشْرين  
نفسًا ) وهم أبو عمر ، وسعد بن إبّاس  
الشيباني ، وسويد بن غفلة ، وشريح بن هانئ ،  
وبشير بن عمرو بن جابر ، وعمرو بن ميمون  
الأزدي ، والأسود بن يزيد النخعي ، والأسود بن

هلال المجاربي ، والمعرور بن سويد ، وعبد خير  
بن يزيد الخيواني وشبيل بن عوف الأحمسي ،  
ومسعود بن حراش أخو ربعي ، ومالك بن عمير ،  
وأبو عثمان النهدي وأبو زجاء العطاردي ، وغنيم  
بن قيس ، وأبو رافع الصائغ ،  
210

وَمِنْ أَكْبَارِ التَّابِعِينَ الفَقَهَاءِ السَّبْعَةَ : ابْنُ  
المُسَيَّبِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعُزْرَةُ ، وَخَارِجَةُ  
بْنُ زَيْدٍ ، وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ  
بْنُ عَتْبَةَ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَجَعَلُ بْنُ الْمُبَارَكِ  
سَيِّالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَدَلَ أَبِي سَلْمَةَ ، وَجَعَلُ أَبُو  
الرَّزَادِ بَدَلَهُمَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

وَأَبُو الحَلَالِ العَتَكِيُّ ، وَاسْمُهُ رُبْعَةُ بْنُ زُرَّارَةَ ،  
وَخَالِدُ بْنُ عَمِيرِ العَدَوِيِّ ، وَتَمَامَةُ بْنُ حَزْنِ  
القَشِيرِيِّ ، وَجَبْرِ بْنُ نَعِيرِ الحَضْرَمِيِّ ( وَهَمَّ  
أَكْثَرُ ) مِنْ ذَلِكَ ( وَمِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْهُ ) مُسْلِمُ ( أَبُو  
مُسْلِمُ ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَوْبِ بَوْرِنِ عَمْرٍ ،  
( الخَوْلَانِيُّ ، وَالْأَحْنَفُ ) وَاسْمُهُ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسِ  
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الأَصَمِّ ، وَأَبُو أَمِيَّةِ الشَّعْبَانِيِّ ، وَأَسْلَمُ مَوْلَى عَمْرٍ ،  
وَأُوَيْسُ القَرْنِيِّ ، وَأَوْسَطُ البَحْلِيِّ ، وَجَبْرِ بْنُ  
الحَرْثِ وَجَابِرُ البِمَانِيِّ وَشَرِيحُ بْنُ الحَرْثِ  
القَاضِي ، وَأَبُو وَأَيْلِ شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ ، وَعَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ عَسَيْلَةَ الصَّنَاجِيِّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ  
عَتَمٍ . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَرْبُوعٍ ، وَعَبِيدَةُ بْنُ عَمْرٍو  
السُّلَمَانِيِّ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمِ  
وَكَعْبُ الأَحْبَارِ ، وَمَرَّةُ بْنُ شَرَّاحِيلَ ، وَمَسْرُوقُ بْنُ  
الأَجْدَعِ ، وَأَبُو صَالِحِ الأَنْمَارِيِّ ، قِيلَ : وَأَبُو عَتْبَةَ  
الْخَلَّائِنِيِّ ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ العِرَاقِيُّ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ  
يَذْكُرْهُ : الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسِ الأَسَدِيِّ ، وَالْأَجْدَعُ بْنُ  
مَالِكِ الهَمْدَانِيِّ وَالأَدِ مَسْرُوقِ ، وَأَبُو رُهْمِ أَحْزَابِ  
ابْنِ أَسِيدِ السَّمْعِيِّ ، وَارطاةُ بْنُ سَهْبَةَ - وَهِيَ أُمُّهُ  
- وَأَبُوهُ زُفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ العَطْفَانِيِّ المَزْنِيِّ ،  
وَارطاةُ المَزْنِيِّ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَوْفٍ ، وَارطاةُ  
بْنِ كَعْبِ الفَزَارِيِّ ، فِي خَلَائِقِ أُخْرَى ، ذَكَرَهُمْ  
شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ حَجْرٍ فِي كِتَابِ « الإِصَابَةِ » ،  
وَأَرْجُو أَنْ أَفْرُدَهُمْ فِي مَوْلاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .  
( وَمِنْ أَكْبَارِ التَّابِعِينَ الفَقَهَاءِ السَّبْعَةَ ) مِنْ أَهْلِ  
المَدِينَةِ : سَعِيدُ ( بْنُ المُسَيَّبِ وَالْقَاسِمِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ ) بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ( وَعُزْرَةُ ) بْنُ الزُّبَيْرِ  
( وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ) ابْنِ ثَابِتِ ( وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ ) بْنُ عَوْفِ ( وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عتبة ( بن مسعود ) وسليمان بن يسار ) الهلالي  
أبو أيوب ؛ هكذا عددهم أكثر علماء أهل الحجاز .  
( وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله ) بن عمر  
( بدل أبي سلمة ، وجعل  
211

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : أَفْضَلُ التَّابِعِينَ ابْنُ الْمُسَيْبِ ، قِيلَ : فَعَلَقِمَةَ وَالْأَسْوَدَ ؟ فَقَالَ : هُوَ وَهَمَّا ، وَعَنْهُ : لَا أَعْلَمُ فِيهِمْ مِثْلَ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ وَقَيْسِ . وَعَنْهُ : أَفْضَلُهُمْ قَيْسٌ ، وَأَبُو عَثْمَانَ ، وَعَلَقِمَةَ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَفِيفٍ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ أَفْضَلَ التَّابِعِينَ ابْنَ الْمُسَيْبِ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ أُوَيْسٌ ، وَالْبَصْرَةَ الْحَسَنَ .

أبو الزناد يدلهما ( أي سالم وأبي سلمة ) أبا بكر بن عبد الرحمن ( وعدهم ابن المدينة اثني عشر : ابن المسيب وأبو سلمة والقاسم وخارجة وأخوه إسماعيل وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وأبان بن عثمان وقبيصة بن ذؤيب .

( وعن أحمد بن حنبل : أفضل التابعين ) سعيد بن المسيب ، قيل له : ( فعلقمة والأسود قال هو وهما ، وعنه ) أيضاً ( لا أعلم فيهم ) أي التابعين ( مثل أبي عثمان النهدي وقيس ) بن أبي حازم ( وعنه ) أيضاً ( أفضلهم قيس وأبو عثمان ) النهدي ( وعلقمة ومسروق ) هؤلاء كانوا فاضلين ، ومن عليّة التابعين .

( وقال أبو عبد الله ) محمد ( بن خفيف ) الشيرازي ( أهل المدينة يقولون : أفضل التابعين ابن المسيب ، وأهل الكوفة ) يقولون ( أويس ) القرني ، ( و ) أهل ( البصرة ) يقولون ( الحسن ) البصري ، واستحسنه ابن الصلاح .

وقال العراقي : الصحيح بل الصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة ، لما روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن خير التابعين رجل يقال له أويس ، الحديث ، قال : فهذا قاطع للنزاع . قال : وأما تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغ الحديث ، أو لم يصح عنده ، أو أراد بالأفضلية في العلم لا الخيرية .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ : سَيِّدَاتُ التَّابِعِيَّاتِ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَتِلِيهِمَا أُمُّ الدَّرْدَاءِ ، وَقَدْ عَدَّ قَوْمٌ طَبَقَهُ فِي التَّابِعِينَ ، وَلَمْ يَلْقُوا الصَّحَابَةَ ، وَطَبَقَهُ وَهُمْ صَحَابَةٌ .

وقال البلقيني : الأحسن أن يقال : الأفضل من حيث الزهد والورع أويس . ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد .

وقال أحمد : ليس أحد أكثر فتوى في التابعين من الحسن وعطاء ، كان عطاء مفتي مكة ، والحسن مفتي البصرة .

( وقال ) أبو بكر ( بن أبي داود : سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وتليهما أم الدرداء ) الصغرى هجيمة ، ويقال : هجيمة وليست كهما .

وقال إياس بن معاوية : ما أدركت أحداً أفضله على حفصة يعني بنت سيرين ، فقيل له : الحسن وابن سيرين ، فقال : أما أنا فما أفضل عليها أحداً .

( وقد عدَّ قوم طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة ) فهم من أتباع التابعين ، كإبراهيم بن سويد النخعي ، لم يدرك أحداً من الصحابة ، وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه ، وبكبر بن أبي السَّمِيط - بفتح السين وكسر الميم - لم يصح له عن أنس رواية إنما أسقط فتادة من الوسط ، ووقع لقوم عكس ذلك : فعدوا طبقة من التابعين في أتباع التابعين ، لكون الغالب عليهم روايتهم عنهم : كابي الزناد عبد الله بن ذكوان ، لقي ابن عمر وأنسبا ( و ) عد من التابعين ( طبقة وهم صحابة ) إما غلطاً ، كالنعمان وسويد ابني مقرن ، عدهما الحاكم في الإخوة من التابعين ، وهما صحابيان معروفان ، أو لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة ، يقارب التابعين في كون روايته أو غالبها عن الصحابة ، كما عد مسلم من التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ، ومحمود بن

فَلْيَتَقَطَّنْ لِذَلِكَ النَّوْعِ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ :  
رَوَايَةُ الْأَكْبَارِ عَنِ الْأَصَاغِرِ ، مِنْ قَائِدِيهِمْ أَنْ لَا  
يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ أَكْبَرُ وَأَفْضَلُ لِكَوْنِهِ  
الْأَعْلَبُ .

ليسد ، ووقع لقوم عكس ذلك ، فعدوا بعض  
التابعين من الصحابة ، وكثيراً ما يقع ذلك لمن  
يرسل ، كما عد محمد بن الربيع الحيزي ، عبد  
الرحمن بن غنم الأشعري ، ممن دخل مصر من  
الصحابة ، وليس منهم على الأصح ( فليتقطن  
لذلك ) وأمثاله .

### فوائد

قال البلقيني : أول التابعين موتاً أبو زيد معمر  
بن زيد ، قتل بخراسان ، وقيل : بأذربيجان سنة  
ثلاثين ، وآخرهم موتاً خلف بن خليفة سنة ثمانين  
ومائة .

### تنبيه

أفرد الحاكم في علوم الحديث نوعاً من أنواع  
الحديث لاتباع التابعين ، وسيأتي في الأنواع  
المزيدة .  
( النوع الحادي والأربعون : رواية الأكاير عن  
الأصاغر ) والأصل فيه رواية النبي صلى الله  
عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة ،  
وهي عند مسلم ، وروايته عن مالك بن مزرد ،  
وقيل : ابن مرارة ، وقيل : ابن مرة الرهاوي ،  
فيما أخرجه ابن منده في الصحابة بسنده عن  
زرعة بن سيف بن ذي يزن : أن النبي صلى الله  
عليه وسلم كتب إليه كتاباً ، وأن مالك بن مزرد  
الرهاوي قد حدثني أنك أسلمت وقاتلت  
المشركين ، فأبشر بخير ، الحديث ( من فائدته )  
أي فائدة معرفة هذا النوع ( أن لا يتوهم أن  
المروي عنه أفضل وأكبر ) من الراوي ( لكونه  
الأعلب ) في ذلك ، تنزيلاً لأهل العلم منازلهم ،

ثُمَّ هُوَ أَقْسَامٌ : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الرَّاويَ أَكْبَرَ  
سِنًا وَأَقْدَمَ طَبَقَةً كَالزَّهْرِيِّ عَنِ مَالِكٍ ،  
وَكَالزَّهْرِيِّ عَنِ الْخَطِيبِ ، وَالثَّانِي : أَكْبَرَ قَدْرًا ،  
كَحَافِظِ عَالِمٍ عَنِ شَيْخٍ ، كَمَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
دِينَارٍ .  
وَالثَّلَاثُ : أَكْبَرَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ كَعَبْدِ الْغَنِيِّ عَنِ  
الصُّورِيِّ ، وَكَالْبِرْقَانِيِّ عَنِ الْخَطِيبِ . وَمِنْهُ رِوَايَةُ  
الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ كَالْعَبَادِلَةِ وَغَيْرِهِمْ عَنِ كَعْبِ  
الْأَخْبَارِ . وَمِنْهُ رِوَايَةُ التَّابِعِيِّ عَنِ تَابِعِيهِ كَالزَّهْرِيِّ  
وَالْأَنْصَارِيِّ عَنِ مَالِكٍ

لِلأمر بذلك في حديث عائشة ، أخرجه أبو داود  
وغيره ، ومنها أن لا يظن أن في السند انقلاباً .  
( ثم هو أقسام : أحدها : أن يكون الراوي أكبر  
سناً وأقدم طبقة ) من المروري عنه ( كالزهرري )  
ويحيى بن سعيد الأنصاري في روايتهما ( عن  
مالك ) بن أنس ( وكالزهرري ) أبي القاسم عبيد  
الله بن أحمد في روايته ( عن ) تلميذه ( الخطيب  
البيغدادي ، وهو إذ ذاك شاب  
( والثاني ) أن يكون الراوي ( أكبر قدرًا ) لا سناً  
( كحافظ عالم ) روى ( عن شيخ ) مسن لا علم  
عنده ( كمالك ) في روايته ( عن عبد الله بن  
دينار ) وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن زاهويه في  
روايتها عن عبيد الله بن موسى العبسي .  
( والثالث ) أن يكون الراوي ( أكبر ) من المروري  
عنه ( من الوجهين ) معاً ( كعبد الغني ) بن سعيد  
الحافظ في روايته ( عن ) محمد بن علي  
( الصوري ) تلميذه ( وكالبرقاني ) في روايته  
( عن الخطيب ) وكالخطيب في روايته عن ابن  
ماكولا ( ومنه ) أي من القسم الثالث من رواية  
الأكابر عن الأصاغر ( رواية الصحابة عن  
التابعين ، كالعبادلة وغيرهم ) من الصحابة ، كابي  
هريرة ومعاوية وأنس في روايتهم ( عن كعب  
الأخبار ، ومنه ) أيضاً ( رواية التابعي عن تابعيه ،  
كالزهرري والأنصاري عن مالك وكعمرو بن  
شعيب ) بن محمد بن عبد الله بن  
215

وَكِعْمَرُ بْنُ شَعْبٍ لَيْسَ تَابِعِيًّا ، وَرَوَى عَنْهُ مِنْهُمْ  
أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ ، وَقِيلَ : أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ .

عمرو بن العاص ( ليس تابعيا ، وروى عنه منهم )  
أي التابعين ( أكثر من عشرين ) نفسا فيما  
جمعهم الحافظ عبد الغني بن سعيد في جزء له ،  
بلغ بهم تسعة وثلاثين ( وقيل : أكثر من سبعين )  
قاله الحافظ أبو الفضل الطبرسي ، وعدهم  
الحافظ أبو الفضل العراقي نيفا وخمسين :  
إبراهيم بن ميسرة ، وأيوب السخيتاني ، وبكير  
بن الأشج ، وثابت بن عجلان ، وثابت البناني ،  
وجريز بن حازم ، وحيان ابن عطية ، وحبيب بن  
أبي موسى ، وخريز بن عثمان الرّحبي ، والحكم  
بن عتيبة ، وحميد الطويل ، وداود بن قيس ،  
وداود بن أبي هند ، والزيبر بن عدي ، وسعيد ابن  
أبي هلال ، وسلمة بن دينار ، وأبو إسحاق  
سليمان الشيباني ، وسليمان الأعمش ، وعاصم  
الأحول ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى  
الطائفي ، وعبد الله بن عون ، وعبد الله بن أبي  
مليكة ، وعبد الرحمن بن حرمة ، وعبد العزيز بن  
رفيع ، وعبد الملك بن جريح ، وعبد الله بن عمر  
العمري ، وعطاء بن السائب ، وعطاء  
الخراساني ، والعلاء بن الحارث الشامي ، وعلي  
بن الحكم الباني ، وعمرو بن دينار ، وأبو إسحاق  
عمرو السبيعي ، وقتادة ، ومحمد بن إسحاق بن  
يسار ، ومحمد بن جادة ، ومحمد بن عجلان ،  
وأبو الزبير محمد بن مسلم ، ومحمد بن مسلم  
الزهري ، ومطر الوراق ، ومكحول ، وموسى بن  
أبي عائشة ، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت ،  
وهشام بن عروة ، وهشام بن الغاز ، وهب بن  
منبه ، ويحيى بن أبي كثير ، وي زيد بن أبي حبيب ،  
وي زيد بن الهاد ، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح ،  
وما جزم به المصنف كابن الصلاح من كونه ليس  
تابعيا ، تبعاً فيه عبد الغني وأبا بكر النقاش ، وردّه  
الحافظ أبو الفضل العراقي ، وقبله المرزي ،  
وقال : قد سمع من غير واحد من الصحابة ،  
منهم زينب بنت أبي سلمة ، والربيع بنت معوذ  
بن عفراء وهما صحابيتان .



**النوع الثاني والأربعون : القريبان هُما المتقاربان  
المُدبِحُ ورواية القرين : القريبان هُما المتقاربان  
في السنن والإسناد ، وَرُبَّمَا اكْتَفَى الْحَاكِمُ  
بِالْإِسْنَادِ ، فَإِنْ رَوَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ  
كَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ فَهُوَ  
الْمُدْبِحُ**

**( النوع الثاني والأربعون : المدبِح ورواية  
القرين ) عن القرين ، ومن فوائد معرفة هذا  
النوع : أن لا يظن الزيادة في الإسناد أو إبدال  
عن بالواو ( القريبان هما المتقاربان في السنن  
والإسناد ، وربما اكتفى الحاكم بالإسناد ) أي  
بالتقارب فيه ، وإن لم يتقاربا في السنن ( فإن  
روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة وأبي  
هريرة ) في الصحابة والزهري وأبي الزبير في  
الاتباع ( ومالك والأوزاعي ) في أتباعهم ( فهو  
المدبِح ) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد  
الباء الموحدة وآخره جيم .**

**قال العراقي : وأول من سماه بذلك الدارقطني  
فيما أعلم . قال : إلا أنه لم يقيده بكونهما  
قريبين ، بل كل اثنين روى كل منهما عن الآخر  
يسمى بذلك وإن كان أحدهما أكبر ، وذكر منه  
رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر  
وعمر وسعد بن عباد ، وروايتهم عنه ورواية  
عمر عن كعب وكعب عنه ؛ وبذلك يندفع اعتراض  
ابن الصلاح على الحاكم في ذكره في هذا رواية  
أحمد عن عبد الرزاق عنه ؛ لأنه ماش على ما  
قاله شيخه ونقله عنه .**

**ثم وجه التسمية ، قال العراقي : لم أر من  
تعرض لها ، قال : إلا أن الطاهر أنه سمي به  
لحسنه ، لأنه لغة : المرين ، والرواية كذلك إنما  
تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو إلى المساواة أو  
النزول فيحصل للإسناد بذلك ترين .**

قال : ويحتمل أن يكون سمي بذلك لنزول الإسناد ، فيكون ذمًا ، من قولهم رجل مديح : قبح الوجه والهامة ، حكاه صاحب المحكم . وقد قال ابن المديني والمستملي : النزول شؤم وقال ابن معين : الإسناد النازل حذرة في الوجه .

قال : وفيه بعد ، والظاهر الأول . قال : ويحتمل أن يقال : إن القرنيين الواقعيين في المديح في طبقة واحدة بمنزلة واحدة شيئا بالخدنين ، إذ يقال لهما الديباختان ، كما قاله الجوهري وغيره .

قال : وهذا المعنى متوجه على ما قاله ابن الصلاح والحاكم : إن المديح مختص بالقرنيين . وحزم بهذا المآخذ في « شرح النخبة » ، فإنه قال : لو روى الشيخ عن تلميذه فهل يسمى مديحاً ؟ فيه بحث . والظاهر : لا ، لأنه من رواية الأكاير عن الأصاغر ، والتديح مأخوذ من دباحتي الوجه فيقتضي أن يكون مستويًا من الجانبين ، أما رواية القرين عن قرينه من غير أن يعلم رواية الآخر عنه فلا يسمى مديحاً كرواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية ولا يعلم لزهير رواية عنه ، وأما تمثيل ابن الصلاح برواية التميمي عن مسعر ، وقوله ولا يعلم لمسعر رواية عنه ، فاعترض بأنه أيضاً روى عنه ، فيما ذكره الدارقطني في المديح .

وتمثيل الحاكم برواية يزيد بن الهاد عن إبراهيم بن سعد ، وسليمان بن طرخان عن رقية بن مصقلة ، وقوله لا أعلم لابن سعد ورقية رواية عن يزيد وسليمان ، فاعترض أيضاً بوجودها ، فرواية ابن سعد عن يزيد في « صحيح مسلم » والنسائي ورواية رقية عن سليمان في المديح للدارقطني .

النوع الثالث والأربعون : معرفة الإخوة : هو إحدى معارفهم أفرده بالتصنيف ابن المديني ثم النسائي ، ثم السراج وغيرهم .  
 مثال الأخوين في الصحابة : عمر وزيد ، ابنا الخطاب ، وعبد الله وعتبة ، ابنا مسعود .  
 ومن التابعين : عمرو وأرقم ابنا شرحبيل . وفي الثلاثة : علي وجعفر

لطيفة :

قد يجتمع جماعة من الأقران في حديث ، كما روى أحمد بن حنبل عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد بن معاذ عن أبيه عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت : كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة ، فأحمد والأربعة فوق خمستهم أقران .

( النوع الثالث والأربعون : معرفة الإخوة )  
 والأخوات ( هو إحدى معارفهم أفرده بالتصنيف )  
 علي ( ابن المديني ثم النسائي ثم ) أبو العباس ( السراج ، وغيرهم ) كمسلم وأبي داود ، ومن فوائده : أنه لا يظن من ليس بأخ أخا عند الاشتراك في اسم الأب .

( مثال الأخوين في الصحابة : عمر وزيد ابنا الخطاب ) هذا المثال مزيد علي ابن الصلاح ( وعبد الله وعتبة ابنا مسعود ) وزيد ويزيد ابنا ثابت ، وعمرو وهشام ابنا العاص .  
 ( ومن التابعين : عمرو وأرقم ابنا شرحبيل )  
 كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود ، ثم قال ابن الصلاح : هذيل بن شرحبيل وأرقم أخوان آخران من أصحابه أيضا ، واعترض بأن جعله أرقم اثنين أحدهما أخو عمرو والآخر أخو

219

وَعَقِيلَ بَنُو أَبِي طَالِبٍ . وَسَهْلٌ وَعَبَادٌ وَعَثْمَانُ بَنُو  
حَنِيفٍ . وَفِي غَيْرِ الصَّحَابَةِ عَمْرُو وَعَمْرٌ وَسَعِيدُ  
بَنُو سَعِيدٍ . وَفِي الْأَزْبَعَةِ : سَهْلٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ،  
وَمُحَمَّدٌ ، وَصَالِحُ بَنُو أَبِي صَالِحٍ . وَفِي الْخَمْسَةِ :  
سُقْيَانٌ ، وَادَمٌ ، وَعِمْرَانُ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ ،  
بَنُو عَيْشَةَ . حَدَّثُوا

هذيل ليس بصحيح ، وإنما اختلف أهل التاريخ  
والأنساب في أن الثلاثة إخوة ، أو ليس عمرو  
أخاهما ، فذهب ابن عبد البر إلى الأول ،  
والصحيح الذي عليه الجمهور الثاني أن أرقم  
وهذيل أخوان فقط وهو الذي اقتصر عليه  
البخاري وابن أبي حاتم وحكاة عن أبيه وعن أبي  
زرعة وابن حبان والحاكم ، وحزم به المزي في  
التهديت ، ورد على ابن عبد البر بأن عمرو بن  
شرحبيل همداني وأرقم وهذيل أوديان ولا يجتمع  
همدان في أود . فما ذكره ابن الصلاح لا يتأتى  
على قول الجمهور ، ولا قول ابن عبد البر ،  
وكذلك ما صنعه المصنف وإن حذف هذيل ، لأنه  
على قول ابن عبد البر يعد في الثلاثة لا في  
الأخوين ( و ) مثاله ( في الثلاثة ) في الصحابة  
( علي وجعفر وعقيل بنو أبي طالب ) هذا المثال  
مزيد على ابن الصلاح ( وسهل وعثمان وعباد )  
بالفتح والتشديد ( بنو حنيف وفي غير الصحابة )  
في التابعين إبان وسعيد وعمرو أولاد عثمان ،  
وبعدهم ( عمرو ) بالفتح ( وعمر ) بالضم  
( وشعيب بنو شعيب ) بن محمد ابن عبد الله بن  
عمرو بن العاص ( و ) مثاله ( في الأربعة ) من  
الصحابة عبد الرحمن ومحمد وعائشة وأسماء  
أولاد أبي بكر الصديق ، ذكره البلقيني ، وفي  
التابعين عروة وحمزة ويعقوب والعقار أولاد  
المغيرة بن شعبة ، وبعدهم ( سهل وعبد الله  
ومحمد وصالح بنو أبي صالح ) السمان ، وأما  
قول ابن عدي إنه ليس في ولد أبي صالح محمد ،  
وإنما هم سهل ويحيى وعباد وعبد الله وصالح  
فوهم كما قال العراقي ، حيث أبدل محمداً  
بيحيى ، وجعل عبادا وعبد الله اثنين وإنما هو  
لقبه ( و ) مثاله ( في الخمسة ) لم أف عليه

في الصحابة ، وفي التابعين : موسى وعيسى  
ويحيى  
220

كلهم . وفي السِّتَّة : محمد ، وأنس ، ويحيى ،  
ومعبد ، وحقصة ، وكريمة بنو سيرين . وذكر  
بعضهم خالدًا يدل كريمة . وروى محمد عن يحيى  
عن أنس عن أنس ابن مالك حديثًا ، وهذه لطيفة  
غريبة ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض . وفي  
السِّبْعة : نعمان ، ومُعقل ، وعقيل ، وسويد ،  
وسنان ، وعبد الرحمن ، وسابع لم يسم ، بنو  
مقرن صحابة مهاجرون لم يشاركهم أحد ، وقيل  
شهدوا الخندق .

**وعمران وعائشة أولاد طلحة بن عبيد الله .  
وبعدهم ( سفيان وادم وعمران ومحمد وإبراهيم  
بنو عينة حدثوا كلهم ) وأجلهم أبو سفيان ،  
وقيل إنهم عشرة إلا في الخمسة الآخرين لم  
يحدثوا ، وسمي منهم أحمد ومخلد ( و ) مثاله  
( في الستة ) لم أقف عليه في الصحابة . وفي  
التابعين ( محمد وأنس ويحيى ومعبد وحقصة  
وكريمة بنو سيرين ) هكذا سماهم ابن معين  
والنسائي والحاكم ( وذكر بعضهم ) وهو أبو علي  
الحافظ ( خالدًا يدل كريمة ) وزاد ابن سعد فيهم  
عمرة وسودة . قال العراقي : ولا رواية لهما ،  
فلا يردان . وفي المعارف لابن قتيبة : ولد  
لسيرين ثلاثة وعشرون ولدًا من أمهات الأولاد  
( وروى محمد ) بن سيرين ( عن ) أخيه ( يحيى  
عن ) أخيه ( أنس عن ) مولاه ( أنس بن مالك  
حديثًا ) وهو : أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : ( لبيك حيا حقا تعيدا ) ورقا .  
أخرجه الدارقطني في العلل من رواية هشام بن  
حسان عنه .**

( وهذه لطيفة غريبة : ثلاثة إخوة روى بعضهم  
عن بعض ) في إسناد واحد ، وذكر ابن طاهر أن  
هذا الحديث رواه محمد عن أخيه يحيى عن أخيه  
سعيد عن أخيه أنس ، وهو في جزء أبي الغنائم  
الترسي فعلى هذا اجتمعوا أربعة في إسناد ( و )  
مثاله ( في السبعة النعمان ومعقل وعقيل  
وسويد وسنان وعبد

الرحمن وسابع لم يسم ) كذا قال ابن الصلاح وقد سماه ابن فتحون في « ذيل الاستيعاب » : عبد الله ( بنو مقرن ) وكلهم ( صحابة مهاجرون لم يشاركهم أحد ) في هذه المكرمة من كونهم سبعة هاجروا وصدقوا ( وقيل شهدوا الخندق ) ومثاله في التابعين ، سالم وعبد الله وعبيد الله وحمزة وورش وواقف وعبد الرحمن أولاد عبد الله بن عمر :

تنبهات :

أحدها : ما ذكره ابن الصلاح ، من كون بني مقرن سبعة ، اعترض عليه بان ابن عبد البرزاد فيهم ضاررا ونعيما ، وحكى غيره أن أولاد مقرن عشرة ، فالمثال الصحيح أولاد عفراء : معاذ ومعوذ وأنس وخالد وعافل وعامر وعوف ، كلهم شهدوا بدرًا . الثاني : أن قوله لم يشاركهم أحد في الهجرة والصحبة والعدد ذكره أيضا ابن عبد البر وجماعة ، واعترض بأولاد الحرث بن قيس السهمي ، كلهم هاجروا وصدقوا وهم سبعة أو تسعة ، بشر وتميم والحرث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله ومعمر وأبو قيس ، وهم أشرف نسبا في الجاهلية والإسلام من بني مقرن ، وزادوا عليهم بان استشهد منهم سبعة في سبيل الله . الثالث : مثال الثمانية في الصحابة أسماء وحران وخراش وذؤيب وسلمة وفضالة ومالك وهند بنو حارثة بن سعد ، شهدوا بيعة الرضوان بالحديبية ، ولم يشهد البيعة أحد بعدهم ، وفي التابعين : أولاد سعد بن أبي وقاص : مصعب وعامر ، ومحمد إبراهيم وعمرة وبجى وإسحاق وعائشة ، ومثال التسعة في الصحابة ، أولاد الحرث المتقدمين ، وفي التابعين أولاد أبي بكر : عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبيد العزيز ومسلم ورواد ويزيد وعنتبة وكبشة ، ومثال العشرة من الصحابة ، أولاد العباس : عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل وقثم ومعبد وعون والحرث وكثير وتمام ، وهو أصغرهم ، قال ابن عبد البر : لكل ولد العباس رؤية والصحبة للفضل وعبيد الله ، وفي التابعين : أولاد أنس

الذين رووا فقط : النضر وموسى وعبيد الله  
وزيد وأبو بكر وعمر ومالك وتمامة  
222

النوع الرابع والأربعون : رواية الأبناء للخطيب فيه كتاب فيه عن العباس عن أبيه الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، وعن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري حديثاً ، وعن معتمر بن سليمان قال : حدثني أبي قال : حدثني أنت عني عن أيوب عن الحسن قال : وبخ كلمة رحمة ، وهذا طريق يجمع أنواعاً بينها في الكبير .

ومعبد ، ومثال الإثنى عشر في الصحابة ، أولاد عبد الله بن أبي طلحة : إبراهيم وإسحاق وإسماعيل وزيد وعبد الله وعمارة وعمر وعميرة والقاسم ومحمد ويعقوب ومعمر ، ومثال الثلاثة عشر أو الأربعة عشر أولاد العباس المذكور ، وله أربع إناث أو ثلاث : أم كلثوم وأم حبيب وأميمة وأم تميم .

( النوع الرابع والأربعون : رواية الأبناء عن الأبناء للخطيب فيه كتاب ) روى ( فيه عن العباس ) بن عبد المطلب ( عن ابنه الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة ) روى فيه ( عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري حديثاً ) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً : أخبروا الأحمال فإن اليد معلقة والرجل موثقة وأورد أصحاب السنن الأربعة من طريقه عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أو لم على صفة بسويق وتمر ( و ) روى فيه ( عن معتمر بن سليمان ) التيمي ( قال حدثني أبي قال حدثني أنت عني عن أيوب ) السخيتاني ( عن الحسن قال وبخ كلمة رحمة ) قال المصنف كابن الصلاح ( وهذا ) مثال ( طريق يجمع أنواعاً ) قال المصنف ( بينها في الكبير ) أي « الإرشاد » ، قال فيه : منها رواية الأب عن ابنه ورواية الأكبر عن الأصغر ، ورواية التابعي عن تابعيه ، ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض ، وأنه حدث غير واحد عن نفسه قال : وهذا في غاية من الحسن

والغرابه ، ويبعد أن يوجد مجموع هذا في حديث .  
انتهى .  
223

وقد أورده في كتابه : « رواية الأبناء عن الأبناء عن الأبناء » ، وفي كتاب : « من حدث ونسي » ، وأورده في كتاب : « من حدث ونسي » من طريق أخرى عن يحيى بن معين عن معتمر بن سليمان قال حدثني منقذ ، قال حدثني أنت عني ، عن أيوب فذكره ، وقال : هكذا روى الحديث يحيى بن معين عن معتمر عن منقذ عن نفسه ، ثم رجع عن ذلك فرواه عن معتمر عن أبيه عن نفسه ، ورواه صالح بن حاتم بن وردان ، ونعيم بن حماد كلاهما عن معتمد عن رجل غير مسمى ، وقال نعيم ، قلت لمعتمر من الرجل ؟ فقال ابن المبارك .

### فوائد

روى أنس بن مالك عن ابنه عن غير مسمى حديثاً ، وزكريا بن أبي زائدة عن ابنه حديثاً ، ويونس بن أبي إسحاق عن ابنه إسرائيل حديثاً وأبو بكر بن عياش عن ابنه إبراهيم حديثاً ، وشجاع بن الوليد عن ابنه أبي هشام الوليد حديثاً ، وعمر ابن يونس اليمامي عن ابنه محمد حديثاً ، وسعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثاً ، وإسحاق البهلول عن ابنه يعقوب حديثين ، ويحيى بن جعفر بن أعين عن ابنه الحسين حديثين ، وأبو داود صاحب « السنن » عن ابنه أبي بكر حديثين ، والحسن بن سفيان عن ابنه أبي بكر حديثين ، قال ابن الصلاح : وأكثر ما رويناها لأب عن ابنه ما في كتاب الخطيب عن حفص الدوري المقرئ ، عن ابنه أبي جعفر محمد ستة عشر حديثاً أو نحو ذلك ، قال : وأما الحديث الذي رويناها عن أبي بكر الصديق عن ابنته عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : في الحبة السوداء : « شفاء من كل داء » ، فهو غلط ممن رواه ، إنما هو أبي بكر بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن

النوع الخامس والأربعون : لأبي نصر الوائلي فيه  
 رواية الأبناء عن آبائهم ، كتاب وأهمه ما لم  
 يسلم فيه الأب والجد ، وهو نوعان : أحدهما : عن أبيه فحسب وهو  
 كثير . والثاني : عن أبيه عن جده كعمرو بن شعيب بن  
 عبد الله بن

عائشة ، كما رواه في صحيحه ، قال العراقي لكن  
 ذكر ابن الجوزي : أن الصديق روى عن ابنته  
 عائشة حديثين ، وروى عنها أم رومان أمها  
 حديثين ، قال البلقيني : فإن كان ابن الجوزي  
 أخذ رواية الصديق من ذلك الحديث فقد تبين أنه  
 وهم ، قال : وذكر رواية العباس وحمزة عن ابن  
 أخيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والعم  
 بمنزلة الأب ، قال : وفي هذا التمثيل نظر ،  
 قال : وروى شعيب الزبيري عن ابن أخيه الزبير  
 بن بكار ، وإسحاق بن حنبل عن ابن أخيه الإمام  
 أحمد وروى مالك عن ابن أخيه إسماعيل بن عبد  
 الله عن أبي أويس ، قلت : ومن الطف هذا النوع  
 رواية أبي طالب عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم .

النوع الخامس والأربعون : رواية الأبناء عن  
 آبائهم لأبي نصر الوائلي فيه كتاب وأهمه ما لم  
 يسلم فيه الأب والجد ( فيحتاج إلى معرفة اسمه .  
 ) وهو نوعان : أحدهما ( رواية الرجل ) عن أبيه  
 فحسب وهو كثير ( كرواية أبي العشاء الدارمي  
 عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
 وهو في السنن الأربعة ، ولم يسلم أبوه ، واختلف  
 فيه ، وسيأتي .

( والثاني : روايته ) عن أبيه عن جده ( قال ابن  
 الصلاح : حدثني أبو المظفر السمعاني عن أبي  
 النصر عبد الرحمن بن عبد الجبار قال : سمعت  
 السيد أبا القاسم منصور بن محمد العلوي  
 يقول : الإسناد بعضه عوال وبعضه معالي ،  
 وقول الرجل حدثني أبي عن جدي من المعالي ،  
 وقال الحاكم في « المدخل » : سمعت

الزبير بن عبد الواحد الحافظ يقول حدثني محمد  
بن عبد الله بن سليمان  
225

**عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ ، لَهُ هَكَذَا نَسْخَةٌ  
كَبِيرَةٌ أَكْثَرُهَا فِقْهِيَّاتٌ حَيَادٌ وَاجْتِاحٌ بِهِ هَكَذَا أَكْثَرُ  
الْمُحَدِّثِينَ حَمَلًا لَجَدِّهِ عَلِيُّ عَبْدِ اللَّهِ دُونَ مُحَمَّدِ  
التَّابِعِيِّ .**

**القطار ، ثنا سعيد بن عمرو بن أبي سلمة ،  
سمعت أبي يقول : سمعت مالك بن أنس يقول  
في قوله تعالى : ( وانه لذكر لك ولقومك ) قال :  
قول الرجل حدثني أبي عن جدي ، والف فيه  
الحافظ أبو سعيد العلاني ( الوشي المعلم ) ، ثم  
تارة يريد بالجد أبا الأب وتارة يريد الأعلى فيكون  
جدا للأب ( كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد  
الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده له هكذا  
نسخة كبيرة أكثرها فقهيات حياذ واجتج به هكذا  
أكثر المحديثين ) إذا صح السند إليه ، قال البخاري  
: رأيت أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني  
وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعمامة أصحابنا  
يحتجون بحديثه . ما تركه أحد من المسلمين .  
قال البخاري : من الناس بعدهم ؟ وزاد مرة :  
والحميدي ، وقال مرة : اجتمع علي ويحيى بن  
معين وأحمد وأبو خيثمة وشيوخ من أهل العلم ،  
فتذكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه ، ذكروا  
أنه حجة ، وقال أحمد بن سعيد الدارمي . اجتج  
أصحابنا بحديثه .**

**قال المصنف في شرح المذهب : وهو الصحيح  
المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث ،  
وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ ( حملا لجده  
علي عبد الله ) الصحابي ( دون محمد التابعي )  
لما ظهر لهم في إطلاقه ذلك ، وسماع شعيب  
من عبد الله ثابت ، وقد أبطل الدارقطني وغيره  
إنكار ابن حبان ذلك .**

**وحكى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه  
قال : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كأيون  
عن نافع عن ابن عمر ، قال المصنف : وهذا  
التشبيه نهاية الجلالة من مثل إسحاق ، وقال أبو  
حاتم : عمرو عن أبيه عن جده أحب إلي من بهز  
بن حكيم عن أبيه عن جده ، وقد ألف العلاني جزأ  
مفردا في صحة**



وَيَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ عَنْ جَدِّهِ ، لَهُ هَكَذَا نَسْخَةٌ حَسَنَةٌ .

الاحتجاج بهذه النسخة ، والجواب عما طعن به عليها قال : ومما يحتج به لصحتها احتجاج مالك . بها في الموطأ ، فقد أخرج عن عبد الرحمن بن حرملة عنه حديث : « **الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب** » ، وذهب قوم إلى ترك الاحتجاج به وحكاه الأجرى عن أبي داود ، وهو رواية عن ابن معين ، قال لأن روايته عن أبيه عن جده كتاب ووجادة فمن هاهنا جاء ضعفه ، لأن التصحيف يدخل على الراوي من الصحف ولذا تجنبها أصحاب الصحيح ، وقال ابن عدي روايته عن أبيه عن جده مرسلة ، لأن جده محمداً لا صحبة له ، وقال ابن حبان : إن أراد جده عبد الله فشعب لم يلقه ، فيكون منقطعاً وإن أراد محمداً فلا صحبة له فيكون مرسلاً ، قال الذهبي وغيره : وهذا قول لا شيء ، لأن شعباً ثبت سماعه من عبد الله ، وهو الذي رياه لما مات أبوه محمد ، وهذا القول اختاره الشيخ أبو إسحاق في « **اللمع** » ، إلا أنه احتج بها في « **المهذب** » ، وذهب الدارقطني إلى التفرقة بين أن يفصح بجده أنه عبد الله فيحتج به ، أولاً فلا ، وكذا إن قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه مما يدل على أن مراده عبد الله ، وذهب ابن حبان إلى التفرقة بين أن يستوعب ذكر أبائه بالرواية أو يقتصر عن أبيه عن جده ، فإن صرح بهم كلهم فهو حجة ، وإلا فلا ، وقد أخرج في صحيحه له حديثاً واحداً هكذا : عن عمر بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن أبيه مرفوعاً : « **ألا أحدتكم بأحکم إلي وأقربکم مني مجلساً يوم القيامة** » الحديث ، قال العلاءي : ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في السند فهو شاذ نادر ( و ) من أمثلة ما أريد فيه الجد الأدنى ( يهز بن حكيم ابن معاوية بن حيدة ) بفتح المهملة وسكون التحتية القشيري البصري ( عن أبيه عن جده له هكذا نسخة حسنة ) صححها ابن معين

واستشهد بها البخاري في الصحيح ، وقال  
الحاكم إنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه  
عن جده لأنها شاذة لا متابع لها فيها ، ورجحها  
بعضهم على نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
جده ، لأن البخاري استشهد بها  
227

**وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب ، وقيل  
 كعب بن عمرو ، ومن أحسنه رواية الخطيب عن  
 عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد  
 بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن  
 يزيد بن أكنبة ، التميمي قال : سمعت أبي  
 يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول :  
 سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت  
 أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي  
 يقول : سمعت أبي يقول : سمعت علي بن أبي  
 طالب رضي الله عنه يقول : « الحنان الذي يُقبل  
 علي من أعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالتوال  
 قبل السؤال » .**

**في الصحيح دونها ، ومنهم من عكس ، كابي  
 حاتم ، لأن البخاري صحح نسخة عمرو وهو أقوى  
 من استشهاده بنسخة بهز ( وطلحة بن مصرف  
 بن عمرو بن كعب ) اليامي ( وقيل كعب بن  
 عمرو ) . قال البلخيني : في هذه الطريقة نظر  
 من جهة أن ابا داود قال في سنته في حديث  
 الوضوء : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ابن  
 عيينة زعموا كان ينكره ويقول أبش هذا ، طلحة  
 عن أبيه عن جده ، وقال عثمان بن سعيد  
 الدارمي ، سمعت ابن المديني يقول ، قلت  
 لسفيان : إن ليثا يروي عن طلحة عن أبيه عن  
 جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ،  
 فانكر سفيان ذلك وعجب أن يكون جد طلحة لقي  
 النبي صلى الله عليه وسلم ( ومن أحسنه ) أي  
 رواية الأبناء عن الأباء ( رواية الخطيب ) في «  
 تاريخه » ( عن ) أبي الفرج ( عبد الوهاب بن عبد  
 العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان  
 بن الأسود بن يزيد بن أكنبة ) يضم الهمزة وفتح  
 الكاف وسكون التحتية ونون ( التميمي ) الفقيه  
 الحنبلي ( قال سمعت أبي يقول ، سمعت أبي  
 يقول ، سمعت أبي يقول ، سمعت أبي يقول ،  
 سمعت أبي يقول ، سمعت أبي يقول ، سمعت  
 أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول  
 سمعت أبي يقول ، سمعت علي بن أبي طالب  
 رضي الله تعالى عنه يقول ) وقد سئل عن**

الحنان المنان فقال ( الحنان الذي يقبل على من  
أعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال  
228

قبل السؤال ) قال الخطيب : بين عبد الوهاب وبين علي رضي الله عنه في هذا الإسناد تسعة آباء ، آخرهم أكنة بن عبد الله ، وهو السامع علي ، أخرجه في كتاب « الأبناء » .

وروي بهذا الإسناد في كتاب « اقتضاء العلم العمل » ، عن علي أيضاً ( هتف العلم بالعمل فإن أجاهه وإلا ارتحل ) . وأحسن من هذا ما وقع التسلسل فيه بأكثر من هذا العدد ، فوقع لنا باثني عشر أباً : أخبرني أم هانئ بنت أبي الحسن الهوريني سماعاً عليها ، أنا أبو العباس المكي أنا أبو سعيد العلاني ح وأبائي علياً شيخنا شيخ الإسلام البلقيني ، عن خديجة بنت سلطان ، قال أنا القاسم ابن مطهر ، قال العلاني بقراءتي نباتنا كريمة بنت عبد الوهاب حضوراً ، أنا القاسم بن الفضل الصيدلاني وغيره أنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي ، سمعت أبي أبا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت أبي عبد العزيز يقول : سمعت أبي إسداً يقول : سمعت أبي الليث يقول : سمعت أبي سليمان يقول : سمعت أبي الأسود يقول : سمعت أبي سفيان يقول : سمعت أبي يزيد يقول : سمعت أبي أكنة يقول سمعت أبي الهيثم يقول : سمعت أبي عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما اجتمع قوم على ذكر إلا حفتهم الملائكة وعشيتهم الرحمة » .

قال العلاني : هذا إسناد غريب جداً ، ورزق الله كان إمام الجنبلة في زمانه من الكبار المشهورين ، وأبوه أيضاً إمام مشهور ، ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه على إمامته ، واشتهر بوضع الحديث ، وبقية آيائه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب أصلاً ، وقد خبط فيهم عبد العزيز أيضاً فزاد أباً لأكنة وهو الهيثم .

قال العراقي : وأكثر ما وقع لنا التسلسل بأربعة عشر أباً من رواية أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب : الحسن بن عبد الله بن محمد بن



**النوع السابع والأربعون :**  
**مَنْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ إِلَّا وَاحِدٌ ، لِمُسْلِمٍ فِيهِ كِتَابٌ ،**  
**مَثَالُهُ : وَهَبُ ابْنِ خُبَيْشٍ**

**والخفاف مات سنة ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وتسعين وثلثمائة ( والزهرى وزكريا بن رويد ) رويًا ( عن مالك وبينهما كذلك ) فإن الزهرى مات سنة أربع وعشرين ومائة ، وزكريا حدث سنة ثمان وستين ومائتين ولا نعرف وقت وفاته ، قال العراقي : والتمثيل بزكريا سبق إليه الخطيب ، ولا ينبغي أن يمثل به ، لأنه أحد الكذابين الوضاعين ، ولا نعرف سماعه من مالك وإن حدث عنه ، فقد زاد وأدعى أنه سمع من حميد الطويل .**

**وروي عنه نسخة موضوعة ، فالصواب أن آخر أصحاب مالك أحمد بن إسماعيل السهمي ومات سنة تسع وخمسين ومائتين ، فبينه وبين الزهرى مائة وخمسة وثلاثون . ومن أمثلة ذلك في المتأخرين : أن الفخر بن البخاري سمع منه المنذري والصلاح بن أبي عمر شيخ شيخنا ، ومات المنذري سنة ست وخمسين وستمائة ، والصلاح سنة ثمانين وسبعمائة . والبرهان التنوخي شيخ شيخوخنا سمع منه الذهبي وروي عنه فيما ذكر شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر ، ومات سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ، وآخر أصحابه أبو العباس الشاوي مات سنة أربع وثمانين وثمانمائة .**

**قال شيخ الإسلام : وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك مائة وخمسون سنة ، وذلك أن أبا علي البرداني سمع من السلفي حديثًا ورواه عنه ، ومات علي رأس الخمسمائة ، وآخر أصحاب السلفي سبطه أبو القاسم بن مكى مات سنة خمس وستمائة .**

**( النوع السابع والأربعون ) معرفة الوجدان ، وهو ( من لم يرو عنه إلا واحد ) ومن فواته معرفة المجهول إذا لم يكن صحابيًا ، فلا يقبل كما تقدم في النوع الثالث والعشرين ( لمسلم فيه كتاب مثاله ) في الصحابة ( وهب بن**

**231**

وَعَامِرُ بْنُ شَهْرٍ ، وَعُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ  
صَفْوَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ صَحَابِيُّونَ لَمْ يَرَوْا  
عَنْهُمْ غَيْرَ الشَّعْبِيِّ ، وَانْفَرَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ  
بِالرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ وَذُكَيْنٍ ، وَالصَّنَائِحِ بْنِ الْأَعْسَرِ ،  
وَمِرْدَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ،

خنيش ) بفتح المعجمة والموحدة بينهما نون  
ساكنة ، الطائفي الكوفي .

قال ابن الصلاح : وسماه الحاكم وأبو نعيم  
هرما ، وذلك خطأ ، وكذا وقع عند ابن ماجه .

قال المزني : ومن قال وهب أكثر وأحفظ  
( وعامر بن شهر ، وعروة بن مضرس ، ومحمد

بن صفوان ) الأنصاري ( ومحمد بن صيفي )  
الأنصاري ، وليس بالذي قبله على الصحيح ،

هؤلاء ( صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي )  
قال العراقي : ما ذكره في عامر قاله مسلم

وغيره وفيه نظر ، فإن ابن عباس روى عنه قصة  
رواها سيف بن عمر في الردة ، قال : حدثنا

طلحة الأعمش عن عكرمة عن ابن عباس قال :  
أول من اعترض على الأسود العنسي وكابره

عامر بن شهر الهمداني ، إلى آخر كلامه ، وما  
قاله في عروة قاله أيضا ابن المديني والحاكم ،

وليس كذلك ، فقد روى عنه أيضا ابن عمه حميد  
الطائفي ، ذكره المزني في التهذيب ( وانفرد

قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه و ) عن  
( ذكين ) - بالكاف مضعرا - ابن سعد ، ويقال

سعيد الخثعمي ، ويقال المزني ( و ) عن  
( الصنائح بن الأعسر ومرداس ) بن مالك

الأسلمي ( من الصحابة ) ، قال العراقي : لم  
ينفرد عن الصنائح ، بل روى عنه أيضا الحارث بن

وهب ، ذكره الطبراني .  
قلت : لكن قال شيخ الإسلام : إنه وهم ،

والصواب أن الذي روى عنه الحارث الصنائحي  
التابعي ، وسيأتي . وقال المزني : روى عن

مرداس أيضا

232

وَمَمَّنْ لَمْ يَرَوْ عَنَّهُ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا ابْنَهُ الْمُسَيَّبُ  
 وَالِدُ سَعِيدٍ ، وَمُعَاوِيَةُ وَالِدُ حَكِيمٍ ، وَقِرَّةُ بْنُ إِيَّاسَ  
 وَالِدُ مُعَاوِيَةَ ، وَأَبُو لَيْلَى وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ  
 الْحَاكِمُ : لَمْ يُخْرَجَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ  
 هَذَا الْقَبِيلِ وَغَلَطُوا بِإِخْرَاجِهِمَا حَدِيثَ الْمُسَيَّبِ  
 أَبِي سَعِيدٍ فِي وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ وَبِإِخْرَاجِ الْبُخَارِيِّ  
 حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبٍ ،

زياد بن علاقة . قال العراقي : والصواب خلافه ،  
 فإنما روى زياد عن مرداس بن عروة صحابي آخر

( وممن لم يرو عنه من الصحابة إلا ابنه  
 المسيب ) بن حزن القرشي ( والد سعيد ،  
 ومعاوية ) بن حيدة ( والد حكيم ) قال العراقي :  
 بل روى عن معاوية أيضا عروة بن رويم اللخمي ،  
 وحמיד المزني ، ذكرهما المزي ( وقرة بن إياس  
 والد معاوية ، وأبو ليلى ) الأنصاري ( والد عبد  
 الرحمن ) وإن كان عدي بن ثابت أيضا روى عنه  
 فلم يدركه ، كما قال المزي .  
 ( قال ) أبو عبد الله ( الحاكم ) في « المدخل »  
 ( لم يخرجوا ) أي الشيخان ( في الصحيحين عن أحد  
 من هذا القبيل ) من الصحابة ، وتبعه على ذلك  
 البيهقي فقال في سننه عند ذكر بهز بن حكيم  
 عن أبيه عن جده : ومن كتماها فإنا أخذوها  
 وشطر مالها ، الحديث ، ما نصه : فأما البخاري  
 ومسلم فإنهما لم يخرجاه على عادتتهما في أن  
 الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم  
 يخرجوا حديثه في الصحيحين ( وغلطوه ) في ذلك  
 ونقض ( بإخراجهما حديث المسيب أبي سعيد في  
 وفاة أبي طالب ) مع أنه لا راوي له غير ابنه  
 ( وإخراج البخاري حديث الحسن ) البصري ( عن  
 عمرو بن تغلب ) مرفوعا ( إنني لأعطي الرجل  
 والذي أدع أحب إلي ) ولم يرو عنه غير الحسن  
 كما قاله مسلم في الوجدان وغيره ، وإن قال  
 ابن عبد البر وابن أبي حاتم : روى عنه الحكم بن  
 الأعرج ، فقد قال العراقي : لم أر له رواية عنه  
 في شيء من طرق الحديث ( و ) بإخراجه أيضا

حديث ( قيس ) بن أبي حازم ( عن مرداس )  
الاسلمي ( يذهب الصالحون الأول  
233

وَقَيْسَ عَنِ مِرْدَاسٍ وَبِأَخْرَاجِ مُسْلِمٍ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ الصَّامِتِ عَنِ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو ، وَنَظَائِرُهُ فِي  
 الصَّحِيحَيْنِ كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ « فِي النُّوعِ الثَّلَاثِ  
 وَالْعِشْرِينَ » . وَفِي التَّابِعِينَ أَبُو الْعِشْرَاءِ لَمْ يَرَوْ  
 عَنْهُ غَيْرُ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ ، وَتَفَرَّدَ الزُّهْرِيُّ عَنِ نَيْفِ  
 وَعِشْرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ . وَعَمَّرُوا بَيْنَ دِينَارٍ عَنِ  
 حَمَاعَةَ ، وَكَذَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبُو  
 إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَمَالِكُ  
 وَغَيْرُهُمْ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

**قال الأول ( ولا راوي له غير قيس كما تقدم تحريبه  
 ) ( وبأخراج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن  
 رافع بن عمرو ) الغفاري ولا راوي له غيره .  
 وقال العراقي : بل روى عنه ابنه عمران كما  
 قال المرزي ، وأبو جسر مولى أخيه ، كما في «  
 جامع الترمذي » ( ونظائره في الصحيحين  
 كثيرة ) قال ابن الصلاح : كأخراجه حديث أبي  
 رفاعة العدوي ، ولم يرو عنه غير حميد بن هلال  
 العدوي ، وحديث الأغر المزني ولم يرو عنه غير  
 أبي بردة .  
 وقال العراقي : بل روى عن أبي رفاعة أيضاً  
 صلة بن أشيم العدوي ، وعن الأغر عبد الله بن  
 عمرو ، ومعاوية بن قرة ( وقد تقدم في النوع  
 الثالث والعشرين ) شيء من هذا النوع ( و  
 مثاله ( في التابعين أبو العشراء ) الدرامي ( لم  
 يرو عنه غير حماد بن سلمة ) قال العراقي : بل  
 روى عنه يزيد بن أبي زياد ، وعبد الله بن محرر ،  
 كلاهما روى عنه حديث الزكاة ، متابعين لحماد بن  
 سلمة ( وتفرّد الزهري عن نيف وعشرين من  
 التابعين ) لم يرو عنهم غيره ، منهم فيما ذكره  
 الحاكم محمد بن أبي سفيان بن حارثة الثقفي ،  
 وعمرو بن أبي سفيان بن العلاء الثقفي .  
 ( و ) تفرّد ( عمرو بن دينار عن جماعة ، وكذا  
 يحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبو إسحاق السبيعي  
 وهشام بن عروة ومالك وغيرهم ) تفرّد كل منهم  
 بالرواية عن جماعة لم يرو عنهم غيره .**

النوع الثامن والأربعون : معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة : هو فن عويص تميز الحاجة إليه لمعرفة التديس : وصنف فيه عبد الغني بن سعيد وغيره . مثاله : محمد بن السائب الكلبي المفسر ، وهو أبو النضر المروزي عنه حديث تميم الداري ، وعدي وهو حماد بن السائب راوي « زكاة كل مسك دباغه » ، وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية التفسير .

**قال الحاكم : والذين تفرد عنهم مالك نحو عشرة من شيوخ المدينة ، منهم : المسور بن رفاعه القرظي . قال : وتفرد سفيان بن فضالة عشرة شيخا ، منهم عبد الله بن شداد اللبني ، وتفرد شعبة عن نحو ثلاثين شيخا منهم المفضل ابن فضالة .**

( النوع الثامن والأربعون : معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة ) من كنى أو القاب أو أنساب . إما من جماعة من الرواة عنه ، يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الآخر أو من راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك ، فيلتبس على من لا معرفة عنده ، بل على كثير من أهل المعرفة والحفظ . و ( هو فن عويص ) بمهملة أوله وآخره ، أي صعب ( تميز الحاجة إليه لمعرفة التديس وصنف فيه ) الحافظ ( عبد الغني بن سعيد ) الأزدي كتابا نافعا سماه : « إيضاح الإشكال » ، وقفت عليه وسألخص هنا منه أمثلة ( و ) صنف ( غيره ) أيضا كالخطيب . ( مثاله : محمد بن السائب الكلبي المفسر ) العلامة في الأنساب أحد الضعفاء ( وهو أبو النضر المروزي عنه حديث تميم الداري وعدي ) بن بدء في قصتهما النازل فيها : { يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم } الآية ، رواهما عنه بإذان عن ابن عباس بن إسحاق وهي كنيته .

( وهو حماد بن السائب راوي ) حديث ( زكاة كل مسك ) - بفتح الميم - أي جلد ( دباغه ) رواه عنه عن إسحاق عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس



وَمِثْلُهُ سَالِمُ الرَّاوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ ، وَهُوَ سَالِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ ، وَسَالِمُ مَوْلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ، وَسَالِمُ مَوْلَى شَدَادِ بْنِ الْهَادِ وَسَالِمُ مَوْلَى النَّضْرِيِّينَ ، وَسَالِمُ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ ، وَسَالِمُ سَبْلَانَ ، وَسَالِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدُّوسِيِّ ، وَسَالِمُ مَوْلَى دَوْسٍ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَادٍ .

**أبو أسامة حماد بن أسامة وسماه حماداً أخذاً من محمد ، وقد غلط فيه حمزة بن محمد الکتاني الحافظ والنسائي .**

( وهو أبو سعيد الذي روى عنه عطية ) العوفي ( التفسير ) وكناه بذلك ليوهم الناس أنه إنما يروي عن أبي سعيد الخدري ، وهو أبو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد الهمداني عن أبي صالح عن ابن عباس حديث ( لما نزلت قل هو القادر ) الحديث كناه بابنه هشام وهو محمد بن السائب بن بشر الذي روى عنه ابن إسحاق أيضاً .

( ومثله : سالم الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد ) الخدري ( وعائشة ) وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنهم - ( وهو سالم أبو عبد الله المدني و ) هو ( سالم مولى مالك بن أوس ) بن الحدثان النصري ( و ) هو ( سالم مولى شداد بن الهاد ) النصري الذي روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ونعيم المجرم ( و ) هو ( سالم مولى المهري ) الذي روى عنه عبد الله ابن يزيد الهذلي ( و ) هو ( سالم سبلان ) - بفتح المهملة والموحدة - الذي روى عنه عمران بن بشير ( و ) هو ( سالم أبو عبد الله الدوسي ) الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير ( و ) هو ( سالم مولى دوس ) الذي روى عنه يحيى أيضاً ( و ) هو ( أبو عبد الله مولى شداد ) الذي روى عنه محمد بن عبد الرحمن ، وأبو الأسود وهو أبو عبد الله الذي روى عنه بكير الأشج ، ومثله محمد بن قيس الشامي المصلوب في الزندقة ، كان يضع الحديث .

وَاسْتَعْمَلَ الْخَطِيبُ كَثِيراً مِنْ هَذَا فِي شَيْوْخِهِ .  
النوع التاسع والأربعون : معرفة المفردات : هُوَ فَنُ حَسَنٌ يُوجَدُ فِي أَوَاخِرِ  
الْأَبْوَابِ ، وَأَقْرَدُ

قال ابن الجوزي : دلس اسمه على خمسين وجهاً ،  
وقال عبد الله بن أحمد بن سواده : قلبوا اسمه  
على مائة اسم وزيادة ، قد جمعها في كتاب .  
انتهى .

ف قيل فيه : محمد بن سعيد . وقيل محمد مولى  
بني هاشم ، وقيل محمد بن قيس وقيل محمد  
بن الطبري . وقيل محمد بن حسان . وقيل أبو  
عبد الرحمن الشامي . وقيل محمد الأردني وقيل  
محمد بن سعيد بن حسان بن قيس وقيل محمد  
بن سعيد الأسدي . وقيل أبو عبد الأسدي . وقيل  
محمد بن أبي حسان . وقيل محمد بن أبي  
سهل . وقيل محمد الشامي وقيل محمد بن أبي  
زينب . وقيل محمد بن أبي زكريا وقيل محمد بن  
أبي الحسن . وقيل محمد بن أبي سعيد . وقيل  
أبو قيس الدمشقي . وقيل عبد الرحمن . وقيل  
عبد الكريم ، على معنى التعبد لله . وقيل غير  
ذلك وزعم العقيلي أنه عبد الرحمن بن شميلة ،  
ووهموه .

( واستعمل الخطيب كثيراً من هذا في شيوخه )  
فيروي في كتيبه عن أبي القاسم الأزهري ، وعن  
عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي ، وعن عبيد الله  
بن أحمد ابن عثمان الصيرفي ، والكل واحد .  
وتبع الخطيب في ذلك المحدثون - خصوصاً  
المتأخرين - وأخبرهم شيخ الإسلام أبو الفضل بن  
حجر : نعم ، لم أر العراقي في أماليه يصنع شيئاً  
من ذلك .

( النوع التاسع والأربعون : معرفة المفردات )  
من الأسماء والكنى والألقاب في الصحابة  
والرواة والعلماء ( وهو فن حسن يوجد في أواخر  
الآبواب )

بالتصنيف . وَهُوَ أَقْسَامٌ : فَمِنَ الصَّحَابَةِ «أَحْمَدُ»  
الأول : فِي الْأَسْمَاءِ ، وَفِي الْأَسْمَاءِ «أَحْمَدُ»  
بِالْحِيمِ ، ابْنُ عَجِيانَ كَسْفِيانَ ، وَقِيلَ كَعَلِيانَ .  
جَبِيْتُ «بِضْمِ الْحِيمِ سَنَدْرٌ» . «شَكْلٌ» بِفَتْحِهِمَا .  
«صُدِّيٌّ» أَبُو أَمَامَةَ . «صُنَائِحٌ» بِنِ الْأَعْسَرِ .

من الكتب المصنفة في الرجال ، بعد أن يذكروا  
الأسماء المشتركة ( وأفرد بالتصنيف ) أفرد  
البرديجي ، واستدرك عليه أبو عبد الله بن بكير ،  
مواضع ليست بمفاريذ وأخر القابا لا أسماء  
كالأجلح .

( وهو أقسام : الأول في الأسماء فمن الصحابة  
أحمد بالحيم ) وضميمة القاضي أبو بكر بن  
العربي - بالخاء المهملة فوهم ( ابن عجان ) -  
بضم المهملة وسكون الحيم وتحتية ( كسفيان )  
وقيل بالضم والفتح والتشديد ( وقيل كَعَلِيانَ )  
همداني شهد فتح مصر . قال ابن يونس : لا  
أعلم له رواية .

( جيب ) بن الحارث ( بضم الحيم ) وموحدتين ،  
وعلط ابن شاهين فحمله بالخاء المعجمة ، وعلط  
بعضهم فحمله بالراء آخره ( سنذر ) بفتح  
المهملتين بينهما نون ساكنة - الخصي ، مولى  
زباع الجذامي ، نزل مصر ويكنى أبا الأسود وأبا  
عبد الله باسم ابنه ، وطن بعضهم أنهما أثنان ،  
فاعترض علي ابن الصلاح في دعوى أنه فرد  
وليس كذلك ، كما قال العراقي .

( شكل بفتحهما ) ابن حميد العبسي ، من رهط  
حديفة ، نزل الكوفة روى حديثه أصحاب السنن .  
( صدي ) بالضم والفتح والتشديد - ابن عجلان  
( أبو أمامة ) الباهلي .

( صنائح ) بالضم آخره مهملة ( ابن الأعسر )  
البحلي الأحمسي . قال العراقي : وقد اعترض  
بأن أبا نعيم ذكر في الصحابة آخر اسمه صنائح ،  
والجواب أنه بعد أن ذكره قال : هو عندي  
المقدم .

« كَلْدَةٌ » يَفْتَحُهُمَا ابْنُ حَنْبَلٍ . « وَابِصَةٌ » بِنُ  
مَعْبِدٍ . « نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ » . « شَمْعُونُ » أَبُو  
رِيحَانَةَ ، بِالشَّيْنِ وَالْعَيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ ، وَيُقَالُ :  
بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ .

#### تنبيه

قال ابن عبد البر : ليس الصنايح هو الصناحي  
الذي روى عن أبي بكر ، لان هذا اسم وذاك نسب  
، وهذا صحابي وذاك تابعي ، وهذا كوفي وذاك  
شامي .

وقال شيخ الإسلام في « الإصابة » : قيل في  
كل منهما صنايح وصناحي ، لكن الصواب في  
ابن الأعرس صنايح ، وفي الآخر صناحي ، ويظهر  
الفرق بينهما بالرواية عنهما ، فحيث جاءت  
الرواية عن قيس بن أبي حازم عنه فهو ابن  
الأعرس وهو الصحابي وحديثه موصول ، وحيث  
جاءت عن غير قيس عنه فهو الصناحي وهو  
التابعي وحديثه مرسل .

قلت : أضبط من هذا : أن الصنايح لم يرو غير  
حديثين ، فيما ذكر ابن المديني . وزاد الطبراني  
ثالثاً من رواية الحارث بن وهب ، وعلمت فيه بأنه  
الصناحي .

( كَلْدَةٌ يَفْتَحُهُمَا ابْنُ حَنْبَلٍ ) بلفظ جد الإمام أحمد  
( وَابِصَةٌ ) بكسر الموحدة ومهملة ( ابْنُ مَعْبِدٍ )  
نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ ( بضم النون وفتح الموحدة وسكون  
التحتية ومعجمة .

قال العراقي : وليس فرداً ففي الصحابة نبيشة  
غير المذكور في حديث الحج ، ونبيشة بن أبي  
سلمى رجل روى عنه رشيد أبو موهب ، ذكره ابن  
أبي حاتم .

( شَمْعُونُ ) بن يزيد القرظي ( أبو ريحانة بالشين  
والعين المعجمتين ويقال

« هَيْبُ » مُصَغَّرٌ بِالْمَوْحِدَةِ الْمُكْرَرَةِ . « ابْنُ مُغْفَلٍ » يَأْسُكُنِ الْمَعْجَمَةَ . « لَبِيٌّ » بِاللَّامِ كَأَبِي ابْنِ لَبَا كَعَصَا .  
 وَمِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ : « أَوْسَطُ بْنُ عَمْرٍو » . « تَدُومٌ » يَفْتَحُ الْمِثْنَاءَ مِنْ فَوْقِ ، وَقِيلَ مِنْ تَحْتِ وَيَضُمُّ الْبِدَالَ . « جِيلَانٌ » بِكَسْرِ الْجِيمِ . « أَبُو الْجَلْدِ » يَفْتَحُهَا . « الدَّجِينُ » بِالْجِيمِ مُصَغَّرٌ .

بالعين المهملة ) وبذلك جزم ابن الصلاح أولاً ، ثم حكى الثاني بصيغة يقال ، وقال : إن ابن يونس صححه .

وحكى فيه شيخ الإسلام قولاً ثالثاً أنه بالمهملتين وأنه أزدي ، ويقال أنصاري ويقال قرشي ، ويقال له أسدي ، يسكون السين المهملة ، قال شيخ الإسلام : الأسد لغة في الأزدي ، والأنصار كلهم من الأزدي ، ولعله حالف بعض قریش ، فتجتمع الأقوال ، نزل الشام وله خمسة أحاديث .  
 ( هيب مصغر بالموحدة المكررة . ابن مغفل يأسكان المعجمة ) وضم الميم وكسر الفاء الغفاري ، ( لبي باللام ) أوله ، مصغر ( كابي ) بن كعب وعلط ابن قانع فسماه أيبا ( ابن لبا ) بالفتح والتخفيف ( كعصا ) من بني أسد .  
 ( ومن غير الصحابة : أوسط بن عمرو ) البجلي تابعي ( تدوم يفتح المثناء من فوق ، وقيل : من تحت ويضم الدال ) ابن صبح الكلاعي ( جيلان بكسر الجيم ) ابن فروة ( أبو الجلد يفتحها ) الأخباري ( الدجين بالجيم ، مصغر ) ابن ثابت أبو الغصن .

قال ابن الصلاح : قيل أنه حجا المعروف ، والأصح أنه غيره ، وعلى الأول مشى الشيرازي في الألقاب ، ورواه عنه ابن المبارك ووكيع ومسلم بن إبراهيم وغيرهم ، وهؤلاء أعلم بالله من أن يرووا عن حجا ، وما ذكر من أنه

« زَرُّ بْنُ حَيْبِشٍ » . « سَعِيْرُ بْنُ الْخَمِيسِ » .  
« وَرْدَانَ » : « مَسْتَمِرٌّ مِنَ الرَّيَّانِ » . « عَزْوَانَ »  
بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الزَّيِّ ،

فرد قاله أيضاً البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما ،  
وهو دجين العريني الذي حدث عنه ابن المبارك .  
( زر بن حبيش ) التابعي الكبير ، قال العراقي :  
في عده في الأفراد نظر ، فإنهم غير واحد  
يسمون هكذا ، منهم زر بن عبد الله القميمي ،  
صحابي ذكره أبو موسى المدني وابن فتحون  
والطبري ، وزر بن أريد قيس ابن أخي ربيعة ،  
وزر بن محمد التغلبي شاعران ذكرهما ابن  
ماكولا .

قال العراقي : ولا يردان علي ابن الصلاح لأنه  
ترجم النوع للصحابة والرواة والعلماء ، فخرج  
الشعراء الذين لا صحة لهم ، فيرد عليه الأول  
فقط .

( سعير ) مصغر بمهملتين ( ابن الخمس ) بكسر  
المعجمة ، وسكون الميم ، ومهمله .  
قال ابن الصلاح : انفرد في اسمه واسم أبيه .  
وقال العراقي : لم ينفرد في اسمه ، ففي  
الصحابة سعير بن عذاء البكائي ، ذكره ابن  
فتحون ، وسعير بن سواده العامري ، ذكره ابن  
منده وأبو نعيم .

قلت : وسعير بن خفاف التميمي ذكره سيف في  
الفتوح ، وأنه كان عاملاً للنبي صلى الله عليه  
وسلم علي بطون تميم ، وأقره أبو بكر ،  
استدركه شيخ الإسلام في « الإصابة » .

( وردان ) بالضم ، وهذا مزيد علي ابن الصلاح  
( مستمر ) بصيغة الفاعل من استمر ( ابن الريان  
( تابعي رأى أنسا . قال العراقي : ليس فرداً ،  
فلهم المستمر الناحي ، والد إبراهيم ، روى له  
ابن ماجه حديثاً ، وكلاهما بصري . ( عزوان ، بفتح  
المهمله وإسكان الزاي ) بن يزيد الرقاشي ، وقد  
اعترض هذا بامرئ :

241

« نَوْفُ الْبِكَالِيِّ » بِكسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ عَلَى السِّنِّهِمِ الْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ . « ضَرِيبٌ بَيْنَ نَقِيرِ بْنِ شَمِيرٍ » مُصَغَّرَاتٌ . وَنَقِيرٌ بِالْقَافِ وَقِيلَ بِالْقَاءِ ، وَقِيلَ نَقِيلٌ بِالْقَاءِ وَاللَّامِ . « هَمْدَانٌ » بَرِيدٌ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِالْمُعْجَمَةِ وَقَفْحِ الْمِيمِ كَالْبَلَدَةِ ، وَقِيلَ : بِالْمُهْلَةِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ كَالْقَبِيلَةِ .  
 الْقِسْمُ الثَّانِي ، الْكُنَى : « أَبُو الْعَبِيدَيْنِ » بِالتَّنْبِيَةِ وَالتَّصْغِيرِ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَبْرَةَ « أَبُو الْعُشْرَاءِ » اسْمَاءُهُ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . « أَبُو الْمُدَلَّةِ » بِكسْرِ الْمُهْمَلَةِ

أحدهما : أنه لا يعرف له رواية ، وإنما روي عن أنس شيئاً من قوله .  
 الثاني : أن لهم عزوان آخر لم ينسب ، وأجيب بأن ابن ماكولا بعد أن ذكره قال : لعله الأول .  
 (نوف) بالفتح والسكون ابن فضالة ( البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وعلب على السننهم الفتح والتشديد ) والصواب الأول ، ونسبته إلى بني بكال ابن دعمي بطن من حمير ، وهو ابن امرأة كعب الأحبار ، وقيل ابن أخيه . قال العراقي : وليس فرداً بل لهم نوف بن عبد الله روى عن علي بن أبي طالب وعنه سالم بن أبي حفصة ، وفرقد السخري ، وذكره ابن حبان في الثقات ( ضريب ) بالمعجمة والراء ( بن نقير بن شمير ) الثلاثة ( مصغرات ونقير ) والده ( بالقاف وقيل بالفاء وقيل نقيل بالفاء واللام ، همدان بريد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمعجمة وفتح الميم كالبلدة ، وقيل بالمهمله وإسكان الميم كالقبيلة ) .  
 ( القسم الثاني ، الكنى أبو العبيدين بالتثنية والتصغير اسمه معاوية بن سبرة ) من أصحاب ابن مسعود له حديثان أو ثلاثة .  
 ( أبو العشراء ) الدارمي اسمه ( أسامة ) بن مالك بن قهطم بكسر القاف فيما ذكر ابن الصلاح في النوع الخامس والأربعين أنه الأشهر ( وقيل غير ذلك )  
 242

وَفَتِحَ اللَّامُ الْمُشَدَّدَةُ ، لَمْ يُعْرَفِ اسْمُهُ ، وَانْفَرَدَ أَبُو نَعِيمٍ بِتَسْمِيَّتِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . « أَبُو مُرَايَةَ » بِالْمُثَنَاءِ مِنْ تَحْتِ وَضَمِّ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ ، اسْمُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . « أَبُو مُعَيْدٍ » مَصْغَرٌ حَقْصُ بْنُ عَيْلَانَ .  
 الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : الْأَلْقَابُ : « سَفِينَةُ » مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَهْرَانٌ وَقِيلَ غَيْرُهُ : « مَنْدَلٌ » بِكَسْرِ الْمِيمِ عَنِ الْخَطِيبِ وَغَيْرِهِ ،

فَقِيلَ يَسَارُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَقِيلَ عَطَارِدُ بْنُ بَكْرِ ، وَقِيلَ ابْنُ بَرَزٍ ، بَرَاءٌ مَسْكُونَةٌ وَقِيلَ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ زَايٌ .

( أَبُو الْمَدْلَةِ بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ لَمْ يُعْرَفِ اسْمُهُ ، وَانْفَرَدَ أَبُو نَعِيمٍ بِتَسْمِيَّتِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ) كَذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَيْضًا .  
 قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ سَمَاهُ كَذَلِكَ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ هُوَ أَخُو سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، وَأَخْطَأَ إِنَّمَا ذَاكَ أَبُو مَزْرُودٍ ، وَهُوَ أَيْضًا فَرْدٌ ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَارٍ .  
 قِيلَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي أَبِي الْمَدْلَةِ : رَوَى عَنْهُ الْأَعْمَشُ وَابْنُ عَيْنَةَ وَجَمَاعَةٌ ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَهُوَ وَهْمٌ عَجِيبٌ ، فَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَصْلًا ، بَلْ انْفَرَدَ عَنْهُ أَبُو مَحَاوِدِ سَعْدِ الطَّائِنِيِّ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

( أَبُو مُرَايَةَ بِالْمُثَنَاءِ مِنْ تَحْتِ وَضَمِّ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ اسْمُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ) تَابِعِيٌّ رَوَى عَنْهُ قِتَادَةُ ( أَبُو مُعَيْدٍ مَصْغَرٌ ) مَخْفَفٌ إِلَىاءٍ ( حَقْصُ بْنُ عَيْلَانَ ) ، الْهَمْدَانِيُّ ، رَوَى عَنْ مَكْحُولٍ وَغَيْرِهِ .  
 ( الْقِسْمُ الثَّلَاثُ الْأَلْقَابُ سَفِينَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) لَقِبَ فَرْدٌ اسْمُهُ ( مَهْرَانٌ ) بِالْكَسْرِ ( وَقِيلَ غَدْرَهُ ) وَسَيَاتِي فِي النَّوْعِ الْأَتِيِّ ، وَسَبَبُ تَلْقِيهِ أَنَّهُ حَمَلُ مَتَاعًا كَثِيرًا لَرَفَقَتِهِ فِي الْعَزْوِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتَ سَفِينَةُ ( مَنْدَلٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ عَنِ الْخَطِيبِ وَغَيْرِهِ وَيَقُولُونَهُ بِفَتْحِهَا ) قَالَ الْحَافِظُ



وَيَقُولُونَ يُفَنِّجُهَا ، اسْمُهُ عَمْرٌ . و « سُخْنُونَ »  
بضم السين وفتحها عَبْدُ السَّلَامِ . « مُطِينٌ  
وَمُشَكَّدَانَةٌ » وَآخَرُونَ .  
النوع الخمسون :  
فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى ، صَنَّفَ فِيهِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ،  
ثُمَّ مُسْلِمٌ ،

الفصل بن ناصر ، وهو الصواب نقله العراقي في  
نكته ( اسمه عمرو ) بن علي ( سخنون بضم  
السين وفتحها عبد السلام بن سعيد التبوخي  
القيرواني صاحب المدونة ( مطين ) مصغر ،  
الحضرمي ( ومشكدانة ) بضم الميم وسكون  
المعجمة وفتح الكاف والمهملة بعد الألف نون  
( وآخرون ) .

ينبغي أن يزاد في هذا قسم رابع في الأنساب  
( النوع الخمسون في الأسماء والكنى ) أي  
معرفة أسماء من اشتهر بكنيته ، وكنى من اشتهر  
باسمه ، وينبغي العناية بذلك لئلا يذكر مرة  
الراوي باسمه ومرة بكنيته فيظنهما من لا معرفة  
له رجلين ، وربما ذكر بهما معا فيتوهم رجلين ،  
كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية أبي يوسف  
عن أبي حنيفة عن موسى بن عائشة عن عبد  
الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر مرفوعا  
( من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة )  
قال الحاكم : عبد الله بن شداد هو أبو الوليد ،  
بينه ابن المديني ، قال الحاكم : ومن تهان  
بمعرفة الأسامي أورثه مثل هذا الوهم ، قال  
العراقي : وربما وقع عكس ذلك ، كحديث أبي  
أسامة عن حماد بن السائب السابق أخرجه  
النسائي ، وقال : عن أبي أسامة حماد بن  
السائب ، وإنما هو عن حماد فاسقط عن ،  
وخفي عليه أن الصواب عن أبي أسامة حماد بن  
أسامة قال : ولقد بلغني عن بعض من درس في  
الحديث أنه أراد أن يكشف عن ترجمة أبي الزناد  
فلم يهتد إلى موضعه من كتب الأسماء ، لعدم  
معرفة باسمه .

قال المصنف ( صنف فيه ابن المديني ثم  
مسلم ) أي في هذا النوع



**تَمَّ النَّسَائِيُّ ، تَمَّ الْحَاكِمُ أَبُو جَمَدٍ ، تَمَّ ابْنُ مَنَدَةَ ،  
 وَغَيْرُهُمْ . وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَيَانُ أَسْمَاءِ ذَوِي الْكُنْيَةِ ،  
 وَمُصَنِّفُهُ يُتَوَبَّعُ عَلَى حُرُوفِ الْكُنْيَةِ ، وَهُوَ أَقْسَامٌ :  
 الْأَوَّلُ : مَنْ سُمِّيَ بِالْكُنْيَةِ لَا اسْمَ لَهُ غَيْرَهَا ، وَهُوَ  
 صَرِيحٌ ، مَنْ لَهُ كُنْيَةٌ . كَأَبِي بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 أَحَدِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ اسْمُهُ أَبُو بَكْرٍ وَكُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ . وَمِثْلُهُ أَبُو بَكْرٍ بِنِ عَمْرٍو بِنِ حَزْمٍ كُنْيَتُهُ  
 أَبُو**

**جماعة منهم علي بن المديني ثم مسلم بن  
 الحجاج ( ثم النسائي ثم الحاكم أبو أحمد ) وهو  
 غير أبي عبد الله صاحب علوم الحديث و  
 المستدرک » ( ثم ابن منده وغيرهم ) كابي بشر  
 الدولابي .**

**قال العراقي : وكتاب أبي أحمد أجل تصانيف هذا  
 النوع ، فإنه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم  
 يعرف ، وكتاب مسلم والنسائي لم يذكر فيه إلا  
 من عرف اسمه .**

**( والمراد منه بيان أسماء ذوي الكنى ومصنفه  
 بيوب ) تصنيفه ( علي حروف ) المعجم في  
 ( الكنى ) ويذكر أسماء أصحابها ، فيذكر في  
 حرف الهمزة أبا إسحاق . وفي الباء أبا بشر  
 ونحوها ( وهو أقسام ) تسعة ابتكرها ابن  
 الصلاح .**

**( الأول : من سمي بالكنية لا اسم له غيرها :  
 وهم صريبان من له كنية ) أخرى زيادة على الاسم  
 . قال ابن الصلاح : فصار كان لكنته كنية قال  
 وذلك ظريف عجيب ( كابي بكر بن عبد الرحمن )  
 بن الحارث بن هشام المخزومي ( أحد الفقهاء  
 السبعة ) بالمدينة ( اسمه أبو بكر وكنته أبو عبد  
 الرحمن ) قال العراقي : وهذا قول ضعيف ، رواه  
 البخاري في « التاريخ » عن سمي مولى أبي بكر  
 وفيه قولان آخران : أحدهما أن اسمه محمد وأبو  
 بكر كنيته ، وبه جزم البخاري . والثاني أن اسمه  
 كنيته وهو الصحيح ، وبه جزم ابن أبي حاتم وابن**

مُجَمَّدٌ قَالَ الْخَطِيبُ : لَا تَطِيرَ لَهُمَا . وَقَالَ : لَا  
 كُنْيَةَ لِأَبْنِ حَزْمٍ .  
 الثَّانِي : مَنْ لَا كُنْيَةَ لَهُ كَأَبِي بِلَالٍ عَنْ شَرِيكَ .  
 وَكَأَبِي حَصِينٍ بَفَتْحِ الْحَاءِ عَنْ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ .  
 الْقِسْمُ الثَّانِي : مَنْ عُرِفَ بِكُنْيَتِهِ وَلَمْ يُعْرَفْ أَلَهُ  
 اسْمٌ أَمْ لَا ؟ كَأَبِي أَنَسٍ ، بَالْتُونِ ، صَحَابِي ، وَأَبِي  
 مُوَيْهَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَأَبِي شَيْبَةَ الْخَدْرِيِّ ، وَأَبِي الْأَيْبِضِ عَنْ أَنَسٍ ،  
 وَأَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي النَّجِيبِ  
 بَالْتُونِ الْمَفْتُوحَةِ ؛ وَقِيلَ

حَبَانُ ؛ وَقَالَ الْمَزِّي إِنَّهُ الصَّحِيحُ ( وَمِثْلُهُ أَبُو بَكْرِ  
 بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ) الْأَنْصَارِيُّ ( كُنْيَتُهُ  
 أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ الْخَطِيبُ لَا تَطِيرَ لَهُمَا ) فِي ذَلِكَ  
 ( وَقِيلَ لَا كُنْيَةَ لِأَبْنِ حَزْمٍ ) غَيْرَ الْكُنْيَةِ الَّتِي هِيَ  
 اسْمُهُ .

( الثَّانِي ) مِنَ الضَّرْبَيْنِ ( مَنْ لَا كُنْيَةَ لَهُ ) غَيْرَ  
 الْكُنْيَةِ الَّتِي هِيَ اسْمُهُ ( كَأَبِي بِلَالٍ ) الْأَشْعَرِيُّ  
 الرَّائِي ( عَنْ شَرِيكَ وَكَأَبِي حَصِينٍ بَفَتْحِ الْحَاءِ )  
 بَحْبِي بْنُ سَلِيمَانَ الرَّائِي ( عَنْ أَبِي حَاتِمِ  
 الرَّازِيِّ ) قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا : اسْمِي وَكُنْيَتِي وَاحِدٌ ،  
 وَكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشِ الْمَقْرِي ، لَيْسَ لِي  
 اسْمٌ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ .

( الْقِسْمُ الثَّانِي مَنْ عُرِفَ بِكُنْيَتِهِ وَلَمْ يُعْرَفْ أَلَهُ  
 اسْمٌ ) وَلَكِنْ لَمْ يُعْرَفْ عَلَيْهِ ( أَمْ لَا ؟ ) اسْمٌ لَهُ  
 أَصْلًا ( كَأَبِي أَنَسٍ بَالْتُونِ صَحَابِي ) كُنْيَانِي وَيُقَالُ  
 دَبْلِي ( وَأَبِي مُوَيْهَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي شَيْبَةَ الْخَدْرِيِّ ) الَّذِي مَاتَ فِي  
 حِصَارِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ ( وَأَبِي الْأَيْبِضِ ) التَّابِعِي  
 الرَّائِي ( عَنْ أَنَسٍ ) ابْنِ مَالِكٍ وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ :  
 سَمَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْكُنْيَةِ وَفِي الْجَرْحِ  
 وَالتَّعْدِيلِ فِي الْأَسْمَاءِ عَيْسَى ، لَكِنْ أَعَادَهُ فِي  
 آخِرِهِ فِي الْكُنْيَةِ الَّذِينَ لَا تُعْرَفُ أَسْمَاؤُهُمْ ، وَقَالَ  
 سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ . سَأَلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي  
 الْأَيْبِضِ فَقَالَ ، لَا تُعْرَفُ اسْمُهُ ، قَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ .  
 وَلَعَلَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَجَدَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ أَبُو  
 الْأَيْبِضِ عَيْسَى ، فَتَصَحَّفَ عَلَيْهِ بَعَيْسَى ( وَأَبِي بَكْرِ  
 بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي النَّجِيبِ بَالْتُونِ



**المَصْمُومَةُ . وَأَبِي حَرِيْزٍ بِالْحَاءِ وَالزَّايِ الْمَوْقِفِي ،  
 وَالْمَوْقِفُ مَحَلَةٌ بِمِصْرَ .  
 الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : مَنْ لَقِبَ بِكُنْيَةٍ وَلَهُ غَيْرُهَا اسْمٌ  
 وَكُنْيَةٌ كَأَبِي تَرَابٍ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَبِي الْحَسَنِ  
 ، وَأَبِي الزِّنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ وَأَبِي عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ وَأَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبِي تَمِيْلَةَ بَحِيَّ بْنَ وَاصِحٍ وَأَبِي  
 الْأَذَانَ الْحَافِظَ عُمَرَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَبِي  
 الشَّيْخِ الْحَافِظَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَأَبِي حَازِمِ  
 الْعَبْدَوِيِّ عُمَرَ بْنَ أَحْمَدَ أَبِي حَفْصٍ .**

**المفتوحة وقيل بالتاء ) الفوقية ( المضمومة )  
 قال ابن الصلاح مولى عبد الله بن عمرو بن  
 العاص .**

**وقال العراقي بل مولى عبد الله بن سعد بن أبي  
 سرح بلا خلاف ، قال وقد جزم ابن ماكولا بأن  
 اسمه ظليم . وحكاه قبله ابن يونس ( وأبي حريز  
 بالحاء ) المفتوحة والراء المكسورة ( والزاي )  
 آخره ( الموقفي ) بفتح الميم وسكون الواو  
 وكسر القاف ثم فاء ( والموقف محلة بمصر ) .  
 القسم الثالث من لقب بكنية وله غيرها اسم  
 وكنية ، كأبي تراب علي بن أبي طالب ( اسما  
 ) أبي الحسن ( كنية ، لقبه بذلك النبي صلى الله  
 عليه وسلم ، حيث قال له : قم أبا تراب ، وكان  
 نائما عليه ) وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان أبي .  
 عبد الرحمن وأبي الرجال محمد بن عبد الرحمن  
 أبي عبد الرحمن ( لقب بذلك لأنه كان له عشرة  
 أولاد رجال ) وأبي تميلة ( بضم الفوقية مصغر  
 ) يحيى بن واضح أبي محمد وأبي الأذان ( بالمد  
 جمع أذن ) الحافظ عمر بن إبراهيم أبي بكر (  
 لقب به لأنه كان كبير الأذنين ) وأبي الشيخ  
 الحافظ عبد الله بن محمد ( بن حيان الأصبهاني )  
 أبي محمد وأبي حازم العبدوي ( بضم الدال  
 نسبة إلى عبدويه جده ) عمر ابن أحمد أبي حفص**

الرَّابِعُ : مَنْ لَهُ كُنْيَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ كَابِنِ جُرَيْجِ أَبِي  
 الْوَلِيدِ ، وَأَبِي خَالِدٍ ، وَمَنْصُورِ الْفَرَاوِيِّ أَبِي بَكْرٍ  
 وَأَبِي الْفَتْحِ ، وَأَبِي الْقَاسِمِ .  
 الْخَامِسُ : مَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ كَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ،  
 وَقِيلَ : أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَقِيلَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَقِيلَ :  
 أَبُو خَارِجَةَ وَخَلَائِقُ لَا يَخْصُونَ ، وَبَعْضُهُمْ كَالَّذِي  
 قَبْلَهُ .  
 السَّادِسُ : مَنْ عُرِفَتْ كُنْيَتُهُ وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ  
 كَأَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ ، حُمَيْلٍ بِضَمِّ الْهَاءِ الْمَهْمَلَةِ  
 عَلَى الْأَصْحِ ، وَقِيلَ : بِحِمِّ مَفْتُوحَةٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ  
 وَهَبٍ ، وَقِيلَ وَهَبُ اللَّهِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ ابْنِ صَخْرٍ عَلَى الْأَصْحِ مِنْ ثَلَاثِينَ  
 قَوْلًا ،

( القسم الرابع من له كنيتان أو أكثر كابن جريج  
 أبي الوليد ، وأبي خالد . ومنصور الفراوي ) شيخ  
 ابن الصلاح ( أبي بكر وأبي الفتح وأبي القاسم )  
 وكان يقال له ذو الكنى .  
 ( القسم الخامس من اختلف في كنيته ) دون  
 اسمه ، وقد ألف فيه عبد الله ابن عطاء الهروي  
 مؤلفاً ( كاسامة بن زيد ) الحب ( وقيل أبو محمد  
 وقيل أبو عبد الله وقيل أبو خارجة وخلائق لا  
 يخصون ) كابي بن كعب ، أبو المنذر ، وقيل أبو  
 الطغيلة ( وبعضهم كالذي قبله ) عبارة ابن  
 الصلاح : وفي بعض من ذكر في هذا القسم من  
 هو في نفس الأمر ملتحق بالذي قبله .  
 ( السادس من عرفت كنيته واختلف في اسمه  
 كابي بصرة الغفاري ) بلفظ البلد ( حميل بضم  
 الحاء المهملة ) مصغراً ( على الأصح وقيل بحيم  
 مفتوحة ) مكبراً ( وأبي حنيفة وهب وقيل وهب  
 الله ، وأبي هريرة عبد الرحمن ابن صخر على  
 الأصح من ثلاثين قولاً ) في اسمه واسم أبيه ،  
 وهذا قول ابن إسحاق ، وصححه أبو أحمد الحاكم  
 في الكنى ، والرافعي في التذنيب وآخرون ،  
 248

وَهُوَ أَوْلَى مَكْنَى بِهَا . وَأَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى .  
قَالَ الْجَمْهُورُ : عَامِرٌ وَأَبْنُ مَعِينٍ : الْحَارِثُ ، وَأَبِي  
بَكْرٍ ابْنُ عِيَّاشٍ الْمُقْرِي فِيهِ نَحْوُ أَحَدٍ عَشْرٍ ، قِيلَ :  
أَصْحَابُ سَعْبَةٍ ، وَقِيلَ : أَصْحَابُ اسْمِهِ كُنْيَتُهُ .

ونقله المصنف في تهذيب الأسماء عن البخاري ،  
والمحققين والأكثرين روى الحاكم في «  
المستدرک» من طريق ابن إسحاق قال : حدثني  
بعض أصحابي عن أبي هريرة قال : كان اسمي  
في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسميت في  
الإسلام عبد الرحمن ، وقيل اسمه عمر بن عامر  
، قاله هشام بن الكلبي وخليفة بن خياط وصححه  
الشرف الدمياطي أعلم المتأخرين بالأنساب ،  
وقيل عبد الرحمن بن غنم ، وقيل عبد الله بن  
عائذ ، وقيل عبد الله بن عامر ، وقيل عبد الله  
بن عمرو ، وقيل سكين بن ودمة ، وقيل سكين  
بن هاني ، وقيل سكين بن ثرمل ، وقيل سكين  
بن صخر ، وقيل عامر بن عبد شمس ، وقيل  
عامر بن عمير ، وقيل يزيد بن عسرة ، وقيل  
عبد تيم ، وقيل عبد شمس ، وقيل غنم ، وقيل  
عبيد بن غنم ، وقيل عمرو بن غنم ، وقيل عمرو  
بن عامر ، وقيل سعيد بن الحرث . هذه عشرون  
قولا اقتصر على حكايتها الحافظ جمال الدين  
المزي . وقال القطب الحلبي : اجتمع في اسمه  
واسم أبيه نحو أربعين قولا مذكورة بالسند في  
ترجمته في « تاريخ ابن عساکر » ( وهو أول  
مكْنَى بِهَا ) روى عنه : إنما كُنيت بأبي هريرة  
لأنني وجدت أولاد هرة وحشية فحملتها في كمي  
فقيل ما هذه فقلت هرة . قيل فانت أبو هريرة .  
قيل : وكان يكنى قبلها أبا الأسود . وقال ابن  
سعد في الطبقات : ثنا روح بن عبادة ثنا أسامة  
بن زيد عن عبد الله بن رافع قال : قلت لأبي  
هريرة لم كنوك أبا هريرة قال : كانت لي هرة  
صغيرة فكنت إذا كان الليل وضعتها في شجرة  
فإذا أصبحت أخذتها فلعبت بها فكنوني أبا هريرة  
( وأبي بردة بن أبي موسى ) الأشعري ( قال  
الجمهور ) اسمه ( عامر و ) قال يحيى ( ابن  
معين الحارث وأبي بكر ابن عياش المقرئ فيه

نحو أحد عشر قولاً ، قيل أصحابها شعبة ) عبارة  
ابن الصلاح : قال ابن عبد البر : إن صح له اسم  
فهو شعبة لا غير ، وهو الذي صححه أبو زرعة  
( وقيل أصحابها اسمه كنيته ) قال ابن  
249

السابع : مَنْ اختلفَ فِيهِمَا كَسَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قِيلَ عَمِيرٌ ، وَقِيلَ  
صَالِحٌ ، وَقِيلَ : مَهْرَانُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقِيلَ أَبُو  
الْبَخْتَرِيِّ .  
الثامن : مَنْ عُرِفَ بِالْأَثْنَيْنِ كآبَاءِ عَبْدِ اللَّهِ أَصْحَابِ  
الْمَذَاهِبِ : سَفِيَانُ الثُّورِيِّ ، وَمَالِكٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ  
إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَغَيْرُهُمْ .

عبد البر ، وهذا أصح إن شاء الله تعالى لأنه روى  
عنه أنه قال : ما لي اسم غير أبي بكر ، وصححه  
المزي ، وقيل اسمه محمد ، وقيل عبد الله ،  
وقيل سالم ، وقيل رؤبة ، وقيل مسلم ، وقيل  
خداش ، وقيل حماد ، وقيل حبيب ، وقيل مطرف

( السابع من اختلف فيهما ) أي اسمه وكنيته معاً  
( كسفينته مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قيل ) اسمه ( عمير وقيل صالح وقيل مهران ) .  
وقيل بحران ، وقيل رومان ، وقيل قيس ، وقيل  
سنية بفتح المعجمة الموحدة بينها نون ساكنة  
وقيل سنية بالمهملة ، وقيل مروان ، وقيل  
ذكوان وقيل كيسان ، وقيل سليمان ، وقيل أيمن  
، وقيل أحمد ، وقيل رباح ، وقيل مفلح ، وقيل  
رفعة ، وقيل مبعث ، وقيل عيس ، وقيل عيسى ،  
فهذه اثنتان وعشرون قولاً حكاهما شيخ الإسلام  
في « الإصابة » إلا القول الثاني ، وكنيته ( أبو  
عبد الرحمن وقيل أبو البختري ) .

( الثامن من عرف بالأثنتين ) ولم يختلف في  
واحد منهما ( آباء عبد الله أصحاب المذاهب  
سفيان الثوري ومالك ومحمد بن إدريس )  
الشافعي ( وأحمد ابن حنبل ) وكأبي حنيفة  
النعمان بن ثابت ( وغيرهم ) ممن لا يخصى ومن  
الصحابة الخلفاء الأربعة أبو بكر عبد الله . وأبو  
حفص عمر ( وأبو عمرو عثمان وأبو الحسن  
علي .

التَّاسِعُ : مَنِ اشْتَهَرَ بِهِمَا مَعَ الْعِلْمِ بِاسْمِهِ كِبَابِي  
إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي عَائِدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
أَخْمَعِينَ .  
النُّوعُ الْجَادِي وَالْخَمْسُونَ :  
مَعْرِفَةُ كُنْيَةِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْأَسْمَاءِ ، مِنْ شَأْنِهِ أَنْ  
يُتَوَبَّعَ عَلَى الْأَسْمَاءِ . فَمَنْ يَكْنَى بِأَبِي مُحَمَّدٍ مِنْ  
الصُّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ طَلْحَةَ ، وَعَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَتَابِتُ بْنُ  
قَيْسٍ ، وَكَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ ، وَالْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ،

( التاسع من اشتهر بها ) أي بكنيته ( مع العلم  
باسمه كابي إدريس الخولاني عائذ الله )  
بالمعجمة ابن عبد الله وكابي إسحاق السبيعي  
عمرو . وأبي الضحى مسلم . قال ابن الصلاح :  
ولابن عبد البر فيه تأليف مليح فيمن بعد الصحابة  
منهم .

( النوع الجادي والخمسون معرفة كني  
المعروفين بالأسماء ) قال ابن الصلاح : وهذا من  
وجه ضد النوع الذي قبله . ومن وجه آخر يصح أن  
يُجْعَلَ قِسْمًا مِنْ أَقْسَامِ ذَلِكَ . مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ  
قِسْمًا مِنْ أَقْسَامِ أَصْحَابِ الْكُنْيَةِ . وَالْفِئْتَانِ فِيهِ ابْنُ  
حَبِيبٍ أَنْتَهَى . وَعَلَى الْأَصْطِلَاحِ الثَّانِي مَشَى ابْنُ  
جَمَاعَةَ فِي الْمَنْهَلِ الرَّوِيِّ . فَعَدَّ أَقْسَامَهُ عَشْرَةَ .  
وَتَبِعَهُ الْعِرَاقِيُّ : قَالَ : لِأَنَّ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي  
الْكُنْيَةِ جَمَعُوا النُّوعَيْنِ مَعًا ، وَعَلَى الْأَوَّلِ قَالَ  
الْمُصَنِّفُ كَابِنِ الصَّلَاحِ ( مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَوَبَّعَ عَلَى  
الْأَسْمَاءِ ) ثُمَّ يَبِينُ كُنْيَتَهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ ( فَمَنْ يَكْنَى  
بِأَبِي مُحَمَّدٍ مِنَ الصُّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ  
طَلْحَةَ ) ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ( وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ،  
وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَتَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ) ابْنُ  
الشَّمَّاسِ . فِيمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ مَنْدَةَ ، وَرَجَحَهُ ابْنُ  
عَبْدِ الْبَرِّ ، وَقِيلَ : كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَرَجَحَهُ  
ابْنُ حَبِيبٍ وَالْمَزِّيُّ ، فَعَلِيَ هَذَا هُوَ مِنْ أَمْثَلِ  
الْقِسْمِ الْخَامِسِ السَّابِقِ ( وَكَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ ،  
وَالْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ،

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَابْنُ عَمْرٍو ، وَابْنُ بُحَيْنَةَ ،  
وَعَيْرُهُمْ .  
وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الزُّبَيْرُ ، وَالْحُسَيْنُ ، وَسَلْمَانُ ،  
وَحَدِيفَةُ ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَعَيْرُهُمْ .

وعبد الله بن جعفر ( بن أبي طالب .  
قال العراقي : في هذا نظر ، فإن المعروف أن  
كنيته أبو جعفر ، وبذلك كناه البخاري في  
التاريخ » ، وجكاه عن ابن الزبير وابن إسحاق ،  
وتبعه ابن أبي حاتم والنسائي وابن حبان  
والطبراني وابن منده وابن عبد البر ، قال : وكان  
ابن الصلاح أعتبر بما وقع في الكنى للنسائي في  
حرف الميم ، أبو محمد عبد الله بن جعفر ، ثم  
روى بإسناده أن الوليد بن عبد الملك قال لعبد  
الله بن جعفر : يا أبا محمد ، مع أنه أعاده في  
حرف الجيم ، فذكره أبا جعفر ، قال : وابن الزبير  
أعرف بعبد الله من الوليد إن كان النسائي أراد  
بالمذكور أولاد ابن أبي طالب ، وهو الظاهر ،  
وإن أراد به غيره فلا يخالفه ( و ) عبد الله ( بن  
عمرو ) بن العاص ( و ) عبد الله ( بن بحينة  
وغيرهم ) .

وممن يكنى ( بأبي عبد الله ) من الصحابة  
{ الزبير ( بن العوام ( والحسين ) ابن علي  
{ وسلمان ( الفارسي ( وحديفة ) بن اليمان  
{ وعمرو بن العاص وغيرهم ) وعد منهم ابن  
الصلاح : عمار بن حزم . قال العراقي : وفيه  
نظر ، فلم أر أحداً ذكر له كنيته ، وعثمان بن  
حنيفة .

وقال : وتبع في ذلك ابن حبان ، والمشهور أن  
كنيته أبو عمرو ، ولم يذكر المزي غيرها ،  
والمغيرة بن شعبة .

قال : وتبع في ذلك البخاري ، وابن حبان ، وابن  
أبي حاتم ، والمشهور أن كنيته أبو عيسى ، كذا  
حزم به النسائي ، وأبو أحمد الحاكم ، ومعقل بن  
يسار ، وعمرو بن عامر المزنيين .  
قال : وفيهما نظر ، فالمشهور أن كنية معقل  
أبو علي ، وبه قال الجمهور

وَبَابِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ : ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وَزَيْدَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَابْنَ عَمَرَ ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَغَيْرَهُمْ . وَفِي بَعْضِهِمْ خِلَافٌ .  
النوع الثاني والخمسون :  
الألقاب ، وهي كثيرة ، ومن لا يعرفها قد يظنّها أسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع ويلقبه في آخر شخصين ، وألف فيه جماعة ،

علي بن المديني ، وخليفة ، والعجلي ، وابن منده ، والبخاري ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، والنسائي ، زاد العجلي : ولا نعلم أحدا في الصحابة يكنى أبا علي غيره .

قال العراقي : بل قيس بن عاصم ، وطلق بن علي يكتبان بذلك ، كما جزم به النسائي . قال : وأما عمرو بن عامر . ففي الصحابة اثنان فقط أحدهما ابن ربيعة ابن هود أحد بني عامر بن صعصعة ليس مزنيا ولا يكنى أبا عبد الله . والثاني ابن مالك بن خنساء المازني أحد بني مازن بن النجار ، يكنى أبا داود ذكره ابن منده ، وسماه ابن إسحاق عميرا ، وهو الصواب فليس بعمرو ، ولا مزني بل مازني ، ولا يكنى أبا عبد الله . قال : والظاهر أن ما ذكره ابن الصلاح سبق قلم وإنما هو عمرو بن عوف المزني فإنه يكنى بذلك .

( و ) ممن يكنى ( بابي عبد الرحمن ) من الصحابة : عبد الله ( بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن الخطاب ) أخو عمر وكنيته أبو عبد الله ( و ) عبد الله ( بن عمر ، ومعوية بن أبي سفيان وغيرهم ، وفي بعضهم ) أي المذكورين في هذا النوع ( خلاف ) كما تقدم في ثابت بن قيس ، وعمرو بن العاص ، وزيد بن الخطاب . قال العراقي : واللائق بهؤلاء أن يذكروا في القسم الخامس .

( النوع الثاني والخمسون : الألقاب ) أي معرفة الألقاب المحدثين ، ومن يذكر معهم كما ذكره ابن الصلاح ( وهي كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنّها أسامي

وَمَا كَرِهَهُ الْمُؤَلَّفَاتُ لَا يُجُوزُ وَمَا لَا فَيَجُوزُ . وَهَذِهِ  
نَبْذُ مِنْهُ : مُعَاوِيَةُ الصَّالِحُ : ضَلَّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ،  
عَبَدَ اللَّهَ بْنَ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفَ : كَانَ ضَعِيفًا فِي  
حِسْمِهِ ،

فيجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في آخر  
شخصين ) كما وقع ذلك لجماعة من أكابر الحفاظ  
، منهم ابن المديني فرقوا بين عبد الله بن أبي  
صالح أخي سهيل وبين عباد بن أبي صالح  
فجعلوهما اثنين ، وإنما عباد لقب لعبد الله لا أخ  
له باتفاق الأئمة .

( وألف فيه جماعة ) من الحفاظ : منهم أبو بكر  
الشيرازي . وأبو الفضل الفلكي . وأبو الوليد  
الدياع . وأبو الفرج بن الجوزي . وآخرهم شيخ  
الإسلام أبو الفضل بن حجر . وتأليفه أحسنها  
وأخصرها وأجمعها ( وما كرهه الملقب ) به من  
الألقاب ( لا يجوز ) التعريف به ( وما لا ) يكره  
( فيجوز ) التعريف به . كذا حزم به المصنف هنا  
تبعاً لابن الصلاح . وتبعهما العراقي . وليس كذلك  
فقد حزم المصنف في سائر كتبه كـ « الروضة  
» ، و « شرح مسلم » ، و « الأذكار » بجوازه  
للضرورة . غير قاصد غيبة . وقد سبق على  
الصواب في آداب المحدث . ثم ظهر لي حمل ما  
هنا على أصل التلقب . فيجوز بما لا يكره دون  
ما يكره . قال الحاكم : وأول لقب في الإسلام  
لقب أبي بكر الصديق . وهو عتيق . لقب به  
لعتاقة وجهه أي جسده . وقيل : لأنه عتيق الله  
من النار . ثم الألقاب منها ما لا يعرف سبب  
التلقب به . وهو كثير . ومنها ما يعرف ولعبد  
الغني بن سعيد فيه تأليف مفيد ( وهذه نبذ منه )  
أي نوع الألقاب على غير ترتيب :

( معاوية ) بن عبد الكريم ( الصالح ضل في طريق  
مكة ) فلقب به وكان رجلاً عظيماً ( عبد الله بن  
محمد الضعيف كان ضعيفاً في حسمه ) لا في  
حديثه . وقيل : لقب به من باب الأضداد . لشدة  
إتقانه وضبطه . قاله ابن حبان . وعلى

محمد بن الفضل أبو النعمان عارم : كان بعيداً من العزامة وهي القيامة عند ر : لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر ، أولهم صاحب شعبة ، والثاني بزوي عن أبي حاتم ، والثالث عنه أبو نعيم ، والرابع عن أبي خليفة الجمحي وغيره ، وآخرون لقبوا به .

الأول قال عبد الغني بن سعيد : رجلان جيلان لزمهما لقبان قبيحان : الضال والضعيف . قال ابن الصلاح وثالث وهو ( محمد بن الفضل أبو النعمان ) السدوسي ( عارم كان ) عبداً صالحاً ( بعيداً من العزامة وهي الفساد ) ونظير ذلك أبو الحسن يونس بن يزيد القوي ، بروي عن التابعين وهو ضعيف ، وقيل له القوي لعبادته ، ويونس ابن محمد الصدوق من صغار الأتباع كذاب ويونس الكذوب في عصر أحمد بن حنبل ثقة ، قيل له الكذوب لحفظه وإتقانه .

( عند لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر أولهم محمد بن جعفر ) البصري أبو بكر ( صاحب شعبة ) قدم ابن جريح البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري فانكره عليه ، وأكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه ، فقال له : اسكت يا عند .

قال ابن الصلاح : وأهل الحجاز يسمون المشغب عند .

( والثاني : ) أبو الحسين الرازي نزيل طبرستان ( روي عن أبي حاتم ) الرازي . ( والثالث ) أبو بكر البغدادي الحافظ الجوال الوراق ، جده الحسين ، سمع الحسن بن علي العمري ، وأبا جعفر الطحاوي ، وأبا عروبة الحراني ، حدث ( عنه أبو نعيم ) الأصبهاني والحاكم وابن جميع ، وأبو عبد الرحمن السلمي مات سنة سبعين وثلثمائة . ( والرابع ) أبو الطيب البغدادي ، جده دران ، صوفي محدث جوال روي

عَنْجَارُ : اِثْنَانُ بَخَارِيَانِ ، عَيْسَى بْنِ مُوسَى عَنْ  
 مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ . وَالثَّانِي : صَاحِبُ تَارِيخِهَا ،  
 صَاعِقَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ . لِشِدَّةِ حَفْظِهِ .  
 عَنْهُ الْبَخَارِيُّ . شَبَابٌ : لَقِبُ خَلِيفَةِ صَاحِبِ  
 التَّارِيخِ « . زَيْجٌ ، بِالزَّيِّ وَالْجِيمِ ، أَبُو عَسَانَ ،  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو شَيْخٌ مُسْلِمٌ .

( عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ الْجَمْحِيِّ ) وَأَبِي يَعْلَى  
 الْمَوْصِلِيِّ ، وَعَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ تُوُفِيَ سَنَةَ تِسْعٍ  
 وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِينَ ( وَأَخْرَجُوا بِهِ ) مِمَّنْ  
 لَيْسَ بِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ .

قُلْتُ : بَقِيَ مِمَّنْ لَقِبَ بِهِ وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ  
 جَعْفَرٍ ، اِثْنَانٌ أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي الْبَغْدَادِيُّ يَرُوي عَنْ  
 أَبِي شَاكِرٍ مَيْسِرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ  
 بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَّارِ . سَمِعْتُ ابْنَ صَاعِدٍ  
 وَمِنْهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْخَلَّالِ ، مَاتَ فِي الْمَحْرَمِ  
 سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِينَ ، ذَكَرَهُمَا الْخَطِيبُ .

وَمِمَّنْ لَقِبَ بِهِ وَلَيْسَ اسْمُهُ ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ أَدَمَ  
 الْجَرَجَانِيُّ الْخَلِيجِيُّ ، يَرُوي عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ  
 وَغَيْرِهِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَهْلَبِ الْحَرَّانِيُّ أَبُو الْحُسَيْنِ ،  
 ذَكَرَهُ الشَّيرَازِيُّ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي : كَانَ يَكْذِبُ ،  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ بَشَرَ بْنِ النَّضْرِ بْنِ مَرْدَاسِ  
 الْهَرَوِيِّ ، حَافِظٌ فِيهِ شَافِعِيٌّ ، سَمِعْتُ الرَّبِيعَ  
 الْمَرَادِيَّ ، رَوَى عَنْهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَوَثَّقَهُ الْخَطِيبُ ،  
 وَمَاتَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ عَنْ مِائَةِ  
 سَنَةٍ .

( عَنْجَارُ : اِثْنَانُ بَخَارِيَانِ عَيْسَى بْنِ مُوسَى )  
 التَّيْمِيُّ أَبُو أَحْمَدَ رَوَى ( عَنْ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ ) قَالَ  
 ابْنُ الصَّلَاحِ : لَقِبَ بِهِ لِحُمْرَةِ وَجْهِهِ .

( وَالثَّانِي ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ  
 ( صَاحِبُ تَارِيخِهَا ) أَيُّ بَخَارِيٍّ مَاتَ سَنَةَ ثِنْتَيْ  
 عَشْرَةَ وَأَرْبَعِينَ ( صَاعِقَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ )  
 الْحَافِظُ أَبُو يَحْيَى لَقِبَ بِهِ ( لِشِدَّةِ حَفْظِهِ )  
 وَمَذَاكِرَاتِهِ رَوَى ( عَنْهُ الْبَخَارِيُّ شَبَابٌ ) بَلْفِظٍ ضَدَّ  
 الشَّخْوَخَةَ ابْنَ خِيَاطٍ ( لَقِبُ خَلِيفَةُ ) الْعَصْفَرِيُّ  
 ( صَاحِبُ « التَّارِيخِ » زَيْجٌ بِالزَّيِّ وَالْجِيمِ ) وَالنُّونُ  
 مِصْبَغًا ( أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ) الرَّازِيُّ  
 شَيْخٌ

رُسْنَهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ . سُنَيْدٌ : الْحُسَيْنُ  
 بْنِ دَاوُدَ . بِنْدَارٌ : مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَيْصَرٌ : أَبُو  
 النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، الْأَخْفَشِيُّ ، نَجْوِيُونَ ،  
 أَحْمَدُ بْنُ عَمْرَانَ مُتَقَدِّمٌ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ الْمَذْكُورُ  
 فِي سَيَبَوَيْهِ ، وَسَعِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ الَّذِي يَرْوَى عَنْهُ  
 كِتَابُ سَيَبَوَيْهِ ، وَعَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ ،

مسلم . رسته ) : بالضم وسكون المهملة وفتح  
 الفوقية ( عبد الرحمن ) بن عمر ( الأصبهاني  
 سنيد ) : مصغر ، لقب وله تفسير مسند هو  
 ( الحسين بن داود ) المصيصي ( بندار محمد بن  
 بشار ) البصري شيخ الشيخين والناس . قال ابن  
 الصلاح ، قال ابن الفلكي : لقب بهذا لأنه كان  
 بندار الحديث أي حافظه .  
 وذكر الحافظ ابن حجر : إنه لقب به أيضاً جماعة ،  
 منهم أبو بكر محمد بن أسماعيل البصلاني شيخ  
 أبي بكر الأجري ، وأبو الحسين حامد بن حماد ،  
 روى عن إسحاق بن بشار وغيره ، والحسين بن  
 يوسف بندار ، روى عن أبي عيسى الترمذي ،  
 وعنه ابن عدي في « الكامل » .  
 ( قيصر أبو النضر هاشم بن القاسم ) المعروف ،  
 شيخ أحمد بن حنبل وغيره ( الأخفش ) لقب به  
 جماعة ( نجويون ) ولهم رواية أيضا ، كما خرجت  
 ذلك في طبقات النحاة .  
 أولهم ( أحمد بن عمران ) البصري النحوي  
 ( متقدم ) روى عن زيد بن الحباب وغيره ، وله  
 غريب الموطأ ، وذكره ابن حبان في الثقات ،  
 ومات قبل الخمسين ومائتين .  
 ( و ) الثاني الأكبر ( أبو الخطاب المذكور في )  
 كتاب ( سيبويه ) وهو شيخه ، عبد الحميد بن عبد  
 المجيد ، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء ، وهو أول  
 من فسر الشعر تحت كل بيت ، ورع ثقة .  
 ( و ) الثالث الأوسط ( سعيد بن مسعدة ) أبو  
 الحسن البلخي ثم البصري

صاحبُ تَعْلِبِ والمُبَرِّدِ مُرَبِّعٌ ؛ مُحَمَّدٌ دُرَيْنُ إِبرَاهِيمَ .  
خَزْرَةَ ؛ صَلَاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ . عَبِيدُ العَجَلِ « بالتَّنوين »  
الحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ .

( الذي يُروى ) بالضم ( عنه كتاب سيوبه ) وهو  
صاحبه ، روى عن هشام بن عروة والنخعي  
والكلبي ، وعنه أبو حاتم السجستاني ، وله «  
معاني القرآن » وغيره ، مات سنة عشرة ، وقيل  
: خمس عشرة ، وقيل : إحدى وعشرين  
ومائتين ، وهو المراد حيث أطلق في كتب النحو .  
( و ) الرابع الأصغر ( علي بن سليمان ) بن  
الفضل أبو الحسن ( صاحب تَعْلِبِ والمبرد ) مات  
في شعبان سنة خمس عشرة وثلاثمائة .

وفي النجاة أخفش خامس ، وهو أحمد بن محمد  
الموصللي ، شافعي ، في أيام أبي حامد  
الإسفراييني ، قرأ عليه ابن خني . وسادس وهو  
خلف بن عمر البليسي ، أبو القاسم . مات بعد  
الستين وأربعمائة . وسابع وهو عبد الله بن محمد  
البغدادي ، أبو محمد ، روى عن الأصمعي ، وثامن  
وهو عبد العزيز بن أحمد الأندلسي أبو الأصبع ،  
روى عنه ابن عبد البر . وتاسع وهو علي بن  
محمد المغربي الشاعر ، أبو الحسن الشريف  
الإدريسي ؛ كان حيا سنة ثنتين وخمسين  
وأربعمائة . وعاشر وهو علي بن إسماعيل بن  
رحاء الفاطمي أبو الحسن . وحادي عشر وهو  
هارون بن موسى بن شريك القاري ، قرأ على  
ابن ذكوان ، وحدث عن أبي مسهر الغساني ،  
ومات سنة إحدى ، وقيل : اثنتين وتسعين  
ومائتين . وقد بسطت تراجم هؤلاء في طبقات  
النجاة ( مربع ) بفتح الباء المشدودة ( محمد بن  
إبراهيم ) الحافظ البغدادي ( جزرة ) بفتح الجيم  
والزاي والراء ( صالح بن محمد ) البغدادي  
الحافظ ، لقب بها لأنه لما قدم عمرو بن زرارة  
بغداد سمع عليه في جملة الخلق ، فقيل له : من  
أين سمعت ؟ فقال : من حديث الجزرة ، يعني  
حديث عبد الله بن بسر لأنه كان يرقى بخرزة  
فصحفها ( عبید العجل بالتنوين ) ورفع العجل ،  
لا بالإضافة ( الحسين بن محمد ) بن

كِبْلَجَةٌ : مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ . مَا عَمَّهُ : هُوَ عَلَانٌ ، وَهُوَ  
 عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا  
 فَيُقَالُ : عَلَانٌ مَا عَمَّهُ . سَجَادَةٌ : الْمَشْهُورُ ،  
 الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ . وَسَجَادَةُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ .  
 عَيْدَانٌ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ وَعَيْرُهُ . مُشْكَدَانَةٌ ،  
 وَمُطِينٌ .

حاتم البغدادي الحافظ ( كبلجة محمد بن صالح )  
 البغدادي الحافظ ، ويقال : اسمه أحمد ، ويلقب  
 كبلجة أيضا أبو طالب أحمد بن نصر البغدادي -  
 شيخ الدارقطني - ذكره الحافظ ابن حجر في  
 القاب ( ما عمه ) بلفظ النفي لفعل الغم ( هو  
 علان ، وهو علي ابن الحسن بن عبد الصمد )  
 الحافظ البغدادي ( ويجمع ) فيه ( بينهما ) أي  
 اللقبين ( فيقال علان ما عمه سجادة ) بالفتح  
 ( المشهور ) بهذا اللقب ( الحسين بن حماد ) من  
 أصحاب وكيع ( و ) يلقب ( سجادة ) أيضا  
 ( الحسين بن أحمد ) شيخ ابن عدي ( عيدان : عبد  
 الله بن عثمان ) المروزي صاحب ابن المبارك ،  
 لقب به فيما نقله ابن الصلاح ، عن أبي طاهر  
 لأن اسمه عبد الله وكنيته أبو عبد الرحمن ،  
 فاجتمع فيهما العيدان .

قال ابن الصلاح : وهذا لا يصح ، بل ذلك من تغيير  
 العامة للأسماء ، كما قالوا في علي علان ، وفي  
 أحمد بن يوسف السلمى حمدان ، وفي وهب بن  
 بقية الواسطي وهبان ( وغيره ) أيضا : لقب  
 عيدان منهم : عبد الله بن أحمد بن موسى  
 العسكري الأهوازي ، وعبد الله بن محمد بن يزيد  
 العسكري ، وعبد الله بن خالد القرقيساني أبو  
 عثمان البجلي ، وعبد الله بن خالد القرقيساني أبو  
 بن عيدان أبو الفضل الهمداني ، وعبد الله بن  
 محمد بن عيسى المروزي ، وعبد الله بن يزيد بن  
 يعقوب الدقيقي ( مشكدانه ) بضم الميم وسكون  
 المعجمة وفتح الكاف .  
 قال ابن الصلاح : ومعناه بالفارسية حبة المسك  
 أو وعاءه ، لقب عبد الله

النوع الثالث والخمسون : **المؤتلف والمختلف** : هو من جليل يقبح جهله بأهل العلم ، لا سيما أهل الحديث ، ومن لم يعرفه بكثر خطؤه ، وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ ، وفيه مصنفات أحسنها وأكملها « الإكمال » لابن ماكولا ، وأتمه ابن نعمة .

**ابن عمر بن محمد بن أبان القرشي الأموي أبي عبد الرحمن ( ومطين ) بفتح الياء ، لقب أبي جعفر الحضرمي .**

**قال ابن الصلاح : خاطبهما بذلك الفضل بن دكين ، فلقبياه ، زاد غيره في الأول : لأنه كان إذا جاءه يلبس وينطيط ، وفي الثاني لأنه كان وهو صغير يلعب مع الصبيان في الماء فبطينون طهره ، فقال له أبو نعيم : يا مطين لم لا تحضر مجلس العلم .**

( النوع الثالث والخمسون : المؤلف والمختلف ) من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها ( هو من جليل يقبح جهله بأهل العلم لا سيما أهل الحديث ومن لم يعرفه بكثر خطؤه ) ويقضح بين أهله ( وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ ، وفيه مصنفات ) لجماعة من الحفاظ ، وأول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد ، ثم شيخه الدارقطني وتلاههما الناس ولكن ( أحسنها وأكملها الإكمال لابن ماكولا ) قال ابن الصلاح : على إغواز فيه .

قال المصنف ( وأتمه ) الحافظ أبو بكر ( ابن نقطة ) بذييل مقيد ، ثم ذيل على ابن نقطة الحافظ جمال الدين بن الصابوني ، والحافظ منصور بن سليم ، ثم ذيل عليهما الحافظ علاء الدين بن مغلطاي ، بذييل كبير ، وجمع فيه الحافظ أبو عبد الله الذهبي مجلداً ، سماه : « مشتهب النسبة » ، فأجحف في الاختصار ، واعتمد على ضبط القلم ، فحاء شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر فالف « تبصير المنتبه

260

وَهُوَ مُنْتَشِرٌ لَا ضَابِطَ فِي أَكْثَرِهِ وَمَا ضَبِطَ قِسْمَانِ  
 أَحَدُهُمَا : عَلَى الْعُموم ، كَسَلَامِ كُلِّهِ مُشَدَّدٌ إِلَّا  
 خَمْسَةً : وَالِدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَلَامِ  
 شَيْخَ الْبُخَارِيِّ ، الصَّحِيحَ تَخْفِيفَهُ . وَقِيلَ : « مُشَدَّدٌ  
 » وَسَلَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ ، وَسَمَاءُ الطَّبْرَانِيَّةِ  
 سَلَامَةٌ ، وَحَدَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سَلَامِ  
 الْمُعْتَزَلِيِّ الْجَبَائِيَّ ، قَالَ الْمُبَرِّدُ : لَيْسَ فِي كَلَامِ  
 الْعَرَبِ سَلَامٌ مَخْفَفٌ إِلَّا وَالِدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ

**بتحرير المشتهه » : فضمنه وحرره وضبطه  
 بالحرف واستدرك ما فاته في مجلد ضخم ، وهو  
 أجل كتب هذا النوع وأتمها .  
 ( وهو ) أي هذا النوع ( منتشر لا ضابط في أكثره  
 ) وإنما يضبط بالحفظ تفصيلاً ( وما ضبط ) منه  
 ( قسمان ) :**

**( أحدهما : على العموم ) من غير اختصاص بكتاب  
 ( كسلام كله مشدد إلا خمسة : والد عبد الله بن  
 سلام ) ( الإسراييلي الصحابي ( ومحمد بن سلام )  
 بن الفرج البيكندي ( شيخ البخاري ، الصحيح  
 تخفيفه ) كما روى عنه ، ولم يحك الخطيب وابن  
 ماكولا والدارقطني ، وغنجان غيره ( وقيل ) هو  
 مشدد ( حكاه صاحب المطالع ، وجزم به ابن أبي  
 حاتم وأبو علي الجبائي .**

**قال ابن الصلاح : والأول أثبت . قال العراقي :  
 وكان من شدد التيس عليه بشخص آخر عليه  
 يسمى محمد بن سلام بن السكن البيكندي  
 الصغير ، فإنه بالتشديد ( وسلام بن محمد بن  
 ناهض ) المقدسي ( وسماة الطبراني سلامة )  
 بزيادة هاء ( وحده محمد بن عبد الوهاب بن سلام  
 المعتزلي الجبائي قال المبرد ) في كامله ( ليس  
 في كلام العرب سلام مخفف إلا والد عبد الله بن**

سلام  
 261

الصَّحَابِيُّ ، وَسَلَامٌ بِنَ أَبِي الْحَقِيقِ ، قَالَ وَزَادَ  
 آخِرُونَ سَلَامٌ بِنَ مَشْكَمٍ ، خَمَارٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
 وَالْمَعْرُوفُ تَشْدِيدُهُ . « عَمَارَةٌ » لَيْسَ فِيهِمْ بِكَسْرِ  
 الْعَيْنِ إِلَّا أَبِي بِنَ عَمَارَةَ الصَّحَابِيُّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ  
 ضَمَّهُ ، وَمَنْ عَدَاهُ جَمُورُهُمْ بِالضَّمِّ ، وَفِيهِمْ  
 جَمَاعَةٌ بِالْفَتْحِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ . « كَرِيرٌ » بِالْفَتْحِ  
 فِي خِرَاعَةٍ وَبِالضَّمِّ فِي عِبْدِ شَمْسٍ وَغَيْرِهِمْ .

الصَّحَابِيُّ ، وَسَلَامٌ بِنَ أَبِي الْحَقِيقِ قَالَ وَزَادَ  
 آخِرُونَ سَلَامٌ بِنَ مَشْكَمٍ ( بَتَلَيْتُ الْمِيمَ فِيمَا حَكَى  
 ( خَمَارٌ ) كَانَ ( فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْمَعْرُوفِ تَشْدِيدُهُ )  
 قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، وَيُؤَيِّدُ التَّخْفِيفَ قَوْلَ أَبِي  
 سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ يَمْدَحُهُ :

سَقَانِي فِرْوَانِي كَمَيْتًا مَدَامَةً عَلَى ظَمًا مِنِّي  
 سَلَامٌ بِنَ مَشْكَمٍ

قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَيَقِي أَيْضًا سَلَامٌ ابْنُ أُخْتِ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، صَحَابِيُّ عَدَاهُ ابْنُ فِتْحُونَ ، وَسَعْدُ  
 بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَلَامِ السَّيْدِيِّ ، رَوَى عَنْ ابْنِ  
 الْحَبِيبِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ نَقْلَةَ ، وَمُحَمَّدُ يَعْقُوبُ بْنُ  
 إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامِ النَّسْفِيِّ ، رَوَى عَنْ  
 زَاهِرِ بْنِ أَحْمَدَ ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَأَمَّا سَلْمَةُ بْنُ سَلَامٍ  
 أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَلَا يَعُدُّ رَابِعًا لِأَنَّ أَبَاهُمَا  
 ذَكَرَ ( عَمَارَةٌ لَيْسَ فِيهِمْ بِكَسْرِ الْعَيْنِ إِلَّا أَبِي بِنَ  
 عَمَارَةَ الصَّحَابِيُّ ) مِمَّنْ صَلَّى لِلْقَبْلَتَيْنِ ، حَدِيثُهُ  
 عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمِ ( وَمِنْهُمْ مَنْ ضَمَّهُ ) وَمِنْهُمْ  
 مَنْ قَالَ فِيهِ ابْنُ عَبَادَةَ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : صَوَابُهُ  
 أَبُو أَبِي ( وَمَنْ عَدَاهُ جَمُورُهُمْ بِالضَّمِّ ) ذَكَرَ  
 الْجَمُورُ زِيَادَةَ مِنَ الْمُصَنِّفِ عَنْ ابْنِ الصَّلَاحِ ، لِأَنَّهُ  
 عَمَّ الضَّمَّ ، فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِمَا زَادَهُ الْمُصَنِّفُ  
 أَيْضًا فِي قَوْلِهِ ( وَفِيهِمْ جَمَاعَةٌ بِالْفَتْحِ وَتَشْدِيدِ  
 الْمِيمِ ) فَمِنَ الرِّجَالِ ، عَمَارَةٌ ، أَحَدُ أَجْدَادِ ثَعْلَبَةَ  
 وَالِدِ يَزِيدَ وَعَبْدُ اللَّهِ وَبِحَاثٍ ، وَأَحَدُ أَجْدَادِ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ زِيَادِ الْبَلَوِيِّ ، وَحَدَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَدْرَكَ بْنِ  
 الْقَمْقَامِ وَغَيْرِهِمْ ، وَمِنَ النِّسَاءِ عَمَارَةُ بِنْتُ عَبْدِ  
 الْوَهَّابِ الْحَمْصِيِّ ، وَعَمَارَةُ بِنْتُ نَافِعِ بْنِ عَمْرِ  
 الْحَمْحَمِيِّ وَغَيْرَهُمَا ( كَرِيرٌ بِالْفَتْحِ ) وَكَسْرُ الرَّاءِ  
 مَكْبَرًا ( فِي خِرَاعَةٍ وَبِالضَّمِّ ) مَصْغَرًا ( فِي عِبْدِ  
 شَمْسٍ وَغَيْرِهِمْ ) خِلَافًا لِمَا حَكَاهُ الْجَيَانِيُّ عَنْ



« حِزَامٌ » بِالزَّيِّ فِي قَرِيْشٍ وَبِالرَّاءِ فِي  
 الْأَنْصَارِ . « الْعَيْشِيُّونَ » بِالْمُعْجَمَةِ بَصْرِيُّونَ  
 وَبِالْمُهْمَلَةِ مَعَ الْمُوَحَّدَةِ كَوْفِيُّونَ وَمَعَ النُّونِ  
 شَامِيُّونَ غَالِبًا . « أَبُو عَيْدَةَ » كُلُّهُ بِالضَّمِّ . «  
 السَّفَرُ » بَفَتْحِ الْفَاءِ كُنْيَةٌ وَبِاسْكَانِهَا فِي

محمد بن وضاح ، من تخصصه بهم قال ابن  
 الصلاح : ولا يستدرك في المفتوح بأيوب بن كزير  
 الراوي عن عبد الله بن عتم ، لكون عبد الغني  
 ذكره بالفتح ، لأنه بالضم ، كذا ذكره الدارقطني  
 وغيرهم ( حزام بالزاي ) والحاء المهملة  
 المكسورة ( في قريش وبالراء ) وفتح الحاء  
 ( في الأنصار ) قال العراقي : قد يتوهم من هذا  
 أنه لا يقع الأول إلا في قريش ، ولا الثاني إلا  
 في الأنصار وليس مراداً بل المراد أن ما وقع من  
 ذلك في قريش يكون بالزاي وفي الأنصار يكون  
 بالراء ، وقد ورد الأمران في عدة قبائل غيرهما ،  
 فوقع بالزاي في خزاعة . وبنو عامر بن صعصعة  
 وغيرهما ، وبالراء في بلي وختعم وخدام وتميم  
 بن مر وفي خزاعة أيضاً ، وفي عذرة وبنو قزارة  
 وهذيل وغيرهم ، كما بينه ابن ماكولا وغيره  
 ( العيشيون بالمعجمة ) قبلها تحية وأوله عين  
 مهملة ( بصريون ) منهم عبد الرحمن بن المبارك  
 ( وبالمهملة مع الموحدة كوفيون ) منهم عبيد  
 الله بن موسى ( و ) بالمهملة ( مع النون  
 شاميون ) منهم عمير بن هاني وبلال بن سعد  
 التابعان ، قال ذلك الخطيب والحاكم ، وزاد ،  
 وبالقف أوله وبالمهملة بطن من تميم ، وقال  
 المصنف كابن الصلاح ( غالباً ) فإن عمار بن  
 ياسر عنسي ، مع أنه معدود في أهل الكوفة ،  
 وعبارة ابن ماكولا والسمعاني : وعظيم عنس  
 في الشام وعامة العيش في البصرة ( أبو  
 عيدة ) بالهاء ( كلهم بالضم ) قال الدارقطني :  
 لا نعلم أحداً يكنى أبا عيدة بالفتح ( السفر بفتح  
 الفاء كنية وباسكانها في الباقي ) أي الأسماء ،  
 قال ابن الصلاح : ومن المغاربة من سكن الفاء  
 من أبي السفر سعيد ابن محمد ، وذلك خلاف ما  
 يقوله أهل الحديث ، قال العراقي : ولهم في

الأسماء والكنى سقر بسكون القاف ، وقد يرد  
ذلك على إطلاقه ولهم أيضا  
263

الباقى . « عِسل » بكسر ثم إسكان إلا عِسل بن  
ذكوان الأبخاري بفتحهما . « غنام » كله  
بالمعجمة والنون إلا والد علي بن غنام  
قبالمهمله والمثلثة . « قمير » كله مضموم إلا  
امراه مسروق فبالفتح . « مسور » كله مكسور  
مخفف الواو إلا ابن يزيد الصحابي ، وابن عبد  
الملك الربوعي فبالضم والتشديد . « الجمال »  
كله بالجم في الصفات إلا هارون بن عبد الله  
الجمال فبالحاء ، وجاء في الاسماء أبيض

**شقر :** بفتح المعجمة والقاف . ولم يظهر لي  
وجه الإيراد ( عسل ) كله ( بكسر ) العين ( ثم  
إسكان ) السين المهمله ( إلا عسل بن ذكوان  
الأبخاري ) البصري ( بفتحهما ) ذكره الدارقطني  
وغيره .

قال ابن الصلاح : ووحدته بخط أبي منصور  
الأزهري بالكسر والإسكان ولا أراه ضبطه ( غنام  
كله بالمعجمة ) المفتوحة ( والنون ) المشددة  
( إلا والد علي ابن غنام ) بن علي العامري  
الكوفي ( قبالمهمله والمثلثة ) وجفيدة أيضا  
( قمير كله مضموم ) مصغر ( إلا امرأه مسروق )  
بن الأجدع ( فبالفتح ) وكسر الميم بنت عمرو  
( مسور كله مكسور ) الميم ساكن السين  
( مخفف الواو ) المفتوحة ( إلا ابن يزيد الصحابي  
وابن عبد الملك الربوعي فبالضم والتشديد )  
للواو المفتوحة ، قال العراقي : لم يذكر ابن  
ماكولا بالتشديد إلا ابن يزيد فقط ، ولم يستدركه  
ابن نقطة ولا من ذيل عليه ، وذكر البخاري في «  
التاريخ الكبير » ابن عبد الملك في باب مسور بن  
مخرمة ، وهذا يدل على أنه عنده مخفف ، وذكر  
مع ابن يزيد مسور بن مرزوق ، وهو يدل على أنه  
عنده بالتشديد ( الجمال كله بالجم في  
الصفات ) منهم محمد بن مهران الجمال شيخ  
الشيخين ( إلا هارون بن عبد الله الجمال فبالحاء  
) كان بزاز فلما تزهد حمل ، وحكى ابن الجارود  
عن ابنه موسى الحافظ أنه كان حملاً فتحول  
إلى البز ، وقال الخليلي



ولكن الثاني أشهر فيه ، ومثل هذا يؤمن فيه  
الغلط ، ويكون اللفظ فيه مصيباً كيف نطق .  
265

القِسْمُ الثَّانِي :  
 ما وقع في الصحيحين أو الموطأ . « يَسَارٌ » كَلِمَةٌ  
 بِالْمِثْنَةِ ثُمَّ الْمَهْمَلَةُ إِلَّا مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ فَبِالْمَوْحَدَةِ  
 وَالْمُعْجَمَةِ ، وَفِيهَا يَسَارٌ بْنُ سَلَامَةَ وَابْنُ أَبِي بَشَّارٍ  
 - بِتَقْدِيمِ السَّيْنِ . « بَشَّرَ » كَلِمَةٌ بِكُسْرِ الْمَوْحَدَةِ  
 وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ فَبِضْمِهَا وَإِهْمَالِهَا ؛ «  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَشْرٍ الصَّحَابِيُّ » ، وَبَشْرُ بْنُ سَعِيدٍ ،  
 وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الدَّيْلِيِّ ،

( القسم الثاني ) :

ضبط ( ما وقع في الصحيحين ) فقط ( أو )  
 فيهما مع ( الموطأ ) أو في أحد الثلاثة ( يسار  
 كله بالمتناة ) التحتية ( ثم المهمله إلا محمد بن  
 بشار ) بندار ( فبالموحدة والمعجمة ) قال  
 الذهبي : وهو نادر في التابعين معدوم في  
 الصحابة ( وفيهما يسار بن سلامة وابن أبي سيار  
 بتقديم السين ) على الباء المشددة ( بشر كله  
 بكسر ) الباء ( الموحدة وإسكان المعجمة إلا  
 أربعة فيضمها ) أي الموحدة ( وإهمالها ) أي  
 السين ( عبد الله بن بسر ) المازني صحابي ابن  
 صحابي ( وبسر بن سعيد و ) بسر ( بن عبيد  
 الله ) الحضرمي ( و ) وبسر ( بن محجن )  
 ( الديلي وقيل هذا بالمعجمة ) قاله سفيان  
 الثوري ، وحكى الدارقطني أنه رجع عنه ، وحديثه  
 في الموطأ فقط ، قال العراقي في شرح  
 الألفية : ولم يذكر ابن الصلاح بسر المازني ،  
 فحديثه في « صحيح مسلم » على ما ذكره المزني  
 في التهذيب ، إنما ذكر ابنه عبد الله ، وقال في  
 نكته : قلدت في ذلك المزني . ثم تبين لي أنه  
 وهم فلم يخرج مسلم لبسر ولا له ذكر فيه  
 باسمه إلا في نسب ابنه ، قال : نعم يرد عليه أبو  
 اليسر كعب بن عمرو : فهو بفتح التحتية  
 والمهمله ، وحديثه في الصحيح ، ولكنه ملازم  
 لأداة التعريف غالباً : فلا يشتهر ، بخلاف الأولين (   
 بشر كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة إلا اثنين  
 فيالضم ثم الفتح

وقيل هَذَا بِالْمَعْجَمَةِ . « بَشِيرٌ » كَلِمَةٌ بَفَتْحٍ  
 الْمَوْجِدَةِ وَكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ إِلَّا اثْنَيْنِ فَبِالضَّمِّ ثُمَّ  
 الْفَتْحِ ، بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ وَبَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ ، وَثَلَاثًا  
 بَضْمِ الْمَثَنَاءِ مِنْ تَحْتِ وَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ . « نَسِيرٌ »  
 بِنِ عَمْرٍو . وَيُقَالُ : أَسِيرٌ ، وَرَابِعًا بَضْمِ النُّونِ  
 وَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ . قَطْنِ بْنِ نَسِيرٍ . « يَزِيدٌ » كَلِمَةٌ  
 بِالزَّيِّ إِلَّا ثَلَاثَةً بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ  
 بَضْمِ الْمَوْجِدَةِ وَالرَّاءِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَزَّازَةَ بْنِ  
 الْبُرَيْدِ بِالْمَوْجِدَةِ وَالرَّاءِ الْمَكْسُورَتَيْنِ ، وَقِيلَ  
 بَفَتْحِهِمَا ثُمَّ بِالنُّونِ ، وَعَلِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبُرَيْدِ  
 بَفَتْحِ الْمَوْجِدَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ مَثْنَاءً مِنْ تَحْتِ «  
 الْبَرَاءُ » كَلِمَةٌ بِالتَّخْفِيفِ إِلَّا أَبَا مَعْشَرَ الْبَرَاءِ ، وَأَبَا  
 الْعَالِيَةَ

بشير بن كعب ( العدوي . وحديثه عند البخاري ) و  
 بشير ( بن يسار ) الخارثي المدني ( وثالثا بضم  
 المثناة من تحت وفتح المهملة بسير بن عمرو )  
 وقيل ابن جابر ( ويقال ) فيه ( أسير ) بالهمزة  
 ( ورابعا بضم النون وفتح المهملة قطن بن نسير  
 ، يزيد كله بالزاي ) المكسورة والتحتية المفتوحة  
 أوله ( إلا ثلاثة بريد بن عبد الله بن أبي بردة ) بن  
 أبي موسى الأشعري ( بضم الموحدة وبالراء )  
 المفتوحة ، ووقع عند البخاري في حديث مالك  
 بن الحويرث ( كصلاة شيخنا أبي بريد عمرو بن  
 سلمة ) فذكر الهروي عن الحموي عن الفريري  
 عن البخاري أنه بضم الموحدة وفتح الراء ، وكذا  
 ذكر مسلم والنسائي في الكنى وبه جزم  
 الدارقطني وابن ماكولا ، والذي عند عامة رواة  
 البخاري بالتحتية والزاي ، كالجادة .  
 وقال عبد الغني : لم أسمع من أحد بالزاي ،  
 ومسلم أعلم ، وبه جزم الذهبي ( ومحمد بن  
 عرعة بن البريد ) الشامى ( بالموحدة وبالراء  
 المكسورتين وقيل بفتحهما ثم بالنون ) الساكنة  
 ( وعلي بن هشام بن البريد بفتح الموحدة وكسر  
 الراء ومثناة من تحت ( البراء ) كله بالتخفيف إلا  
 أبا معشر ) يوسف بن يزيد ( البراء وأبا العالية )  
 زياد بن فيروز البراء ( فبالتشديد ، ( حارثة ) كله  
 بالحاء )



فَبِالتَّشْدِيدِ . « جَارِيَةٌ » كُلُّهُ بِالْحَاءِ ، إِلا جَارِيَةً بِنِ قَدَامَةٍ ، وَبِزَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي سَفْيَانَ ابْنَ أَبِي سَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ بِنِ قَدَامَةٍ ، وَبِزَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ ، فَبِالْحَيْمِ . « حَرِيرٌ » بِالْحَيْمِ وَالرَّاءِ إِلا حَرِيرُ بْنُ عَثْمَانَ ، وَأَبَا حَرِيرَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّائِي عَنِ عَكْرَمَةَ فَبِالْحَاءِ وَالزَّيَّ أَحْرًا ، وَبِقَارِيَةَ حَدِيثُ بِالْحَاءِ وَالشُّدَالُ وَالِدُ عَمْرَانَ وَوَالِدُ زَيْدِ وَزِيَادٍ . « خَرَّاشٌ » كُلُّهُ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ إِلا وَالِدُ رَبِيعِي فَبِالْمُهْمَلَةِ .

**المهملة والمثلثة ( إلا جارية بن قدامة ، وبزید بن جارية ، وعمرو بن أبي سفيان ابن أسيد بن جارية ، والأسود بن العلاء بن جارية بن قدامة ، وبزید بن جارية ، فيالحيم ، ( حريز ) بالحيم والراء إلا حريز بن عثمان وأبا حريز عبد الله بن الحسين فيالحيم )**

**قال العراقي : والأسود بن العلاء بن جارية الثقفي ، وعمرو بن أبي سفيان ابن أسيد بن جارية الثقفي أيضا ، وروى مسلم للأول حديث ( البئر حبار ) في الحدود ، وللتاني حديث ( لكل نبي دعوة » ، وروى له البخاري قصة قتل خبيب . ( حريز ) كله ( بالحيم ) المفتوحة ( والراء ) المكسورة المكررة ( إلا حريز بن عثمان ) الرحيبي الحمصي ( وأبا حريز عبد الله بن الحسين ) الأزدي ( الراوي عن عكرمة فيالحاء ) المفتوحة ( والزاي أخرا ، وبقاربه حدير بالحاء ) المهملة المضمومة ( والذال ) المهملة المفتوحة آخره راء ( والد عمران ) روى له مسلم ( ووالد زيد وزياد ) لهما ذكر في المغازي من « صحيح البخاري » ، بلا رواية ( خراش كله بالحاء المعجمة ) المكسورة والراء وآخره معجمة ( إلا والد رباعي فيالمهمة ) أوله ، وأدخل ابن ماکولا هنا خداشا بالذال ، فقد روى مسلم عن خالد بن خداش ، قال الذهبي : ولا يلتبس ، قال العراقي : فلذا لم أستدرکه ،**

« حَصِينٌ » كَلَّمَهُ بِالضَّمِّ وَالضَّادِ الْمُهْمَلَةَ إِلَّا أَبَا حَصِينِ عَثْمَانَ بْنِ عَاصِمٍ قِبَالَفَتْحٍ ، وَأَبَا سَاسَانَ حَصِينَ بْنِ الْمُنْدَرِ قِبَالَضَمِّ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةَ . « حَازِمٌ » بِالْمُهْمَلَةِ إِلَّا أَبَا مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدَ بْنَ حَازِمٍ بِالْمُعْجَمَةِ . « حَبَّانٌ » كَلَّمَهُ بِالْمُثَنَاءِ إِلَّا حَبَّانَ بْنَ مُنْقِذٍ وَالِدَ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ وَحَدَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ ، وَحَدَّ حَبَّانَ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ ، وَحَبَّانَ بْنَ هَلَالٍ مَنَسُوبًا وَغَيْرَ مَنَسُوبٍ عَنْ شُعْبَةَ ، وَوَهَّيبٍ ، وَهَمَّامٍ ، وَغَيْرِهِمْ قِبَالَمُوجِدَةٍ وَفَتْحِ الْحَاءِ ، وَحَبَّانَ بْنَ عَطِيَّةٍ وَأَبْنَى مُوسَى مَنَسُوبًا وَغَيْرَ مَنَسُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارِكِ ،

**قلت : هو من نمط حدير ونحوه ( حصين كله بالضم ) للمهملة ( والصاد المهملة إلا أبا حصين عثمان بن عاصم ) الأسدي ( قبالفتح وأبا ساسان حصين بن المنذر قبالضم والصاد المعجمة ) مفتوحة ، ولا نعرف في رواة الحديث من اسمه حصين سواه ، وهو تابعي جليل ، قاله الحاكم وتبعه المزني .**

**قال العراقي : لكن في الصحيحين في قصة عتيان بن مالك من طرق ابن شهاب : سألت الحصن بن محمد الأنصاري عن حديث محمود بن الربيع فصدقه ، فزعم الأصيلي والقاسبي أنه بالمعجمة ، قال المزني : وهو وهم فاحش ، وصوابه بالمهملة ، وأدخل في هذا القسم حضير بالراء وهو والد أسيد الأشهلي ، أحد النقباء لبلية العقبة ( حازم ) كله ( بالمهملة ) والزاي ( إلا أبا معاوية محمد ابن حازم ) الضرير فإنه ( بالمعجمة ) حبان ( كله بالمتناة ) من تحت مع المهملة ( إلا حبان بن منقذ . والد واسع بن حبان ، وجد محمد بن يحيى بن حبان ، وجد حبان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال ) الباهلي ( منسوباً ) إلى أبيه ( وغير منسوب ) إليه فيتميز بشيوخه ، كقولهم حبان ( عن شعبة و ) حبان عن ( وهيب و ) حبان عن ( همام وغيرهم ) كحبان عن أبان وحبان عن سليمان ابن المغيرة ( قبالموجدة وفتح الحاء ) المهملة ( و ) إلا ( حبان بن عطية ) السلمي ( و )**

جان ( بن موسى ) السلمى المروزى ( منسوباً )  
الى ابيه ( وغير منسوب )  
269

وَحَبَّانَ بْنِ الْعَرَفَةِ فَبِالْكَسْرِ وَالْمَوْحَدَةِ . « حَيْبٌ »  
 كَلَهُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ إِلَّا حَيْبَ بْنَ عَدِيِّ ، وَحَيْبَ بْنَ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ حَيْبٍ غَيْرَ مَنْسُوبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ  
 عَاصِمٍ ، وَأَبَا حَيْبٍ كُنْيَةً ابْنَ الزَّبِيرِ فَبِضْمِ  
 الْمُعْجَمَةِ . « حَكِيمٌ » كَلَهُ بِفَتْحِ الْحَاءِ إِلَّا حَكِيمَ بْنَ  
 عَبْدِ اللَّهِ وَرَزِيقَ بْنَ حَكِيمٍ فَبِالضَّمِّ . « رِبَاحٌ »

فيتميز بشيوخه كحبان ( عن عبد الله هو ابن  
 المبارك ، وحبان بن العرافة فبالكسر ) للحاء  
 ( والموحدة ) .

وقيل : إن ابن عطية بفتح الحاء ، وقيل إن ابن  
 العرفة بالجيم ، والأول فيهما أصح وأشهر ،  
 والعرفة أمه فيما قاله القاسم بن سلام ،  
 والمشهور أنها بفتح العين وكسر الراء ثم قاف .  
 وقال الواقدي : بفتح الراء ، وقيل لها ذلك لطيب  
 ريحها ، واسمها فلانة بكسر القاف بنت شعبة  
 بضم الشين ابن سهم ، وتكنى أم فاطمة ، واسم  
 أبيه حبان ابن قيس ، وقيل ابن أبي قيس ،  
 ويدخل في هذه المادة حيار - بفتح الجيم  
 والموحدة - بن صخر ، وعدي ابن الخيار ، بكسر  
 المعجمة وتحتية مخففة .

( حيب كله بفتح المهملة إلا حيب بن عدي ،  
 وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب ) الأنصاري  
 ( وهو خيب غير منسوب ) الراوي ( عن حفص  
 بن عاصم ) في الصحيحين ، وعن عبد الله بن  
 محمد بن معين في « صحيح مسلم » ، ووجه  
 كذلك إلا أنه لا رواية له في الصحيحين ولا في  
 الموطأ ( وأبا حيب كنية ) عبد الله ( ابن الزبير )  
 كنى بابنه حيب ، ولا ذكر له في شيء من الكتب  
 الثلاثة ( فيضم المعجمة « حكيم » كله بفتح الحاء  
 إلا حكيم بن عبد الله ) بن قيس بن مخرمة  
 القرشي المصري . ويسمى أيضا الحكيم بالالف  
 واللام ( ورزيق بتقديم الراء مصغرا ) ابن حكيم )  
 ويكنى أيضا أبا حكيم كأبيه ( فبالضم ) وقيل  
 الثاني بالفتح ( رباح كله بالموحدة ) وفتح الراء  
 ( إلا زياد بن

كَلْبُهُ بِالْمُوَحَّدَةِ إِلَّا زِيَادَ بِنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي  
 أَشْرَاطِ السَّاعَةِ . فَبِالْمُنْيَاةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَقَالَ  
 الْبُخَارِيُّ بِالْوَجْهِينِ . « زَيْدٌ » لَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا زَيْدٌ  
 بِنُ الْحَارِثِ بِالْمُوَحَّدَةِ ثُمَّ بِالْمُنْيَاةِ ، وَلَا فِي الْمُوَطَّأِ  
 إِلَّا زَيْدٌ بِنُ الصَّلْتِ بِمُنْيَاتَيْنِ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَيُضْمٍ . «  
 سَلِيمٌ » كَلْبُهُ بِالضَّمِّ إِلَّا ابْنُ حَبَّانٍ فَبِالْفَتْحِ . «  
 سَرِيحٌ » كَلْبُهُ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْحَاءِ إِلَّا ابْنُ يُونُسَ ،  
 وَابْنُ النَّعْمَانِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَرِيحٍ فَبِالْمُهْمَلَةِ  
 وَبِالْحِيمِ . « سَالِمٌ » كَلْبُهُ بِالْأَلْفِ إِلَّا سَلَمٌ بِنُ  
 زُرَيْرٍ ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ ، وَابْنُ أَبِي الدِّيَالِ ، وَابْنُ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ فَيَحْدِفُهَا .

**رياح** ( القيسي المصري ، يكنى أيضاً أبا رياح  
 كإبيه . وقيل أبا قيس ، وهو الصواب الراوي  
 ) عن أبي هريرة ( حديثاً ) في أشراط الساعة )  
 وهو « بأدروا بالأعمال ستا » الحديث ، وحديث  
 ( من خرج من الطاعة وفارق الجماعة » الحديث  
 وكلاهما في « صحيح مسلم » ( فبالمنياة ) من  
 تحت وكسر الراء ( عند الأكثرين ) وقال ابن  
 الجارود بالموحدة ( وقال البخاري بالوجهين )  
 حكاه عنه صاحب المشارق . قال العراقي : وهم  
 في ذلك ، فلم يحك البخاري في « التاريخ » فيه  
 الموحدة أصلاً ، إنما حكى الاختلاف في وروده  
 بالاسم أو الكنية ، وفي اسم أبيه ، ولا ذكر له في  
 صحيحه ( زيد ليس فيهما ) أي الصحيحين إلا  
 زيد بن الحارث ( اليامي ) بالموحدة ثم بالمنياة  
 ولا في الموطأ إلا زيد بن الصلت ) بن معد يكرب  
 الكندي ( بمُنْيَاتَيْنِ ) تحتين ( بكسر أوله ويضم .  
 ) سليم « كلبه بالضم ) وفتح اللام ( إلا ) ( بن  
 حبان فبالفتح ) للسین وكسر اللام . ( سريح )  
 كلبه بالمعجمة والحاء إلا ( سريح ) بن يونس )  
 شيخ مسلم ، وروى عنه البخاري بواسطة ( و )  
 سريح ( بن النعمان وأحمد بن أبي سريح )  
 الصباح ، كلاهما سمع منه البخاري ( فبالهممة  
 والحيم ، سالم كلبه بالالف إلا سلم بن زهير )  
 بوزن كبير ( و ) سلم ( بن قتيبة و ) سلم ( بن  
 أبي سلم الديال و ) سلم ( بن عبد الرحمن

فبحذفها ) قال العراقي : وبقي عليه حكام ابن  
سلم الرازي ، روى له مسلم  
271

« سُلَيْمَانُ » كَلْبُهُ بِالْيَاءِ إِلَّا سَلْمَانَ الْقَارِسِيَّ ،  
 وَابْنَ عَامِرٍ ، وَالْأَعْرَجَ ، وَعَبِيدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَلْمَانَ  
 فَبَحَثْنَا « سَلْمَةَ » بَفَتْحِ اللَّامِ إِلَّا عَمْرُو بْنَ  
 سَلْمَةَ أَمَامَ قَوْمِهِ ، وَبَنِي سَلْمَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ  
 فَبِالْكَسْرِ ، وَفِي عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ سَلْمَةَ الْوَجْهَانَ ،  
 « شَيْبَانَ » كَلْبُهُ بِالْمَعْجَمَةِ وَفِيهَا سِنَانُ بْنُ أَبِي  
 سِنَانَ ، وَابْنُ زُبَيْعَةَ وَابْنُ سَلْمَةَ ، وَاحْمَدُ بْنُ  
 سِنَانَ ، وَأَبُو سِنَانَ صِرَارُ بْنُ مَرَّةٍ ، وَأُمُّ

حديث قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن  
 ثلاث وستين ، وذكره البخاري عند حديث النهي  
 عن بيع التمار غير منسوب .  
 قال : ثم إن أصحاب المؤلف والمختلف لم  
 يذكروا هذه الترجمة في كتبهم ، لأنها لا تأتلف  
 خطأ ، لزيادة الألف في سالم ، وإنما ذكرها  
 صاحب المشارق فتبعه ابن الصلاح قلت : قوله :  
 لا تأتلف خطأ ممنوع ، لأن القاعدة في علم الخط  
 أن كل علم زاد على ثلاثة بحذف ألفه خطأ ، كما  
 ذكره ابن مالك في آخر التسهيل وغيره ، فصالح  
 ومالك ونحوهما كل ذلك يكتب بلا ألف ، وسالم  
 من هذا القبيل ( سليمان كلبه بالياء إلا سلمان  
 القاريسي و ) سلمان ( بن عامر و ) سلمان  
 ( الأعرج ، وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها ) قال  
 ابن الصلاح : وأبو حازم الأشجعي الراوي عن أبي  
 هريرة ، وأبو رجاء مولى أبي قلابة كل منهما  
 اسمه سلمان ، لكن ذكرا بالكسبة . وقال العراقي  
 في هذه الترجمة : لم يوردها أصحاب المؤلف  
 والمختلف لعدم اشتباهها بزيادة الباء ، إلا أن  
 صاحب المشارق ذكرها فتبعه ابن الصلاح ، قال :  
 وبقي سليمان بن ربيعة الباهلي حديثه عند  
 مسلم ( سلمة ) كلبه ( بفتح اللام إلا عمرو بن  
 سلمة ) الجرمي ( إمام قومه ، وبني سلمة )  
 القبيلة ( من الأنصار فبالكسر ، وفي عبد الخالق  
 بن سلمة ) الذي روى له مسلم حديث قدوم وفد  
 عبد القيس ( الوجهان ) ، قال يزيد بن هارون :  
 بالفتح ، وابن عتبة بالكسر ( شيبان كلبه بالمعجمة  
 ) والفتح والتحتية بعدها موحدة ( وفيهما سنان  
 بن أبي سنان ) الدؤلي ( و ) سنان ( بن ربيعة )

أبو ربيعة ( و ) سنان ( بن سلمة وأحمد ابن سنان  
وأبو سنان ضرار بن مرة ) الشيباني ( وام سنان  
فبالهملة والتون ) .  
272

سنان فيالمُهَمَّلةِ وَالنَّونِ . ( عَيْدَةٌ ) بِالضَّمِّ إِلاَّ السُّلَمَانِيَّ ، وَابْنُ سَفِيَّانٍ ، وَابْنُ حَمِيدٍ ، وَعَامِرُ بْنُ عَيْدَةَ فَبِالْفَتْحِ . « عَيْدٌ » كَلَّةٌ بِالضَّمِّ . « عِبَادَةٌ » بِالتَّمِيمِ إِلاَّ مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادَةَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فَبِالْفَتْحِ . « عَيْدَةٌ » بِالسُّكَّانِ الْمَوْحَدَةِ إِلاَّ عَامِرُ بْنُ عَيْدَةَ ، وَبِحَالَةِ بِنِّ عَيْدَةَ فَبِالْفَتْحِ وَالْأَسْكَانِ . « عِبَادٌ » كَلَّةٌ بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ ، إِلاَّ قَيْسُ بْنُ عِبَادٍ فَبِالضَّمِّ

قال العراقي : وكذا الهيثم بن سنان ومحمد بن سنان العوفي في « صحيح البخاري » وسعيد بن سنان أبو سنان عند مسلم ، قال : وليس لام سنان رواية في الكتب الثلاثة ، إنما لها ذكر في حديث الحج ، قال : وهذه الترجمة لم يوردها أصحاب المؤلف والمختلف لزيادة الياء في شيان ، إنما أوردوا سنان وشيبان وسيان . ( عَيْدَةٌ ) كَلَّةٌ ( بِالضَّمِّ إِلاَّ ) عَيْدَةٌ ( السُّلَمَانِيَّ وَ ) عَيْدَةٌ ( بِنِ سَفِيَّانِ ) الْحَضْرَمِيِّ ( وَ ) عَيْدَةٌ ( بِنِ حَمِيدٍ وَعَامِرِ بِنِ عَيْدَةَ ) الْبَاهِلِيِّ ( فَبِالْفَتْحِ ) وَقِيلَ فِي عَيْدَةَ بِنِ سَعِيدِ بِنِ الْعَاصِيِّ ، أَنَّهُ بِالْفَتْحِ ، وَالْمَعْرُوفُ فِيهِ الضَّمُّ ( عَيْدٌ ) بغير هاء ( كَلَّةٌ بِالضَّمِّ ) وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَجَمَاعَةٌ مِنَ الشُّعْرَاءِ مِنْهُمْ عَيْدُ بِنِ الْأَبْرَصِ ( عِبَادَةٌ ) كَلَّةٌ بِالضَّمِّ وَتَخْفِيفُ الْمَوْحَدَةِ ( إِلاَّ مُحَمَّدُ بِنِ عِبَادَةَ ) الْوَاسِطِيُّ ( شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فَبِالْفَتْحِ عَيْدَةٌ ) كَلَّةٌ ( بِالسُّكَّانِ الْمَوْحَدَةِ إِلاَّ عَامِرُ بِنِ عَيْدَةَ ) الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ ( وَبِحَالَةِ بِنِّ عَيْدَةَ ) التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ التَّابِعِيُّ ( فَبِالْفَتْحِ وَالْأَسْكَانِ ) أَي قِيلَ فِيهِمَا الْأَمْرَانِ وَقِيلَ فِيهِمَا عَيْدٌ ، بغير هاء أيضا ، وَعَلَى الْفَتْحِ فِيهِمَا الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ مَكُولَا ( عِبَادَةٌ ) كَلَّةٌ بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ ، إِلاَّ قَيْسُ بِنِ عِبَادَةَ ( الْقَيْسِيُّ الصَّبْعِيُّ الْبَصْرِيُّ ) فَبِالضَّمِّ ( لِلْعَيْنِ ) وَالتَّخْفِيفُ ( لِلْمَوْحَدَةِ ) ، وَحَكَى صَاحِبُ الْمَشَارِقِ أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بِنِ مَطْرَفِ بِنِ الْمُرَابِطِ فِي الْمَوْطَأِ ، عِبَادُ بِنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ : وَهُوَ خَطَا ، وَالصَّوَابُ عِبَادَةٌ ( عَقِيلٌ ) كَلَّةٌ ( بِالْفَتْحِ ) لِلْعَيْنِ وَكَسْرُ الْقَافِ ( إِلاَّ ) عَقِيلٌ ( بِنِ خَالِدِ ) الْأَيْلِيِّ ( وَهُوَ ) الرَّاوِي ( عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرِ مَنْسُوبِ وَ ) إِلاَّ

( يحيى بن عقيل ) الخزاعي البصري ( و ) إلا  
( بني عقيل ) القبيلة المعروفة  
273

والتخفيف . « عَقِيلٌ » بِالْفَتْحِ إِلَّا ابْنَ خَالِدٍ وَهُوَ  
 عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنِ مَنَسُوبٍ ، وَيُحْيَى ابْنَ عَقِيلٍ  
 وَيُنِي عَقِيلٌ فَبِالضَّمِّ . « وَاقِدٌ » كَلِمَةٌ بِالْقَافِ .  
 الْأَنْسَابُ : ( الْأَبْلِيُّ ) كَلِمَةٌ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَأَسْكَانِ  
 الْمُثَنَاءِ . « الْبِزَارُ » بِزَايَيْنِ الْأَخْفِ بْنِ هِشَامِ  
 الْبِزَارِ ، وَالْحَسَنِ الصَّبَاحِ بْنِ الصَّبَاحِ فَأَخْرَهُمَا رَأَى  
 « الْبَصْرِيُّ » بِالْبَاءِ مَفْتُوحَةً وَمَكْسُورَةً إِلَى  
 الْبَصْرَةِ ، إِلَّا مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ الْبَصْرِيُّ ،  
 وَعَبْدُ الْوَاحِدِ الْبَصْرِيُّ ، يُوسَلِمًا مَوْلَى الْبَصْرِيِّينَ  
 فَبِالْتَّوِينِ . « الثَّوْرِيُّ » كَلِمَةٌ بِالمُثَلَّثَةِ إِلَّا أَبَا يَعْلَى ،

ينسب إليها العقيلي صاحب الضعفاء ( فبالضم )  
 وفتح القاف ( واقد كله بالقاف ) وأما بالفاء  
 ففي غير الكتب الثلاثة ، واقد بن سلامة ، وواقد  
 بن موسى الدارع .

( الأنساب ) من هذا النوع ( الأيلي كله بفتح  
 الهمزة وأسكان المثناة ) من تحت نسبة إلى أيلة  
 قرية على بحر القلزم ، قال القاضي عياض :  
 وليس في الكتب الثلاثة الأيلي بالموحدة ،  
 وتعقبه ابن الصلاح بأن الشيبان بن فروخ أيلي ،  
 وقد روى له مسلم الكثير ، قال : ولكن إذا لم  
 يكن في شيء من ذلك منسوباً فلا يلحق عياضاً  
 منه تخطئة . قال العراقي : وقد تبعت كتاب  
 مسلم فلم أجد فيه منسوباً فلا تخطئة حينئذ  
 ( البزار ) كله ( بزايين إلا خلف بن هشام البزار )  
 شيخ مسلم ( والحسن بن الصباح ) البزار شيخ  
 البخاري ( فأخرهما راء ) قال العراقي : وقد  
 اعترض ذلك بأن أبا علي الجبائي ذكر في تقييد  
 المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن  
 السكن البزار ، ويشر بن ثابت البزار وكلاهما في  
 « صحيح البخاري » ، قال والجواب أنهما وقعا  
 غير منسوبين فلا يردان ( البصري بالباء مفتوحة  
 ومكسورة ) والكسر أفصح ( نسبة إلى البصرة )  
 البلد المعروفة ( إلا مالك بن أوس بن الحدان  
 البصري ) مخضرم ، مختلف في صحته ( وعبد  
 الواحد ) بن عبيد الله ( البصري وسالما مولى  
 البصريين فبالتون . ( الثوري ) كله

**مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ التُّوزِيِّ** **فِي الْمَثَلِيَّةِ وَفَوْقَ وَتَشْدِيدِ**  
**الْوَاوِ الْمَفْتُوحَةِ وَبِالزَّايِ . « الْجَرِيرِيُّ »** **كُلَّهُ يَضُمُّ**  
**الْحَيْمَ وَفَتْحَ الرَّاءِ إِلَّا يَحْيَى بْنُ بَشْرِ شَيْخَهُمَا**  
**فِي الْحَاءِ الْمَفْتُوحَةِ . « الْجَارِثِيُّ » بِالْحَاءِ وَالْمَثَلِيَّةِ ،**  
**وَفِيهِمَا سَعْدُ الْجَارِيِّ بِالْحَيْمِ . « الْحَرَامِيُّ » كَلُّهُ**  
**بِالرَّاءِ ، وَقَوْلُهُ فِي مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي الْيَسْرِ :**  
**كَانَ لِي عَلَى فُلَانٍ الْحَرَامِيُّ قِيلَ بِالرَّاءِ ، وَقِيلَ**  
**الْحَرَامِيُّ بِالْحَيْمِ وَالذَّالِ . « السُّلَمِيُّ » فِي**  
**الْأَنْصَارِ يَفْتَحُهُمَا ، وَيُجُوزُ**

**بِالْمَثَلِيَّةِ إِلَّا أَبِي يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ التُّوزِيُّ**  
**فِي الْمَثَلِيَّةِ فَوْقَ ) مَفْتُوحَةٌ ( وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ**  
**الْمَفْتُوحَةِ وَبِالزَّايِ ) نَسَبَةٌ إِلَى تَوْزٍ مِنْ بِلَادِ فَارَسِ**  
**( الْجَرِيرِيُّ كَلُّهُ يَضُمُّ الْحَيْمَ وَفَتْحَ الرَّاءِ ) وَسُكُونِ**  
**التَّحْتِيةِ ثُمَّ رَاءٌ نَسَبَةٌ إِلَى جَرِيرٍ مَصْغُورًا ، قَالَ ابْنُ**  
**الصَّلَاحِ : فِيهِمَا مِنْ ذَلِكَ سَعِيدُ الْجَرِيرِيِّ ، وَعِيَّاسُ**  
**الْجَرِيرِيِّ ، وَالْجَرِيرِيُّ غَيْرُ مَسْمُومٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ،**  
**وَأَسْقَطَ ذَلِكَ الْمَصْنُوفُ لِيَعْمَ مَا فِيهِمَا غَيْرُ مَنْسُوبِ**  
**( إِلَّا أَبِي يَحْيَى بْنُ بَشْرِ شَيْخَهُمَا ) أَيِ الشَّيْخَيْنِ**  
**( فِي الْحَاءِ ) الْمَهْمَلَةِ ( الْمَفْتُوحَةِ ) قَالَ الْعِرَاقِيُّ :**  
**وَقَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ إِنَّهُ شَيْخُهُمَا تَبِعَ فِيهِ صَاحِبُ**  
**الْمَشَارِقِ . وَصَاحِبُ تَقْيِيدِ الْمَهْمَلِ وَالْحَاكِمُ**  
**وَالْكَلاِبَادِيُّ ، وَلَمْ يَصْنَعُوا شَيْئًا ، إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ**  
**مُسْلِمٌ وَحْدَهُ ، وَأَمَّا شَيْخُ الْبَخَّارِيِّ فَهُوَ يَحْيَى بْنُ**  
**بَشْرِ الْبَلْخِيِّ ، وَهُمَا رَجُلَانِ مُخْتَلِفَا الْبَلَدِ**  
**وَالْوَفَاةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْخَطِيبُ ،**  
**وَجَزَمَ بِهِ الْمَرْيُ ، وَزَادَ الْجَبَانِيُّ فِي هَذِهِ**  
**التَّرْجُمَةِ : الْجَرِيرِيُّ بِالْحَيْمِ مَكْبَرًا وَهُوَ يَحْيَى بْنُ**  
**أَيُّوبَ مِنْ وَلَدِ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ عِنْدَ الْبَخَّارِيِّ فِي**  
**الْأَدَبِ ، إِلَّا أَنَّهُ فِيهِ غَيْرُ مَنْسُوبِ ( الْجَارِثِيُّ كَلُّهُ**  
**بِالْحَاءِ وَالْمَثَلِيَّةِ وَفِيهِمَا سَعْدُ الْجَارِيِّ بِالْحَيْمِ )**  
**وَبَعْدَ الرَّاءِ يَاءُ النِّسْبَةِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ**  
**نَسَبَةٌ إِلَى الْجَارِ مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ ( الْحَرَامِيُّ كَلُّهُ**  
**بِالرَّاءِ ) الْمَهْمَلَةُ قَالَ الْمَصْنُوفُ زِيَادَةَ عَلَى ابْنِ**  
**الصَّلَاحِ ( وَقَوْلُهُ فِي ) صَحِيحِ ( مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ**  
**أَبِي الْيَسْرِ : كَانَ لِي عَلَى فُلَانٍ ) بِنِ فُلَانٍ**  
**( الْحَرَامِيُّ ) مَا لَ فَاتَيْتُ أَهْلَهُ الْحَدِيثِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ**  
**( قِيلَ ) هُوَ ( بِالرَّاءِ ) وَجَزَمَ بِهِ عِيَّاسُ ، وَقِيلَ**

بالزاي وعليه الطبري ، ( وقيل الجذامي بالجيم  
والذال ) المعجمة ، قاله ابن ماهان ، وقد قال  
ابن الصلاح في حاشية  
275

فِي لَعْنَةِ كَسْرِ اللَّامِ وَيَضُمُّ السِّينَ فِي بَنِي  
سَلِيمٍ . « الهمداني » كَلِمَةٌ بِالْإِسْكَانِ وَالْمُهْمَلَةِ .  
النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ :  
الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ . هُوَ مُتَّفِقٌ خَطًّا وَلَفْظًا  
وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ

أَمْلَاهَا عَلَى كِتَابِهِ ، لَا يَرِدُ هَذَا ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِكَلَامِنَا  
الْمَذْكُورِ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَنْسَابِ الرَّوَاةِ وَتَبِعَهُ  
الْمُصَنِّفُ فِي الْإِرْشَادِ ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَهَذَا لَيْسَ  
بِحَيْدٍ لِأَنَّهَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْقِسْمِ غَيْرَ وَاحِدٍ لَيْسَ  
لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ وَلَا فِي الْمَوْطَأِ رَوَايَةٌ ، بَلْ مَجْرَدُ  
ذِكْرٍ ، مِنْهُمْ بَنُو عَقِيلِ وَبَنُو سَلْمَةَ ، وَحَبِيبُ بْنُ  
عَدِيِّ ، وَحَبِيبُ بْنُ الْعِرْقَةِ ، وَأُمُّ سِنَانٍ فَمَا صَنَعَهُ  
فِي التَّقْرِيبِ أَحْسَنُ ( السَّلْمِيُّ ، فِي الْأَنْصَارِيِّ  
بِفَتْحِهِمَا ) أَيُّ اللَّامِ كَالسِّينِ ، نَسَبَهُ إِلَى سَلْمَةَ  
بِالْكَسْرِ ، كَمَا قِيلَ فِي نَمْرَةٍ نَمْرِي هَذَا مُقْتَضَى  
الْعَرَبِيَّةِ ( وَيَجُوزُ فِي لَعْنَةِ كَسْرِ اللَّامِ ) . قَالَ  
السَّمْعَانِيُّ : وَعَلَيْهَا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ ، وَذَكَرَ ابْنَ  
الصَّلَاحِ أَنَّهُ لِحْنٍ ( وَيَضُمُّ السِّينَ ) وَفَتْحِ اللَّامِ ( فِي  
النَّسَبِ إِلَى ( بَنِي سَلِيمٍ ) وَفِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ .  
قَالَ الْعِرَاقِيُّ : الْأُولَى ذَكَرَهَا فِي الْقِسْمِ الْعَامِ ،  
إِذْ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّحِيحِينَ وَالْمَوْطَأِ ( الهمداني كَلِمَةٌ  
بِالْإِسْكَانِ وَالْمُهْمَلَةِ ) وَلَيْسَ فِيهِمَا بِالْفَتْحِ  
وَالْمَعْمَةِ ، قَالَ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ ، لَكِنْ فِيهِمَا  
مَنْ هُوَ مِنْ مَدِينَةِ هَمْدَانَ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ .  
قَالَ إِلَّا أَنَّ فِي الْبَخَارِيِّ مُسْلِمَ بْنَ سَالِمِ الْهَمْدَانِيِّ ،  
ضَبَطَهُ الْأَصْبَلِيُّ بِالسُّكُونِ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَفِي  
بَعْضِ نَسَخِ النَّسْفِيِّ بِالْفَتْحِ وَالْإِعْجَامِ ، وَهُوَ وَهْمٌ ،  
وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ : هَذَا اللَّفْظُ وَقَعَ فِي الْبَخَارِيِّ  
عَلَى الْوَهْمِ ، وَالصَّوَابُ النَّهْدِيُّ الْجَهْنِيُّ ، وَهَذَا  
آخِرُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ كَابِنِ الصَّلَاحِ مِنَ الْأَمْثَلَةِ ،  
قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : هَذِهِ جُمْلَةٌ لَوْ رَجَلَ الطَّالِبُ فِيهَا  
لَكَانَتْ رَحْلَةً رَابِعَةً ، وَيَحِقُّ عَلَى الْحَدِيثِيِّ إِدْعَاؤَهَا  
فِي سُوْدَاءِ قَلْبِهِ .  
( النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ : الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ )  
مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ وَنَحْوِهَا ( وَهُوَ مُتَّفِقٌ خَطًّا  
وَلَفْظًا ) وَافْتَرَقَتْ مَسْمِيَاتُهُ ( وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ

نغيس ) على إعواز فيه ، وإنما يحسن إيراد ذلك  
فما إذا اشتبه الراويان المتفقان في  
276

**نَفِيسٌ . وَهُوَ أَقْسَامٌ : وَتَفَقَّتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ ،  
 الْأُولُ - مَنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ : كَالْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ سِتَّةَ : أَوْلَهُمْ : شَيْخَ سَيَبَوِيهِ ،  
 وَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ أَحْمَدَ بَعْدَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَبْلَ أَبِي الْخَلِيلِ هَذَا . الثَّانِي : أَبُو بَشِيرٍ  
 الْمُرْزِي الْبَصْرِيُّ .**

**الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض  
 شيوخهما أو في الرواة عنهما ، وقد زلق بسببه  
 غير واحد من الأكاير .**

**( وهو أقسام : الأول : من اتفقت أسماءهم  
 وأسماء آبائهم ، كالخليل بن أحمد ستة : أولهم  
 شيخ سيبويه ) صاحب النحو والعروض ، بصري ،  
 روى عن عاصم الأحول وآخرين ولد سنة مائة  
 ومات سنة مائة وسبعين ، وقيل بضع وستين  
 ( ولم يسم أحد أحمد بعد النبي صلى الله عليه  
 وسلم قبل أبي الخليل هذا ) قاله أبو بكر بن أبي  
 خيثمة ، وقال المبرد : فتش المفتشون فما  
 وجدوا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه  
 أحمد قبل أبي الخليل . قال ابن الصلاح :  
 واعترض ذلك بابي السفر سعد بن أحمد ، فقد  
 بسمام بذلك ابن معين ، وهو أقدم ، وأجيب بأن  
 أكثر أهل العلم قالوا فيه بحمد بالياء ، وذكر  
 الواقدي أن لجعفر بن أبي طالب ولدا اسمه أحمد  
 ، ولدته له أسماء بارض الحشية ، قال الذهبي :  
 وقد تفرد به ، وذكر النسائي أن أبا عمرو بن  
 حفص بن المغيرة الصحابي زوج فاطمة بنت  
 قيس . اسمه أحمد ، لكن ذكره البخاري فيمن لا  
 يعرف اسمه ، ومن الأقوال في سفيينة أن اسمه  
 أحمد .**

**( الثاني أبو بشر المزني البصري ) حدث عن  
 المستنير بن أخضر ، وعنه العباس العنبري ، قال  
 الخطيب : ورأيت شيخا من شيوخ أصحاب الحديث  
 يشار إليه بالفهم والمعرفة جمع أخبار الخليل  
 العروضي ، وما روى عنه ، فأدخل في جمعه  
 أخبار الخليل هذا ولو أمعن النظر لعلم أن ابن  
 أبي سمية والمسدي وعباسا العنبري يصغرون  
 عن إدراك الخليل العروضي .**



**الثَّالِثُ : أَصْبَهَانِي . الرَّابِعُ : أَبُو سَعِيدِ السَّجَزِيِّ  
الْقَاضِي الْحَنْفِيُّ . الْخَامِسُ : أَبُو سَعِيدِ النَّسْتِيِّ  
الْقَاضِي ؛ رَوَى عَنْهُ النَّبْهَقِيُّ . السَّادِسُ : أَبُو  
سَعِيدِ النَّسْتِيِّ الشَّافِعِيِّ ، رَوَى عَنْهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ،  
الْعَدْرِيُّ .**

**( الثالث أصبهاني ) قال ابن الصلاح : روى عن  
روح بن عبادة ، قال العراقي : سبق إلى ذكر هذا  
ابن الجوزي وأبو الفضل الهروي ، وهو وهم ،  
إنما هو الخليل ابن محمد العجلي ، يكنى أبا  
العباس ، وقيل أبو محمد ، هكذا سماه أبو الشيخ  
ابن حبان في « طبقات الأصبهانيين » ، وأبو  
نعيم في « تاريخ أصبهان » ، وروى في ترجمته  
أحاديث عن روح وغيره ، قال : ولم أر أحدا من  
الأصبهانيين يسمى الخليل ابن أحمد ، بل لم  
يذكر أبو نعيم من اسمه الخليل غير العجل هذا ،  
قال : فيجعل مكان هذا الخليل بن أحمد  
البصري ، يروي عن عكرمة ، ذكره أبو الفضل  
الهروي إن لم يكن هو العروضي ، فإن كان  
فالخليل بن أحمد البغدادي الراوي عن سيار بن  
حاتم ، أو الخليل بن أحمد أبو القاسم المصري ،  
روى عنه الحافظ أبو القاسم بن الطحان ، أو أبو  
طاهر الخليل بن أحمد بن علي الجوسقي سمع  
من شهد وروى عنه ابن النجار .**

**( الرابع أبو سعيد السجزي القاضي ) بسمرقند  
( الحنفي ) حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد  
والبغوي ، وعنه الحاكم مات سنة سبع وثمانين  
وثلاثمائة ( الخامس أبو سعيد النستي القاضي )  
المهلبى ، سمع من الخليل السجزي المذكور  
قبله وأحمد بن مظفر البكري ( روى عنه  
النبهقي ) .**

**( السادس : أبو سعيد النستي الشافعي ) فاضل  
تصرف في علوم ، دخل الأندلس ، وحدث عن أبي  
حامد الإسفراييني ( روى عنه أبو العباس ) أحمد  
بن عمر ( العدري ) قال العراقي : وأخشى أن  
يكون هذا هو الذي قبله فيحرر من**

**الثَّانِي - مَنْ اتَّعَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ  
وَإِجْدَادِهِمْ كَأَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ أَرْبَعَةَ كُلَّهُمْ  
يُرْوُونَ عَمَّنْ يُسَمَّى عَبْدَ اللَّهِ وَفِي عَصْرِ وَاحِدٍ .**

فرق بينهما ، غير ابن الصلاح ، فإن كانا واحداً  
فيعوض واحداً مما تقدم ، وممن يسمى بذلك  
الخليل بن إسماعيل بن أحمد القاضي ، أبو سعيد  
السحزي الحنفي ، روي عنه أبو عبد الله  
الفارسي ، قال : وهذا غير السحزي السابق ،  
فإن ذلك اسم جده الخليل ، ذكره الحاكم في «  
تاريخ نيسابور» ، وهذا جده إسماعيل ذكره عبد  
الغافر في تبه عليه ، والخليل بن أحمد أبو  
سليمان ابن أبي جعفر الخالدي ، سمع خلائق  
ومات سنة ثلاث وخمسائة ، ذكره عبد الغافر .

### **فائدتان**

الأولى : وقع في النوع التاسع والمائة من  
القسم الثاني من صحيح ابن حبان : أخبرنا  
الخليل بن أحمد بواسط ، ثنا جابر بن الكردي ،  
فذكر حديثاً ، قال العراقي : الظاهر أن هذا تغيير  
من بعض الرواة ، وإنما هو الخليل بن محمد ،  
فإنه سمع عدة أحاديث بواسطة متفرقة في  
أنواع الكتاب .

الثانية : من أمثلة هذا القسم أنس بن مالك ،  
عشرة : روي منهم الحديث خمسة ، الأول خادم  
النبي صلى الله عليه وسلم ، أنصاري نجاري  
يكنى أبا حمزة نزل البصرة ، والثاني كعبي  
قشيري ، يكنى أبا أمية نزل البصرة أيضاً ، ليس  
له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حديث ( إن  
الله وضع عن المسافر الصيام ويشطر الصلاة )  
أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، والثالث أبو مالك  
الفقيه ، والرابع حمصي ، والخامس كوفي .

( الثاني ) من الأقسام ( من اتَّعَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ  
وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَإِجْدَادِهِمْ ) ، قال ابن الصلاح : أو  
أكثر من ذلك ( كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة  
كلهم يروون عن عبد الله و ) كلهم ( في  
عصر واحد أحدهم القطيعي أبو

أَحَدَهُمْ : الْقَطِيعِي أَبُو بَكْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ  
 بْنِ حَنْبَلٍ . الثَّانِي : السَّقَطِيُّ أَبُو بَكْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ أَحْمَدَ الدُّورْقِيِّ . الثَّلَاثُ : دِينَوْرِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانَ . الرَّابِعُ : طَرَسُوْسِي عَنِ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ حَايِرِ الطَّرَسُوْسِيِّ .  
 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوْسُفَ النَّيْسَابُورِيِّ : اثْنَانِ  
 فِي عَصْرِ ، رَوَى عَنْهُمَا الْحَاكِمُ . أَحَدَهُمَا : أَبُو  
 الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ . وَالثَّانِي : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَخْرَمُ  
 الْحَافِظُ .

( بكر ) البغدادي ، يروي ( عن عبد الله بن أحمد بن  
 حنبل ) المسند وغيره ، وعنه أبو نعيم  
 الأصبهاني ، مات سنة ثمان وثلاثمائة ( الثاني  
 السقطي أبو بكر ) البصري يروي ( عن عبد الله  
 بن أحمد الدورقي ) وعنه أبو نعيم أيضا ، مات  
 سنة أربع وثلاثمائة .

( الثالث دينوري ) يروي ( عن عبد الله بن محمد  
 سنان ) صاحب محمد بن كثير صاحب سفيان  
 الثوري ، وعنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي

( الرابع طرسوسي ) يكنى أبا الحسن يروي ( عن  
 عبد الله بن حابر الطرسوسي ) ، وعنه القاضي  
 أبو الحسن الخضيب ابن عبد الله الخضبي ، ومن  
 ذلك ( محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري  
 اثنان في عصر : روى عنهما ) أبو عبد الله  
 ( الحاكم ، أحدهما : أبو العباس الأصم ) .

( والثاني : أبو عبد الله بن الأخرم ) قال ابن  
 الصلاح : ويعرف بالحافظ دون الأول ، قال  
 العراقي : ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن  
 جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ، ماتوا في سنة  
 واحدة وكلهم في عصر المائة ، وهم : أبو بكر  
 محمد بن جعفر بن الهيثم الأنباري ، والحافظ أبو  
 عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر  
 النيسابوري ، وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد  
 بن كنانة البغدادي ، ماتوا سنة ستين وثلاثمائة .

وَالثَّالِثُ : مَا اتَّفَقَ فِي الْكُنْيَةِ وَالنَّسَبِ كَأَبِي  
 عَمْرَانَ الْجَوْنِي : اثْنَانِ : عَبْدُ الْمَلِكِ التَّابِعِيُّ ،  
 وَمُوسَى بْنُ سَهْلٍ الْبَصْرِيُّ . وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشِ  
 ثَلَاثَةٌ : الْقَارِيُّ ، وَالْحَمَصِيُّ ، وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ  
 الْوَاحِدِ ، وَالسَّلْمِيِّ الْبَاجِدَانِيِّ .  
 الرَّابِعُ : عَكْسُهُ كَصَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحِ أَرْبَعَةٌ ، مَوْلَى  
 التَّوَامَةِ ، وَالَّذِي أَبُوهُ أَبُو صَالِحِ السَّمَانِ ،  
 وَالسَّدُوسِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ ، وَمَوْلَى

( والثالث ) من الأقسام ( ما اتفق في الكنية  
 والنسبة ) معاً ( كابي عمران الجوني اثنان )  
 أحدهما ( عبد الملك ) بن حبيب الجوني ( التابعي )  
 وسماه الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع عليه ،  
 مات سنة تسع وعشرين ومائة ( و ) والآخر  
 موسى بن سهل بن عبد الحميد ( البصري )  
 متأخر الطيقة ، روى عن الربيع بن سليمان ،  
 وعنه الإسماعيلي والطبراني ( و ) من ذلك ( أبو  
 بكر بن عياش ثلاثة ) أحدهم ( القارئ و ) الثاني (  
 الحمصي ) الذي روى ( عنه جعفر بن عبد  
 الواحد ) الهاشمي قال ابن الصلاح : وهو مجهول  
 ، وجعفر غير ثقة ( و ) الثالث ( السلمي  
 الباجداني ) صاحب غريب الحديث ، واسمه حسين  
 مات سنة أربع ومائتين ، واقرده العراقي هذا  
 المثال بقسم ، وهو ما اتفق فيه الكنية واسم  
 الأب .

( الرابع ) من الأقسام ( عكسه ) بأن اتفق فيه  
 الاسم وكنى الأب ( كصالح بن أبي صالح أربعة )  
 تابعيون أحدهم ( مولى التوأمة ) واسم أبيه  
 نيهان ، وكنيته أبو محمد مدني روى عن أبي  
 هريرة وابن عباس وأنس وغيرهم ، مختلف في  
 الاحتجاج به ، والتوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي  
 ( و ) الثاني ( الذي أبوه أبو صالح ) ذكوان  
 ( السمان ) مدني يكنى أبا عبد الرحمن ، روى  
 عن أنس وأخرج له مسلم ( و ) الثالث  
 ( السدوسي ) روى ( عن علي وعائشة ) وعنه  
 خلاد ابن عمر ، وذكره البخاري في « التاريخ »  
 وابن حبان في « الثقات » ( و )

عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ  
الْخَامِسُ : مَنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ  
وَأَنْسَابُهُمْ : كَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ  
الْقَاضِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ ، وَالثَّانِي أَبُو  
سَلْمَةَ ضَعِيفٌ .  
السَّادِسُ : فِي الْأَسْمِ أَوْ الْكُنْيَةِ كَحَمَادٍ .

الرابع ( مولى عمرو بن حريث ) واسم أبيه  
مهران ، روى عن أبي هريرة وعنه أبو بكر بن  
عياش ذكره البخاري في « التاريخ » ، وضعفه  
ابن معين وجهله ، ولهم خامس أسدي روى عن  
الشعبي ، وعنه زكريا بن أبي زائدة وأخرج له  
النسائي .

( الخامس ) من الأقسام ( من اتفقت أسماءهم  
وأسماء آبائهم وأنسابهم ، كمحمد بن عبد الله  
الأنصاري ) اثنان متقاربان في الطبقة أحدهما  
( القاضي المشهور ) البصري الذي روى عنه  
البخاري ) والناس ، وجده المثنى بن عبد الله بن  
أنس بن مالك ، مات سنة خمس عشرة ومائتين  
( والثاني أبو سلمة ضعيف ) واسم جده زياد ،  
وهو بصري أيضا ، ولهم ثالث جده خضر بن هشام  
بن زيد ابن أنس بن مالك ، روى عنه ابن ماجه ،  
ووثقه ابن حبان ، ورابع جده زيد بن عبد ربه  
الأنصاري ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

( السادس ) من الأقسام أن يتفقا ( في الاسم )  
فقط ( أو الكنية ) فقط ، ويقع ذكره في السند  
من غير ذكر أبيه أو نسبة تميزه ( كحماد ) لا  
يدرئ هل هو ابن زيد أو ابن سلمة ، ويعرف  
بحسب من روى عنه ، فإن كان سليمان بن حرب  
أو عارما فالمراد ابن زيد ، قاله محمد بن يحيى  
الذهلي والرامهرمزي والمزي ، أو موسى بن  
إسماعيل التبوذكي ، فابن سلمة قاله  
الرامهرمزي ، لكن قال ابن الجوزي إنه لا يروي  
إلا عنه فلا إشكال حينئذ ، وروى الذهلي عن  
عغان قال : إذا قلت لكم حدثنا حماد ولم أنسبه  
فهو ابن سلمة ، وكذا إذا أطلقه حجاج بن  
منهال ، أو هدية بن خالد ، ذكره المزي ، وممن  
انفرد بالرواية عن ابن زيد



أحمد بن إبراهيم الموصلي ، وأحمد بن عبد الملك  
الحراني ، وأحمد بن عبدة الضبي وأحمد بن  
المقدام العجلي ، وأزهر بن مروان الرقاشي ،  
وإسحق بن أبي إسرائيل وإسحق بن عيسى  
الطباع ، والأشعث بن إسحق وبشر بن معاذ  
وحبارة بن المغلس ، وحامد بن عمرو البكرابي ،  
والحسن بن الربيع والحسين بن الوليد وحفص  
بن عمر الحوصي ، وحمام بن أسامة وحמיד بن  
مسعد وحوثرة بن محمد المنقري ، وخالد بن  
خداش وخلف بن هشام البزار وداود بن عمرو  
وداود بن معاذ وزكريا بن عدي وسعيد بن عمرو  
الأشعبي وسعيد بن منصور وسعيد بن يعقوب  
الطالقاني ، وسفيان بن عيينة وسليمان بن داود  
الزهراني ، وصالح بن عبد الله الترمذي ، والصلت  
بن محمد الخاركي والضحاك بن مخلد النبيل وعبد  
الله بن الجراح القهستاني ، وعبد الله بن داود  
التمار الواسطي ، وعبد الله بن عبد الوهاب  
الحبشي وعبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن  
المبارك العيشي ، وعبد العزيز بن المغيرة وعبد  
الله بن سعيد السرخسي ، وعبيد الله بن عمر  
القواريري ، وعلي بن المديني وعمر بن زيد  
السياري ، وعمر بن عوف الواسطي ، وعمران  
بن موسى الفزاز ، وعسان بن الفضل  
السجستاني وفضل بن عبد الوهاب القناد فطر  
بن حماد وقتيبة بن سعيد وليث بن حماد الصفار ،  
وليث بن خالد البجلي ومحمد بن إسماعيل  
السكري ، ومحمد بن أبي بكر المقدمي ، ومحمد  
بن زنبور المكي ومحمد بن زياد الزنادي ، ومحمد  
بن سليمان لوين ، ومحمد بن عبد الله الرقاشي ،  
ومحمد بن عبيد بن حسان ، ومحمد بن عيسى بن  
الطباع ، ومحمد بن موسى الجرجسي ، ومحمد بن  
النضر بن مساور المروزي ، ومحمد بن أبي نعيم  
الواسطي ، ومخلد بن الحسن البصري ، ومخلد  
بن خداش البصري ، ومسدد بن مسرهد ومعلي  
بن منصور الرازي ، ومهدي بن حفص ، وهلال بن  
بشر ، والهيثم بن سهل التستري وهو آخر من  
روى عنه ، ووهب بن جرير بن حازم ، ويحيى بن  
بحر الكرماني ويحيى بن حسب بن عيسى ، ويحيى

بن درست البصري ، ويحيى بن عبد الله بن بكير  
المصري ، ويحيى بن يحيى  
283

النيسابوري ، ويوسف بن حماد المعني ، وممن  
 انفرد بالرواية عن أبي سلمة إبراهيم بن الحجاج  
 الشامي وإبراهيم بن أبي سويد الذارع ، وأحمد  
 بن إسحق الحضرمي وادم بن أبي إياس ، وإسحق  
 بن أبي عمر بن سليلط ، وإسحق بن منصور  
 السلولي وأسد بن موسى ، وبشر بن السري ،  
 وبشر بن عمر الزهراني ، وبهر بن أسد ، وحبان  
 بن هلال ، والحسن بن بلال ، والحسن بن موسى  
 الأشيب ، والحسين بن عروة ، وخليفة بن خياط ،  
 وداود بن شبيب ، وزيد بن الحباب وزيد بن أبي  
 الزرقاء ، وسريح بن النعمان ، وسعيد بن عبد  
 الجبار البصري ، وسعيد بن يحيى اللخمي ، وأبو  
 داود الطيالسي ، وشعبة ، وشهاب بن معمر  
 البلخي ، وطالوت بن عباد ، والعباس بن بكار  
 الضبي ، وعبد الله بن صالح العجلي ، وعبد  
 الرحمن بن سلام الحمصي ، وعبد الصمد بن  
 حسان ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وعبد  
 الغفار بن داود الحراني ، وعبد الملك بن جريح ،  
 وهو من شيوخه ، وعبد الملك بن عبد العزيز ،  
 وأبو نصر التمار ، وعبد الواحد بن غياث ، وعبيد  
 الله بن محمد العيسى ، وعمرو بن خالد  
 الحراني ، وعمرو بن عاصم الكلابي ، والعلاء بن  
 عبد الجبار ، وعسان بن الربيع ، وأبو نعيم  
 الفضل بن دكين . والفضل بن عنبسة  
 الواسطي ، وقبيصة بن عقبة ، وقرين بن أنس ،  
 وكامل بن طلحة الجحدري ، ومالك بن أنس ،  
 وهو من أقرانه . ومحمد بن إسحاق ، وهو من  
 شيوخه ، ومحمد بن بكر البرساني ، ومحمد بن  
 عبد الله الخزازي ، ومحمد بن كثير المصيصي ،  
 ومسلم بن أبي عاصم النبيل ، وأبو كامل مظفر  
 بن مدرك ، ومعاذ بن خالد بن شقيق ، ومعاذ بن  
 معاذ ، ومهنا بن عبد الحميد ، وموسى بن داود  
 الضبي . والنضر بن شميل . والنضر بن محمد  
 الجرشي ، والنعمان بن عبد السلام ، وهشام بن  
 عبد الملك الطيالسي ، والهيثم بن جميل ،  
 ويحيى بن إسحاق السيلحيني . ويحيى بن

وَعَبْدُ اللَّهِ وَشِبْهُهُ . قَالَ سَلْمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ : إِذَا  
قِيلَ بِمَكَّةَ عَبْدُ اللَّهِ فَهُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، أَوْ بِالْمَدِينَةِ  
فَابْنُ عَمْرٍ ، وَبِالْكُوفَةِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَبِالْبَصْرَةِ ابْنُ  
عَبَّاسٍ ، وَبِخِرَاسَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ . وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ :  
إِذَا قَالَهُ الْمَصْرِيُّ فَابْنُ عَمْرٍو وَالْمَكِّيُّ فَابْنُ عَبَّاسٍ .

وَقَالَ بَعْضُ الْخُفَّاطِ : إِنَّ شُعْبَةَ يَمْرُؤِي عَنْ سَبْعَةٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلِّهِمْ أَبُو حَمْرَةَ بِالْحَاءِ وَالزَّيَّاتِ إِلَّا  
أَبَا حَمْرَةَ بِالْحِيمِ وَالرَّاءِ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الصَّبْعِيُّ ،  
وَأَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ فَهُوَ بِالْحِيمِ .

**حماد الشيباني ، ويحيى بن الضريس الرازي ،  
ويعقوب بن إسحاق الحضرمي ، وأبو سعيد مولى  
بن هاشم ، ذكر ذلك المزي في تهذيبه .**

( و ) من ذلك إذا أطلق ( عبد الله وشبهه . قال  
سلمة بن سليمان : إذا قيل بمكة عبد الله فهو  
ابن الزبير ، أو ) إذا قيل ( بالمدينة فابن عمر ،  
و ) إذا قيل ( بالكوفة ) فهو ( ابن مسعود ، و )  
إذا قيل ( بالبصرة ) فهو ( ابن عباس ، و ) إذا  
قيل ( بخراسان ) فهو ( ابن المبارك . وقال  
الخليلي ) في الإرشاد ( إذا قاله المصري فابن  
عمرو ) بن العاص ( أو المكي فابن عباس ) أو  
الكوفي فابن مسعود أو المدني فابن عمر .  
وقال النضر بن شميل : إذا قال الشامي : عبد  
الله فابن عمرو بن العاص ، أو المدني فابن  
عمر .

**قال الخطيب : وهذا القول صحيح ، وكذا يفعل  
بعض البصريين في ابن عمرو .**

( وقال بعض الخفَّاط : إن شعبة يروي عن سبعة  
عن ابن عباس كلهم ) يقال له ( أبو حمزة  
بالحاء ) المهملة ( والزاي إلا أبا حمزة بالحيم  
والراء نصر بن عمران الصبعي وأنه إذا أطلقه  
فهو بالحيم ) نصر بن عمران ، وإذا روى عن  
غيره ذكره باسمه ونسبه .

285

السابع : في النسبة كالأملي . قال السمعاني :  
 أكثر علماء طبرستان من أملي . وشهر بالنسبة  
 إلى أمل جيحون عبد الله بن حماد شيخ البخاري ،  
 وخطي أبو علي الغساني ، ثم القاضي عياض في  
 قولهما أنه إلى أمل طبرستان .  
 ومن ذلك الحنفي إلى بني حنيفة ، وإلى المذهب  
 ، وكثير من المخدثين ينسبون إلى المذهب  
 حنفي بزيادة ياء ، ووافقهم من

قال العراقي : وربما أطلق غيره أيضاً ، مثاله ما  
 روى أحمد في مسنده ثنا محمد ابن جعفر ثنا  
 شعبة عن أبي حمزة سمعت ابن عباس يقول :  
 مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا  
 العب مع الغلمان ، فاخبات منه خلف باب . .  
 الحديث . فهذا شعبة قد أطلق الرواية عن أبي  
 حمزة ، وليس هو نصر بن عمران إنما هو بالحاء  
 والزاي ، القصاب ، واسمه عمران بن أبي عطاء  
 كما بينه مسلم في روايته .  
 قلت : والخمسة الباقون : أبو حمزة عبد الرحمن  
 بن كيسان .  
 فائدة :

صنف الخطيب في هذا القسم كتاباً مفيداً  
 سماه : « المكمل في بيان المهمل » ، وأورد  
 الناس التصنيف فيما وقع في « صحيح البخاري »  
 من ذلك .

( السابع ) من الأقسام : أن يتفقا ( في النسبة )  
 من حيث اللفظ ويفترقا في المنسوب إليه ،  
 ولابن طاهر فيه تاليف حسن ( كالأملي قال ) أبو  
 سعد ( السمعاني أكثر علماء طبرستان من أمليها  
 وشهر بالنسبة إلى أمل جيحون عبد الله بن حماد  
 الأملي ( شيخ البخاري ، وخطي أبو علي  
 الغساني ، ثم القاضي عياض في قولهما أنه )  
 منسوب ( إلى أمل طبرستان ومن ذلك الحنفي )  
 نسبة ( إلى بني حنيفة ) قبيلة ( وإلى المذهب )  
 لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، ومن الأول أبو  
 بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي ، وأخوه  
 عبد الله أخرج لهما الشيخان

**التَّحْوِيَّيْنَ ابْنَ الْأَنْبَارِيِّ وَخَدَّهُ ثُمَّ مَا أُجِدَّ مِنْ هَذَا  
الْبَابِ غَيْرَ مُبِينٍ فَيُعْرَفُ بِالرَّأَوِيِّ أَوْ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ  
أَوْ بَيِّنَاتِهِ فِي طَرِيقٍ آخَرَ .**

( وكثير من المحدثين ينسبون إلى المذهب الحنفي بزيادة ياء ) للفرق ، وأكثر النحاة يابون ذلك ( ووافقهم من النحويين ) الكمال أبو البركات ( ابن الأنباري وحده ) .

قلت : والصواب معه ، وقد اخترته في كتاب « جمع الجوامع » في العربية ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : ( بعثت بالحنيفية السمحة ) فأثبت الياء في اللفظة المنسوبة إلى الحنفية فلا مانع من ذلك .

( ثم ما وجد من هذا الباب ) في الأقسام كلها ( غير مبين فيعرف بالرأوي ) عنه ( أو المروي أو بيانه في طريق آخر ) كما تقدم ، فإن لم يبين واشتركت الرواة فمشكل جدا ، يرجع فيه إلى غالب الظنون والقرائن ، أو يتوقف .

قال ابن الصلاح : وربما قيل في ذلك بظن لا يقوى ، كما حدث القاسم بن زكريا المطرز يوما بحديث عن أبي همام عن الوليد بن مسلم عن سفیان ، فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ : من سفیان هذا ؟ فقال : هذا الثوري . فقال له أبو طالب : بل هو ابن عيينة . فقال المطرز : من ابن ؟ قال : لأن الوليد قد روى عن الثوري أحاديث معدودة محفوظة ، وهو مليء بابن عيينة .

قال العراقي : وفيه نظر ؛ لأنه لا يلزم من كونه مليئا به أن يكون هذا من حديثه عنه إذا أطلقه . بل يجوز أن يكون من تلك الأحاديث المعدودة . قال : على أنني لم أر في شيء من كتب التاريخ وأسماء الرجال رواية الوليد عن ابن عيينة البتة . وإنما ذكروا روايته عن الثوري . ويرجح ذلك وفاة الوليد قبل ابن عيينة بزمن .

النوع الخامس والخمسون : **النوع الخامس والخمسون : المُنشأه : يتركب من النوعين قبله وللخطيب فيه كتاب ، وهو أن يتفق أسماءهما أو نسبهما ، ويختلف ويأتلف ذلك في ابويهما أو عكسه ، كموسى بن علي بالفتح كثيرون .**

**( النوع الخامس والخمسون : المتشابه ) وهو نوع ( يتركب من النوعين ) اللذين ( قبله وللخطيب فيه كتاب ) سماه : « تلخيص المتشابه » ، وهو من احسن كتبه ( وهو ان يتفق اسماءهما او نسبهما ) في اللفظ والخط ، ويفترقا في الشخص ، ( ويختلف ويأتلف ذلك في ) أسماء ( ابويهما ) بان يأتلفا خطأ ويفترقا لفظا ( او عكسه ) بان يأتلف أسماءهما خطأ ، ويختلفا لفظا ، وتتفق أسماء ابويهما لفظا وخطا أو نحو ذلك بان يتفق الاسمان أو الكنيتان ، وما أشبه ذلك .**

**( كموسى بن علي بالفتح ) للعين ( كثيرون ) في المتأخرين ، ليس في الكتب الستة ولا في « تاريخ البخاري » ، وابن أبي حاتم وابن أبي خيثمة والحاكم وابن يونس وابن نعيم و « ثقات » ابن حبان و « طبقات » ابن سعد و « كامل » بن عدي منهم أحد .**

**وفي « تاريخ بغداد » للخطيب منهم رجلان متأخران ، موسى بن علي أبو بكر الاحول البزار ، روى عن جعفر القربابي ، وموسى بن علي أبو عيسى الختلي ، روى عنه ابن الأنباري وابن مقسم . وفي « تاريخ ابن عساكر » موسى بن علي أبو عمران الصقلي النحوي ، روى عن أبي ذر الهروي .**

**وذكر في « تلخيص المتشابه » رابعاً : موسى بن علي القرشي مجهول .**

**ومنهم موسى بن علي بن قداح أبو الفضل الخياط المؤذن ، سمع منه ابن عساكر وابن السمعاني وموسى بن علي بن غالب الأموي الأندلسي ، وموسى بن علي بن عامر الحريري الإشبيلي النحوي ، ذكرهما ابن الأبار .**

**وَيَضَمُّهَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رِيَّاحِ الْمِصْرِيِّ وَمِنْهُمْ مَنْ فَتَحَهَا . وَقِيلَ : بِالضَّمِّ لِقَبِّ وَبِالْفَتْحِ اسْمٌ .**

**قال العراقي : فهؤلاء المذكورون في تواريخ الإسلام من المشرق والمغرب إلى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة ، فوصف النووي لهم بأنهم كثيرون فيه تجوز .**

**( بضمها موسى بن علي بن علي بن رباح ) اللخمي ( المصري ) أمير مصر ، اشتهر بضم العين ( ومنهم من فتحها ) نقله ابن سعد عن أهل مصر وصححه البخاري وصاحب المشرق ( وقيل : بالضم لقب وبالفتح اسم ) قاله الدارقطني ، وروي عن موسى أنه قال : اسم أبي علي ، ولكن بنو أمية قالوا علي وفي حرج من قال علي . وعنه أيضا : من قال موسى بن علي لم أجعله في حل ، وعن أبيه : لا أجعل في حل أحد يصغر اسمي .**

**قال أبو عبد الرحمن المقرئ : كانت بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه ، فبلغ ذلك رباحا فقال ، هو علي .**

**وقال ابن حبان في الثقات : كان أهل الشام يجعلون كل « علي » عندهم « عليا » ليغضهم عليا رضي الله تعالى عنه ، ومن أجله قيل لوالد مسلمة ، ولابن رباح « علي » .**

**قلت : ولما وقع الاختلاف في والد موسى فينبغي أن يمثل بمثال غيره ، وذلك أيوب بن بشر ، وأيوب بن بشير ، الأول أبوه مكبر عجلي شامي ، روى عنه ثعلبة ابن مسلم الختعمي ، والثاني أبوه مصغر عدوي بصري ، روى عنه أبو الحسين خالد البصري ، وقتادة وغيرهما .**

**ومن أمثلة عكسه : سريح بن النعمان ، وشرح بن النعمان ، وكلاهما مصغر ، الأول بالمهملة والحيم جده مروان اللؤلؤي البغدادي ، روى عنه البخاري ، والثاني بالمعجمة والحاء المهملة الكوفي ، تابعي له في السنن الأربعة حديث واحد عن علي بن أبي طالب .**

وكمحمّد بن عبد الله المخرمي بضمّة ثم فتحة ثم كسرة ، إلى مخرم بَعْدَادَ مَشْهُورٍ . ومحمّد بن عبد الله المخرمي إلى مخرمة غير مشهور ، روى عن الشافعي . وكثير بن يزيد الدبلي في الصحيحين ، والأول في « صحيح مسلم » خاصة . وكأبي عمرو الشيباني التايبي ، بالمُعجَمَةِ ، سعد بن إياس . ومثله اللغوي إسحاق بن مزار كضرار ، وقيل : كغزال ، وقيل : كعمار .

( وكمحمد بن عبد الله المخرمي ، بضمّة ) للميم ( ثم فتحة ) للخاء المعجمة ( ثم كسرة ) للراء المشددة ، نسبة ( إلى مخرم بغداد ) محلة بها ( مشهور ) جده المبارك ويكنى أبا جعفر القرشي البغدادي الحافظ قاضي حلوان ، روى عنه البخاري وأبو داود ( ومحمد بن عبد الله المخرمي ) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة المكنى نسبة ( إلى مخرمة ) بن نوفل ( غير مشهور روى عن الشافعي ) وعنه عبد العزيز بن زباله ( وكثير ) بن يزيد الكلاعي وثور ( بن يزيد ) روى عنهما مالك ، والثاني أخرج له ( في الصحيحين ، والأول في ) صحيح ( مسلم خاصة ) .

قال العراقي : هذا وهم ، بل في البخاري خاصة ، روى له في الأطلعة عن خالد ابن معدان ، عن أبي أمامة : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع مئذنته قال : الحمد لله ) الحديث ، وثلاثة أحاديث آخر . ( وكأبي عمرو الشيباني التايبي بالمعجمة ) المفتوحة ( سعد بن إياس ) الكوفي مخضرم حديثه في الكتب الستة ، ومثله أبو عمرو الشيباني اللغوي إسحاق بن مراد الكوفي نزيل بغداد ، وأبوه بكسر الميم والتخفيف ( كضرار ) قاله عبد الغني بن سعيد ( وقيل ) بفتحها ( كغزال ) قاله الدارقطني ( وقيل ) بالفتح وتشديد الراء ( كعمار ) له ذكر في « صحيح مسلم » بكنيته في تفسير حديث : ( أئتم اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملك ) .

وَأَبُو عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ التَّابِعِيُّ بِالْمَهْمَلَةِ ، زُرْعَةٌ  
وَالِدُ يَحْيَى . وَكَعْمَرُ بْنُ زُرَّارَةَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ جَمَاعَةٌ  
مَنْهُمْ شَيْخٌ مُسْلِمٌ أَبُو مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَبَضَمَهَا  
مَعْرُوفٌ بِالْحَدِيثِ .

ولهم ثالث أيضاً ، وهو أبو عمرو الشيباني هارون  
بن عنترة بن عبد الرحمن الكوفي ، من أتباع  
التابعين ، حديثه في سنن أبي داود والنسائي  
كناه كذا يحيى بن سعيد وابن المديني وأحمد  
والبخاري والنسائي وأبو أحمد الحاكم والخطيب  
وغيرهم .

وما اقتصر عليه المزي من أن كنيته أبو عبد  
الرحمن فوهم ، قاله العراقي .  
( وأبو عمرو السيباني التابعي بالمهملة )  
المفتوحة مخضرم من أهل الشام اسمه ( زرعة )  
وهو عم الأوزاعي و ( والد يحيى ) له عند  
البخاري في كتاب الأدب حديث واحد موقوف  
على عقبه .

( وكعمرو بن زرارة - بفتح العين - جماعة منهم  
شيخ مسلم أبو محمد النيسابوري ) روى عنه  
الشيخان ( وبضمها معروف بالحديث ) قال  
الدارقطني : نسبة إلى مدينة بالثغر يقال لها  
الحدث ، وقال أبو أحمد الحاكم إلى الحديث روى  
عنه البغوي وغيره .

ومن أمثله حنان الأسدي ، وحيان الأسدي ،  
الأول بفتح المهملة وتخفيف النون من بني أسد  
بن شريك بضم الشين البصري ، روى عن أبي  
عثمان النهدي حديثاً مرسلًا ، روى عنه حجاج  
الصواف ، وهو عم مسرهد والد مسدد والثاني  
بتشديد التحتية ابن حصين الكوفي أبو الهياج ،  
تابعي أيضاً له في « صحيح مسلم » حديث عن  
علي في الجنائز . وحيان الأسدي أبو النضر ،  
شامي تابعي أيضاً له في صحيح ابن حبان حديث  
عن وأئله . وأبو الرجال الأنصاري وأبو الرجال  
الأنصاري . الأول بكسر الراء وتخفيف الجيم  
محمد بن عبد الرحمن مدني روى

291

النوع السادس والخمسون :  
المُتَشَابِهُونَ فِي الْأَسْمِ وَالنَّسَبِ الْمُتَمَايزُونَ  
بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ ، كيزيد بن الأسود الصَّحَابِيُّ  
الْخَزَاعِيُّ ، والحَرْشِيُّ الْمُخَضَّرَمُ الْمُشْتَهَرُ  
بِالصَّلَاحِ ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَشْفَى بِهِ مُعَاوِيَةُ ،  
وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ التَّابِعِيُّ الْقَاضِلِ ،  
وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمِ التَّابِعِيِّ الْبَصْرِيِّ ،

عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن حديثه في  
الصحيحين . والثاني بفتح الراء وتشديد المهملة  
محمد بن خالد بصري له عند الترمذي حديث واحد  
عن أنس وهو ضعيف . وابن عفير المصري وابن  
عفير المصري كلاهما مصغر الأول بالمهملة  
سعيد بن كثير بن عفير أبو عثمان روى عنه  
البخاري والثاني بالمعجمة اسمه الحسين  
متروك .

( النوع السادس والخمسون ) المشته المقلوب ،  
وهو مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في  
الخط ، والمراد بذلك الرواة ( المتشابهون في  
الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتأخير )  
بان يكون اسم أحد الراويين كاسم أبي الآخر  
خطا ولفظا ، واسم الآخر كاسم أبي الأول ،  
فينقلب على بعض أهل الحديث ، كما انقلب على  
البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني ، فجعله  
الوليد بن مسلم ، كالوليد بن مسلم الدمشقي ،  
وخطاه في ذلك ابن أبي حاتم في كتاب له في  
خطا البخاري في « تاريخه » ، حكاية عن أبيه ،  
وصنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه : «  
رفع الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب  
» ، ( كيزيد بن الأسود الصحابي الخزاعي ) له في  
السنن حديث واحد .

قال ابن حبان : عداه في أهل مكة . وقال  
المزي : في الكوفيين .

( و ) يزيد بن الأسود ( الحرشي ) التابعي  
( المخضرم المشتهر بالصلاح ) يكنى أبا الأسود  
سكن الشام ( وهو الذي استشفى به معاوية )  
فسفوا للوقت ، حتى كادوا لا يبلغون منازلهم  
( والأسود بن يزيد النخعي التابعي ) الكبير

( الفاضل ) حديثه في الكتب الستة ( وكالوليد بن  
مسلم التابعي البصري ) روى  
292

وَالْمَشْهُورِ الدَّمَشَقِيِّ صَاحِبِ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَمُسْلِمِ  
 بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحِ الْمَدَنِيِّ .  
 النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ :  
 مَعْرِفَةُ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ : وَهُمْ أَقْسَامٌ :  
 الْأَوَّلُ : إِلَى أُمِّهِ كَمُعَاذٍ ، وَمُعَوَّذٍ ، وَعَوْدٍ ، وَيُقَالُ :  
 عَوْفٌ ، بَنِي عَفْرَاءَ . وَأَبُوهُمْ الْحَارِثُ . وَبِلَالُ بْنُ  
 حَمَامَةَ أَبُو رَبَاحٍ ، سَهِيلٌ ، وَسَهْلٌ ، وَصَفْوَانُ بَنُو  
 بَيْضَاءَ أَبُوهُمْ وَهَبٌ .

عن جنيد ابن عبد الله .  
 ( و ) الوليد بن مسلم ( المشهور الدمشقي  
 صاحب الأوزاعي ) روى عنه أحمد والناس  
 ( ومسلم بن الوليد بن رباح المدني ) روى عن  
 أبيه وعنه الدراوردي ، وانقلب اسمه على  
 البخاري كما تقدم .

( النوع السابع والخمسون : معرفة المنسوبين  
 إلى غير آبائهم ) وفائدة هذا النوع دفع توهم  
 التعدد عند نسبتهم إلى آبائهم ( هم أقسام :  
 الأول ) من نسيه ( إلى أمه كمعاذ ومعوذ وعوذ .  
 ويقال : عوف ) بالفاء ( بنى عفراء ) بنت عبيد  
 ابن ثعلبة من بني النجار ( وأبوهم الحارث ) بن  
 رفاعه بن الحارث من بني النجار أيضا . وشهد  
 بنو عفراء بدرا . فقتل بها معوذ وعوف وبقي  
 معاذ إلى زمن عثمان . وقيل : إلى زمن عليٍّ  
 فتوفي بصفين . وقيل : جرح بدر أيضا . فرجع  
 إلى المدينة فمات بها ( وبلال بن حمامة )  
 الحبشي المؤذن ( أبوه رباح . سهيل وسهل .  
 وصفوان بنو بيضاء أبوهم وهب ) بن ربيعة بن  
 عمرو بن عامر القرشي القهري . واسم بيضاء  
 دعد .

قال سفيان بن عيينة : أكبر أصحاب النبي صلى  
 الله عليه وسلم في السن أبو بكر ، وسهيل بن  
 بيضاء . مات سهيل وسهل في حياته صلى الله  
 عليه وسلم . وصلى عليهما في المسجد كما في  
 « صحيح مسلم » عن عائشة . وكانت وفاة سهيل

شَرْحِيلُ بْنُ حَسَنَةَ أَبُوهُ عَيْدُ اللَّهِ مِنَ الْمَطَاعِ .  
 ابْنُ بَحِينَةَ أَبُوهُ مَالِكُ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَفِيَّةِ أَبُوهُ عَلِيُّ  
 بْنُ أَبِي طَالِبٍ . إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةِ أَبُوهُ إِبْرَاهِيمُ .  
 الثَّانِي : إِلَى جَدَّتِهِ كَيْعَلَى بْنِ مُنِيَّةَ ، كَرْكَبَةَ ، هِيَ  
 أُمُّ أَبِيهِ . وَقِيلَ : أُمُّهُ .

سنة تسع ( شرحبيل بن حسنة أبو عبد الله بن المطاع ) الكندي . وحسنة مولاة لمعمر الحمصي . وما ذكره المصنف كابن الصلاح من أنها أمه جزم به غير واحد . وقال الزبير بن بكار : ليست أمه ، وإنما تبتته . عبد الله ( بن بحينة أبو مالك ) بن القشيب الأزدي الأسدي وهؤلاء صحابة ، ومن التابعين فمن بعدهم ( محمد بن الحنفية أبو علي بن أبي طالب ) واسم أمه خولة من بني حنيفة ( إسماعيل بن عليّة أبو إبراهيم ) وعليه أمه بنت حسان مولاة بني شيبان ، وزعم علي بن حجر أنها ليست أمه بل جدته أم أمه .

وقد صنف في هذا القسم الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفا حسنا في ثلاث وستين ورقة ، وذكر المصنف في تهذيبه أنه ألف فيه جزءا ولم نقف عليه .

( الثاني ) من نسب ( إلى جدته ) دنيا أو عليا ( كيعلی بن منية ) يضم الميم وسكون النون وتخفيف التحتية ( كركبة ) صحابي مشهور ( هي أم أبيه ) قاله الزبير بن بكار ، وابن مأكولا ( وقيل : أمه ) هو من زوائد المصنف ، وَعَزِيٌّ لِلْجَمْهُورِ وَالْبُخَارِيِّ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْقَعْنَبِيِّ وَيَعْقُوبَ بْنَ شَيْبَةَ وَابْنَ جَرِيرٍ وَابْنَ قَانِعٍ وَالطَّبْرَانِيَّ وَابْنَ حَبَانَ وَابْنَ مَنْدَةَ وَآخَرِينَ ، وَرَجَحَهُ الْمَزِّيَّ وَابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ .

وقال ابن وضاح : أبوه ووهموه ، وهي بنت الحارث بن جابر . قاله ابن مأكولا .  
 وقال الطبري : بنت جابر عمّة عتبة بن غزوان! أبي عبيد .

وقال الدارقطني : بنت غزوان أخت عتبة ، ورَجَحَهُ الْمَزِّيُّ ، وَأَبُوهُ أُمِيَّةُ بْنُ

بَشِيرُ بْنُ الْخِصَاصِيَّةِ بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ هِيَ أُمُّ الثَّالِثِ  
 مِنْ أَحْدَادِهِ . وَقِيلَ : أُمُّهُ ، أَبُوهُ مَعْبُدُ  
 الثَّالِثُ : أَلِيٌّ جَدُّهُ : أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ ، عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ ، حَمَلُ بْنُ  
 النَّبِيعَةِ هُوَ ابْنُ مَالِكِ بْنِ النَّبِيعَةِ . مُجْمَعٌ بِالْفَتْحِ  
 وَالْكَسْرِ : ابْنُ جَارِيَةَ بِالْحَيْمِ ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ابْنِ  
 جَارِيَةَ . ابْنُ جَرِيحٍ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ  
 جَرِيحٍ . بَنُو الْمَاجِشُونَ - بَكْسَرُ الْحَيْمِ وَصَمُّ الشَّيْنِ  
 مِنْهُمْ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ  
 الْمَاجِشُونَ ، هُوَ لَقَبٌ يَعْقُوبُ جَرِيٌّ عَلَى بَنِيهِ  
 وَبَنِي

( بشير بن الخصاصية بتخفيف الباء )  
 صحابي مشهور ( هي أم الثالث من أجداده ) أي  
 ضياري الأتي ( وقيل : أمه ) واسمها كيشة .  
 وقيل : مارية بنت عمرو بن الحارث العطريف  
 ( أبوه معبد ) وقيل : نذير وقيل : يزيد . وقيل :  
 شراحيل بن سبع بن ضياري بن سدود بن شيبان  
 بن ذهل ، ومن ذلك من المتأخرين عبد الوهاب  
 ابن سكينه هي أم أبيه ، وأبوه علي بن علي ،  
 وابن تيمية هي جدة عليا من وادي التيم .  
 ( الثالث : من نسب إلى جده ) منهم ( أبو عبدة  
 بن الجراح رضي الله تعالى عنه ، عامر بن عبد  
 الله بن الجراح . حمل ) بالحاء المهملة والميم  
 المفتوحين ( ابن النابغة هو ) حمل ( بن مالك  
 بن النابغة ) بن جارية بن ربيعة الهذلي ، أبو  
 نضلة ، له رواية عاش إلى خلافة عمر ، وفي  
 الصحابة أيضا حمل بن سعدانة الكلبي من أهل  
 دومة ، لا ثالث لهما في الاسم ( مجمع بالفتح  
 والكسر ابن جارية بالحيم ) والنحتية ( هو ابن  
 يزيد بن جارية ) هؤلاء صحابة ( ابن جريح عبد  
 الملك بن عبد العزيز بن جريح . بنو الماجشون  
 بكسر الحيم وضم الشين ) المعجمة ( منهم :  
 يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون هو  
 لقب يعقوب جرى على بنيه وبني أخيه عبد الله  
 بن أبي سلمة ومعناه ) بالفارسية  
 295

أخيه عبد الله بن أبي سلمة الماحشون ، ومعتياه  
الأبيض ، والأحمر ابن أبي ليلى الفقيه ؛ محمد  
بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . ابن أبي مليكة ؛  
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة . أحمد بن  
حنبل ؛ هو ابن محمد بن حنبل . بنو أبي شيبة ؛  
أبو بكر وعثمان والقاسم ، بنو محمد بن أبي  
شيبة .

الرابع : إلى أجنبي لسبب كالمقداد بن عمرو  
الكندي ، يقال له : ابن الأسود لأنه كان في حجر  
الأسود بن عبد يعوث فتبناه . والحسن ابن دينار ؛  
هو زوج أمه وأبوه وأصل .  
النوع الثامن والخمسون :  
النسب التي على خلاف ظاهرها :

( الأبيض والأحمر . ابن أبي ليلى الفقيه محمد  
بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . ابن أبي مليكة عبد  
الله بن عبيد الله بن أبي مليكة . أحمد بن حنبل  
هو ابن محمد بن حنبل . بنو أبي شيبة أبو بكر  
وعثمان ) الحافظان ( والقاسم بنو محمد بن أبي  
شيبة ) إبراهيم بن عثمان الواسطي .  
( الرابع ) : من نسب ( إلى أجنبي لسبب ،  
كالمقداد بن عمرو ) بن ثعلبة ، ( الكندي . يقال  
له : ابن الأسود ، لأنه كان في حجر الأسود بن  
عبد يعوث فتبناه ) فنسب إليه . ( الحسن بن  
دينار ) أحد الضعفاء ( وهو زوج أمه ، وأبوه وأصل  
(

قال ابن الصلاح : وكان هذا خفي على ابن أبي  
حاتم حيث قال هو الحسن ابن دينار بن وأصل ،  
فجعل وأصل جده ، وقال العراقي : جعل بعضهم  
دينارا جده وأباه وأصلا .  
( النوع الثامن والخمسون : النسب التي على  
خلاف ظاهرها ) قد ينسب

أَبُو مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ : لَمْ يَشْهَدْهَا فِي قَوْلِ  
الْأَكْثَرِينَ بَلْ نَزَلَهَا . سَلِيمَانَ التَّمِيمِي : نَزَلَ فِيهِمْ  
لَيْسَ مِنْهُمْ . أَبُو خَالِدِ الدَّلَائِي : نَزَلَ فِي بَنِي  
دَالَانَ ، بَطْنٍ مِنْ حَمْدَانَ وَهُوَ أَسَدِي مَوْلَاهُمْ .  
إِبْرَاهِيمُ الْخَوْزِي : بَضِمَ الْمُعْجَمَةَ وَبِالزَّيْ لَيْسَ مِنْ  
الْخَوْزِ بَلْ نَزَلَ شَعْبَهُمْ بِمَكَّةَ . عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَزْرَمِي  
: نَزَلَ جَبَانَةَ عَزْرَمِ قَبِيلَةَ مِنْ فَرَازَةَ بِالْكُوفَةِ .  
مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْعَوْقِي : بَفَتْحِهَا ، وَبِالْقَافِ ،  
بَاهِلِي نَزَلَ فِي الْعَوْقَةِ بَطْنٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ  
أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِي : عَنْهُ مُسْلِمٌ ، هُوَ أَرْذِي  
وَكَانَتْ أُمُّهُ سَلْمِيَّةَ . وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ نَجْدِ السَّلْمِي :  
كَذَلِكَ فَإِنَّهُ خَافِدَةٌ . وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِي

الراوي إلى نسبة من مكان أو وقعة به أو قبيلة  
أو صنعة ، وليس الظاهر الذي يسبق إلى الفهم  
من تلك النسبة مرادا ، بل لعارض عرض من  
نزوله ذلك المكان أو تلك القبيلة ونحو ذلك .  
من ذلك ( أبو مسعود ) عقبة بن عمرو الأنصاري  
الخرزجي ( البدري ، لم يشهدا ) أي بدرا ( في  
قول الأكثرين ) منهم : الزهري وابن إسحاق  
والواقدي وابن سعد وابن معين والحري وابن  
عبد البر ( بل نزلها ) وقال الحري سكنها ، وقال  
البخاري شهدها ، واختاره أبو عبيد القاسم بن  
سلام ، وحزم به الكلبي ومسلم في الكنى  
وأخرون ( سليمان ) بن طرخان ( التميمي ) أبو  
المعتمر ( نزل فيهم ) أي في بني تيم ( ليس  
منهم . أبو خالد الدلاني نزل في بني دالان بطن  
من همدان ، وهو أسدي مولاهم . إبراهيم ) بن  
يزيد ( الخوزي بضم المعجمة وبالزاي ليس من  
الخوز بل نزل شعبهم بمكة . عبد الملك ) بن  
سليمان ( العزرمي نزل جبانة عزرم ) وهي قبيلة  
( من فزازة بالكوفة ) فنسب إليهم ( محمد بن  
سنان العوقي بفتحها ) أي الواو ( وبالقف ،  
باهلي نزل في العوقة بطن من عبد القيس )  
فنسب إليهم ( أحمد بن يوسف السلمي ) الذي  
روى ( عنه مسلم ، هو أردي ، وكانت أمه  
سلمية ) فنسب إليهم ( وأبو عمرو بن نجد كذلك

الصُّوفِي : كَذَلِكَ فَإِنَّ جَدَّهُ ابْنَ عَمِّ أَحْمَدَ بْنِ  
يُوسُفَ ، كَانَتْ أُمُّهُ بِنْتُ أَبِي عَمْرٍو الْمَذْكُورِ .  
مَقْسَمٌ : مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْحَارِثِ ، قِيلَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لِلزُّومَةِ إِبَاهُ . يَزِيدُ  
الْفَقِيرُ : أَصِيبَ فِي فَقَارِ ظَهْرِهِ . خَالِدُ الْحَدَاءِ :  
النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالخَمْسُونَ :  
الْمُبْهَمَاتُ : صَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ الْعَنِيِّ ثُمَّ الْخَطِيبُ ثُمَّ  
غَيْرُهُمَا وَقَدْ اخْتَصَرْتُ أَنَا كِتَابَ الْخَطِيبِ وَهَدَيْتُهُ  
وَرَتَبْتُهُ تَرْتِيبًا حَسَنًا وَصَمَّمْتُ إِلَيْهِ

فإنه حافده ) أي ولد ولده ( وأبو عبد الرحمن  
السلمي الصوفي كذلك فإن جده ابن عم أحمد  
بن يوسف ، كانت أمه بنت أبي عمرو ) بن نجيد  
( المذكور . مقسم مولى ابن عباس هو مولى  
عبد الله بن الحارث ، قيل له : مولى ابن عباس  
للزومه إياه ( يزيد الفقير : أصيب في فقار  
ظهره ) وكان يشكو منه فقيل له ذلك ( خالد )  
بن مهران ( الحداء : لم يكن حداء وكان يجلس  
فيهم ) فقيل له ذلك ، وقيل : كان يقول أحد  
على هذا النحو ، فلقب بذلك .

( النوع التاسع والخمسون : المبهمات ) أي  
معرفة من أبهم ذكره في المتن أو الأسناد من  
الرجال والنساء ( صنف فيه ) الحافظ ( عبد  
الغني ) بن سعيد المصري ( ثم الخطيب ) فذكر  
في كتابه مائة واحدا وسبعين حديثا ، ورتب كتابه  
على الحروف في الشخص المبهم ، وفي تحصيل  
الفائدة منه عسير ، فإن العارف باسم المبهم لا  
يحتاج إلى الكشف عنه ، والجاهل به لا يدري  
مطلنته .

( ثم غيرهما ) كآبي القاسم بن بشكوال ، وهو  
أكبر كتاب في هذا النوع وانفسه جمع فيه  
ثلاثمائة واحدا وعشرين حديثا ، لكنه غير مرتب ،  
وكآبي الفضل ابن طاهر ، ولكنه جمع فيه ما  
ليس من شرط المبهمات .

قال المصنف : ( وقد اختصرت أنا كتاب الخطيب  
وهديته ورتبته ترتيبا حسنا ) على الحروف في  
راوي الحديث وهو أسهل للكشف ( وضمنت إليه



نَفَائِسَ ، وَيَعْرِفُ بُورُودَهُ مُسَمًّى فِي بَعْضِ  
الرَّوَايَاتِ . وَهُوَ أَقْسَامٌ : أَبْهَمَهَا رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ ،  
كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ ، هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَائِسٍ

نقائس ( آخر زيادة عليه ، ومع ذلك فالكشف منه  
قد يصعب لعدم اختصار اسم صحابي ذلك الحديث  
، وفاته أيضا الجم الغفير ، فجمع الشيخ ولي  
الدين العراقي في ذلك كتابا سماه : « المستفاد  
من مبهمات المتن والإسناد » ، جمع فيه كتاب  
الخطيب وابن بشكوال والمصنف ، مع زيادات  
آخر ورثه على الأبواب وهو أحسن ما صنف في  
هذا النوع .

ومن الناس من أفرد مبهمات كتاب مخصوص  
كشيخ الإسلام في « مقدمة شرح البخاري » ،  
عقد فيها فصلاً لمبهمات استوعبت ما وقع فيه .  
قال الشيخ ولي الدين : ومن فوائد تبيين الأسماء  
المبهمة تحقيق الشيء على ما هو عليه ، فإن  
النفوس متشوقة إليه ، وأن يكون في الحديث  
منقبة له فيستفاد بمعرفة فضيلته ، وأن يشتمل  
على نسبة فعل غير مناسب فيحصل بتعيينه  
السلامة من جولان الظن في غيره من أفاضل  
الصحابة ، وخصوصاً إذا كان ذلك من المنافقين ،  
وأن يكون سائلاً عن حكم عارضه حديث آخر  
فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخ أو منسوخ إن  
عرف زمن إسلامه ، وإن كان المبهم في الإسناد  
فمعرفته تغيد ثقته أو ضعفه ليحكم للحديث  
بالصحة أو غيرها .

( ويعرف ) المبهم ( بوروده مسمى في بعض  
الروايات ) وذلك واضح ، ويتنصيص أهل السير  
على كثير منهم ، وربما استدلوا بورود حديث آخر  
أسند لذلك الراوي المبهم في ذلك ؛ قال  
العراقي : وفيه نظر ، لجواز وقوع تلك الواقعة  
لأثنين

( وهو أقسام ) الأول وهو ( أبههما رجل وامرأة )  
أو رجلان أو امرأتان ، أو رجال أو نساء ( كحديث  
ابن عباس أن رجلاً قال : يا رسول الله الحج كل

عام ، وهو الأقرع بن حابس ( بن عقال ، قاله  
الخطيب . واقتصر عليه المصنف في  
299

وَحَدِيثَ السَّائِلَةِ عَنِ غَسْلِ الْحَيْضِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَذِي فُرْصَةً » هِيَ اسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ اسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلٍ .

كتاب « المبهمات » ، وكذا سمي في « مسند أحمد » وغيره ، وقيل : هو سراقه بن مالك كذا في حديث سفيان من رواية ابن المقرئ ، وقيل : عكاشة بن محصن ، قاله ابن السكن .  
وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس ، الحديث . قال الخطيب : هو أبو إسرائيل قيصر العامري .  
قال عبد الغني : ليس في الصحابة رضي الله عنهم من يشاركه في اسمه وكنيته ولا يعرف إلا في هذا الحديث .

ومن ذلك الإسناد ما رواه أبو داود من طريق ججاج بن فراقصة عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة : « المؤمن عر كريم » يحتمل أن هذا الرجل يحيى بن أبي كثير ، فقد رواه أبو داود والترمذي من حديث بشر بن رافع عنه ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

( وحديث السائلة عن غسل الحيض . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خذي فرصة ) من مسك فتطهرى بها . الحديث .

رواه الشيخان من رواية منصور بن صفية عن أمه عن عائشة : أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فذكره .

( هي أسماء بنت يزيد بن السكن ) الأنصارية قال الخطيب وغيره ( وفي رواية لمسلم : أسماء بنت شكْل ) بفتح المعجمة والكاف . وقيل : بسكون الكاف .

300

**الثاني : الابن والبنت كجديت أم عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم بماء وسدر ، هي زينب رضي الله تعالى عنها . ابن اللبية عبد الله إلى بني لبي يسكان الناء . وقيل : الأبية ، ولا**

**قال المصنف في مبهمات : فيحتمل أن تكون القصة حرت للمراتين في مجلس أو مجلسين ، وحديث البخاري عن عائشة أيضاً : دخل النبي صلى الله عليه وسلم فرأى امرأة فقال : من هذه ؟ فقلت : فلانة لا تنام ، فقال : مه . قال الخطيب : هي الحولاء بنت تويت بن حبيب أسد بن عبد العزيز . وذلك مصرح به عند مسلم ، وحديثه في ليلة القدر « فتلاحي رجلان » هما كعب بن مالك وعبد الله بن أبي جرد ، قاله ابن دحية . وحديث أبي هريرة : « أن امرأتين من هذيل اقتلتا » الحديث ، اسم الضاربة أم عفيف بنت مشروح ، وذات الجنين مليكة بنت عويمر ، وقيل : عويم . وحديث إن عبادة بن الصامت وهو أحد النقباء ليلة العقبة الحديث ، بقية النقباء سعد بن زرارة ، وسعد بن الربيع ، وسعد بن خثمة ، والمنذر بن عمرو ، وعبد الله بن رواحة ، والبراء بن معرور ، وأبو الهيثم بن التيهان ، وأسيد بن حضير ، وعبد الله بن عمرو بن حرام ، ورافع بن مالك . وحديث أم زرع بطوله ، الأولى والتاسعة لم يسميا . والثانية عمرة بنت عمرو . والثالثة حبي بنت كعب . والرابعة مهرد بنت أبي هرمة . والخامسة كبشة . والسادسة هند . والسابعة حبي بنت علقمة . والثامنة دوس بنت عبد . ويروي أسماء بنت عبد . والعاشر كبشة بنت الأرقم . والحادية عشرة أم زرع بنت أكمل بن ساعدة ، وقيل : عاتكة .**

**( الثاني : الابن والبنت ) والأخ والأخت والابن والأخوان وابن الأخ وابن الأخت ( كحديث أم عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم بماء وسدر ، وهي زينب رضي الله تعالى عنها ) زوجة أبي العاص بن الربيع ( ابن اللبية ) الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ، فقال : هذا لكم وهذا لي اسمه ( عبد**

اللّه ) كما في « صحيح البخاري » ، وهذه النسبة  
( إلى بني لئب بإسكان التاء ) الفوقية وضم اللام  
يطن من الأزد ( وقيل ) فيه ابن  
301

يُصَحُّ . إِبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عِنْدُ اللَّهِ ، وَقِيلَ : عَمْرُو ،  
وَقِيلَ غَيْرُهُ ؛ وَأَسْمَاهَا عَاتِكَةُ .

( الأتبية ) بالهمزة ( ولا يصح ، ابن أم مكتوم )  
تكرر في الأحاديث اسمه ( عبد الله ) ابن زائد ،  
قاله قتادة ورجحه البخاري ، وابن حبان ( وقيل :  
عمرو ) ابن قيس ، حكاه ابن عبد البر عن  
الجمهور منهم الزهري وابن إسحاق وموسى ابن  
عقبة والزيبر بن بكار وأحمد بن حنبل ورجحه ابن  
عساكر والمزي ، وجعل زائدة حده .

قال ابن حبان وغيره : من قال ابن زائدة فقد  
نسبه إلى حده ( وقيل غيره ) فقيل عبد الله بن  
شرحبيل بن قيس بن زائدة . واختاره ابن أبي  
حاتم وحكاه عن ابن المديني والحسين بن واقد ،  
وقيل : عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس ابن  
زائدة ، وقيل : عبد الله بن الأصم .

قال ابن حبان : وكان اسمه الحين فسماه النبي  
صلى . الله عليه وسلم عبد الله ( و ) أمه  
( اسمها عاتكة ) ومن ذلك : حديث أن عمر رأى  
حلة سبراء ، الحديث ، وفيه فكساها عمر أخاه  
مشركا بمكة ، هو أخوه لامه عثمان بن حكيم بن  
أمية السلمى ، قاله ابن بشكوال . وحديث ربعي  
بن حراش ، عن امراته عن أخت حذيفة في  
التحلي بالفضة ، هي فاطمة ، وقيل : خولة .  
وحديث عقبة بن عامر قلت : يا رسول الله إن  
أختي نذرت أن تمشي . الحديث . هي أم حبان  
بالكسر والموحدة بنت عامر ، ذكره ابن ماکولا .  
وحديث اليهود : فأسلم منها ابنا شعبة ، أحدهما  
تعلبة والآخر أسد ، أو أسيد أو أسيد أقوال .  
وحديث قول أبي بكر لعائشة ( إنما همأ أخواك  
وأختاك ) هم عبد الرحمن ، ومحمد ، وأسماء ،  
وأم كلثوم . وحديث جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن  
أبي معيط مسلمة ، فجاء أخاها يطلبانها ، هما  
عمارة والوليد ابنا عقبة ، قاله ابن هشام وغيره .  
وحديث هل في البيت إلا قرشي ؟ قالوا : غير  
ابن أختنا ، الحديث هو النعمان بن مقرن .

302

الثالث : العَمُّ وَالْعَمَّةُ كِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ عَمِّهِ ،  
هُوَ طَهَيْرٌ بْنُ رَافِعٍ . زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنِ عَمِّهِ ، هُوَ  
قُطَيْبَةُ بْنُ مَالِكٍ . عَمَّةُ جَابِرِ الَّتِي بَكَتْ أَبَاهُ يَوْمَ أَحَدٍ  
، هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو ، وَقِيلَ : هِنْدُ .  
الرَّابِعُ : الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ : زَوْجُ سُبَيْعَةَ ، سَعْدُ بْنُ  
خَوْلَةَ . زَوْجُ بَرِّوَعِ

(الثالث : العم والعممة) قال ابن الصلاح :  
ونحوهما ، أي كالأخ والخال والخالة والأب والأم والجد  
والجدة وابن أو بنت العم والعممة والخال والخالة  
( كرافع بن خديج عن عمه ) في النهي عن  
المخابرة ( هو ظهير ) يضم الطاء المعجمة ( ابن  
رافع ) ابن عدي ، وقيل أسيد ابن ظهير بن  
الحارث ( زياد بن علقمة عن عمه ) مرفوعاً اللهم  
إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق ، الحديث رواه  
الترمذي ( هو قطيبة بن مالك ) الثعلبي كما في «  
صحيح مسلم» ، في حديث آخر ومن ذلك ( عممة  
جابر التي بكى أباه ) لما قتل ( يوم أحد ) كما  
في الصحيح ( هي فاطمة بنت عمرو ) بن حرام ،  
وقعت مسماة في مسند الطيالسي ( قيل : هند )  
قاله الواقدي ، ومن ذلك حديث ابن عباس ،  
أهدت خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
سمناً ، وأقطا ، وأضيا ، قيل : اسمها هزيمة .  
وقيل : حفيدة بنت الحارث . وتكنى أم حفيد .  
وقيل : أم عتيق . وحديث أبي هريرة ( كنت أدعو  
أمي إلى الإسلام ) الحديث . اسمها أمية بنت  
صفيح بن الحارث بن دوس . قاله ابن قتيبة .  
وحديث أم كردم بن سفيان . قال : يا رسول الله  
خرجت أنا وابن عم لي في الجاهلية فحفي .  
فقال : من يعطيني نعلا أنكحه ابنتي . الحديث .  
قال الخطيب : ابن عمه ثابت بن المرفع .  
وحديث نافع تزوج ابن عمر بنت خاله عثمان بن  
مظعون . فقالت أمها :  
بنتي تكره ذلك . اسم بنت خاله زينب . وأمها  
خولة بنت حكيم بن أمية .  
( الرابع : الزوج والزوجة ) والعبد وأم الولد ( زوج  
سبيعة ) الأسلمية التي ولدت بعد وفاته بليال .  
الحديث في الصحيحين هو ( سعد بن خولة زوج

بروع ( بنت واشق ) بالفتح ( للباء عند أهل اللغة  
( وعند المحدثين بالكسر ) هو  
303



## فروع : الأول : الصحيح في سن سيدنا محمد سيد البشر رسول الله

مولده لما حدث عن عبد بن حميد . فقال : سنة  
ستين ومائتين . فقال : هذا سمع من عبد بعد  
موته بثلاث عشرة سنة .  
قال حفص بن غياث القاضي : إذا اتهم الشيخ  
فحاسبوه بالسنين ،

يعني سنه و سن من كتب عنه .  
وقال سفيان الثوري : لما استعمل الرواة الكذب  
استعملنا لهم التاريخ .

وقال حسان بن يزيد : لم نستعن على الكذابين  
بمثل التاريخ . نقول للشيخ : سنة كم ولدت ؟  
فإذا أقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه .

وقال أبو عبد الله الحميدي : ثلاثة أشياء من  
علوم الحديث يجب تقديم التهمم بها : العليل .  
والمؤتلف والمختلف . ووفيات الشيخ ، وليس  
فيه كتاب . يعني على الاستقصاء وإلا ففيه كتب  
« كالوفيات » لابن زبير ولا ابن قانع ، وذيل على  
ابن زبير - الحافظ عبد العزيز بن أحمد الكتاني -  
ثم أبو محمد الأقفاني ، ثم الحافظ أبو الحسن  
بن المفضل ، ثم الشريف عز الدين أحمد بن  
محمد الحسيني ، ثم المحدث أحمد بن أيك  
الدمياطي ، ثم الحافظ أبو الفضل العراقي .  
فروع :

في عبون من ذلك ( الأول ) في وفاة النبي صلى  
الله عليه وسلم وأصحابه العشرة ( الصحيح في  
سن سيدنا محمد سيد البشر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي  
الله عنهما ثلاث وستون ) سنة ، قاله الجمهور  
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وصححه أسن  
عبد البر والجمهور ، وقيل سن النبي صلى الله  
عليه وسلم ستون ، روي عن أنس وفاطمة  
التيول وعروة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَاحِبِيهِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَمْرُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَلَاثَ وَسِتِّينَ ، وَقَبِضَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَى الْاِثْنَيْنِ لَيْتِي  
عَشْرَةَ خَلْتُ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ أَحَدَى  
عَشْرَةَ مِنْ هِجْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى  
الْمَدِينَةِ .

بن الزبير ومالك ، وقيل خمس وستون ، روي عن  
ابن عباس وأنس أيضا ، ودعفل بن طلحة ، وقيل  
اثنان وستون ، قاله قتادة ، وحكى الأخران أيضا  
في أبي بكر ، وحكى الأول في عمر ، وقيل عاش  
عمر ستا وستين وقيل إحدى وستين ، وقيل  
تسعا وخمسين ، وقيل سبعا وخمسين ، وقيل  
ستا وخمسين ، وقيل خمسا وخمسين .  
( وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ضحى ) يوم ( الاثنين لثنتي عشرة خلت من شهر  
ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته صلى  
الله عليه وسلم إلى المدينة ) لا خلاف بين أهل  
السير في ذلك ، إلا في تعيين اليوم من الشهر ،  
فالجمهور على ما ذكره المصنف ، أنه في يوم  
الثاني عشر ، وقال موسى بن عقبة والليث بن  
سعد مستهل الشهر ، وقال سليمان التيمي ثابته  
، قال العرافي والقول الأول وإن كان قول  
الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث  
التاريخ ، وذلك لأن يوم عرفة في حجة الوداع كان  
يوم الجمعة بالإجماع ، لحديث عمر المتفق عليه ،  
وحينئذ فلا يمكن أن يكون ثاني عشر ربيع الأول  
من السنة التي تليها يوم الاثنين ، لا على تقدير  
كمال الشهور ولا نقصها ، ولا كمال بعض ونقص  
بعض ، لأن ذا الحجة أوله الخميس ، فإن نقص هو  
والمحرم وصفر كان ثاني عشر ربيع الأول يوم  
الخميس ، وإن كملت الثلاثة فتاني عشره الأحد ،  
وإن نقص بعض وكمل بعض فتاني عشره الجمعة  
أو السبت ، قال : وقد رأيت بعض أهل العلم  
يحب ، بأن تفرض الشهور الثلاثة كوامل ، ويكون  
قولهم لاثنتي عشرة ليلة خلت منه ، أي بابامها  
كاملة ، فيكون وفاته بعد استكمال ذلك ،

**والدخول في الثالث عشر ، قال : وفيه نظر من  
حيث إن الذي يظهر من كلام  
306**

## وَمِنْهَا التَّارِيخُ .

أهل السير نقصان الثلاثة أو اثنين منهما ، بدليل ما رواه البيهقي بسند صحيح إلى سليمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر ، وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت ، وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع ، وهذا يدل على أن أول صفر السبت ، فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم ، وقوله : كانت وفاته صلى الله عليه وسلم يوم العاشر ، أي من مرضه فيدل على نقصان صفر أيضا .

روى الواقدي عن أبي معشر عن محمد بن قيس قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء لإحدى عشرة بقية من صفر إلى أن قال : اشتكى ثلاثة عشرة يوما ، وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع ، فهذا يدل على نقص الشهر أيضا ، إلا أنه جعل مدة مرضه أكثر مما في حديث التيمي ، ويجمع بينهما بأن المراد بهذا ابتداء مرضه ، وبالأول اشتداده ، والواقدي وإن ضعف في الحديث فهو من أئمة السير ، وأبو معشر نجح مختلف فيه .

وروى الخطيب في الرواة عن مالك من رواية سعيد بن مسلمة بن قتيبة الباهلي : ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الأول ، الحديث فاتضح أن قول التيمي ومن وافقه راجح ، من حيث التاريخ قال : وقول المصنف كابن الصلاح ضحى ، يشكل عليه ما في « صحيح مسلم » من رواية أنس : أخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وفيه توفي من آخر ذلك اليوم ، وهذا يدل على أنه تأخر بعد الضحى ، ويجمع بينهما بأن المراد أول النصف الثاني ، فهو آخر وقت الضحى ، وهو آخر النهار باعتبار أنه من النصف الثاني ، ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفاع الضحى

وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن  
عقبة في مغازبه عن ابن شهاب ، توفي يوم  
الاثنين حين زالت الشمس ( ومنها ) اي من  
الهجرة ( التاريخ ) هذه فائدة زادها المصنف .  
307

روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال : ما عدوا من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من متوفاه إنما عدوا من مقدمه المدينة .  
وروى في « تاريخه الصغير » عن ابن عباس قال : كان التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى أيضاً عن ابن المسيب : قال عمر متى نكتب التاريخ ؟ فجمع المهاجرين ، فقال له علي : من يوم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فكتب التاريخ .

وروى ابن خيثمة في « تاريخه » عن ابن سيرين ، أن رجلاً من المسلمين قدم من أرض اليمن ، فقال لعمر رأيت باليمن شيئاً يسمونه التاريخ ، يكتبون من عام كذا وشهر كذا ، فقال عمر : إن هذا لحسن . فأرخوا . فلما أجمع على أن يؤرخ شاور . فقال قوم بمولد النبي صلى الله عليه وسلم . وقال قوم بالمبعث . وقال قوم حين خرج مهاجراً من مكة . وقال قائل : بالوفاء حين توفي . فقال أرخوا خروجه من مكة إلى المدينة .

ثم قال : بأي شهر يبدأ فنصيره أول السنة فقالوا رجب فإن أهل الجاهلية كانوا يعظمونه . وقال آخرون شهر رمضان . وقال آخرون ذو الحجة فيه الحج . وقال آخرون الشهر الذي خرج فيه من مكة . وقال آخرون الشهر الذي قدم فيه . فقال عثمان أرخوا من المحرم أول السنة . وهو شهر حرام . وهو أول الشهور في العدة وهو منصرف الناس عن الحج . فصيروا أول السنة المحرم . وكان ذلك في سنة سبع عشرة .

وقد روى سعيد بن منصور في سننه بسند حسن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى ( والفجر ) قال : الفجر شهر المحرم . وهو فجر السنة .

قال شيخ الإسلام ابن حجر في أماليه : بهذا يحصل الجواب عن الحكمة

وَأَبُو بَكْرٍ فِي جَمَادِي الْأُولَى سِنَةَ ثَلَاثٍ عَشْرَةَ ،  
وَعُمَرُ فِي ذِي الْحِجَّةِ سِنَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ ،  
وَعَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ

في تأخر التاريخ من ربيع الأول إلى المحرم . بعد  
أن اتفقوا على جعل التاريخ من الهجرة . وإنما  
كانت في ربيع الأول .

وروى ابن عساکر في « تاريخه » بسنده عن  
ميمون بن مهران قال : رفع إلى عمر صلُّ سجله  
شعبان فقال : أي شعبان ! الذي نحن فيه ؟ أم  
الذي مضى أم الذي هو آت ؟ ثم قال للصحابه  
ضعوا للناس شيئاً يعرفونه من التاريخ . فأجمعوا  
على الهجرة . لكن رأيت في مجموع بخط ابن  
القماح عن ابن الصلاح أنه قال : ذكر أبو طاهر  
بن محسن محمش ! الزيادي في كتاب « الشروط  
» : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخ  
بالحجرة حين كتب الكتاب لنصاري نجران ، وأمر  
علينا أن يكتب فيه : إنه كتب لخمس من الهجرة ،  
قال فالمؤرخ بها إذن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، وعمر تبعه في ذلك ، وقد اشيعت الكلام  
في ذلك في مؤلف مستقل يختص بهذه  
المسألة .

( و ) توفي ( أبو بكر ) رضي الله تعالى عنه ( في  
جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ) يوم الاثنين ،  
وقيل ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان ،  
وقيل لثلاث بقين ، وقيل : في جمادى الآخرة  
ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه ، وقيل : يوم  
الجمعة لسبع ليال بقين ، وقيل : لثمان بقين منه  
، والصحيح الذي جزم به الأئمة وصححه الحفاظ  
وثبت بأسانيد صحيحة عن عائشة وغيرها عشية  
ليلة يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة .  
( و ) توفي ( عمر في ذي الحجة ) آخر يوم منه  
يوم الجمعة ( سنة ثلاث وعشرين ) ودفن يوم  
السبت . مستهل المحرم .

( و ) قتل ( عثمان فيه ) أي ذي الحجة يوم  
الجمعة ثاني عشرة ، وقيل : ثامن ، وقيل : ثامن  
عشره ، وقيل : ثاني عشره ، وقيل : ثالث  
عشره ( سنة خمس



سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ابْنَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ سَنَةً ،  
 وَقِيلَ : ابْنُ تِسْعِينَ ، وَقِيلَ : غَيْرُهُ . وَعَلَى رَضِيِّ  
 اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ ابْنَ  
 ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ، وَقِيلَ : أَرْبَعٌ ، وَقِيلَ : خَمْسٌ .  
 وَطَلْحَةَ وَالزَّبِيرَ فِي حِمَادِي الْأُولَى سَنَةَ سِتِّ  
 وَثَلَاثِينَ ، قَالَ الْحَاكِمُ : كَانَا ابْنَيْ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ ،  
 وَقِيلَ غَيْرَ قَوْلِهِ .

« وثلاثين ) وقيل أول سنة ست وثلاثين ، وفي »  
 تاريخ البخاري « سنة أربع وثلاثين ، قال ابن  
 ناصر : وهو خطأ من راويه وهو ( ابن اثنتين  
 وثمانين ) قاله أبو البقطان ، وادعى الواقدي  
 الاتفاق عليه ( وقيل ابن تسعين وقيل غيره )  
 فقال ابن إسحاق ابن ثمانين ، وقال قتادة ست  
 وثمانين ، وقيل ثمان وثمانين ( و ) قتل ( علي  
 في شهر رمضان ) ليلة الحادي والعشرين منه ،  
 وقيل يوم الجمعة ، وقيل ليلتها سابع عشرة  
 وقيل حادي عشرة ، وقيل غير ذلك ( سنة أربعين  
 ) وقال ابن زبير سنة تسع وثلاثين ، وهو وهم لم  
 يتابع عليه ، وهو ( ابن ثلاث وستين وقيل أربع )  
 وستين ( وقيل خمس ) وستين وقيل اثنتين  
 وستين وقيل ثمان وخمسين ، وقيل سبع  
 وخمسين ( وطلحة والزبير ) ماتا معا ( في ) يوم  
 واحد قتلا في وقعة الحمل وقيل الآخر . يوم  
 الخميس ، وقيل يوم الجمعة عاشر ( حمادي  
 الأولى ) وعليه الجمهور ( سنة ست وثلاثين )  
 ومن قال في رجب أو ربيع فقولان مرجوحان  
 ( قال الحاكم كانا ابني أربع وستين ) سنة ، وهو  
 قول الواقدي وتابعه ابن حبان ( وقيل غير  
 قوله ) فقال أبو نعيم كان لطلحة ثلاث وستون ،  
 وقال عيسى بن طلحة اثنتان وستون ، وقال  
 المدائني ستون وقيل خمس وستون ، وقيل  
 كان للزبير سبع وستون ، وقيل ست وستون ،  
 وقيل ستون ، وقيل بضع وخمسون ، وقيل  
 خمس وستون .

فائدة :  
 قال الزبير بن بكار : أعرق الناس في القتل  
 عمارة بن حمزة بن مصعب ابن الزبير بن العوام ،

قتل عمارة وأبوه حمزة يوم قديد وقتل مصعباً  
عبد الملك ابن  
310

وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ عَلَى  
 الْأَصْحَ ، ابْنِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ . وَسَعْدُ ، سَنَةَ إِحْدَى  
 وَخَمْسِينَ ابْنِ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ . وَعَبْدُ  
 الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ ابْنِ خَمْسٍ  
 وَسَبْعِينَ . وَأَبُو عُبَيْدَةَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ ابْنَ ثَمَانَ  
 وَخَمْسِينَ ، وَفِي بَعْضِ هَذَا خِلَافٌ ، رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .  
 الثَّانِي : صَحَابِيَانِ عَاشَا سِتِّينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
 وَسِتِّينَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَاتَا بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ  
 وَخَمْسِينَ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ ، وَحَسَّانُ بْنُ

مروان ، وقتل الزبير يوم الجمل ، وقتل العوام  
 يوم الفجار زاد أبو منصور التعالبي في كتابه «  
 لطائف المعارف» : وقتل خويلد أبو العوام في  
 حرب خزاعة ، قال : ولا نعرف من العرب والعجم  
 ستة مقتولين في نسب إلا في آل الزبير رضي  
 الله عنه .

( و ) توفي ( سعد بن أبي وقاص سنة خمس  
 وخمسين على الأصح ) وقيل سنة خمسين وقيل  
 إحدى وقيل أربع وقيل ست وقيل سبع وقيل  
 ثمان ( ابن ثلاث وسبعين ) وقيل أربع وسبعين ،  
 وقيل اثنتين وثمانين وقيل ثلاث وثمانين ، وهو  
 آخر العشرة موتا ( و ) توفي ( سعيد ) بن زيد  
 ( سنة إحدى وخمسين ) 0 وقيل اثنتين وقيل  
 ثمان وخمسين ( ابن ثلاث ) وسبعين ( قال الأول  
 المدائني والثاني الفلاس ) ( و ) توفي ( عبد  
 الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين ) وقيل  
 إحدى وقيل ثلاث ( ابن خمس وسبعين ) وقيل  
 اثنتين وسبعين وقيل ثمان وسبعين ( و ) توفي ( أبو  
 عبدة ) بطاعون عمواس ( سنة ثمان  
 عشرة ) وهو ( ابن ثمان وخمسين ) بلا خلاف في  
 الأمرين ( وفي بعض هذا خلاف ) كما تقدم  
 التنبه عليه ( رضي الله تعالى عنهم أجمعين ) .  
 ( الثاني : صحابيَانِ عَاشَا سِتِّينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
 وَسِتِّينَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَاتَا بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ  
 وَخَمْسِينَ أَحَدَهُمَا ( حكيم بن حرام ) بن خويلد بن  
 أسد بن عبد العزى ابن قصي الأسدي ابن أخي  
 خديجة . وكان مولده في جوف الكعبة



ثَابِتُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ :  
عَاشَ حَسَانٌ وَأَبَاؤُهُ الثَّلَاثَةَ كُلَّ وَاحِدٍ مِائَةَ  
وَعِشْرِينَ ، وَلَا يُعْرَفُ لغيرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ مِثْلُهُ ،  
وَقِيلَ مَاتَ حَسَانٌ سَنَةَ خَمْسِينَ .

قبل عام الفيل ثلاث عشرة ، وقيل مات سنة  
خمسین وقيل سنة ثمان وخمسين ، وقيل ست  
وستين ( و ) الثاني ( حسان بن ثابت بن المنذر  
بن حرام ) بالراء الأنصاري الخزرجي النجاري  
قال ( ابن إسحاق عاش حسان وأبأوه الثلاثة )  
ثابت والمنذر وحرام ( كل واحد ) منهم ( مائة  
وعشرين سنة ولا نعرف لغيرهم من العرب مثله ،  
وقيل مات حسان سنة خمسين ) وقيل في خلافة  
علي ، وقيل سنة أربعين ، أيام قتل علي ، وقيل  
مات وهو ابن مائة سنة وأربع وستين وكذا أبوه  
وجده ، قاله ابن حبان ، والجمهور على الأول .

#### تنبيهان

أحدهما : في الصحابة أيضاً من شارك حكيماً  
وحسان في ذلك ، كحويطب بن عبد العزى  
القرشي العامري ، من مسلمة الفتح ، عاش  
ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام  
كما رواه الواقدي ، ومات سنة أربع وخمسين ،  
وقيل اثنتين وخمسين ، وسعيد بن يربوع ، مات  
سنة أربع وخمسين ، وله مائة وعشرون ، وقيل  
أربع وعشرون ، وحنن بفتح الحاء وسكون الميم  
وفتح النون الأولى آخره نون ، فيما ضبطه ابن  
ماكولا ، وقال بعضهم حمز حمزاً ، آخره زاي ،  
أخو عبد الرحمن ابن عوف ، ذكر الزبير بن بكار  
والدارقطني في كتاب « الإخوة » ، وابن عبد البر  
: إنه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة  
في الإسلام ، ومات سنة أربع وخمسين ،  
ومخرمة بن نوفل والد المسور ، مات سنة أربع  
وخمسين ، وله مائة وعشرون جزم به أبو زكريا  
بن منده في جزء له ، جمع فيه من عاش من  
الصحابة مائة وعشرين ، وقيل عاش مائة وخمسين  
عشرة ، وقد ذكر ابن منده في كتابه هذا جماعة  
عاشوا مائة وعشرين ، ولكن لم يعلم كون نصفها

في الجاهلية ونصفها في الإسلام كعاصم ابن  
عدي  
312

**الثَّالِثُ : أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبُوعَةِ : سُفْيَانُ  
 الثَّوْرِيُّ : مَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَةَ ،  
 مَوْلِدُهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ . مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : مَاتَ  
 بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةَ . قَيْلٌ وَوَلَدٌ سَنَةَ  
 ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ ، وَقَيْلٌ إِحْدَى وَقَيْلٌ أَرْبَع . أَبُو  
 حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ ، مَاتَ**

**العجلاني ، مات سنة خمس وأربعين ، والمنتجع  
 حد ناجية ، ونافع بن سليمان العبدى ، واللحلاج  
 العامري ، وسعد بن جنادة العوفي ، والد عطية ،  
 وفاته عدي بن حاتم الطائي قال ابن سعد :  
 وخليفة توفي سنة ثمان وستين عن مائة  
 وعشرين ، وقيل سنة ستين ، وقيل سبع ،  
 والنايعة الجعدي ، وليد بن ربيعة . وأوس بن  
 مغراء السعدي . ذكر الثلاثة الصريفي . ونوفل  
 ابن معاوية ذكره ابن قتيبة . وعبد الغني في  
 الكمال . ومن التابعين أبو عمرو الشيباني صاحب  
 ابن مسعود . وزر بن حبيش . وقد لخصت جزء  
 ابن منده المذكور وزدت عليه ما فاته .  
 الثاني : قال الزبير بن بكار : كان مولد حكيم في  
 حوف الكعبة . قال شيخ الإسلام : ولا يعرف ذلك  
 لغيره وما وقع في مستدرک الحاكم من أن عليا  
 ولد فيها ضعيف .**

**( الثالث ) في وفيات ( أصحاب المذاهب المتبوعة  
 ) أبو عبد الله ( سفيان ) ابن سعيد ( الثوري )  
 كان له مقلدون إلى بعد الخمسمائة ( مات  
 بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة ) قال ابن حبان  
 في شعبان ( مولده سنة سبع وتسعين ) ، وقيل :  
 خمس وتسعين ( و ) أبو عبد الله ( مالك بن أنس  
 مات بالمدينة سنة تسع وتسعين ومائة ) قيل في  
 صفر وقيل صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول  
 ( قيل ولد سنة ثلاث وتسعين وقيل ) مات سنة  
 ( إحدى ) وتسعين ( وقيل أربع ) وتسعين ( وقيل  
 سبع ) وتسعين وقيل ستة وتسعين ( أبو حنيفة  
 النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة )  
 في رجب ، وقيل إحدى وخمسين ، وقيل ثلاث  
 ( ابن سبعين )**

بَعْدَادَ سِنَةِ خَمْسِينَ وَمِائَةَ ابْنِ سَبْعِينَ . أَبُو عَبْدِ  
 اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِي . مَاتَ بِمِصْرَ آخِرَ  
 رَجَبِ سِنَةِ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ ، وَوُلِدَ سِنَةَ خَمْسِينَ  
 وَمِائَةَ . أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : مَاتَ بِبَعْدَادَ  
 فِي شَهْرِ رَجَبِ الْآخِرِ سِنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ  
 وَمِائَتَيْنِ ، وَوُلِدَ سِنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةَ . أَبُو عَبْدِ  
 الرَّاهِمِ : أَصْحَابُ كِتَابِ الْحَدِيثِ الْمَعْتَمَدَةِ : أَبُو عَبْدِ  
 اللَّهِ الْبُخَارِيُّ :

سنة فإن مولده سنة ثمانين ( أبو عبد الله محمد  
 بن إدريس الشافعي مات بمصر ) ليلة الخميس  
 ( آخر رجب سنة أربع ومائتين ) وقال ابن حبان :  
 آخر ربيع الأول ، والأول أشهر ( وولد سنة  
 خمسين ومائة ) بغزة من الشام ، وقيل بعسقلان  
 وقيل باليمن ( أبو عبد الله أحمد بن حنبل مات  
 ببغداد في ) ضحوة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة  
 خلت من ( شهر ربيع الآخر ) وقيل لثلاث عشرة  
 بقين منه ، وقيل من ربيع الأول ( سنة إحدى  
 وأربعين ومائتين ، وولد سنة أربع وستين ومائة )  
 في ربيع الأول رضي الله تعالى عنهم أجمعين .  
 تنبيه :

من أصحاب المذاهب المتبوعة : الأوزاعي ، وكان  
 له مقلدون بالشام نحو من مائتي سنة ، ومات  
 ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة ، وإسحاق بن  
 راهويه ، ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، وأبو  
 جعفر بن جرير الطبري ، ووفاته سنة عشر  
 وثلاثمائة وداود الظاهري ، ووفاته في ذي  
 العقدة ، وقيل في رمضان ببغداد سنة تسعين  
 ومائتين ، ومولده بالكوفة سنة ثنتين ومائتين .  
 ( الرابع ) في وفيات ( أصحاب كتب الحديث  
 المعتمدة أبو عبد الله ) محمد بن إسماعيل بن  
 إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة  
 وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون الزاي  
 وفتح الموحدة ثم هاء الجعفي ( البخاري )

وُلِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِيَثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ شَوَّالِ سَنَةِ  
أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ ، وَمَاتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ سَنَةَ سِتِّ  
وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ . وَمُسْلِمٌ : مَاتَ بَنِيْسَابُورَ  
لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينِ  
وَمِائَتَيْنِ ابْنَ خَمْسِ وَخَمْسِينَ .

نسبة الى بخارى بالقصر ، أعظم مدينة وراء  
النهر ( ولد يوم الجمعة ) بعد الصلاة ( لثلاث  
عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة  
ومات ليلة ) السبت وقت العشاء ليلة عيد  
( الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ) بخرتك  
قرية بقرب سمرقند ، خرج اليها لما طلب منه  
والى بخارى خالد بن أحمد الذهلي أن يحمل له «  
الجامع » و « التاريخ » ليسمعه منه ، فقال  
لرسوله : قل له أنا لا أذل العلم ولا أحمله الى  
أبواب السلاطين ، فأمره بالخروج من بلده فخرج  
الى خرتك وكان له بها أقباء فنزل عندهم ،  
وسأل الله عز وجل أن يقبضه ، فما تم الشهر  
حتى مات . له من التصانيف غير « الصحيح » :  
« الأدب المفرد » ، و « رفع اليدين في الصلاة » ،  
و « القراءة خلف الإمام » ، و « بر الوالدين » ، و  
« التاريخ الكبير » ، و « الأوسط » ، و « الصغير »  
، و « خلق أفعال العباد » ، و « الضعفاء » ،  
وكلها موجودة الآن . وما لم نقف عليه :  
« الجامع الكبير » ، ذكره ابن طاهر . و « المسند  
الكبير » ، و « التفسير الكبير » ، ذكره الفريري .  
و « الأشربة » ، ذكره الدارقطني . و « الهبة » ،  
ذكره وراقفة . و « أسامي الصحابة » ، ذكره  
القاسم ابن منده . و أبو القاسم البغوي . و «  
الوحدان » : وهو من ليس له إلا حديث واحد من  
الصحابة . ذكره البغوي . و « المبسوط » ذكره  
الخليلي . و « العليل » ، ذكره ابن منده . و «  
الكنى » ذكره أبو أحمد الحاكم . و « الفوائد »  
ذكره الترمذي في جامعه ( ومسلم ) ابن الحجاج  
بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين  
( مات بنيسابور ) عشية يوم الأحد ( لخمس بقين  
من رجب سنة إحدى وستين ومائتين ابن خمس

وخمسين ( وقيل ستين وقيل سبع وخمسين لأن  
المعروف أن مولده سنة أربع ومائتين .  
315

وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي مَاتَ بِالْبَصْرَةِ فِي شَوَّالِ  
سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ . وَأَبُو عَيْسَى  
الْتَرْمِذِي : مَاتَ بِتَرْمِذٍ لثَلَاثَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ  
رَجَبٍ سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ .

**قال الحاكم : له من الكتب غير الصحيح :**  
« الجامع على الأبواب » رأيت بعضه ، و « المسند  
الكبير على الرجال » ، ما أرى أنه سمعه منه  
أحد ، و « الأسماء والكنى والتمييز » و « العلل »  
و « الوجدان » ، و « الأفراد » ، و « الأقران » ، و  
« الطبقات » ، و « أفراد الشاميين » ، و « أولاد  
الصحابة » ، و « أوهام المحدثين » ، و «  
المخضرمون » ، و « حديث عمرو بن شعيب » ، و  
« الانتفاع بأهـب السباع » ، و « سؤالات أحمد » ،  
و « مشايخ مالك والثوري شعبة » .

( وأبو داود ) سليمان بن الأشعث بن بشير بن  
شداد بن عمرو بن عمران الأزدي ( السجستاني )  
بكسر المهملة والجيم وسكون السين المهملة  
أيضا ، نسبة إلى سجستان وينسب إليها سحزي  
أيضا ، على غير قياس ( مات بالبصرة في ) يوم  
الجمعة سادس عشر ( شوال سنة خمس وسبعين  
ومائتين ) ومولده سنة ثنتين ومائتين ، له من  
التصانيف « السنن » ، و « المراسيل » و « الرد  
على القدرية » و « الناسخ والمنسوخ » و « ما  
تفرد به أهل الأمصار » و « مسند مالك بن أنس  
» و « المسائل » و « معرفة الأوقات » و  
الإخوة » وغير ذلك .

( وأبو عيسى ) محمد بن عيسى بن سورة بن  
موسى بن الضحاك ( الترمذي ) السلمى الضرير  
مات بترمذ ) وهي مدينة على طرف جيحون ،  
بكسر التاء ، وقيل بفتحها وقيل بضمها ، وكسر  
الميم ، وقيل مضمومة ، وذال معجمة ليلة الاثنين  
لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين  
ومائتين ) وقال الخليلي : بعد الثمانين ، وهو  
وهم .

وله من التصانيف : « الجامع » و « العلل المفرد  
» و « التاريخ » و « الزهد » و « الشمائل » و  
الأسماء والكنى » .



وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِي ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِ  
وَمِائَتَيْنِ . ثُمَّ سَبَعَةَ مِنَ الْحِقَاطِ فِي سَأَقِيَتِهِمْ ،  
أَحْسَنُوا التَّصْنِيفَ ، وَعَظَمَ النِّفْعَ بِتَصَانِيفِهِمْ : أَبُو  
الْحَسَنِ الدَّارِقُطَنِي ، مَاتَ بِبَغْدَادِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ  
سَنَةَ خَمْسِ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَوُلِدَ فِيهِ سَنَةَ سِتِّ  
وَثَلَاثِمِائَةٍ .

( وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ) أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ  
سَيَانَ بْنِ بَحْرِ بْنِ دِينَارِ الْخِرَاسَانِيِّ ( النَّسَائِي )  
وَيُقَالُ : النَّسَوِيُّ نَسَبًا إِلَى نَسَا ، بِالْفَتْحِ  
وَالْقَصْرِ ، مَدِينَةُ بَخْرَاسَانَ ، ( مَاتَ ) بِفِلَسْطِينَ  
يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ صَفَرٍ وَقِيلَ  
بِمَكَّةَ فِي شَعْبَانَ ( سَنَةَ ثَلَاثِ وَثَلَاثِمِائَةٍ ) وَمَوْلَدُهُ  
سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، وَقِيلَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ .  
لَهُ مِنَ الْكُتُبِ : « السُّنَنِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى » وَ  
« خِصَائِصِ عَلِيٍّ » وَ « مَسْنَدِ عَلِيٍّ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،  
وَ « مَسْنَدِ مَالِكٍ » وَ « الْكُنَى » وَ « عَمَلِ الْيَوْمِ  
وَاللَّيْلَةِ » وَ « أَسْمَاءِ الرِّوَاةِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمْ » وَ  
« الضُّعْفَاءِ » وَ « الْإِخْوَةَ » وَ « مَا أَعْرَبَ شَعْبَةَ عَلِيٍّ  
سَفِيَانَ ، وَسَفِيَانَ عَلِيٍّ شَعْبَةَ » وَ « مَسْنَدِ مَنْصُورِ  
بْنِ زَادَانَ » وَغَيْرَ ذَلِكَ .

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَاجَةَ الْقَزْوِينِيُّ ،  
مَاتَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ ،  
وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ كَابِنَ الصَّلَاحِ وَفَاتَهُ ، كَمَا لَمْ  
يَذْكَرْ كِتَابَهُ فِي الْأَصُولِ . وَلَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ :  
« السُّنَنِ » وَ « التَّفْسِيرِ » .

( ثُمَّ سَبَعَةَ مِنَ الْحِقَاطِ فِي سَأَقِيَتِهِمْ ، أَحْسَنُوا  
التَّصْنِيفَ وَعَظَمَ النِّفْعَ بِتَصَانِيفِهِمْ أَبُو الْحَسَنِ )  
عَلِيُّ بْنُ عَمْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيٍّ بْنِ مَعُودِ بْنِ  
النُّعْمَانَ بْنِ دِينَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ( الدَّارِقُطَنِي ) بِفَتْحِ  
الرَّاءِ وَضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ الطَّاءِ نَسَبًا إِلَى دَارِ  
الْقَطَنِ مَحَلَّةِ بَغْدَادِ ( مَاتَ بِبَغْدَادِ ) فِي يَوْمِ  
الرَّابِعَاءِ لَثْمَانَ خَلُونَ مِنْ ( ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ خَمْسِ  
وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، وَوُلِدَ فِيهِ ) أَيِ ذِي الْقَعْدَةِ  
( سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِمِائَةٍ ) لَهُ : « السُّنَنِ » وَ « الْعِلَلِ  
» وَ « التَّصْحِيفِ » وَ « الْأَفْرَادِ » وَغَيْرَ ذَلِكَ .

ثم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري : مات بها في صفر سنة خمس وأربعمائة ، وولد بها في شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .  
ثم أبو محمد الغني بن سعيد : حافظ مضر ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة ، ومات بمصر في صفر سنة تسع وأربعمائة . أبو نعيم : أحمد بن عبد الله الأصبهاني ولد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ، ومات في صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان . وبعدهم أبو عمر بن عبد البر : حافظ المغرب ، ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة ، وتوفي بساطبة فيه ثلاث وستين وأربعمائة .

( ثم الحاكم أبو عبد الله ) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم بن النبيع ( النيسابوري ، مات بها في ) ثالث ( صفر سنة خمس وأربعمائة وولد بها في ) صبيحة الثالث من ( شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ) له : « المستدرک » و « تاريخ نيسابور » و « علوم الحديث » و « التفسير » و « المدخل » و « الإكليل » و « مناقب الشافعي » وغير ذلك .  
( ثم أبو محمد عبد الغني بن سعيد ) بن علي بن سعيد بن بشر بن مروان الأزدي ( حافظ مضر ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة ، ومات بمصر في صفر ) لسبع خلون منه ( سنة تسع وأربعمائة ) ، له من المصنفات : « المؤلف والمختلف » وغيره .

( أبو نعيم أحمد بن عبد الله ) بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران ( الأصبهاني ) نسبة إلى أصبهان ، يفتح الهمزة وكسرهما وفتح الباء ، ويقال بالفاء أيضا ، أشهر بلاد الجبال ( ولد ) في رجب ( سنة أربع ) وقيل ست ( وثلاثين وثلاثمائة ، ومات في ) يوم الاثنين الحادي والعشرين من ( صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان ) له من التصانيف : « الحلية » و « معرفة الصحابة » و

ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ التَّيْهَقِيُّ : وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ  
وَتِلْثَمِائَةٍ ، وَمَاتَ بَنِيْسَابُورَ فِي جُمَادِي الْأُولَى سَنَةَ  
ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ . ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ  
الْبَغْدَادِيُّ : وُلِدَ فِي جُمَادِي الْآخِرَةِ سَنَةَ إِحْدَى

« تاريخ أصبهان » و « دلائل النبوة » و « علوم  
الحديث » و « المستخرج على البخاري » و «  
المستخرج على مسلم » و « فضائل الصحابة » و  
« صفة الجنة » و « الطب » وغيرها

( وبعدهم أبو عمر ) يوسف بن عبد الله بن محمد  
( بن عبد البر ) بن عاصم النميري القرطبي  
( حافظ المغرب ، ولد في ) يوم الجمعة  
والخطيب على المنبر ، لخمس بقين من ( شهر  
ربيع الآخر سنة ثمان وستين وتلثمائة ، وتوفي  
بشاطبة ) وهي مدينة بالأندلس ، في ليلة الجمعة  
سلخ ربيع الآخر ( سنة ثلاث وستين وأربعمائة )  
له من التصانيف : « التمهيد في شرح الموطأ » ،  
و « الاستذكار » مختصره ، و « التقصي على  
الموطأ » ، و « الاستيعاب في الصحابة » ، و «  
فضل العلم » ، و « قبائل الرواة » ، و « الشواهد  
في إثبات خبر الواحد » ، و « الكنى » ، و «  
المغازي » ، و « الأنساب » ، وغير ذلك .

ثم أبو بكر ) أحمد بن الحسين بن علي بن عبد  
الله بن موسى ( البيهقي ) نسبة إلى بهق -  
بفتح الموحدة والهاء بينهما تحتية ساكنة - كورة  
بنواحي نيسابور ( ولد ) في شعبان ( سنة أربع  
وثمانين وتلثمائة ، ومات بنيسابور في ) عاشر  
( جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة )  
ونقل تابوته إلى بهق . له من التصانيف : له «  
السنن الكبرى والصغرى » ، و « المعرفة » ، و «  
المبسوط » ، و « المدخل » ، و « شعب الإيمان  
» ، و « الأسماء والصفات » ، و « البعث والنشور  
» ، و « الزهد الكبير والصغير » ، و « مناقب  
الشافعي » ، و « الخلافيات » ، و « الأدب » ، و «  
الاعتقاد » ، وغير ذلك .

( ثم أبو بكر ) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن  
مهدي ( الخطيب البغدادي ولد في ) يوم الخميس  
لست بقين من ( جمادى الآخرة سنة إحدى



وَتِسْعِينَ وَثَلَاثًا وَمَاتَ بَغْدَادَ فِي ذِي الْحِجَّةِ  
سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ .  
النوع الحادي والستون : معرفة الثقات والضعفاء ، هو من أجل الأنواع ،  
فيه يعرف الصحيح والضعيف ، وفيه تصانيف كثيرة ،  
منها مفرد في الضعفاء : كتاب البخاري ، والنسائي ، والعقيلي ، والدارقطني ،  
وغيرها ، وفي الثقات : كـ « الثقات » لابن حبان ،  
و«مُشْتَرِكٌ وَمَا أُعْزِرَ» « تاريخ البخاري » ، وابن أبي

وتسعين وثلثمائة ( وقيل : اثنتين ) ومات ببغداد  
في ( سابع ) ذي الحجة سنة ثلاث وستين  
وأربعمائة ) .

وله من التصانيف : « تاريخ بغداد » ، و « الجامع  
في ادب الراوي والسامع » ، و « الكفاية في  
قوانين الرواية » ، و « الرحلة » ، و « تلخيص  
المتشابه » ، و « الذيل عليه » ، و « الفصل  
للمدرج » ، و « المبهمات » ، وأشياء كثيرة جدا  
في الفن .

( النوع الحادي والستون : معرفة الثقات  
والضعفاء هو من أجل الأنواع فيه يعرف الصحيح  
والضعيف ، وفيه تصانيف كثيرة ) لأئمة الحديث  
( منها مفرد في الضعفاء كتاب البخاري ،  
والنسائي ، والعقيلي ، والدارقطني ، وغيرها ،  
وفي الثقات ، كـ « الثقات » لابن حبان ) كتاب  
الساجي ، وابن حبان ، والأزدي ، و « الكامل »  
لابن عدي ، إلا أنه ذكر كل من تكلم فيه وإن كان  
ثقة ، وتبعه على ذلك الذهبي في « الميزان » ،  
إلا أنه لم يذكر أحدا من الصحابة والأئمة  
المتبوعين ، وفاته جماعة ذيلهم عليه الحافظ أبو  
الفضل العراقي في مجلد ، وعمل شيخ الإسلام :  
« لسان الميزان » ضمنه « الميزان » وروايد ،  
وللذهبي في هذا النوع « المعني » ، كتاب صغير  
الحجم نافع جدا من جهة أنه يحكم على كل رجل  
بالأصح فيه بكلمة واحدة ، على أعواز فيه ،  
ساحمعه إن شاء الله تعالى في ذيل عليه ( و )  
منها ( مشترك )



فَوَائِدُهُ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَمَا أَجَلَهُ وَجُوزَ الْجِرْحِ  
وَالْتَعْدِيلِ صِيَانَةَ لِلشَّرِيعَةِ ، وَجِبْتُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ  
فِيهِ التَّثْبُتُ فَقَدْ أَخْطَأَ غَيْرٌ وَآخِدٌ بِجَرْحِهِمْ بِمَا لَا  
يَجْرَحُ .

جمع فيه الثقات والضعفاء ( ك « تاريخ البخاري »  
، وابن أبي خيثمة ، وما أغزر فوائده ، و ) الجرح  
والتعديل ، تصنيف ( ابن أبي حاتم وما أجله ) و «  
طبقات ابن سعد » و « تمييز النسائي » ،  
وغيرها .

( وجوز الجرح والتعديل صيانة للشرعة ) وذباً  
عنها ، قال تعالى : { إن جاءكم فاسق فأسق نبياً  
فتبينوا } ، وقال صلى الله عليه وسلم في  
التعديل : إن عبد الله رجل صالح ، وفي الجرح  
بنس أخو العشيبة . وقال : « حتى متى ترعون  
عن ذكر الفاجر . هتكوه يحذره الناس » وتكلم  
في الرجال جمع من الصحابة والتابعين فمن  
بعدهم . وأما قول صالح جزرة : أول من تكلم  
في الرجال شعبة . ثم تبعه يحيى بن سعيد  
القطان . ثم أحمد وابن معين . فيعني أنه أول  
من تصدى لذلك . وقد قال أبو بكر بن خالد ليحيى  
بن سعيد : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت  
حديثهم خصماءك عند الله ؟ فقال : لأن يكونوا  
خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم . يقول : لم لم تذب  
الكذب عن حديثي .

وقال أبو تراب النخشي لأحمد بن حنبل : لا  
تغيب العلماء . فقال له أحمد : ويحك هذا نصيحة  
ليس هذا غيبة .

وقال بعض الصوفية لابن المبارك : تغتاب ، قال  
أسكت إذا لم تبين كيف نعرف الحق من الباطل ؟  
( ويجب على المتكلم فيه التثبت ) فقد قال ابن  
دقيق العيد : أعراض المسلمين حفرة من النار  
وقف على شفيرها طائفتان من الناس :

321

## وَتَقَدَّمَتْ أَحْكَامُهُ فِي « الثَّالِثُ وَالْعَشْرِينَ » .

المحدثون والحكام ومع ذلك ( فقد أخطأ غير واحد ) من الأئمة ( بجرهم ) لبعض الثقات ( بما لا يجرح ) كما جرح النسائي أحمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة : ولا مأمون ، وهو ثقة إمام حافظ ، احتج به البخاري ووثقه الأكثرون ، قال الخليلي : اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل ، ولا يقدر كلام أمثاله فيه ، قال ابن عدي : وسبب كلام النسائي فيه أنه حضر مجلسه فطرده ، فحمله ذلك على أن تكلم فيه .

قال ابن الصلاح : وذلك لأن عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة ، تعمى عنها بحجاب السخط ، لا أن ذلك يقع منهم تعمداً للقدح مع العلم بسطلانه ، وقال ابن يونس : لم يكن أحمد بن صالح كما قال النسائي ، لم تكن له أفة غير الكبر ، وقد تكلم فيه ابن معين بما يشير إلى ذلك فقال : كذاب يتفلسف رأيته يخطر في جامع مصر ، فنسبه إلى الفلسفة ، وأنه يخطر في مشيته ، ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة ، فإنه ليس من أهلها .

وقال شيخ الإسلام : إنما ضعف ابن معين أحمد بن صالح الشُّمُومِي لا المصري المتكلم عليه هنا ، قال ابن دقيق العيد : والوجه التي تدخل الأفة منها خمسة : أحدها الهوى والغرض ، وهو شرها ، وهو في تاريخ المتأخرين كثير ، الثاني المخالفة في العقائد ، الثالث الاختلاف بين المتصوفة وأهل علم الظاهر ، الرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم ، وأكثر ذلك في المتأخرين ، لاشتغالهم بعلوم الأوائل وفيها الحق ، كالحساب والهندسة والطب ، والباطل ، كالطبيعي وكثير من الإلهي ، وأحكام النجوم ، الخامس الأخذ بالتوهم مع عدم الورع ، وقد عقد ابن عبد البر في كتاب « العلم » بالكلام الأقران المتعاصرين في بعضهم ، ورأي أن أهل العلم لا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح ( وتقدمت أحكامه

في ( النوع ( الثالث والعشرين ) فأغنى عن  
إعادتها هنا .  
322

النوع الثاني والستون : هو فن مهم لا يعرف فيه  
من خلط من الثقات : وهو حقيق به ، فمنهم من خلط  
لخرقه ، أو لذهاب بصره أو لغيره ، فيقبل ما  
روى

### فوائد :

الأولى : قال في « الاقتراح » : تعرف ثقة  
الراوي بالتنصيص عليه من روايته أو ذكره في «  
تاريخ الثقات » ، أو تخرج أحد الشيخين له في  
الصحيح وإن تكلم في بعض من خرج له فلا  
يلتفت إليه ، أو تخرج من اشترط الصحة له أو  
من خرج على كتب الشيخين .

الثانية : قال الحاكم في « المدخل » ،  
المخروجون طبقات : الأولى قوم وضعوا الحديث  
، الثانية فلبوه فوضعوا لأحاديث أسانيدها ،  
الثالثة قوم حملهم الشره على الرواية عن قوم  
لم يدركوهم ، الرابعة قوم عمدوا إلى الموقوفات  
فرفعوها ، الخامسة قوم عمدوا إلى المراسيل  
فوصلوها ، السادسة قوم غلب عليهم الصلاح  
فلم يتفرغوا لضبط الحديث ، فدخل عليهم الوهم  
، السابعة قوم سمعوا من شيوخ ثم حدثوا عنهم  
بما لم يسمعوا ، الثامنة قوم سمعوا كتباً ثم  
حدثوا من غير أصول سماعهم ، التاسعة قوم  
جاء إليهم ليحدثوا بها فأجابوا من غير أن يدروا  
أنها سماعهم ، العاشرة قوم تلفت كتبهم فحدثوا  
من حفظهم على التخمين كابن لهيعة .

( النوع الثاني والستون ) معرفة ( من خلط من  
الثقات هو فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد  
وهو حقيق به ) .

قال العراقي : وبسبب ذلك أفردته بالتصنيف من  
المتأخرين الحافظ صلاح الدين العلائي ، قلت قد  
الف فيه الحارزمي تاليفاً لطيفاً ، رأيت ( فمنهم  
من خلط لخرقه أو لذهاب بصره أو لغيره ) كتلف

عَنْهُمْ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ ، وَلَا يَقْبَلُ مَا بَعْدَ ، أَوْ شَكَ  
فِيهِ ، فَمِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، فَاجْتَجُوا بِرِوَايَةِ  
الْأَكَابِرِ كَالثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ ، إِلَّا حَدِيثَيْنِ سَمِعَهُمَا  
بِشُعْبَةَ بَآخِرَةَ ، وَمِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ ،  
يُقَالُ : سَمَاعُ ابْنِ عِيْنَةَ مِنْهُ بَعْدَ اِخْتِلَاطِهِ ،

الاختلاط ولا يقبل ما ) حدثوا به ( بعده أو شك  
فيه ) ويعرف ذلك باعتبار الرواة عنهم ( فمنهم  
عطاء بن السائب ) أبو السائب الثقفي الكوفي ،  
اختلط في آخر عمره فاحتجوا برواية الأكاير عنه  
كالثوري وشعبة ) بل قال يحيى بن معين : جميع  
من روى عن عطاء سمع منه في الاختلاط  
غيرهما ، لكن زاد يحيى بن سعيد القطان  
والنسائي وأبو داود والطحاوي ، حماد ابن زيد ،  
ونقل ابن المواق الاتفاق على أنه سمع منه  
قديما ، قال العراقي : واستثنى الجمهور أيضا  
كأبن معين وأبي داود والطحاوي وحمزة الكتاني  
وابن عدي ، رواية حماد بن سلمة عنه ، وقال  
العقيلي إنما سمع منه في الاختلاط ، وكذا سائر  
أهل البصرة ، لأنه إنما قدم عليهم في آخر  
عمره ، وتعقب ذلك ابن المواق بأنه قدمها مرتين  
، فمن سمع منه في القدمة الأولى صح حديثه ،  
واستثنى أبو داود أيضا هشاما الدستوائي ، قال  
العراقي : وينبغي استثناء ابن عينة أيضا ، فقد  
روى الحميدي عنه قال : سمعت عطاء قديما ، ثم  
قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت  
سمعت فخلط فيه فانقبته واعتزلته ، قال يحيى  
بن سعيد القطان ( إلا حديثين سمعتهما ) منه  
( شعبة بأخرة ) عن زاذان فلا يحتج بهما ، وممن  
سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد ،  
وخالد الواسطي ، وابن عليّة وعلي بن عاصم ،  
ومحمد بن فضيل بن عزوان ، وهشيم ، وإن روى  
له البخاري في صحيحه ، حديثا من رواية هشيم  
عنه ؛ فقد قرته بأبي بشر جعفر بن أباس وليس  
له عنده غيره ، وممن سمع منه في الحالتين أبو  
عوانة ( ومنهم أبو إسحاق ) عمرو بن عبد الله  
( السبيعي ) اختلط أيضا ، وانكر ذلك الذهبي ،

وقال : شاخ ونسي ، ولم يختلط ( ويقال سماع )  
سفيان ( بن عيينة منه بعد اختلاطه ) قاله 324

## وَمِنْهُمْ سَعِيدُ الْجُرَيْرِيِّ ، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ،

الخليلي ، ولذلك لم يخرج له الشيخان من روايته عنه شيئا ، وقال الذهبي : سمع منه وقد تغير قليلا ، وممن سمع منه حينئذ إسرائيل بن يونس ، وزكريا بن أبي زائدة ، وزهير ابن معاوية ، وزائدة بن قدامة ، قاله ابن معين وأحمد ، وخالف ابن مهدي وأبو حاتم في إسرائيل ، وروايته ورواية زكريا وزهير عنه في الصحيحين ، وكذا رواية الثوري وأبي الأحوص سلام بن سليم ، وشعبة ، وعمرو بن أبي زائدة ، ويوسف بن أبي إسحاق ، وأخرج له البخاري من رواية جرير بن حازم ومسلم من رواية أسماعيل بن أبي خالد ورقبة بن مصقلة ، والأعمش ، وسليمان ابن معاذ ، وعمار بن زريق ومالك بن مغول ، ومسعر بن كدام ( ومنهم سعيد ) ابن إياس ( الجريري ) اختلط وتغير حفظه قبل موته ولم يشتد تغيره ، قال النسائي وغيره ، وانكر أيام الطاعون ، وممن سمع منه قبل التغير ، شعبة وابن عليه ، والسفيانان ، والحمادان ، ومعمر ، وعبد الوارث ، وبزید بن زريع ، ووهب ابن خالد ، وعبد الوهاب الثقفي ، وكل من أدرك أيوب السخيتاني ، كما قاله أبو داود ، وسمع بعده يحيى القطان ، ولم يحدث عنه شيئا ، وإسحاق الأزرق ؛ ومحمد بن أبي عدي ؛ وعيسى بن يونس . وبزید بن هارون ؛ وقد روى له الشيخان من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله . وعبد الأعلى بن عبد الأعلى . وعبد الوارث بن سعد . وروى له مسلم من رواية ابن عليه . وجعفر بن سليمان الصبيعي . وحماد بن أسامة . وحماد بن سلمة وسالم بن نوح . والثوري . وسليمان ابن المغيرة . وشعبة . وابن المبارك . وعبد الواحد بن زياد . وعبد الوهاب الثقفي ؛ ووهب بن خالد . وبزید بن هارون ( و ) منهم سعيد ( بن أبي عروبة ) مهرا ن ؛ اختلط فوق عشر سنين ؛ وقيل خمس سنين . وممن سمع منه قبل الاختلاط ؛ يزيد بن هارون وعبد بن سليمان . وأسباط بن محمد . وخالد بن الحارث . وسوار ابن مجشر ،

وسفيان بن حبيب ، وشعيب بن إسحاق ، وعبد  
الله بن بكر السهمي وعبد الله بن المبارك وعبد  
الأعلى الشامي ، وعبد الله بن عطاء ، ومحمد بن  
بشير ويحيى بن  
325

## وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ مَسْعُودِ الْمَسْعُودِيِّ ،

سعيد القطان ، ويزيد بن زريع قال ابن معين :  
أثبت الناس فيه عبدة ، وقال ابن عدي : أرواهم  
عنه عبد الأعلى ، ثم شعيب ، ثم عبدة ، وأثبتهم  
فيه يزيد ابن زريع ، وخالد ، ويحيى القطان .  
قال العراقي : وقد قال عبدة عن نفسه : إنه  
سمع عنه في الاختلاط إلا أن يريد بذلك اختلاطه  
وأنه لم يحدث بما سمع منه في الاختلاط ، وأخرج  
لم الشياخان عن خالد ، وروح بن عبادة ، وعبد  
الأعلى ، وعبد الرحمن بن عثمان . ومحمد بن  
سواء السدوسي ، ومحمد بن أبي عدي ، ويحيى  
القطان ، ويزيد بن زريع ، والبخاري عن بشر بن  
المفضل ، وسهل بن يوسف ، وابن المبارك ،  
وعبد الوارث ابن سعيد وكهمس بن المنهال ،  
ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، ومسلم عن ابن  
عليه ، وحماد بن أسامة ، وسالم بن نوح ، وسعيد  
بن عامر الضبيعي ، وابن خالد الأحمر ، وعبد  
الوهاب بن عطاء الخفاف ، وعبدة ، وعلي بن  
مسهر ، وعيسى بن يونس ، ومحمد بن بشر  
العبيدي ، ومحمد بن بكر البرساني ، وعندر .  
وممن سمع منه في الاختلاط : المعافى بن  
عمران ، ووكيع ، والفضل بن دكين ( و ) منهم  
( عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله  
بن مسعود المسعودي ) قال أبو حاتم : اختلط  
قبل موته بسنة أو سنتين .  
وقال أحمد : إنما اختلط ببغداد ، فمن سمع منه  
بالكوفة أو البصرة ؛ فسماعه جيد .  
وقال ابن معين : من سمع منه زمن أبي جعفر  
المنصور فهو صحيح السماع .  
ومن سمع منه زمن المهدي فليس بشيء ، وقد  
شدد بعضهم في أمره فرد حديثه كله ، لأنه لا  
يتميز حديثه القديم من حديثه الأخير . قال ذلك  
ابن حبان ، وأبو الحسن بن القطان .

## وَرَبِيعَةَ الرَّأْيِ شَيْخَ مَالِكٍ ، وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ ،

قال العراقي : والصحيح خلاف ذلك ، فمن سمع منه في الصحة وكيع وأبو نعيم الفضل ، قاله أحمد . وممن سمع منه قبل قدومه بغداد أمية بن خالد ، وبشر بن المفضل ، وجعفر بن عون ، وخالد بن الحارث ، وسفيان بن حبيب ، والثوري ، وسليم بن قتيبة ، وطلق بن غنام ، وعبد الله بن رجاء ، وعثمان بن عمرو بن فارس ، وعمرو بن مرزوق ، وعمرو بن الهيثم ، والقاسم بن معن بن عبد الرحمن ، ومعاذ العنبري ، والنضر بن بشميل ، ويزيد بن زريع . وسمع منه بعد الاختلاط أبو النضر هاشم بن القاسم ، وعاصم بن علي ، وابن مهدي ، ويزيد بن هارون ، وحجاج الأعور ، وأبو داود الطيالسي ، وعلي بن الجعد ( و ) منهم ( ربعة الرأي ) بن أبي عبد الرحمن ( شيخ مالك ) قال ابن الصلاح : قيل : إنه تغير في آخر عمره ، وترك الاعتماد عليه لذلك . قال العراقي : وما حكاه ابن الصلاح لم أره لغيره . وقد احتج به الشيخان ، ووثقه الحفاظ والأئمة ، ولا أعلم أحدا تكلم فيه باختلاط ولا ضعف إلا ابن سعد . قال بعد أن وثقه : كانوا يتقونه لموضع الرأي ، وذكره البتاني في « ذيل الكامل » كذلك .

وقال ابن عبد البر : ذمه جماعة من أهل الحديث لإغراقه في الرأي ، وكان سفيان والشافعي وأحمد لا يرضون عن رأيه لأن كثيرا منه يخالف السنة . ( و ) منهم ( صالح ) بن نيهان ( مولى التوامة ) قال ابن معين : خرف قبل أن يموت . وقال أحمد : أدركه مالك بعد اختلاطه .

وقال ابن حبان : تغير سنة خمس وعشرين ومائة ، واختلط حديثه الأخير بالقديم ، ولم يتميز فاستحق الترك .

قال العراقي : بل ميز الأئمة بعض ذلك ، فسمع منه قديما محمد بن أبي ذئب ، قاله ابن معين وغيره ، وابن جرير ، وزياد بن سعد ، قاله ابن عدي ، وأسيد بن أبي أسيد ، وسعيد بن أبي أيوب ، وعبد الرحمن الأفريقي ، وعمارة بن عزية ،

وموسى بن عقبه ، وسمع بعده مالك والسفيانان  
(و) منهم  
327

وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيِّ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ  
الثَّقَفِيِّ ، وَسَفِيَّانِ بْنِ عَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَتَيْنِ ،  
وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَمِي فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَكَانَ يُلَقَّنُ  
فَيْتَلَقُنُ ،

( حصين بن عبد الرحمن الكوفي ) السلمي .  
قال أبو حاتم : ساء حفظه في الآخر . وقال يزيد  
بن هارون : اختلط .

وقال النسائي : تغير . وأنكر ذلك علي بن  
عاصم ، ولهم بهذا الاسم ثلاثة آخر كوفيون ليس  
فيهم سلمى ولا من اختلط إلا هذا ، وممن سمع  
منه قديما سليمان التميمي ، والأعمش وشعبة  
وسفيان .

( و ) منهم ( عبد الوهاب ) بن عبد المجيد  
( الثَّقَفِيُّ ) قال ابن معين :

اختلط بآخره . وقال عقبه : عمي . قبل موته  
ثلاث سنين أو أربع .

قال الذهبي : لكنه ما ضر تغيره ، فإنه لم يحدث  
بحديث في زمن التغير ، ثم استدل بقول أبي  
داود : وتغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثَّقَفِيُّ  
فحجب الناس عنهم ( و ) منهم ( سفيان بن  
عينة ) اختلط ( قبل موته بسنتين ) قاله ابن  
الصلاح أخذ من قول يحيى بن سعيد : . أشهد أن  
سفيان اختلط سنة سبع وتسعين ، وقد مات سنة  
تسع وتسعين . قال العراقي : وذلك وهم ، فإن  
المعروف أنه مات سنة ثمان ، أول رجب ، قال  
الذهبي وما نقل عن يحيى بن سعيد فيه بعد ،  
لأن ابن سعيد مات في صفر سنة ثمان ، وقت  
قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن أخبار الحجاج  
فمتى تمكن من أن يسمع اختلاط سفيان ثم  
يحكم به ، والموت قد نزل به قال فلعله بلغه ذلك  
في أثناء سنة سبع ، ومن سمع منه في التغير ،  
محمد بن عاصم ، صاحب ذلك الجزء العالي ، قال  
الذهبي : ويغلب علي ظني أن سائر شيوخ الأئمة  
الستة سمعوا منه قبل ذلك ( وعبد الرزاق ) بن  
همام الصنعاني ( عمي في آخر عمره فكان يلقن  
فيتلقن ) قاله أحمد ، قال فمن سمع منه بعد أن  
عمي فهو ضعيف السماع وممن سمع منه قبل

ذلك أحمد وابن راهويه وابن معين وابن المديني  
ووكيع في آخرين ، وبعده  
328

## وَعَارِمٌ ، وَأَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيِّ ،

أحمد بن محمد بن شيويه ، ومحمد بن حماد الطبراني ، وإسحاق بن إبراهيم الديري . قال ابن الصلاح : وجدت فيما روي الطبراني عن الديري عنه أحاديث استنكرتها جدا ، فأخلت أمرها على ذلك .

وقال إبراهيم الحربي : مات عبد الرزاق ولليدي ست سنين أو سبع .

قال ابن عدي : استصغرني عبد الرزاق . قال الذهبي : إنما اعتنى به أبوه فأسمعه منه تصانيفه وله سبع سنين أو نحوها . وقد احتج به أبو عوانة في صحيحه وغيره .

قال العراقي : وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه إنما حدث من كتبه لا من حفظه . قال : والظاهر أن الذين سمع منهم الطبراني في رحلته إلى صنعاء من أصحاب عبد الرزاق كلهم ، سمع منه بعد التغير ، وهم أربعة : الديري ، وإبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني ، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد ، والحسين بن عبد الأعلى الصنعاني ( و ) منهم ( عارم ) محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي قال البخاري : تغير في آخر عمره . وقال أبو حاتم : من سمع منه سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد . قال : وأبو زرعة لقيه سنة اثنين وعشرين . وقال أبو داود : بلغنا أنه أنكر سنة ثلاث عشرة ، ثم رآه عفاه ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة . وقال الدارقطني : وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر . وأما ابن حبان فقال : اختلط وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث ، فوعدت المناكير الكثيرة في روايته ، فما روى عنه القدماء فصحيح ، وأما رواية المتأخرين فيجب التنكب عنها وأنكر ذلك الذهبي ، ونسب ابن حبان إلى التخفيف التحسيف ! والتهوير ، وممن سمع منه قبل الاختلاط أحمد ، وعبد الله المسندي ، وأبو حاتم ، وأبو علي محمد بن أحمد بن خالد ، وجماعة ، وبعده علي بن عبد العزيز ، والبعوي ، وأبو زرعة ( و ) منهم ( أبو قلابة ) عبد الملك بن

محمد ( الرقاشي ) قال ابن خزيمة : ثنا أبو قلابة  
بالبصرة  
329

وَأَبُو أَحْمَدَ الْغَطْرِيفِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ الْقَطِيعِيُّ رَاوِيٌ « مَسْنَدُ أَحْمَدَ » ،

قبل أن يختلط ، ويخرج إلى بغداد ، فظاهره أن من سمع منه بالبصرة فسماعه صحيح ، وذلك كابي داود السجستاني وابنه أبي بكر وابن ماجه وأبي مسلم الكجي ، ومحمد بن إسحاق الصنعاني . وأحمد بن يحيى البلاذري وأبي عروبة الجرائي . وممن سمع منه ببغداد أحمد بن سلمان النجاد ، وأحمد بن كامل القاضي ، وأبو سهل ابن زياد القطان ، وعثمان بن أحمد السماك ، وأبو العباس الأصم ، وأبو بكر الشافعي وغيرهم . ( و ) منهم في المتأخرين ( أبو أحمد ) محمد بن أحمد بن الحسين ( الغطريفى ) الجرجاني قال الحافظ أبو علي البرذعي : بلغني أنه اختلط في آخر عمره . قال العراقي : لم أره لغيره ، وقد ترجمه الحافظ حمزة في « تاريخ جرجان » فلم يذكر عنه شيئاً في ذلك وهو أعرف به فإنه شيخه . وقد حدث عنه الإسماعيلي في صحيحه إلا أنه دلس اسمه ، لكونه من أقرانه ، لا لضعفه ، وقد مات الإسماعيلي قبله وأخر أصحاب الغطريفى القاضي أبو الطيب الطبري ، وسماعه منه في حياة الإسماعيلي فهو قبل تغيره إن كان تغير . قال : وثم آخر يقال له الغطريفى ، وافق هذا في اسمه واسم أبيه ، وبلده ونسبه وتغريباً في اسم حده ، وتعاصراً . وذاك قد اختلط بأخيه كما ذكره الحاكم في « تاريخ نيسابور » ؛ فيحتمل أن يكون اشتبه بالغطريفى هذا ( و ) منهم ( أبو طاهر ) محمد بن الفضل ( حفيد الإمام ) أبي بكر ( ابن خزيمة ) قال الحاكم : اختلط قبل موته بسنتين ونصف .

قال الذهبي : ولم يسمع أحد منه في تلك المدة ( و ) منهم ( أبو بكر القطيعي راوي « مسند أحمد » ) والزهدي له عن ابنه عبد الله .

قال ابن الصلاح : اختلط في آخر عمره وخرف ، حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه .

330

وَمَنْ كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مُحْتَجًّا بِهِ فِي الصَّحِيحِ  
فَهُوَ مِمَّا عُرِفَ رَوَايَتُهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ .  
النوع الثالث والستون :  
طبقات العلماء والرواة : هَذَا مِنْ مُهِمِّ ، وَ«  
طبقات ابن سعد» عَظِيمٌ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ ، وَهُوَ ثِقَةٌ  
لَكِنَّهُ كَثِيرُ الرِّوَايَةِ فِيهِ

قال الذهبي : ذكر هذا أبو الحسن بن الفرات ؛  
وهو غلو وإسراف ، وقد وثقه البرقاني والحاكم  
والدارقطني ولم يذكروا شيئاً من ذلك .  
وقال العراقي : في ثبوت ذلك نظر ، وما ذكره  
ابن الفرات لم يثبت إسناده إليه ، قال وعلى  
تقدير ثبوته فمن سمع منه في حال صحته ؛  
الحاكم والدارقطني وابن شاهين والبرقاني وأبو  
نعيم وأبو علي التميمي راوي المسند عنه ، فإنه  
سمعه عليه سنة ست وستين ، ومات سنة ثمان  
وستين وثلثمائة ( ومن كان من هذا القبيل  
محتجاً به في الصحيح فهو مما عرف روايته قبل  
الاختلاط ) .

( النوع الثالث والستون طبقات العلماء والرواة :  
هذا من مهم ) فإنه قد يتفق اسمان في اللفظ  
فيظن أن أحدهما الآخر فيتميز ذلك بمعرفة  
طبقاتهما ، وصنف في ذلك جماعة كمسلم  
وخليفة ( و « طبقات ابن سعد » ) الكبير ( عظيم  
كثير الفوائد وله كتابان آخران في ذلك ) وهو  
ثقة ( في نفسه ) لكنه كثير  
331

عَنِ الضَّعَفَاءِ ، مِنْهُمْ شَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ  
 الْوَاقِدِيِّ لَا يَنْسِبُهُ . وَالطَّبَقَةُ : الْقَوْمُ الْمُتَشَابِهُونَ  
 ، وَقَدْ يُكُونَانِ مَنْ طَبَقَهُ بِاعْتِبَارٍ وَمِنْ طَبَقَتَيْنِ  
 بِاعْتِبَارٍ ، كَانَسٍ وَشِبْهَهُ مِنْ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ ، وَهُمْ  
 مَعَ الْعَشِيرَةِ فِي طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ ، وَعَلَى هَذَا  
 الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ طَبَقَةٌ ، وَالتَّابِعُونَ ثَانِيَةٌ ، وَاتِّبَاعُهُمْ  
 ثَالِثَةٌ ، وَهَلِمَ جَرًا ، وَبِاعْتِبَارِ السَّوَابِقِ تَكُونُ  
 الصَّحَابَةُ بضعَ عَشْرَةٍ طَبَقَةً كَمَا تَقَدَّمَ ، وَيَحْتَاجُ  
 النَّاطِرُ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَوَالِيدِ وَالْوَفِيَّاتِ ، وَمَنْ  
 رَوَى عَنْهُ وَرَوَى عَنْهُمْ .

النوع الرابع والستون :  
 مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي : أَهْمَةُ الْمَنْسُوبُونَ إِلَى الْقَبَائِلِ  
 مُطْلَقًا كَقَلَانِ

الرواية فيه عن الضعفاء ، منهم شيخه محمد بن  
 عمر الواقدي لا ينسبه ( بل يقتصر على اسمه  
 واسم أبيه ، وشيخه هشام بن محمد بن السائب  
 الكلبي ( والطبقة ) في اللغة ( القوم  
 المتشابهون ) وفي الاصطلاح : قوم تقاربوا في  
 السن والأسناد أو في الإسناد فقط بأن يكون  
 شيوخ هذا هم شيوخ الآخر ، أو يقاربوا بشيوخه  
 ( وقد يكونان ) أي الراويان ( من طبقه باعتبار )  
 لمشابهته لها من وجه ( ومن طبقتين باعتبار )  
 آخر لمشابهته لها من وجه آخر ( كانس وشيبه  
 من أصاغر الصحابة ، هم من العشرة في طبقه  
 الصحابة ، وعلى هذا الصحابة كلهم طبقه )  
 باعتبار اشتراكهم في الصحبة ( والتابعون )  
 طبقه ( ثانية واتباعهم ) طبقه ( ثالثة ) بالاعتبار  
 المذكور وهلم جرا وباعتبار آخر ، وهو النظر إلى  
 ( السوابق تكون الصحابة بضع عشرة طبقه كما  
 تقدم ) في معرفة الصحابة أنهم اثنتا عشرة  
 طبقه أو أكثر ، وفي معرفة التابعين أنهم خمس  
 عشرة طبقه ، وهكذا ( ويحتاج الناظر فيه إلى  
 معرفة المواليد ) للرواة ( والوفيات ومن روى  
 عنه وروى عنهم ) .  
 ( النوع الرابع والستون معرفة الموالى ) من  
 العلماء والرواة وصنف في



الْقُرَشِيِّ ، وَيَكُونُ مَوْلَى لَهُمْ ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يُقَالُ  
 مَوْلَى فَلَانٍ وَيُرَادُ مَوْلَى عَتَاقَةَ وَهُوَ الْغَالِبُ ،  
 وَمِنْهُمْ مَوْلَى الْإِسْلَامِ كَالْبُخَارِيِّ الْإِمَامِ مَوْلَى  
 الْجَعْفِيِّينَ وَلاءِ إِسْلَامٍ ، لِأَنَّ جَدَّهُ كَانَ مَجُوسِيًّا  
 فَاسْلَمَ عَلَى يَدِ الْيَمَانِ الْجَعْفِيِّ ، وَكَذَلِكَ الْحَسَنِ  
 الْمَاسِرَجِسِيِّ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، كَانَ  
 نَصْرَانِيًّا فَاسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَوْلَى الْخَلْفِ ،  
 كَمَا لِكَ بْنِ أَنَسِ الْإِمَامِ وَنَفَرَهُ أَصْحَابُونَ صَلْبِيَّةٌ  
 مَوَالِي لَتَيْمٍ قَرِيْشٍ بِالْحَلْفِ . وَمِنْ أَمْثَلَةِ مَوْلَى  
 الْقَبِيلَةِ : أَبُو الْبُخْتَرِيِّ الطَّائِي الْتَابِعِي مَوْلَى طَيْءٍ  
 ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ الْتَابِعِي مَوْلَى أَمْرَةٍ مِنْ  
 بَنِي رِيَّاحٍ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ الْمِصْرِيُّ الْفَهْمِيُّ

ذَلِكَ أَبُو عَمْرِو الْكِنْدِيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمِصْرِيِّينَ  
 ( أَهْمَةُ الْمَنْسُوبُونَ إِلَى الْقَبَائِلِ مُطْلَقًا كَقَلَانِ  
 الْقُرَشِيِّ وَيَكُونُ مَوْلَى لَهُمْ ) فَرِيْمَا ظَنَّ أَنَّهُ مِنْهُمْ  
 بِحُكْمِ ظَاهِرِ الْإِطْلَاقِ ، فَيَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ خَلْفٌ فِي  
 الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْأُمُورِ الْمَشْتَرِكَةِ فِيهَا  
 النَّسَبِ ، كَالْإِمَامَةِ الْعِظْمَى وَالْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ ،  
 وَنَحْوِ ذَلِكَ ( ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يُقَالُ ) فِيهِ ( مَوْلَى فَلَانٍ  
 وَيُرَادُ مَوْلَى عَتَاقَةَ وَهُوَ الْغَالِبُ ) وَتَابِعِي أَمْثَلَتُهُ ( وَمِنْهُمْ )  
 مِنْ يُرَادُ بِهِ ( مَوْلَى الْإِسْلَامِ كَالْبُخَارِيِّ  
 الْإِمَامِ مَوْلَى الْجَعْفِيِّينَ وَلاءِ إِسْلَامٍ لِأَنَّ جَدَّهُ )  
 الْمَغِيرَةَ ( كَانَ مَجُوسِيًّا فَاسْلَمَ عَلَى يَدِ الْيَمَانِ )  
 بِنِ أَحْنَسِ ( الْجَعْفِيِّ وَكَذَلِكَ الْحَسَنِ ) بِنِ عَيْسَى  
 ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي « تَهْذِيْبِهِ » ، ابْنُ مَاسِرَجِسِ  
 ( الْمَاسِرَجِسِيِّ ) أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ مِنْ رِجَالِ  
 مَيْسَلِمِ ( مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ كَانَ نَصْرَانِيًّا  
 فَاسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَوْلَى الْخَلْفِ كَمَا لِكَ بْنِ  
 أَنَسِ الْإِمَامِ وَنَفَرَهُ ) هُمْ ( أَصْحَابُونَ صَلْبِيَّةٌ )  
 وَيُقَالُ لَهُ التَّيْمِيُّ لِأَنَّ نَفَرَهُ أَصْبَحَ ( مَوَالِي لَتَيْمٍ  
 قَرِيْشٍ بِالْحَلْفِ ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ مَوَالِي الْقَبِيلَةِ )  
 عَتَاقَةَ ( أَبُو الْبُخْتَرِيُّ الطَّائِي الْتَابِعِي مَوْلَى طَيْءٍ  
 وَأَبُو الْعَالِيَةِ ) رَفِيعُ بْنُ مَهْرَانَ ( الرَّيَّاحِيِّ ) بِالتَّحِيَّةِ  
 ( الْتَابِعِي مَوْلَى أَمْرَةٍ مِنْ بَنِي رِيَّاحٍ ) ابْنُ يَرْبُوعِ  
 حِي مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ( وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدِ الْمِصْرِيُّ  
 الْفَهْمِيُّ مَوْلَاهُمْ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ الْقُرَشِيِّ

مولاهم ، عبد الله بن صالح الجهني مولاهم ،  
وربما نسب إلى القبيلة  
333

مَوْلَاهُمْ ، عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْمُبَارَكِ الْخَنْزَلِيِّ  
 مَوْلَاهُمْ ، عَبْدَ اللَّهِ بْنِ وَهَبِ الْقُرَشِيِّ مَوْلَاهُمْ ،  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْجُهَنِيِّ مَوْلَاهُمْ . وَرَبَّمَا نَسِبَ  
 إِلَى الْقَبِيلَةِ مَوْلَى مَوْلَاهَا ، كَأَبِي الْحَبَابِ  
 الْهَاشِمِيِّ ، مَوْلَى شَقْرَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

النوع الخامس والستون :  
 معرفة أوطان الرواة وبلدانهم ، هو مما يقتصر  
 إليه حفظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم ،  
 ومن مظان الطبقات لابن سعد ، وقد كانت  
 العرب إنما تنسب إلى قبائلها ، فلما جاء الإسلام  
 وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا إلى القرى  
 كالعجم ، ثم من كان ناقلة من بلد إلى بلد وأراد  
 الانتساب إليهما فليبدأ بالأول فيقول في ناقلة  
 مصر إلى دمشق المصري والدمشقي ، والأخسر  
 ثم الدمشقي ، ومن كان من

مولى مولاها كابي الحباب ( سعيد بن يسار  
 ) الهاشمي ) لأنه ( مولى شقران مولى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ) وقيل هو مولى  
 ميمونة أم المؤمنين ، وقيل مولى الحسين ابن  
 علي ، فليس حينئذ من هذا القسم ، ومنه عبد  
 الله بن وهب القرشي الفهري ، فإنه مولى يزيد  
 بن رمانة مولى يزيد بن أنيس الفهري .  
 ( النوع الخامس والستون معرفة أوطان الرواة  
 وبلدانهم . وهو مما يقتصر إليه حفظ الحديث  
 في تصرفاتهم ومصنفاتهم ) فإن بذلك يميز بين  
 الأسمين المتفقين في اللفظ ( ومن مظان  
 الطبقات لابن سعد . وقد كانت العرب إنما  
 تنسب إلى قبائلها فلما جاء الإسلام وغلب  
 عليهم سكنى القرى انتسبوا إلى القرى )  
 والمدائن ( كالعجم ثم من كان ناقلة من بلد إلى  
 بلد وأراد الانتساب إليهما فليبدأ بالأول فيقول  
 في ناقلة مصر إلى دمشق المصري الدمشقي .  
 والأحسن ثم الدمشقي ) كدلالة ثم على الترتيب .  
 وله أن ينتسب إلى أحدهما فقط . وهو قليل  
 قاله المصنف في تهذيبه ( ومن كان من أهل  
 قرية بلدة ) بإضافة



أَهْلِي قَرْيَةٍ بَلَدَةٍ فَيُحْزِرُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَي الْقَرْيَةِ وَإِلَى  
الْبَلَدَةِ وَإِلَى النَّاحِيَةِ وَإِلَى الْإِقْلِيمِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ الْمُبَارَكِ وَعِزَّةٌ : مَنْ أَقَامَ فِي بَلَدَةٍ أَرْبَعِ سِنِينَ  
نُسِبَ إِلَيْهَا .

قرية إليها ( فيحوز أن ينسب إلى القرية ) فقط  
( وإلى الناحية ) التي فيها تلك البلدة فقط . زاد  
المصنف ( وإلى الإقليم ) فقط يقول فيمن هو  
من حرسنا مثلا . وهي قرية من قرى الغوطية  
التي هي كورة من كور دمشق الحرساني ، أو  
الغوطة ، أو الدمشقي ، أو الشامي ، وله الجمع  
فيبدأ بالأعم وهو الإقليم ، ثم الناس ، ثم البلد ،  
ثم القرية ، فيقال الشامي الدمشقي الغوطة  
الحرساني ، وكذا في النسب إلى القبائل ، يبدأ  
بالعام قبل الخاص ، ليحصل بالثاني فائدة لم تكن  
لازمة في الأول ، فيقال القرشي ، ثم  
الهاشمي ، ولا يقال الهاشمي القرشي لأنه لا  
فائدة للثاني حينئذ . إذ يلزم من كونه هاشميا  
كونه قرشيا بخلاف العكس ، ذكره المصنف في  
تهذيبه ، قال : فإن قيل فينبغي أن لا يذكر الأعم  
بل يقتصر على الأخص ، فالجواب أنه قد يخفى  
على بعض الناس كون الهاشمي قرشيا ، ويظهر  
هذا الخفاء في البطون الخفية . كالأشهل من  
الأنصار ، إذ لو اقتصر على الأشهل لم يعرف  
كثير من الناس أنه من الأنصار ، أم لا ، فذكر  
العام ثم الخاص لدفع هذا الوهم ، قال : وقد  
يقتصرون على الخاص وقد يقتصرون على  
العام ، وهذا قليل ، قال وإذا جمع بين النسب  
إلى القبيلة والبلد قدم النسب إلى القبيلة ،  
أنتهى . ( قال عبد الله بن المبارك وغيره : من  
أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها ) .  
فائدة :

صنف في الأنساب الحازمي كتاب « العجالة »  
وهو صغير الحجم ، والرشاطي ، ثم الحافظ أبو  
سعد السمعاني كتابا ضخما حافلا ، واختصره ابن  
الأثير في ثلاث مجلدات وسماه : « اللباب » ،  
وزاد فيه شيئا يسيرا ، وقد اختصرته أنا في

مجلة لطيفة وزدت فيه الجم الغفير وسميته : «  
لب اللباب» ، والله الحمد .  
335

هذا آخر ما أورده المصنف رحمه الله تعالى من أنواع علوم الحديث تبعاً لابن الصلاح ، وقد بقيت أنواع آخر ، ها أنا أوردها والله سبحانه وتعالى المستعان .

( النوع السادس والسابع والستون ) المعلق والمعنعن : تقدم ذكرهما في نوع المعضل .

( النوع الثامن والتاسع والستون ) المتواتر والعزير : تقدم في نوع المشهور والغريب .

( النوع السبعون ) المستفيض : أشرت إليه في نوع المشهور .

( النوع الحادي والثاني والستون ) المحفوظ والمعروف : حررتهما في نوع الشاذ والمنكر .

( النوع الثالث والستون ) المتروك : وتقدم في نوع المنكر وعقب المقلوب .

( النوع الرابع والستون ) المحرف : تقدمت الإشارة إليه في نوع المصحف .

( النوع الخامس والستون ) معرفة أتباع التابعين : قد ذكره الحاكم في علوم الحديث عقب معرفة التابعين .

( النوع السادس والسابع والستون ) رواية الصحابة بعضهم عن بعض والتابعين بعضهم عن

بعض : هذان ذكرهما البلقيني في « محاسن الاصطلاح » ، وقال إنهما مهمان لأن الغالب

رواية التابعين عن الصحابة ورواية أتباع التابعين عن التابعين فيحتاج إلى التنبيه على ما يخالف

الغالب ، قلت : هذا تقدم في نوع الأقران ، ومن أمثلة الأول حديث احتج فيه أربعة صحابة ، وهو

حديث الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى بن عبد الله بن السعدي

336

عن عمر بن الخطاب مرفوعاً : ما جاءك الله به  
 من هذا المال عن غير إشراف ولا سائل فخذ  
 ولا تتبعه نفسك ، وحديث خالد بن معدان عن  
 كثير بن مرة عن نعيم بن هبار عن المقداد بن  
 معدي كرب عن أبي أيوب عن عوف بن مالك قال  
 : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهو مرعوب متغير اللون ، فقال : أطيعوني ما  
 دمت فيكم ، وعليكم بكتاب الله فأخلوأ خلاله  
 وحرّموا حرامه ، وحديث اجتمع فيه أربع من نساء  
 الصحابة ، اثنتان من أمهات المؤمنين ، وريبتان  
 للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه مسلم ،  
 والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه من طريق ابن  
 عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أم  
 سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة  
 عن زينب بنت جحش قالت : أتيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يوماً محمراً وجهه وهو  
 يقول ( لا إله إلا الله ) ثلاث مرات ، ويل للعرب  
 من شر قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج  
 ومأجوج مثل هذه ، وعقد عشرأ ، قلت يا رسول  
 الله أنهلك وبيننا الصالحون ؟ قال نعم إذا كثر  
 الخبث ، وقد أقرده بعضهم هذه الأحاديث الثلاثة  
 في جزء ، قلت وقع في بعض الأجزاء حديث  
 اجتمع فيه خمسة من الصحابة ، أخبرني أبو عبد  
 الله بن مقبل مكاتبه عن أحمد بن عبد العزيز  
 ومحمد علي الحراوي ، كلاهما عن الحافظ شرف  
 الدين الدمياطي ، أنا الحافظ يوسف بن خليل ،  
 أنا ذاكر بن كامل أنبأنا أبو زكريا يحيى بن أبي  
 عمر الأصبهاني ، أنا أحمد بن الفاضل ، أنا أبو  
 علي الحسين بن أحمد البردعي ، ثنا محمد بن  
 العباس الجوزي ، ثنا محمد بن حبان الأنصاري ،  
 ثنا الشاذ كوني ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن  
 الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن  
 عمرو بن العاص ، عن عثمان بن عفان عن عمر  
 بن الخطاب ، عن أبي بكر الصديق عن بلال قال :  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الموت  
 كفارة لكل مسلم » .  
 ( النوع الثامن والسيعون ) ما رواه الصحابة عن  
 التابعين عن الصحابة :



هذا النوع زده أنا ، وقد ألف فيه الخطيب ، وقد  
 أنكر بعضهم وجود ذلك ، وقال إن رواية الصحابة  
 عن التابعين إنما هي في الإسرائيليات  
 والموقوفات ، وليس كذلك ، فمن ذلك حديث  
 سهل بن سعد الساعدي عن مروان بن الحكم عن  
 زيد بن ثابت : أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أملى عليه : { لا يستوي القاعدون من المؤمنين  
 { ، فجاء ابن أم مكتوم ، الحديث ، رواه البخاري ،  
 والترمذي والنسائي ، وحديث السائب بن يزيد  
 عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، عن عمر ابن  
 الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «  
 من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين  
 صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه  
 من الليل » ، رواه مسلم وأصحاب السنن  
 الأربعة ، وحديث جابر بن عبد الله عن أم كلثوم  
 بنت أبي بكر الصديق عن عائشة أن رجلا سأل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الرجل  
 ينام ثم يكسل ، هل عليهما من غسل ، وعائشة  
 جالسة ، فقال إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم  
 نغتسل ، رواه مسلم ، وحديث عمرو بن الحارث  
 بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله  
 بن مسعود ، عن زينب امرأة ابن مسعود قالت :  
 « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال : يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن ،  
 فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة » رواه  
 الترمذي والنسائي ، والحديث متفق عليه من  
 رواية عمرو عن زينب نفسها ، وحديث يعلى بن  
 أمية عن عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم  
 حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من  
 صلى اثنتي عشرة ركعة بالنهار أو بالليل بنى له  
 بيت في الجنة » رواه النسائي ، وحديث جابر بن  
 عبد الله عن أبي عمرة مولى عائشة ، واسمه  
 ذكوان ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان يكون جنباً فيريد الرقاد فيتوضأ  
 وضوءه للصلاة ثم يرقد ، رواه أحمد في مسنده ،  
 وحديث أبي هريرة عن أم عبد الله ابن أبي ذئاب  
 عن أم سلمة مرفوعاً ( ما ابتلى الله عبداً ببلاء  
 وهو على طريقة يكرهها إلا جعل الله ذلك البلاء  
 كفارة له » رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «

**المرض والكفارات » ، وقد جمع الحافظ أبو  
الفضل العراقي الأحاديث التي بهذه الشريطة  
فبلغت عشرين حديثاً .  
338**

( النوع التاسع والسبعون والثمانون ) معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه وعكسه : ذكرهما شيخ الإسلام في « النخبة » ، وصنف الخطيب في النوع الأول كتاباً قال فيه : جلت في أسماء رواة الحديث فوجدت جماعة منهم ، وأطابت كنياتهم أسماء آبائهم ؛ ول بعضهم نظراً لخلاف ذلك ، فربما جاءت رواية عن بعضهم باسمه وكنيته مضاهياً لآخر في اسمه وكنيته ، وهما اثنان فلا يؤمن وقوع الخطأ فيها ، وقال شيخ الإسلام : فائدة معرفة ذلك نفي الغلط عن نسه إلى أبيه ، وصنف أبو الفتح الأزدي في النوع الثاني كتاباً ، ومن أمثلة الأول في الصحابة وفي غيرهم ، أبو مسلم الأغر بن مسلم المدني ، روى عن أبي هريرة وغيره ، وأبو خالد أوس بن خالد البصري ، روى عن أبي هريرة ، وسمرة وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني من أتباع التابعين ، وأبو إسماعيل إدريس بن إسماعيل الكوفي ، روى عن الأعمش ، وطلحة بن مصرف ، وأبو زياد أيوب بن زياد الحمصي ؛ روى عن عبادة بن الوليد بن عبادة ؛ وأبو الجواب الأحوص بن جواب الكوفي الضبي ، روى عن أسباط بن نصر وغيره ، ومن أمثلة الثاني في الصحابة أوس بن أوس ، وستان بن أبي ستان الأسدي ، ومعقل ابن أبي معقل ، وفي غيرهم ، الحسن بن أبي الحسن البصري ، وإسحاق بن أبي إسحاق السبيعي ؛ وعامر بن أبي عامر الأشعري .

( النوع الحادي والثمانون ) معرفة من وافقت كنيته كنية زوجه ، وهذا النوع ذكره شيخ الإسلام في « النخبة » ، وصنف فيه أبو الحسن بن حيويه جزءاً خاصاً بالصحابة ، ثم الحافظ أبو القاسم بن عساكر ، وقد رأيت جزء ابن حيويه وهذه أسماء من ذكر فيه : أبو أسيد الساعدي مالك بن ربيعة الأنصاري ، وزوجه أم أسيد الأنصاري ، أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد وزوجه أم أيوب بنت قيس بن أسد الأنصارية ، أبو بكر الصديق وزوجه أم بكر في الجاهلية لم يصح إسلامها ، أبو الدحداح وزوجه أم الدحداح ، أبو الدرداء وزوجه أم الدرداء

الكبرى ، خيرة بنت أبي حدرد صحابية ، وأم  
الدرداء الصغرى هجيمة تابعية ،  
339

**أبو ذر الغفاري وزوجه أم ذر ، أبو رافع أسلم**  
**مولى النبي صلى الله عليه وسلم وزوجه أم**  
**رافع سلمى مولاته أيضا ، أبو سلمة عبد الله بن**  
**عبد الأسود وزوجه أم سلمة هند بنت أبي أمية ،**  
**تزوجها بعده النبي صلى الله عليه وسلم ، أبو**  
**سيف الفين ظنر إبراهيم وزوجه أم سيف ، أبو**  
**طليق وزوجه أم طليق ، أبو الفضل العباس ابن**  
**عبد المطلب ، وزوجه أم الفضل ليابة بنت**  
**الخارث ، أبو معقل الأسدي هيثم بن أبي معقل**  
**وزوجه أم معقل الأسدية هذا ما ذكره ابن حيويه ،**  
**وقد روى عن كل من المذكورين حديثا ، وفاته**  
**أبو معبد وأم معبد ، وأبو رعدة وأم رعدة .**  
**لا النوع الثاني والثمانون ) معرفة من وافق اسم**  
**شيوخه اسم أبيه : هذا النوع ذكره شيخ الإسلام**  
**في « النخبة » ، ومثله بالربيع بن أنس عن**  
**أنس ، هكذا يأتي في الروايات فيظن أنه يروي**  
**عن أبيه ، كما وقع في الصحيح : عامر بن سعد**  
**عن سعد وهو أبوه ، وليس أنس شيخ الربيع**  
**والده ، بل هو أنس بن مالك الصحابي المشهور ،**  
**وأبوه بكرى .**  
**( النوع الثالث والثمانون ) معرفة من اتفق اسمه**  
**واسم أبيه وجده : هذا النوع ذكره شيخ الإسلام**  
**في « النخبة » ، ومثله بالحسن بن الحسن بن**  
**علي بن أبي طالب ، وقد صنف أبو الفتح الأزدي**  
**كتابا فيمن وافق اسمه اسم أبيه ، كالحجاج بن**  
**الحجاج الأسلمي له صحبة ، وعدي بن عدي**  
**الكندي ، وهند بن هند بن أبي هالة ، وحجر بن**  
**حجر الكلاعي ، وهاشم بن هاشم بن عتبة ، وعباد**  
**بن عباد المهلبي ، وصالح بن صالح بن حي**  
**الهمداني ، وسعيد بن سعيد بن العاص ،**  
**وغيرهم ، وقد يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم**  
**واسم الأب فصاعدا ، كابي اليمن الكندي زيد بن**  
**الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن .**  
**( النوع الرابع والثمانون ) معرفة من اتفق اسمه**  
**واسم شيخه وشيخ**  
**340**

شيخه : ذكره شيخ الإسلام في « النخبة » ،  
كعمران عن عمران عن عمران : الأول يعرف  
بالقصير ، والثاني أبو رجاء العطاردي ، والثالث  
ابن حصين الصحابي ، وكسليمان عن سليمان عن  
سليمان : الأول أبو أحمد بن أيوب الطبراني ،  
والثاني أبو أحمد الواسطي ، والثالث ابن عبد  
الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل .  
قال : وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معا ، كابي  
العلاء الهمداني العطار يروي عن أبي علي  
الأصبهاني الحداد ، وكل منهما اسمه الحسن بن  
أحمد بن الحسن بن أحمد ! بن الحسن بن أحمد ؛  
فاتفقا في ذلك ، وافترقا في الكنية والبلد  
والصنعة ، ووصف في ذلك أبو موسى المدني  
جزءا حافلا .

قلت : وقال الحاكم في أواخر « علوم الحديث  
« : ثنا خلف ، ثنا خلف ، ثنا خلف ، ثنا  
خلف ، فالأول الأمير خلف بن أحمد السجزي ،  
والثاني أبو صالح خلف بن محمد البخاري ،  
والثالث خلف بن سليمان السلفي صاحب المسند  
، والرابع خلف بن محمد الواسطي كردوس ،  
والخامس خلف بن موسى ابن خلف .

قلت : ومن هذا النوع الحديث المسلسل  
بالمحمدين في كل روايته : أخبرني محمد بن  
إبراهيم المالكي الأديب ، إجازة عن محمد بن  
أحمد المهدي ، أن محمد بن زين مشرف أخيره  
عن الزكي محمد بن يوسف البرزالي الحافظ ،  
ثنا محمد بن أبي الحسين الصوفي ، ثنا محمد بن  
عبد الله بن محمود الطائي ، ثنا الحافظ أبو عبد  
الله محمد بن عبد الواحد الدقاق ، ثنا محمد بن  
علي الركابي ، ثنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن  
إسحاق بن محمد بن يحيى العبيدي ، ثنا أبو  
منصور محمد بن سعد الباوردي ، ثنا محمد بن  
عبد الله الحضرمي ، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله  
بن المثني ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا محمد بن  
جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «  
أنه مر في السوق على رجل وفخذه  
مكشوفتان ، فقال له : غط فخذك ؛ فإن  
الفخذين عورة » .



قال شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر : هذا حديث عجيب التسلسل وليس في إسناده من ينظر في حاله سوى محمد بن عمرو ، واسم جده سهل ضعيف يحيى القطان ووثقه ابن حبان ، وله منابع رواه أحمد وابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير ، أتم منه ، وعلقه البخاري في الصحيح .

( النوع الخامس والثمانون ) معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه : ذكره شيخ الإسلام في « النخبة » وقال : هو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح ، وفائدته : رفع اللبس عما يظن أن فيه تكراراً أو انقلاباً ، ومن أمثلته : أن البخاري روى عن مسلم ، وروى عنه : فشيخ مسلم بن إبراهيم أبو مسلم الفراء يسي البصري ، والراوي عنه مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح ، وروى عنه مسلم ابن الحجاج في صحيحه ، حديثاً بهذه الترجمة بعينها ، ومنه يحيى بن أبي كثير ، روى عن هشام وروى عنه هشام : فشيخ هشام بن عروة وهو من أقرانه ، والراوي عنه هشام الدستوائي ، ومنها ابن جريح ، روى عن هشام فشيخه ابن عروة والراوي عنه ابن يوسف الصنعاني ، ومنها الحكم بن عتيبة ، روى عن ابن أبي ليلي ، وروى عنه ابن أبي ليلي ؛ فالأعلى عبد الرحمن ، والأدنى محمد بن عبد الرحمن المذكور .

( النوع السادس والثمانون ) معرفة من اتفق اسمه وكنيته : ذكره شيخ الإسلام في أول نكته على ابن الصلاح ولم يذكره في « النخبة » ، وصنف فيه الخطيب ، وفائدته نفي الغلط عما ذكره باحدهما ، ومن أمثلته : ابن الطليسان الحافظ محدث الأندلس اسمه القاسم وكنيته أبو القاسم .

( النوع السابع والثمانون ) معرفة من وافق اسمه نسبه : لم يذكره أيضاً ، من ذلك حميري بن بشير الحميري ، روى عن جندب البجلي ، وأبي الدرداء ، ومعقل بن يسار وغيرهم ، وقريب منهم : الأسماء التي بلفظ النسب ، كالحضرمي والد العلاء .



( النوع الثامن والثمانون ) معرفة الأسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء :

وهو قسيمان :  
أحدهما : أن يشتركا في الاسم فقط ، كأسماء بن حارثة ، وأسماء بن رباب ، صحابيان ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأسماء بنت عميس ، صحابيتان ، وبريدة بن الحصيب صحابي ، وبريدة بنت بشر صحابية ، وبركة أم أيمن صحابية ، وبركة بن العريان عن ابن عمر وابن عباس ، وهنيدة بن خالد الخزاعي ، عن علي ، وهنيدة بنت شريك عن عائشة ، وجويرية أم المؤمنين ، وجويرية بن أسماء الضبيعي .

والثاني : أن يشتركا في الاسم واسم الأب ، كبسرة بن صفوان ، حدث عن إبراهيم بن سعد ، وبسرة بنت صفوان صحابية ، وهند بن مهلب ؛ روى عنه محمد بن الزبير فان ، وهند بنت المهلب ، حدثت عن أبيها ، وأميمة بن عبد الله الأموي ، عن ابن عمر ، وأميمة بنت عبد الله عن عائشة ، وعن علي بن زيد بن جدعان أخرج لها الترمذي .

( النوع التاسع والثمانون ) معرفة أسباب الحديث :  
هذا النوع ذكره البلقيني في « محاسن الاصطلاح » ، وشيخ الإسلام في « النخبة » ، وصنف فيه أبو حفص العكبري وأبو حامد بن كوتاه الجوباري ، قال الذهبي : ولم يسبق إلى ذلك .

وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة : شرع بعض المتأخرين في تصنيف أسباب الحديث كما صنف في أسباب النزول ، ومن أمثله حديث « إنما الأعمال بالنيات » سببه أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك الهجرة ، بل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس ، فسمي مهاجرا أم قيس ، ولهذا حسن في الحديث ذكر المرأة ، دون سائر الأمور الدنيوية .

قال البلقيني : والسبب قد ينقل في الحديث ، كحديث سؤال جبريل عليه

343

الصلاة والسلام عن الإيمان والإسلام والإحسان ،  
وحديث القلتين ، سئل عن الماء يكون بالفلاة  
وما ينوبه من السباع والدواب ، وحديث صل فانك  
لم تصل ، وحديث : خذي فرصة من مسك ،  
وحديث سؤال : أي الذنب أكبر ، وغير ذلك .  
وقد لا ينقل فيه أو ينقل في بعض طرقه ، وهو  
الذي ينبغي الاعتناء به ،

فيذكر السبب بتبين الفقه في المسألة ؛ من ذلك  
حديث : « الخراج بالضمان » في بعض طرقه عند  
أبي داود وابن ماجه ، أن رجلا ابتاع عبدا فأقام  
عنده ما شاء الله أن يقسم ، ثم وجد به عيبا  
فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده  
عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استعمل  
غلامي ، فقال صلى الله عليه وسلم : الخراج  
بالضمان .

( النوع التسعون : معرفة تواريخ المتون ) ذكره  
البلغيني وقال : فوائده كثيرة ، وله نفع في  
معرفة الناسخ والمنسوخ .

قال : والتاريخ يعرف بأول ما كان كذا ويذكر  
القبليّة والبعديّة ، وبآخر الأمرين ، ويكون بذكر  
السنة والشهر وغير ذلك .

فمن الأول : أول ما بدئ به رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة ، وأول ما  
نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان شرب الخمر  
وملاحة الرجال زواه ابن ماجه .  
وقد صنف العلماء في الأوائل ، وأفرد ابن أبي  
شيبه في مصنفه بابا  
للاوائل .

ومن القبليّة ونحوها حديث جابر : كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نستدير القبلة  
أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ، ثم رأيت  
قبل موته بعام يستقبلها ؛ رواه أحمد وأبو داود  
وغيرهما . وحديثه : كان آخر الأمرين من

رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مهت النار ، رواه أبو داود وغيره . وحديث جرير انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بمسح على الخف ، فقيل له : أقبل نزول سورة المائدة أم بعدها ؟ فقال : ما أسلمت إلا بعد نزول سورة المائدة .

ومن المؤرخ يذكر السنة ونحوها حديث بريدة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، أخرجه مسلم : وحديث عبد الله بن عكيم : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته بشهر : أن لا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب ، رواه الأربعة .

( النوع الحادي والتسعون : معرفة من لم يرو إلا حديثاً واحداً ) ، هذا النوع زده أنا ، وهو نظير ما ذكره فيمن لم يرو عنه إلا واحد ، ثم رأيت أن للبخاري فيه تصنيفاً خاصاً بالصحة ، وبين الواحدان فرق ، فإنه قد يكون روى عنه أكثر من واحد وليس له إلا حديث واحد ، وقد يكون روى عنه غير حديث وليس له إلا راو واحد ، وذلك موجود معروف .

ومن أمثله في الصحابة : ابن أبي عمارة المدني ، قال المزني : له حديث واحد في المسح على الخفين ، رواه أبو داود وابن ماجه .  
أبي اللحم الغفاري ، قال المزني : له حديث واحد في الاستسقاء ، رواه الترمذي والنسائي .

أحمد بن جزء البصري ، قال المزني : له حديث واحد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبه ، رواه أبو داود وابن ماجه ، تفرد به عن الحسن البصري .  
أدرع السلمي ، قال المزني : له حديث : جئت ليلة أحرس النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رجل قراءته عالية ، الحديث رواه ابن ماجه .

بشير بن جحاش القرشي - ويقال بشر - قال  
المزي : صحابي شامي له حديث واحد : ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بزق يوما في  
كفه فوضع عليها أصبعه ثم قال : يقول الله :  
ابن آدم انى تعجزنى ، الحديث رواه احمد وابن  
ماجة .

حدرد بن أبي حدرد السلمى ، روى عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : « من هجر أخاه سنة  
فهو كسفك دمه » ، رواه أبو داود .

ربيعة بن عامر بن الهاد الأزدي ، قال المزي : له  
حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم : «  
أطوا بيا ذا الحلال والإكرام » ، رواه النسائي .  
أبو حاتم صحابي ، روى عنه محمد وسعيد ابنا  
عنته حديث : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه  
فأنكحوه ، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض  
وفساد عريض » ؛ ليس لأبي حاتم غيره .

قال الذهبي في طبقات الحفاظ : وأبو علي بن  
السكن ، ومن غير الصحابة : إسحاق بن يزيد  
الهدلي المدني روى عن عون بن عبد الله عن  
ابن مسعود حديث : إذا ركع أو سجد فليسيح  
ثلاثا ، وذلك أدناه ؛ رواه الترمذي والنسائي ، قال  
المزي : وليس له غيره .

إسماعيل بن بشير المدني ، روى عن جابر بن  
عبد الله وأبي طلحة ،

زيد بن سهل الأنصاريين قالا : سمعنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول : ما من امرئ يخذل  
امرءا مسلما في موضع تنتهك فيه حرمة ؛  
الحديث ، رواه أبو داود ، وقال المزي : ولا يعرف  
له غيره .

الحسن بن قيس ، روى عن كرز التميمي : دخلت  
على الحسين بن علي أعوده في مرضه فبينما أنا  
عنده إذ دخل علينا علي بن أبي طالب رضي الله  
تعالى عنه ، الحديث في فضل عبادة المريض ،  
رواه النسائي في مسند علي ، قال

المزي : ليس له ولا لشيخه إلا هذا الحديث .  
( النوع الثاني والتسعون : معرفة من أسند عنه  
من الصحابة الذين ماتوا في حياة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ) .

هذا النوع رتبته أنا ، وفائدة معرفة ذلك ، الحكم  
بإرساله إذا كان الراوي عنه تابعياً ، وأرجو أن  
أجمع لهم مسنداً . من ذلك : أبو سلمة زوج أم  
سلمة ، توفي مرجع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من بدر ؛ رَوَتْ أم سلمة عنه عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يصاب  
بمصيبة فيفزع إلى ما أمر الله به من قول إنا لله  
وإنا إليه راجعون ، اللهم عندك احتسب مصيبتى  
فأجرتني عليها إلا أعقبه الله خيراً منها . رواه  
الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق عمر بن  
أبي سلمة عن أمي أن أبا سلمة أخبرها أنه سمع  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره .

وجعفر بن أبي طالب رَوَى أحمد له في مسنده  
حديث الهجرة ، وحمزة عم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم رَوَى له الطبراني حديثاً في الحوض ،  
وخديجة وأبو طالب ، إن صح إسلامه .

( النوع الثالث والتسعون : معرفة الحفاظ )  
وصنف فيه جماعة أشهرهم الذهبي وقد لخصت  
طبقاته ، وذيلت عليه من جاء بعده ، وها أنا أورد  
هنا نوعاً لطيفاً منه : قال البيهقي في « المدخل  
» : أنا عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن الحكم أنا ابن  
وهب سمعت مالكا يحدث عن يحيى بن سعيد أن  
عمر بن الخطاب قال يوماً : عدوا الأئمة ، فعدوها  
بحوا من خمسة ، قال : أفمتروك الناس بغير  
أئمة ، فسألت مالكا عن الأئمة من هم ؟ قال :  
هم أئمة الدين في الفقه والورع .

وقال جعفر بن ربيعة : قلت لعراك بن مالك : من أوقفه أهل المدينة ؟

قال : أما أعلمهم بقضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضايا أبي بكر وعمر وعثمان ، وأوقفهم فقها وأعلمهم علماً بما مضى من أمر الناس فسعيد بن المسيب ، وأما أغزرهم حديثاً فعروة بن الزبير ، ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بن عبد الله بحراً إلا فجرته ، وأعلمهم عندي جميعاً ابن شهاب ، فإنه جمع علمهم جميعاً إلى علمه .

وقال الزهري : العلماء أربعة ، سعيد بن المسيب بالمدينة ، والشعبي بالكوفة ، والحسن بالبصرة ، ومكحول بالشام .

وقال أبو الزناد : كان فقهاء أهل المدينة أربعة : سعيد بن المسيب ، وقبيصة ابن ذؤيب ، وعروة بن الزبير ، وعبد الملك بن مروان .

وقال الزهري : أربعة من قريش وجدتهم بحوراً ، سعيد بن المسيب ، وعروة ابن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله .

وقال ابن سيرين : قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث ، وشيوخ أهل الكوفة أربعة : عبيدة السلماني ، والحارث الأعور ، وعلقمة بن قيس ، وشرح القاضي ، وكان أحسنهم .

وقال الشعبي : كان الفقهاء بعد أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم بالكوفة من أصحاب ابن مسعود هؤلاء : علقمة ، وعبيدة ، وشرح ، ومسروق ، وكان مسروق أعلم بالفتوى من شرح ، وشرح أعلم بالقضاء ، وكان عبيدة يوازيه .

وقال أبو بكر بن أبي إدريس : ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من

348

أبي العالية وبعده سعيد بن جبير ، وبعده السدي ،  
وبعده سفيان الثوري .

وقال ابن عون وقيس بن سعد : لم نر في الدنيا  
مثل ابن سيرين بالعراق ، والقاسم بن محمد  
بالحجاز ، ورجاء بن حيوة بالشام ، وطاوس  
باليمن .

وقال قتادة : أعلم التابعين أربعة : عطاء بن أبي  
رياح أعلمهم بالمناسك ، وسعيد بن جبير أعلمهم  
بالتفسير ، وعكرمة مولى ابن عباس أعلمهم  
بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، والحسن  
أعلمهم بالحلل والحرام .

وقال سليمان بن موسى : إن جاءنا العلم من  
ناحية الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلناه ، وإن  
جاءنا من البصرة عن الحسن البصري قبلناه ،  
وإن جاءنا من الحجاز عن الزهري قبلناه ، وإن  
جاءنا من الشام عن مكحول قبلناه ، كان هؤلاء  
الأربعة علماء الناس في زمن هشام .

وقال أبو داود الطيالسي : وجدنا الحديث عند  
أربعة الزهري ، وقتادة ، والأعمش ، وأبي إسحاق  
، قال : وكان الزهري أعلمهم بالإسناد وكان  
قتادة أعلمهم بالاختلاف ، وكان أبو إسحاق  
أعلمهم بحديث علي ، وعبد الله ، وكان عند  
الأعمش من كل هذا .

وقال ابن مهدي : أئمة الناس في الحديث في  
زمانهم أربعة : مالك بن أنس بالحجاز ،  
والأوزاعي بالشام ، وسفيان الثوري بالكوفة  
وحمام بن زيد بالبصرة .

وقال ابن المديني : شعبة أحفظ الناس  
للمشايخ ، وسفيان أحفظ الناس للأبواب ، وابن  
مهدي أحفظهم للمشايخ والأبواب ، ويحيى  
القطان أعرف بمخارج الأسانيد وأعرف بمواضع  
الطعن فيهم .

349

**وقال الخطيب : أنا البرقاني قال : أنا  
 الإسماعيلي قال : سئل الفرهماني عن يحيى بن  
 معين ، وعلي بن المدني ، وأحمد بن حنبل ،  
 وأبي خيثمة ، فقال أما علي فأعلمهم بالحديث  
 والعلل ، ويحيى أعلمهم بالرجال ، وأحمد أعلمهم  
 بالفقه ، وأبو خيثمة من النبلاء ، وأسند الخطيب  
 عن أبي عبيد القاسم بن سلام ، قال الحفاظ  
 أربعة ، وفي رواية انتهى علم الحديث إلى  
 أربعة : أبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له ، وأحمد  
 بن حنبل أفقههم فيه ، وعلي بن المدني  
 أعلمهم به ، ويحيى بن معين أكتبهم له . وعنه  
 أيضا قال : ربانوا الحديث أربعة : فأعلمهم  
 بالجلال والحرام أحمد بن حنبل ، وأحسنهم  
 سياقة للحديث وأداء له علي بن المدني ،  
 وأحسنهم وضعاً للكتاب ابن أبي شيبة ، وأعلمهم  
 بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين .  
 وقال أبو علي صالح بن محمد البغدادي : أعلم  
 من أدركت بالحديث وعلله ابن المدني .  
 وأفقههم بالحديث أحمد بن حنبل ، وأعلمهم  
 بتصحيح المشايخ ابن معين ، وأحفظهم عند  
 المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة .  
 وقال هلال بن العلاء الرقي : مَنْ اللَّهُ عَلِي هَذِهِ  
 الْأُمَّة بَارِعَةٌ فِي زَمَانِهِمْ : أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ تَبَتَّ  
 فِي الْمَحَنَةِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَفَرَ النَّاسُ ، وَبِالشَّافِعِيِّ  
 ثِقَةٌ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
 وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ نَفَى الْكُذْبَ عَنْ حَدِيثِهِ ، وَبِأَبِي  
 عُبَيْدٍ فِيسِرِ الْغَرِيبِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَاقْتَحَمَ النَّاسُ  
 الْخَطَا ، وَقَالَ ابْنُ وَارَةَ : أَرْكَانُ الدِّينِ أَرْبَعَةٌ :  
 أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بِمِصْرَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِبَغْدَادَ ،  
 وَابْنُ نُمَيْرٍ بِالْكُوفَةِ ، وَالتَّفَيْلِيُّ بِحِرَانَ .  
 وقال يحيى بن يحيى النيسابوري : كان بالعراق  
 أربعة من الحفاظ ، شيخان وكهلان : الشيخان ،  
 يزيد بن زريع وهشيم ، والكهلان : وكيع ويزيد بن  
 هارون ، ويزيد أحفظ الكهلين ، وقال عبد الصمد  
 سليمان البلخي : سألت أحمد ابن حنبل عن  
 يحيى بن سعيد وابن مهدي ووكيع وأبي نعيم  
 الفضل بن**

دكين ، فقال : ما رأيت أحفظ من وكيع ، وكفالك  
بعيد الرحمن بن مهدي معرفة وإتقاناً ، وما رأيت  
أشد تثبتاً في أمور الرجال من يحيى بن سعيد ،  
وأبو نعيم أقل الأربعة خطأ ، وقال حنبل بن  
إسحاق : قال أبو عبد الله : ما رأيت بالبصرة مثل  
يحيى بن سعيد وبعده عبد الرحمن بن مهدي ،  
وعبد الرحمن أفقه الرجلين ، فقيل له فوكيع  
وأبو نعيم ، قال : إبراهيم أعلم بالشيوخ  
وأساميهم ، وبالرجال ، ووكيع أفقه . وقال قتيبة  
: كانوا يقولون الحفاط أربعة ، إسماعيل بن علية  
، وعبد الوارث ويزيد بن زريع ، ووهيب ، وكان  
عبد الرحمن يختار وهيباً على إسماعيل ، وقال  
أبو حاتم : هو الرابع من حفاط أهل البصرة ، ولم  
يكن يعد شعبة أعلم بالرجال منه ، وقال يحيى بن  
معين : شعبة أعلم بالرجال وسفيان صاحب  
أبواب ، وقال حجاج ابن الشاعر : ما بالمشرق  
أنبل من أربعة : أبو جعفر الرازي ، وأبو زرعة ،  
وأبو حاتم ، وابن وارة .

وقال أحمد بن حنبل : المثبتون في الحديث  
أربعة ، سفيان وشعبة ، وزهير ابن معاوية ،  
وزائدة بن قدامة . وقال شعيب بن حرب : زهير  
أحفظ من عشرين مثل شعبة .

وقال قتيبة بن سعيد : فتیان خراسان أربعة :  
زكريا بن يحيى اللؤلؤي ، والحسن ابن شجاع ،  
وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ، ومحمد  
بن إسماعيل البخاري .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قلت لأبي يا  
أبت ما الحفاط قال يا بني شباب كانوا عندياً من  
أهل خراسان وقد تفرقوا ، قلت من هم يا أبت ،  
قال محمد بن إسماعيل ذاك البخاري ، وعبيد الله  
بن عبد الكريم ذاك الرازي ، وعبد الله بن عبد  
الرحمن ذاك السمرقندي ، يعني الدارمي ،  
والحسن بن شجاع ذاك البلخي قلت يا أبت فمن  
أحفظ هؤلاء ، قال : أما أبو زرعة فأسردهم ،  
وأما محمد إسماعيل فأعرفهم أما عبد الله بن  
عبد الرحمن فاتقنهم . وأما الحسن بن شجاع ،  
فاجمعهم للأبواب ، وعنه أيضاً قال : سمعت أبي  
يقول : انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان

أبو زرعة الرازي ومحمد بن إسماعيل البخاري  
وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ، يعني  
الدارمي ، والحسن بن شجاع البلخي .

وقال بNDAR حفاظ الدنيا أربعة : أبو زرعة بالري  
ومسلم بن الحجاج بنيسابور ، وعبد الله بن عبد  
الرحمن بسمرقند ومحمد بن إسماعيل بخارى .  
وقال أبو حاتم الرازي : البخاري أعلم من دخل  
العراق ، ومحمد بن يحيى أعلم من بخراسان  
اليوم ومحمد بن أسلم أورعهم ، والدرامي  
أثمتهم .

وقال أبو علي النيسابوري : رأيت من أئمة  
الحديث أربعة في وطني وأسفاري اثنين  
بنيسابور : ابن خزيمة وإبراهيم بن أبي طالب ،  
وعبدان بالأهواز والنسائي بمصر . وقال ابن  
كامل : أربعة ما رأيت أحفظ منهم : محمد بن  
أبي خيثمة ، وابن جرير ، ومحمد البربري ،  
والمعمري .

وقال ابن خليل في الإرشاد : كان يقال : الأئمة  
ثلاثة في زمن واحد ، ابن أبي داود ببغداد ، وابن  
خزيمة بنيسابور ، وابن أبي حاتم بالري ، قال  
الخليلي : ورابعهم ببغداد أبو محمد بن صاعدة .

وقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر : سألت سعد  
بن علي الزجاني الحافظ بمكة وما رأيت مثله  
قلت : أربعة من الحفاظ تعاصروا أيهم أحفظ ؟  
قال من ؟ قلت : الدارقطني ببغداد ، وعبد الغني  
بن سعيد بمصر ، وأبو عبد الله بن منده بأصبهان  
وأبو عبد الله الحاكم بنيسابور ، فسكت فألححت  
عليه فقال : أما الدارقطني فأعلمهم بالعلل ،  
أما عبد الغني فأعلمهم بالانتساب ، وأما ابن منده  
فأكثرهم حديثاً مع معرفة تامة وأما الحاكم  
فأحسنهم تصنيفاً .

وقال المنذري : سألت شيخنا الحافظ أبا الحسن  
بن المفضل المقدسي ، وقلت له أربعة من  
الحفاظ تعاصروا ، أيهم أحفظ ، قال من هم ؟  
قلت ابن عساكر ، وابن ناصر ، قال ابن عساكر  
أحفظ ، قلت الحافظ أبو العلاء العطار وابن  
عساكر قال ابن عساكر أحفظ ، قلت السلفي  
وابن عساكر قال السلفي أستاذنا قال المنذري  
والذهبي : هذا دليل على أن عنده أن ابن عساكر  
أحفظ إلا أنه وقر شيخه أن يصحح بأن ابن عساكر  
أحفظ منه وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل

وَقَدْ رَوَيْتُ فِي « الْإِرْشَادِ » هُنَا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ  
بِأَسَانِيدٍ كُلُّهُمْ دَمَشَقِيُّونَ مِنِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا دَمَشَقِيٌّ ، حَمَاهَا اللَّهُ  
وَصَانَهَا وَسَائِرَ بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ . .

ابن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي عن  
أربعة تعاصروا أباهم أحفظ ؟ مغلطاي وابن كثير  
وابن رافع ، والحسيني ، فأجاب ومن خطه  
نقلت : أن أوسعهم اطلاعا وأعلمهم للأنساب  
مغلطاي على أغلاط تقع منه في تصانيفه ،  
وأحفظهم للمتون والتواريخ ابن كثير . وأقعدهم  
بطلب الحديث وأعلمهم بالمؤتلف والمختلف ابن  
رافع . وأعرفهم بشيوخ المناخرين وبالتاريخ  
الحسيني . وهو دونهم في الحفظ ورأيت في  
تذكرة صاحبنا الحافظ جمال الدين سبط ابن حجر  
. أربعة تعاصروا : التقى بن دقيق العيد ،  
والشرف الدمياطي ، والتقى بن تيمية والجمال  
المزي .

قال الذهبي : أعلمهم بعلم الحديث والاستنباط  
ابن دقيق العيد ، وأعلمهم بالأنساب الدمياطي  
وأحفظهم للمتون ابن تيمية وأعلمهم بالرجال  
المزي . أربعة تعاصروا : السراج البلقيني  
والسراج بن الملقن والزين العراقي والنور  
الهيثمي : أعلمهم بالفقه ومداركه البلقيني ،  
وأعلمهم بالحديث ومثونه العراقي . وأكثرهم  
تصنيفا ابن الملقن ، وأحفظهم للمتون الهيثمي  
وهذا آخر ما تيسر جمعه من الأنواع .

قال الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى في آخر  
« التقريب » : ( وقد رويت في « الإرشاد » هنا  
ثلاثة أحاديث بأسانيد كلهم دمشقيون مني إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا دمشقي  
حمَاهَا اللَّهُ تَعَالَى وَصَانَهَا وَسَائِرَ بِلَادِ الْإِسْلَامِ  
وَأَهْلَهُ ) ، والمصنف اقتدى في ذلك بابن الصلاح  
حيث قال : ولتقيد بالحاكم أبي عبد الله الحافظ  
فتروي أحاديث بأسانيدھا منيھن على بلاد رواتھا  
، ومستحسن من الحافظ أن يورد الحديث  
بأسناده ، ثم يذكر أوطان رجاله واحدا واحدا  
وهكذا

وغير ذلك من أحوالهم ، ثم روى ثلاثة أحاديث :  
الأول بإسناد أوله مصريون وآخره بغداديون  
والثاني أوله مصريون وآخره نيسابوريون .  
والثالث أوله كوفيون ، ثم مكّي ويماني ثم  
نيسابوريون .  
وأنا مقتد بهم في ذلك فمورد هنا ثلاثة أحاديث  
بأسانيدها .

الحديث الأول مسلسل بالفقهاء الشافعيين .  
أخبرني شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام  
والمسلمين علام الدين صالح بن شيخ الإسلام  
سراج الدين البلقيني ، أنا والذي أنا قاضي  
القضاة تقي الدين السبكي ، أنا الحافظ شرف  
الدين عبد المؤمن ابن خلف الدمياطي ، أنا  
الإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي  
المنذري ، أنا العلامة أبو الحسن بن المفضل  
المقدسي ، أنا الحافظ أبو طاهر السلفي أنا أبو  
الحسن الكيا الهراسي ، أنا إمام الحرمين أبو  
المعالي ، أنا والذي الشيخ أبو محمد الجويني ، أنا  
القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيزي ، أنا أبو  
العباس الأصم ، أنا الربيع بن سليمان المرادي ،  
أنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس  
الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن  
عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «  
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما  
لم يتفرقا إلى بيع الخيار » .

الحديث الثاني مسلسل بالحفاظ : أخبرني  
الحافظ أبو الفضل الهاشمي ، أنا الحافظ أبو  
الفضل بن الحسين العراقي ، أنا الحافظ أبو  
سعيد العلاني ، أنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي ،  
أنا الحافظ أبو الحجاج المزني وأخبرني عالما  
بدرجتين حافظ العصر شيخ الإسلام أبو الفضل  
العسقلاني ، إجازة عامة ، ولم أرو بها غير هذا  
الحديث أنا شيخ الإسلام الحافظ أبو حفص  
البلقيني ، أنا الحافظ أبو الحجاج المزني أنا  
الحافظ محمد بن عبد الخالق بن طرخان ، أنا  
الحافظ أبو الحسن المقدسي ، أنا الحافظ أبو  
طاهر السلفي ، أنا الحافظ أبو الغنائم النرسني ،  
أنا الحافظ أبو نصر ابن مأكولا العجلي ، أنا

الحافظ أبو بكر الخطيب ، ثنا الحافظ أبو حازم  
العبدري ثنا الحافظ أبو عمرو بن مطر ، ثنا

إبراهيم بن يوسف الهسنجاني الحافظ ، ثنا  
الفضل بن زياد ، صاحب أحمد بن حنبل ثنا أحمد  
بن حنبل ثنا زهير بن حرب ثنا يحيى بن معين ،  
ثنا علي بن المديني ، ثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا  
أبي ، ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص ، عن أبي  
سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :  
كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من  
رؤوسهن حتى يكون كالوفرة .

قال العلائي : هذا إسناد عجيب جداً ، من تسلسله  
بالحفاظ ، ورواية الأقران بعضهم عن بعض ،  
والحديث في « صحيح مسلم » من طريق عبيد  
الله بن معاذ ، وهو عال لنا من طريقه بتسع  
درجات ، على هذه الطريق .

الحديث الثالث مسلسل بالمصريين : أخبرني  
شيخنا الإمام الشمني بقراءتي عليه غير مرة ، أنا  
أبو طاهر بن الكويكج وقرئ علي أم الفضل  
بنت محمد المصرية وأنا أسمع شيخ الإسلام أبو  
حفص البلقيني ، ومحمد ومريم ولدا أحمد ابن  
إبراهيم سماعاً ، قالوا كلهم : أنا أبو الفتح محمد  
بن محمد الميذومي ، أنا أبو عيسى بن علاق ، أنا  
أبو القاسم هبة الله بن علي البوصيري ، ثنا أبو  
صادق مرشد بن يحيى ، أنا أبو الحسن علي بن  
عمر الصواف ، ثنا أبو القاسم حمزة بن محمد  
الحافظ ، أنا عمران بن موسى بن حميد  
الطبيبي ! ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر ، حدثني  
الليث بن سعد ، عن عامر بن يحيى المعافري ،  
عن أبي عبد الرحمن الخثلي ، أنه قال : سمعت  
عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : « يصاح برجل من أمتي على  
رؤوس الخلائق يوم القيامة فتنتشر له تسعة  
وتسعون سجلاً ، كل سجل منها مد البصر ، ثم  
يقول الله تبارك وتعالى ، أتكر من هذا شيئاً ،  
فيقول لا يا رب ، فيقول عز وجل : ألك عذر أو  
حسنة فيها العبد فيقول لا يا رب ، فيقول عز  
وجل بلى ، إن لك عندنا حسنة وأنه لا ظلم  
عليك اليوم ، فيخرج الله بطاقة فيها أشهد أن لا  
إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فيقول يا  
رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ، فيقول

عز وجل إنك لا تظلم ، قال فتوضع السجلات في  
كفة

والبطاقة في كفة ، فطاشت السجلات ، وثقلت  
البطاقة » ، وبه قاله حمزة لا نعلم أحداً روى هذا  
الحديث غير الليث بن سعد وهو من أحسن  
الحديث ، وبه قال أبو الحسن : لما أملى علينا  
حمزة هذا الحديث صاح غريب من الحلقة صيحة  
فاضت نفسه معها .

قلت : هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي عن  
سويد بن نصر ، عن المبارك وابن ماجه ، عن  
محمد بن يحيى ، عن ابن أبي مريم ، كلاهما عن  
الليث ، فوقع لنا عالياً ، وزاد الترمذي في آخره :  
« ولا يثقل مع اسم الله شيء » ، وقال : هذا  
حديث حسن غريب ، وأخرجه الترمذي أيضاً عن  
قتيبة عن ابن لهيعة عن عامر ابن يحيى نحوه ،  
وبه يرد قول حمزة ، ما رواه غير الليث ، وأخرجه  
الحاكم في « المستدرک » من رواية يونس بن  
محمد عن الليث ، وقال : صحيح على شرط  
مسلم ، فقد احتج بأبي عبد الرحمن الحبلي عن  
ابن عمرو ، وعامر بن يحيى مصري ثقة ، احتج به  
مسلم أيضاً ، والليث إمام ويونس المؤدب ثقة ،  
متفق على إخراجهم في الصحيحين ، انتهى .  
ورجال الإسناد الذي سقناه مني إلى عبد الله بن  
عمرو كلهم مصريون ، والله سبحانه وتعالى أعلم

**الفهرس**  
**النوع الرابع والعشرون : كيفية سماع الحديث**  
**وتحملة وضفة ضبطه**  
**بيان أقسام طرق التحمل الثمانية : السماع**  
**والقراءة والعرض والإجازة ونحوها**  
**- القسم الأول : سماع لفظ**  
**الشيخ**  
**- الفرق بين حدثي وحدثنا وأخبرني**  
**وأخبرنا**  
**القسم الثاني : القراءة على**  
**الشيخ**  
**القسم الثالث : الإجازة : جواز الرواية بالإجازة**  
**وانواعها**  
**الضرب الأول من**  
**الإجازة**  
**- الضرب الثاني من الإجازة**  
**- الضرب الثالث من الإجازة**  
**الضرب الرابع من**  
**الإجازة**  
**- الضرب الخامس من الإجازة**  
**- الضرب السادس إجازة ما لم يتحملة المجيز**  
**بوجهه**  
**- الضرب السابع : إجازة المجاز كأجزتك**  
**محازاتي**  
**- القسم الرابع من أقسام التحمل : المناولة**  
**- الأول : عرض**  
**المناولة**  
**الثاني : المناولة**  
**المجردة**  
**- القسم الخامس من أقسام التحمل :**  
**الكتابة**

- القسم السادس : التحمل بالكتابة وجواز الرواية .....
- القسم السابع : التحمل بالوصية .....
- القسم الثامن : التحمل بالوفاة .....
- ... النوع الخامس العشرون : كتابة الحديث وضمه
- أولاً : اختلاف الصحابة والتابعين في كتابة الحديث .....
- ثانياً : ضبط الملتبس من الأسماء .....
- ثالثاً : الفصل بين كل حديثين .....

- \* الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم السام من تكرارها .....
- رابعاً : مقابلة كتابة بأصل شيخه .....
- خامساً : تخريج الساقط من الحديث في الحواشي ( اللجج ) .....
- سادساً : التصحيح والتضريب والتمريض .....
- سابعاً : نفي ما ليس من الكتاب .....
- ثامناً : رمز المحدثين لـ ( حدثنا ) و ( أخبرنا ) ، والانتقال من سبيل إلى آخر ..
- تاسعاً : أصول كتابته التسميع .....

- النوع السادس والعشرون : في صفة رواية الحديث وأدابه .....
- أولاً : شروط رواية الضرب .....
- ثانياً : شروط الرواية من نسخة ليس فيها سماع أو مقابلة .....
- ثالثاً : شروط الرواية بالمعنى .....
- رابعاً : إبطال رواية الراوي بالمعنى ما لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها .....
- خامساً : اختلاف العلماء في رواية بعض الحديث واختصاره .....
- سادساً : اللحن والتصحيح في رواية الحديث ..
- \* شروط إصلاح رواية الحديث .....
- سابعاً : أصول الجمع والتفريق في الإسناد ..
- ثامناً : نسب رجال الإسناد وصفاتهم .....
- تاسعاً : حذف ( قال ونحوه ) بين رجال الإسناد .....
- عاشراً : أحاديث بإسناد واحد .....
- حادي عشر : جواز تقديم المتن على الإسناد ..
- ثاني عشر : جواز ذكر الإسناد وبعض المتن ..
- ثالث عشر : ما لا يجوز تغييره في رفع الحديث .....
- رابع عشر : بيان التضعيف والوهن .....
- النوع السابع والعشرون : معرفة آداب المحدث .....

- أولاً : تقديم الأولى علماء وسناً في  
التحديث .....
- ثانياً : آداب مجلس التحديث .....
- ثالثاً : مجلس إملاء الحديث  
وآدابه .....

النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث

- أولاً : إجلال العلم والانتفاع به بتعظيم شيوخه  
- ثانياً : أصول السعي في تحصيل العلم . . . . .

- ثالثاً : التعمق في المعرفة والتحقيق والفقہ  
وعدم الاكتفاء بالسمع والكتابة . . . . .

- رابعاً : الاعتناء بالتخريج والتصنيف . . . . .

النوع التاسع والعشرون : معرفة الإسناد العالي والتازل . . . . .

العلو :  
- أولاً : أهلها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح . . . . .

- ثانياً : القرب من إمام من أئمة الحديث . . . . .

- ثالثاً : العلو بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الخمسة . . . . .

- رابعاً : العلو بتقديم وفاة الراوي . . . . .

- خامساً : العلو بتقدم السماع . . . . .

\* النزول : خمسة أقسام تعرف من ضدها . . . . .

النوع الثلاثون : المشهور من الحديث قسمان . . . . .

- المشهور عند أهل الحديث خاصة . . . . .

- المشهور بين العامة . . . . .

المتواتر المعروف في الفقہ وأصوله . . . . .

النوع الحادي والثلاثون : الغريب والعزيب . . . . .

النوع الثاني والثلاثون : معرفة غريب الحديث . . . . .

النوع الثالث والثلاثون : الحديث  
 المسلسل  
 النوع الرابع والثلاثون : ناسخ الحديث ومنسوخه .  
 النوع الخامس والثلاثون : معرفة  
 المصحف  
 النوع السادس والثلاثون : معرف مختلف الحديث  
 وحكمه  
 النوع السابع والثلاثون : معرفة المزيد في  
 متصل الاسانيد  
 النوع الثامن والثلاثون : المراسيل الخفي  
 ارسالها  
 النوع التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة رضي  
 الله عنهم  
 - أولاً : الاختلاف في حد الصحابي . . . . .  
 - ثانياً : الصحابة كلهم  
 عدول  
 - ثالثاً : الاختلاف في عدد طبقاتهم . . . . .  
 النوع الأربعون : معرفة التابعين رضي الله  
 عنهم . . . . .

النوع الحادي والأربعون : رواية الأكا<sup>ب</sup>ر عن الأصا<sup>ع</sup>  
 النوع الثاني والأربعون : المَدَّبُجُ ورواية القرين  
 النوع الثالث والأربعون : معرفة الأ<sup>خ</sup>وة  
 النوع الرابع والأربعون : رواية الأ<sup>ب</sup>ناء عن الأ<sup>ب</sup>ناء  
 النوع الخامس والأربعون : رواية الأ<sup>ب</sup>ناء عن أبائهم  
 النوع السادس والأربعون : من اشترك في الرواية عنه اثنان  
 النوع السابع والأربعون : من لم يرو عنه إلا واحد  
 النوع الثامن والأربعون : معرفة من ذُكِرَ بأسماء أو صفات مختلفة  
 النوع التاسع والأربعون : معرفة المفردات  
 النوع الخمسون : في الأسماء والكنى  
 النوع الحادي والخمسون : معرفة كنى المعروفين بالأسماء  
 النوع الثاني والخمسون : معرفة الألقاب  
 النوع الثالث والخمسون : المؤلف والمختلف  
 النوع الرابع والخمسون : المتفق والمفترق  
 النوع الخامس والخمسون : المتشابه  
 النوع السادس والخمسون : المتشابه ون في الاسم والنسب  
 المتميزون بالتقديم والتأخير  
 النوع السابع والخمسون : معرفة المنسوبين إلى غير أبائهم  
 النوع الثامن والخمسون : التَّسْبُّبُ النِّيُّ عِلَّ خِلافِ ظَاهِرِهَا

**النوع التاسع والخمسون :**  
المبهمات .....  
النوع الستون : التواريخ والوفيات .....  
النوع الحادي والستون : معرفة الثقات والضعفاء  
النوع الثاني والستون : مَنْ خَلَطَ مِنَ الثُّقَاتِ . . .  
النوع الثالث والستون : طبقات العلماء والرواة .  
الرابع والستون : معرفة  
الموالي .....  
الخامس والستون : معرفة أوطان الرواة  
وبلدانهم .....  
أنواع آخر .....  
النوع الثالث والتسعون : معرفة الحفاظ وفيه  
ملخص طبقات الذهبي  
360

تمت مقابلة النسخة الالكترونية علي النسخة المطبوعة لدي وهي  
نسخة دار الكتب الحديثة 14 شارع الجمهورية بعابدين تحقيق ومراجعة  
وتعليقات للشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف استاذ الحديث بكلية اصول  
الدين بجامعة الأزهر الطبعة الثانية في شهر رمضان الموافق لعام هـ  
1385- 1966 م

ملحوظة لم تتم عملية المقابلة لجميع الكتاب ولكن بطريقة عشوائية  
اخوكم ابن عبد الوهاب السالمي  
غفر الله له ولوالديه  
وجزا الله اخونا محمد محسن معد

الملف خيرا